

المجلة الجنائية القومية

يصدرها
المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية
الجمهورية العربية المتحدة

- الحبس القصير المدة : دراسة احصائية
- الدولة والقانون والعقاب : دراسة فى الاشتراكية العلمية والتطبيق
- أثر اضطرابات الغدد الجنسية فى تكييف شخصية الانسان وسلوكه

بالانجليزية
دراسات على القات

مقالات * دراسات وبحوث * أنباء



العدد الأول مارس ١٩٦٦ المجلد التاسع

المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية

رئيس مجلس الادارة

الدكتور احمد محمد خليفه

نائب وزير الأوقاف والشئون الاجتماعية

المجلة الجنائية القومية

ميدان ابن خلدون بمدينة الأوقاف ـ بريد الجزيرة

رئيس التحرير

دكتور احمد محمد خليفه

مساعدا التحرير : دكتور احمد الالفي ـ دكتور محمد ابراهيم زيد

سكرتير التحرير : عصام المليجي

ترجو هيئة تحرير المجلة أن يراعى فيما يرسل اليها من مقالات الاعتبارات الآتية :

١ ـ أن يذكر عنوان المقال موجزا ، ويتبع باسم كاتبه ومؤهلاته العلمية وخبراته ومؤلفاته في ميدان المقال أو ما يتصل به .

٢ ـ أن يورد في صدر المقال عرض موجز لرءوس الموضوعات الكبيرة التي عولجت فيه .

٣ ـ أن يكون الشكل العام للمقال :

ـ مقدمة للتعريف بالمشكلة ، وعرض موجز للدراسات السابقة .

ـ خطة البحث أو الدراسة .

ـ عرض البيانات التي توافرت من البحث .

٤ ـ أن يكون اثبات المصادر على النحو التالي :

للكتب : اسم المؤلف ، اسم الكتاب ، بلد النشر : الناشر ، الطبعة ، سنة النشر ، الصفحات .

للمقالات من مجلات : اسم المؤلف . عنوان المقال ، اسم المجلة (مختصرا) ، السنة ، المجلد ، الصفحة .

للمقالات من الموسوعات : اسم المؤلف ، عنوان المقال (اسم الموسوعة) ، تاريخ النشر .

وتثبت المصادر في نهاية المقال مرتبة حسب الترتيب الهجائي لأسماء المؤلفين وتورد الاحالات الى المصادر في المتن في صورة : (اسم المؤلف ، الرقم المسلسل للمصدر الوارد في نهاية المقال ، الصفحات) .

٥ ـ أن يرسل المقال الى سكرتارية تحرير المجلة منسوخا على الآلة الكاتبة من أصل وصورتين على ورق فولسكاب ، مع مراعاة ترك هامشين جانبيين عريضين ومسافة مزدوجة بين السطور .

ثمن العدد	تصدر ثلاث مرات في العام	الاشتراك عن سنة (ثلاثة اعداد)
عشرون قرشا	مارس ، يوليو ، نوفمبر	خمسون قرشا

المجلة الجنائية القومية

المحتويات

دراسات وبحوث	الصفحة

مقـــالات

انبـــاء

بالانجليزية

العـدد الأول مـارس ١٩٦٦ المجلد التاسع

الحبس القصير المدة - دراسة احصائية

الدكتور احمد عبد العزيز الألفى

رئيس وحدة بحوث العقاب

بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية*

يمكن القول - دون بعد عن الحقيقة - ان مشكلة العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة تعد أبرز المشاكل التى تواجه المشتغلين فى ميدان علم العقاب . ولا يرجع ذلك فقط الى الصعوبات العملية التى تترتب على هذه المشكلة والتى تتمثل بصفة خاصة فى ازدحام السجون بشكل يعوق من الجهود المبذولة لاعادة تأهيل وتكيف المسجونين ، بل انه يرجع الى أن دراسة هذه المشكلة دراسة شاملة ومحاولة ايجاد حلول لها يجب أن تتعرض للعديد من الجوانب القانونية والعقابية . فلابد فيها من التعرف على الفلسفة السائدة فى المجتمع التى يرد اليها حقه فى العقاب . ولابد من البحث فى امكان تضمين قانون العقوبات نظما قانونية تتسق مع هذه الفلسفة لتحقيق الغرض المرجو منها . اذ لا يمكن ادخال نظم بديلة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة الا اذا كان ضمير المجتمع يتقبل

---

* ساهمت الأستاذة سامية مهدى نوار الباحث المساعد فى الوحدة فى هذه الدراسة بان ترجمت بعض أجزاء من التقرير الذى أعدته سكرتارية هيئة الأمم المتحدة عن مؤتمر لندن سنة ١٩٦٠ لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين ، كما قامت باستخراج النسب المئوية للبيانات الاحصائية . وقد استقيت البيانات الخاصة بالمحكوم عليهم لستة أشهر فأقل الواردين للسجون المصرية خلال عام ١٩٦٤ من قسم الاحصاء بمصلحة السجون .

هذه النظم ويؤمن بجدواها ويعمل على نجاحها • وفضــــلا عن ذلك فان اختيار هذه النظم البديلة يجب أن يعتمد أولا على دراسة احصائية للمشكلة للتعرف على حجمها ولتبيان الجرائم التى يعاقب مرتكبوها بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة لضمان ملاءمة هذه النظم لهؤلاء المذنبين •

ومما يضاعف من خطورة المشكلة أنهـا ليست بالمشكلة المحلية التى تظهر فى مجتمع دون آخر والتى قد تزول بتطور المجتمـع ، فهى مشكلة عالمية تواجه جميع المجتمعات حتى ذات النظم القانونية والعقـابية المتقدمة وان خفت حدتها •

واذا كانت الأصوات قد ارتفعت أخيرا مطالبة بمواجهة هذه المشكلة ، واذا كانت بعض التشريعات قد اتجهت فى الحقبة الأخيرة الى احلال بدائل للعقوبات القصيرة المدة الا أن ذلك لا يعنى أن مشكلة هـــذه العقوبات قد ظهرت فى السنوات الأخيرة فقط ، اذ أدرك الكثيرون خطورتها منذ بدأ المصلحون والمشتغلون بالمســائل العقابية يوجهـون الأنظار لتحسين حال السجون والمسجونين •

تعريف الحبس القصير المدة

من المتعين أن نحدد أولا ما هو المقصود باصطلاح الحبس القصـــير المدة • على أن الرجوع لمجمــوعات قوانين العقوبات فى الدول المختلفـة لا يسعف فى هذا المقام ، اذ أن هـــذا الاصطلاح ليس اصطلاحا قانونيـا ولذلك لم تنص أغلب القوانين على تعريف له • وقد اتبع قانون العقوبات المصرى هذا النهج فلم يورد تعريفا للحبس القصير المدة • واذا كانت المادة ١٩ منه قد فرقت بين نوعين من الحبس : الحبس البسيط والحبس مـــع الشـغل ، الا أن ذلك لا يسوغ اعتبــار الحبس البسيط مرادفا للحبس

القصير المدة ، اذ أنه لا يفترق عن الحبس مع الشغل الا فى أمرين ، الأول خلوه من تشغيل النزيل داخل السجن ، والثانى ضرورة أن يقل حده الأقصى عن سنة . وفى ذلك تنص المادة ١٩ على ما يأتى : « عقوبة الحبس نوعان ، الحبس البسيط والحبس مع الشغل . والمحكوم عليهم بالحبس مع الشغل يشتغلون داخل السجون أو خارجها فى الأعمال التى تعينها الحكومة » . وتنص المادة ٢٠ على أنه : « يجب على القاضى أن يحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت مدة العقوبة المحكوم بها سنة فأكثر وكذلك فى الأحوال الأخرى المعينة قانونا . ويجب الحكم دائما بالحبس البسيط فى أحوال المخالفات . وفى كل الأحوال الأخرى يجوز الحكم بالحبس البسيط أو مع الشغل » .

وقد ترتب على عدم وجود تعريف قانونى لهذا الاصطلاح اختلاف الآراء وتباينها ، ليس فقط فى اختيار تعريف موحد ، بل فى الأسس التى يجب الاستناد اليها فى وضع التعريف . ويذهب التقرير الذى أعدته هيئة الأمم المتحدة لمؤتمر لندن سنة ١٩٦٠ عن موضوع الحبس القصير المدة الى أن هناك أسسا مختلفة يمكن تعريف عقوبة الحبس القصير المدة وفقا لها . فيمكن تعريفها على أساس نوع العقوبة أو على أساس نوع الجريمة أو على أساس نوع نظام السجن(١) .

١ ـ التعريف على أساس نوع العقوبة :

من الواضح أن مشكلة معاملة النزلاء تختلف اختلافا بينا تبعا لمدة الحبس ، اذ أن أسس المعاملة وتطبيقاتها تتباين تباينا كبيرا وفقا لما اذا كانت مدة الحبس ثلاثة أشهر أو ستة أشهر أو سنة أو أزيد من ذلك .

1. Short-term imprisonment, General report prepared by The Secretariat, United Nations, A/CONF. 1715, pp. 4-8.

ومن النادر ـ كمـــا سبق القول ـ أن تتضمن التشريعـات تعريفا للحبس القصير المدة بالنص على حد أقصى لهـــذه العقوبة ٠ ويضع قانون العقوبات الهندى ستة شهور حدا أقصى لعقوبة الجرائم القليلة الخطورة ، وتنسج بعض القوانين على منوال القانون الهندى فتحدد ـ كقاعدة عامة ـ الحد الأقصى للعقوبة فى جريمة معينة ٠

أما فى النظم القانونية الأوربيـة وفى نظم دول أمريكا اللاتينية فان الوضع يختلف ، اذ نجد أن قوانين العقوبات فى هذه البلاد تحدد الحـد الأدنى والحد الأقصى للأنواع المختلفة للعقوبات السالبة للحرية ٠ وتتراوح أحكام القضاة بين هذين الحدين تراوحا كبيرا بشـكل يجعل من الصعب القول بأن هناك عقوبة معينة يمكن أن توصف بأنها عقوبة قصيرة المدة ٠

ويأخذ قانون العقوبات المصرى بالنموذج المتقـدم ، وتتراوح عقوبة الحبس فى الجنح بين أربع وعشرين ســـاعة وبين ثلاث سنوات وذلك كقاعدة عامة ، ولذلك فانه لا يمكن وصف عقوبة الحبس فى الجنح بأنها عقوبة قصيرة المدة بالرغم من أن الحد الأدنى لها يصل الى أربع وعشرين ساعة فقط ٠

وقد اعتبرت القرارات التى أصـــدرتها اللجنة الدولية الجنـــائية والعقابية عام ١٩٤٦ ـ ١٩٤٨ أن عقوبة الحبس القصير المدة هى تلك التى لا تتجاوز ثلاثة شهور ٠ ويؤخذ بهذا الحد فى الاحصاءات الجنائية لكثير من الدول ، كما يؤخذ به أيضا كحد أقصى للعقوبة السالبة للحرية المقررة عن الجرائم البسيطة ، سواء تقرر ذلك بموجب قانون العقوبات كما هـو الحال فى سويسرا أو بموجب تشريع معين كما فى النرويج ٠

وهناك عقوبة قصيرة المدة تعتبر مثالا لهذا النوع من العقوبات ، وهى عقوبة الحبس (Haft) وفقا لقانون العقوبات الألمانى ، فحدها الأقصى ستة أسابيع وقد يصل فى أحوال استثنائية الى ثلاثة شهور ٠

وينص القانون الصينى على عقوبة حبس مع الأشغال الشاقة حدها الأقصى أربعة شهور ، والى جانب ذلك هناك عقوبة حبس تتراوح بين يوم وشهرين • وفى اليابان يصل الحد الأقصى لأحد أنواع عقوبة الحبس الى تسعة وعشرين يوما ، على أن عدد من ينفذ عليهم بهذه العقوبة ضئيل جدا •

ويختلف الحد الأقصى لعقوبة الحبس المعروف باسم Arresto فى بلاد أمريكا اللاتينية اختلافا كبيرا من بلد لآخر ، ففى كوبا قد يصل الى سنة كاملة ، وفى شيلى يصل الى ستين يوما ، وفى جواتيمالا الى سنة ، وفى الأرجنتين الى ستة شهور ، وفى أورجواى قد يصل الى سنتين •

وفى الدانمرك تعتبر عقوبة خمسة شهور هى المعيار الذى على أساسه تحدد المؤسسة التى سينفذ فيها على المحكوم عليه ، أما فى بلجيكا وهولندا والمملكة المتحدة فهذا المعيار لا يتعدى ثلاثة أشهر •

واذا كانت أغلب البلاد التى أجرى عليها المسح الذى قامت به هيئة الأمم المتحدة تعتبر أن العقوبة القصيرة المدة هى تلك التى تقل عن ستة أشهر ، من ذلك : بلجيكا ، اتحاد الملايو ، فنلندا ، اليونان ، الهند ، اليابان ، كينيا ، هولندا ، نيوزيلاند ، النرويج ، تنجانيقا ، أوغندا ، اتحاد جنوب أفريقيا ، المملكة المتحدة ، بعض ولايات أمريكا (ماساشوسيت مثلا) ، الا أن أكثر من نصف هذه البلاد يهتم كذلك بالعقوبة التى يقل حدها الأقصى عن ثلاثة أشهر ، سواء ظهر هذا الاهتمام فى التشريع أو فى التطبيقات العملية أو فى الاحصاءات الجنائية(١) •

---

(١) التقرير العام لهيئة الأمم ، المرجع السابق ، ص ٥ •

وتعتبر العقوبات التى يحكم بها على الشبان adolescents فى بعض البلاد نموذجا للعقوبات القصيرة المدة • فبعض الشبان لا تحتاج حالتهم لمعاملة تمتد لفترة طويلة ، نظرا لكونهم لم يوغلوا فى السلوك الاجرامى ، غير ان ابعادهم عن الوسط الذى يقيمون فيه ، وتعريضهم لصدمة حادة مفاجئة ، واخضاعهم لنوع من المعاملة كتلك التى يخضع لها المبتدئون فى الخدمة العسكرية ، كل ذلك قد يجعلهم يفيقون لأنفسهم ويتبينون خطأهم • وتعد ألمانيا من البلاد ذات التقاليد الطويلة فى الأخذ بالعقوبات القصيرة المدة بالنسبة للشبان • فكثيرا ما تقضى محاكم الأحداث بايداع المحكوم عليه فى مؤسسة فى عطلة نهاية الأسبوع وأحيانا يودع لمدة أربعة عطلات متتالية ، كما تقضى هذه المكاكم أحيانا أخرى بايداع المتهم لمدة تتراوح بين يوم وستة أيام أو بين أسبوع وأربعة أسابيع • وهذه الأحكام تعرف فى ألمانيا باسم Jugendarest • وفى الولايات المتحدة الامريكية كثيرا ما يحكم على الشبان الذين تتراوح أعمارهم بين١٦ ، ١٨ عاما بالايداع فى اصلاحيات أو مؤسسات تدريبية لمدة لا تزيد على أربعة أشهر(١) •

وهناك كثير من الدول ـ الى جانب تحديدها لحد الستة أشهر كمعيار للحبس القصير المدة ـ تعتبر كل الأحكام التى لا تتجاوز سنة حبس أحكاما قصيرة المدة ، من ذلك شيلى وبعض بلاد أمريكا اللاتينية والصين وفرنسا وايطاليا وأسبانيا والى حد ما الولايات المتحدة الامريكية •

وتبرز المادة ٧١٧ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسية التفرقة بين الأحكام التى تقل عن سنة وتلك التى تزيد عنها بما تضمنته من ايداع

---

(١) A. EL ALFY, Variation and specialization of juvenile institutions, paper supmitted to the First African Training Course on Institutional Treatment of Juvenile Offenders, Cairo 1964, p. 6.

المحكوم عليهم بأكثر من سنة فى السجون المركزية وايداع من يحكم عليهم بأقل منها فى دور الاصلاح ٠

أما فى مصر فلا يوجد أثر لهذه التفرقة ، اذ تجيز المادة ١٨ من قانون العقوبات ايداع المحكوم عليهم بعقوبة الحبس فى أحد السجون المركزية أو العمومية ، وهذا النوع الأخير من السجون (أى السجون العمومية) مخصص أساسا لايداع من يحكم عليهم بعقوبة السجن (مادة ١٦ عقوبات)٠

وتتضح أهمية معيار السنة كحد أقصى للعقوبة القصيرة المدة كذلك فيما تلجأ اليه بعض التشريعات من اقتصار وقف تنفيذ العقوبة على الأحكام التى لا تزيد على سنة ٠ ويأخذ قانون العقوبات المصرى بهذا النظر فى المادة ٥٥ ٠

٢ ـ التعريف على أساس نوع الجريمة :

يتضح مما سبق أن أغلب التشريعات لا تصنف العقوبات على أساس المدة المقررة لكل نوع منها ، ولكن على أساس الطبيعة القانونية للجريمة ٠

وتجرى أغلب التشريعات على تقسيم الجرائم الى ثلاث فئات : جنايات وتضم الجرائم الخطيرة ، وجنح وتشمل الجرائم المتوسطة الخطورة ، ومخالفات وهى الجرائم البسيطة ٠

على أن هناك بعض التشريعات كالقانون الايطالى تقسم الجرائم الى قسمين فقط : جرائم خطيرة وجرائم أقل خطورة ٠ ويتباين موقف التشريعات تباينا كبيرا فى ادراجها للجرائم فى التقسيمات المختلفة التى يأخذ بها كل تشريع ٠

واذا غضضنا الطرف عن العدد القليل من الجرائم البسيطة التى

نقرر ازاءها عقوبة سالبة للحرية بالغة القصر ، فاننا نجد أن نوع العقوبة السالبة للحرية لا يصلح كمعيار لتعريف عقوبة الحبس القصير المدة ٠

ويرجع ذلك الى أن الحدين الأدنى والأقصى للأنواع المختلفة للعقوبات السالبة للحرية كثيرا ما يتداخلان ، وغالبا يكون الفرق بين الحدين كبيرا٠ وليس أدل على ذلك من أن هناك بعض الجنح فى القانون المصرى يقرر لها عقوبة تزيد على ثلاث سنوات وهى الحد الأدنى لعقوبة الجنايات ، كما ان عقوبة الجنح تتراوح ـ كقاعدة عامة ـ بين أربع وعشرين ساعة وثلاث سنوات ٠ ولذلك لا يمكن وصف عقوبة الجنح بأنها عقوبة قصيرة المدة ٠

وكأمثلة على ما تقدم من الدول الأجنبية ، نجد انه فى شيلى تتراوح عقوبة الجنح بين واحد وستين يوما وخمس سنين ، بينما فى البرازيل لا يزيد الحد الأقصى المقرر لهذه الجرائم عن سنة واحدة ٠ وحتى بالنسبة لعقوبة السجن reclusion وهى أشد من عقوبة الحبس فى مفهوم النظم القانونية الأوربية نجد أن الحد الأدنى لهذه العقوبة يكون منخفضا جدا فى بعض الدول ، ففى السويد يصل الى شهرين بينما يصل فى ايطاليا الى خمسة عشر يوما ٠

٣ ـ التعريف على أساس نظام السجن :

اذا كان نوع العقوبة أو نوع الجريمة لا يصلحان كمعيار لتعريف عقوبة الحبس القصير المدة ، فان تعريفها على أساس نوع المؤسسة التى تنفذ فيها العقوبات السالبة للحرية لا يصلح كذلك ٠ وآية ذلك انه بالرغم من أنه فى فرنسا وبعض الدول الأخرى تعتبر أن التفرقة بين العقوبات الطويلة والقصيرة المدة مسألة تقررها الادارة العقابية الا أنه كثيرا ما يضم السجن الواحد محكوما عليهم من الفئتين ، الأمر الذى يجعل أية تفرقة بين

نوعى العقوبات السالبة للحرية على أساس نوع المؤسسة التى ينفذ فيهـا الحكم مجرد تفرقة أكاديمية •

وقد سبق أن أشرنا الى أن عقوبة الحبس المقررة فى القانون المصرى قد تنفذ اما فى أحد السجون المركزية أو فى أحد الســجون العمومية المخصصة أصلا لعقوبات الجنايات •

وأكثر من ذلك فى الدلالة على عدم جـــدوى تعريف عقـوبة الحبس القصير المدة على أساس المؤسسة التى تنفذ فيها أن الاتجاه الحـــديث فى معاملة النزلاء لا يجعل مدة الحكم هو المعيار الوحيد لتقرير المعاملة بل يعتمد على معايير أخرى أكثر دلالة على شخصية النزيل وأكثر ملاءمة لحالته •

خلاصة :

نخلص مما تقدم أن مفهوم الحبس القصير المدة يختلف كثيرا من بلد لآخر ، وان الأسس المختلفة التى اقترحت لتحديد هـذا المفهوم لم تصلح لوضع تعريف له يحظى بتأييد الكافة • على أن أفضل هـذه الأسس هى تلك التى تراعى مدة العقوبة • ويذهب تقرير الأمم المتحدة الى أنه يبدو أن كثيرا من الدول ترى أن عقوبة الحبس القصير المدة هى تلك التى لا تتعدى ستة أشهر •

وقد انتهت اللجنـــة التى شكلتها الأمم المتحدة والتى انعقـدت فى ستراسبورج سنة ١٩٥٩ الى قرارين فى هذا الشأن :

١ ــ « لا تعرف القوانين أو اللوائح عادة اصطلاح الحبس القصـــير المدة ، غير أن المحاكم وسلطات السجون فى كثير من البـــلاد تجرى على اعتبار الحكم الذى لا يزيد عن ستة أشهر حكما بعقوبة قصيرة المدة » •

٢ ــ « راعت اللجنة فى وضع هذا الحد أن المسجون ينفذ عليه فعلا

بمدة تقل عن تلك المنصوص عليها فى الحكم ، اما لأنه مضى بعض الوقت فى الحبس الاحتيــــاطى أو فى مركز تصنيف أو للعفـــو عن جزء من عقوبته »(١) ٠

وقد أخذ كاتب التقرير بهذا الاتجاه ، فاعتبر أن عقوبة الحبس لستة أشهر فأقل عقوبة قصيرة المدة ، فاستقيت البيانات من مصلحة الســجون على هذا الأساس(٢) ٠

التفريد القضائى للعقوبة وعلاقته بمشكلة الحبس القصير المدة

ان التوسع المطرد فى الحكم بعقوبة حبس قصــير المدة يعتبر ظاهرة عامة فى كثير من البلاد ٠ فالقضاة ـ بمقتضى ما لهم من سلطة تقـــديرية واسعة ـ لا يميلون فقط الى الحكم بالحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة ، بل انهم يميلون الى النزول بالعقوبة عن هذا الحد اســـتنادا الى كثير من الظروف المخففة ٠ ويطلق بعض الفقهاء الايطاليين على هذا الاتجاه « عقــدة الحد الأدنى » minimum-term complex والذى دعاهم الى هذه التسمية ما لوحظ من أن أغلب الأحكام تدور حول الحــــد الأدنى للعقوبة ، وكأن القضاة مقيدون بهذا الحد ، بالرغم من أن تراوح العقوبة بين الحـــــدين الأدنى والأقصى كثيرا ما يكون كبيرا ٠

واذا استعرضنا أحكام قانون العقوبات المصرى للدلالة عــلى السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة للقضاة ، نجد أن هـــــذا القانون لم يكتف بالفارق الواسع بين الحـــدين الأدنى والأقصى لعقوبات الحبس والسجن

---

(١) تقرير هيئة الأمم ، المرجع السابق ، ص ٧ ٠

(٢) كنا مقيدين بالبيانات التى تضمن فى بطاقات المسجونين وهى المصدر الوحيد الذى يمكن الرجوع اليه ٠

والأشغال الشاقة المؤقتة(١) ، بل انه منح القضاة رخصة تمكنهم من النزول بعقوبة الجناية الى درجة كبيرة ٠ فيمكن ـ استنادا الى المادة ١٧ عقوبات ـ النزول بعقوبة الاعدام الى عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ، والنزول بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة الى عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ، والنزول بعقوبة الأشغال المؤقتة الى عقوبة السجن أو الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور ، والنزول بعقوبة السجن الى عقوبة الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ثلاثة شهور ٠

ولم يشأ المشرع أن يحدد مقدما الحالات التى يجوز للقاضى فيها النزول بالعقوبة استنادا الى المادة ١٧ ، بل ترك ذلك لمطلق تقديره ٠ وهو يستطيع دائما أن يبرر حكمه دون مطعن عليه ، نظرا لأن أحوال الجريمة التى تستدعى الرأفة تكاد لا تتناهى ٠

وفى شيلى مثلا ، يجوز الحكم بالحبس القصير المدة استنادا على نظرية الظروف المخففة فى كثير من القضايا ، وعمليا يحكم بهذه العقوبة فى أغلب القضايا ، حتى ولو كانت العقوبات المقررة عن الجرائم تحتمل الحكم فيها بعقوبات قاسية ، ويصل تخفيض الحكم الى درجة كبيرة اذا توافر فى الدعوى أكثر من ظرف مخفف واحد ٠ وفى الدانمرك تتراوح عقوبة الحبس البسيط بين سبعة أيام وسنتين ، ولكن عملا نادرا ما تزيد هذه العقوبة عن شهرين أو ثلاثة ، بل تبين أنه فى عام ١٩٥٥ كان متوسط مدة هذه العقوبة خمسة عشر يوما ٠

وفى الولايات المتحدة الامريكية تختلف مدة الحكم اختلافا كبيرا ليس فقط من ولاية لأخرى بل أيضا بالنسبة لنفس التهمة وبالنسبة للقانون

(١) تتراوح عقوبة الحبس بين أربع وعشرين ساعة وثلاث سنوات ، وتتراوح عقوبة السجن والأشغال الشاقة المؤبدة بين ثلاث سنوات وخمسة عشر سنة ، وذلك كقاعدة عامة ٠

الواحد . ومع ذلك فعموما يمكن القول أن الولايات المتحـــــدة تعانى من مشكلة العقوبات القصيرة المدة مثل سائر البلاد .

وهكذا يظهر بجلاء أن سلطة القضاة التقديرية واعتمادهم عليها هى السبب الأساسى فى كثرة أحكام الحبس القصير المدة .

على انه يبدو أن هناك بلدا أو بلدين حاول القضاة فيهما الخروج على التيار السائد فى أغلب البلاد ، ففى اليابان تتجنب المحاكم ـ باختيارها ـ الحكم بعقوبات قصيرة المدة وخصوصا فى جرائم الأموال . كما لوحظ اتجاه المحاكم فى المملكة المتحدة خصوصا منذ انتهاء الحرب العـــالمية الثانية الى الحكم بعقوبات طويلة المدة . والى جانب ذلك ، ورغبة فى تقليل الأحكام الصادرة بالحبس وخصوصا الحبس القصير المدة ، فقد طلب من المحـــاكم أن تنص على سبب الحكم بعقوبة الحبس ، ليس فقط بالنسبة للأحداث ، بل أيضا بالنسبة للبالغين الذين ارتكبوا الجريمة لأول مرة ، حتى يمكن الاطمئنان الى أنه لا توجد ثمة عقوبة أخرى غير الحبس أكثر ملاءمة لحال المحكوم عليه(١) .

مقترحات برفع الحد الأدنى للعقوبات السالبة للحرية :

اقترح البعض ـ نظرا للاتجاه السائد فى المحاكم نحو أحكام الحبس القصير المدة ـ الغاء جميع عقوبات الحبس القصير المدة . من ذلك ما اقترحه مندوب شيلى فى المؤتمر الثانى لعـلم الاجرام لدول أمريكا اللاتينية الذى عقد فى سانتياجو سنة١٩٤١ من الغاء عقوبة الحبس القصير المدة واستبدالها بالأحكام المشروطة وغيرها من التدابير . واذا بعض المندوبين فى هذا

---

(١) تقرير هيئة الأمم ، المرجع السابق ، ص ١٠ .

المؤتمر رأوا أن هذا الرأى يعيبه التطرف الا انهم مع ذلك وافقوا على وجوب الغاء عقوبات الحبس التى لا تتجاوز عدة أيام ٠ وقد أوصت جميع اللجان التى شكلت لاصلاح السجون فى الهند ابتداء من عام ١٩٢٠ فصاعدا الغاء عقوبة الحبس القصير المدة واقتراح بدائل لها ٠

ويقترح التقرير الايطالى الذى قدم للمؤتمر الثانى لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين حل المشكلة عن طريق جعل الحد الأدنى لعقوبة الحبس لا يقل عن ستة أشهر ، على أن تحل عقوبات أو تدابير أخرى محل عقوبات الحبس التى تقل عن هذه المدة ٠

غير أن هناك آخرين من علماء العقاب لا يذهبون الى هذا المدى البعيد ٠ ففى السويد والدانمرك يحدد القانون الحد الأدنى لعقوبة الحبس بما لا يقل عن شهر ، وفى النرويج يصل الحد الأدنى الى واحد وعشرين يوما ٠ وقد قرر ممثل السويد فى لجنة ستراسبورج السابق الاشارة اليها أن القاعدة الخاصة بتحديد الحد الأدنى بشهر قد طبقت بطريقة مرضية ، وان المحاكم السويدية حاليا كثيرا ما تحكم بعقوبة حبس مدتها ستة أسابيع ٠

ورغبة فى ضمان تقليل عدد الأحكام الصادرة بعقوبة حبس لمدة قصيرة جدا اتخذت لجنة ستراسبورج القرار رقم ٢٦ ونصه : « ينبغى ألا يتضمن القانون عقوبة حبس تقل عن أسبوع ، وان على المحاكم ــ كقاعدة عامة ــ أن تتحاشى الحكم بعقوبات تقل عن شهر » (١) ٠

ولما كانت العقوبة القصيرة المدة يمكن أن تحقق أثرا رادعا فى مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، ولما كانت عقوبة الحبس كأداة تأهيل لا يمكن نها

---

(١) تقرير هيئة الأمم ، المرجع السابق ، ص ١١ ٠

أن تحقق غرضها الا اذا ازدت عن تسعة أشهر ، لذلك فقد طالب كثيرون من المشتغلين بالتنفيذ العقابى بالعمل على تحاشى عقوبات الحبس التى تتراوح بين ثلاثة أشهر وتسعة أشهر . وقد استجابت لجنة ستراسبورج لهذا الرأى وضمنته فى قرارها رقم ٢٧ .

عدم الحكم بعقوبة حبس قصير المدة فى الجرائم الفنية والادارية :

رغبة فى تقليل عدد الأحكام الصادرة بعقوبات حبس قصير المدة ، اقترح المندوب البلجيكى فى مؤتمر لندن سنة ١٩٦٠ ألا يعاقب على الجرائم الفنية والادارية البحتة التى لا تتعارض مع قواعد الأخلاق بعقوبة حبس قصير المدة وأن يستعاض عنها بعقوبات أخرى . وفى ألمانيا يعاقب على هذه الجرائم بجزاء ادارى هو الغرامة police fine وهى ليست لها سمة العقوبات الجنائية وتتميز تماما عن الغرامات المضمنة فى قانون العقوبات. وهناك دول أخرى تأخذ بهذا المنحى الذى تبنته ألمانيا فى التفرقة بين الجرائم الفنية وجرائم القانون العام .

ويشير البروفسور كارل بيترز الى مبالغة قوانين العقوبات المعاصرة فى بسط نطاقها على الجرائم البسيطة ، وكذلك الى الميل المتزايد نحو الحكم بعقوبات جنائية على المخالفات المدنية والادارية ، من ذلك بعض جرائم الاهمال وبعض مقالفات المرور (١) .

على انه لا سبيل – فى رأينا – الى تقليل عدد الأحكام الصادرة بعقوبات حبس قصير المدة الا عن طريق تدخل المشرع بالنص على بدائل لهذه العقوبات، وعن طريق تبصرة المحاكم وتشجيعها على الحكم بهذه البدائل. ولما كان القضاء – فى جميع البلاد – محافظا بحكم طبيعته ولا يثق فى بدائل العقوبات التقليدية الا اذا ثبتت له أهميتها وفائدتها عمليا لذلك يجب بذل كل جهد ممكن على المستوى القضائى لوضع مزيد من الثقة فى هذه البدائل حتى لا تترك النصوص التشريعية التى تتضمنها دون تطبيق .

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٢ .

مدى تكرار عقوبة الحبس القصير المدة

تكرار عقوبة الغرامة :

لابد قبل أن نبين مدى تكرار عقوبة الحبس القصير المدة فى الدول المختلفة من أن نشير فى ايجاز لمدى تكرار الأحكام الصادرة بالغرامة باعتبارها البديل الرئيسى لهذه العقوبة ٠

ونحب أن نوضح بادىء ذى بدء أن المقارنات التى سنوردها معتمدين على ردود الدول المختلفة حول هذه المسألة والتى ضمنت فى تقرير هيئة الأمم المتحدة ليست على درجة عالية من الدقة ٠ ويرجع ذلك الى أن بعض الدول أوردت فى تقاريرها أحكام الغرامة عنجميع الجرائم ، بينما قصرتها دول أخرى على أحكام الغرامة الصادرة عن الجرائم البسيطة والمتوسطة الخطورة ٠ وأيا كان الأمر فان النسب التى سنوردها يمكن أن تعطى فكرة عامة عن مدى اهتمام النظم القانونية المختلفة بالغرامة كجزاء يستعاض به أحيانا عن العقوبات السالبة للحرية ٠

ففى السويد تعتبر الغرامة الجزاء الأكثر شيوعا ، اذ بلغت نسبة الأحكام الصادرة بها الى المجموع الكلى للعقوبات ٩٥٪ (أى ٣١٨٠٠٠ حكما) ، بينما لم تزد العقوبات السالبة للحرية عن ٩٤٠٠ حكما وذلك فى سنة ١٩٥٦ ٠ وبلغت نسبة أحكام الغرامة فى فنلندا ٩٥٫٣٪ من مجموع العقوبات فى نفس السنة ٠ ولم تزد نسبة الأحكام الصادرة بالغرامة فى الجنح فى الدانمرك سنة ١٩٥٥ عن ١٨٪ ٠ وفى المملكة المتحدة بلغت نسبة أحكام الغرامة فى الجرائم غير العمدية ٩٣٪ ، كما بلغت حوالى ٣٣٪ بالنسبة للجرائم التى على درجة من الخطورة ٠ وفى جمهورية ألمانيا الاتحادية بلغت نسبة أحكام الغرامة ٦٧٪ من جملة الأحكام الصادرة فى جميع الجرائم وذلك فى سنة ١٩٥٧ ، بينما بلغت هذه النسبة فى

هولندا ٦٢٪ سنة ١٩٥٦ · وفى فرنسا بلغت الأحكام الصادرة بالغرامة حوالى ٥٥٪ من جملة الأحكام الصادرة فى الجنح سنة ١٩٥٥ ، أما فى أسبانيا فلم تتعد هذه النسبة ٢١٪ بالمقارنة الى مجموع الأحكام الصادرة فى الجنح والجرائم البسيطة وذلك فى نفس العام أى فى سنة ١٩٥٥ ·

ومن المعروف أنه فى الولايات المتحدة الامريكية لا تقل نسبة الأحكام الصادرة بالغرامة عن ثلاثة أرباع المجموع الكلى للعقوبات ، ففى ولاية ماساشوسيت مثلا تبين أن المحاكم الجزئية lower courts حكمت سنة ١٩٥٥ على ١٠٦٨٢٤ شخصا بالغرامة وعلى ١٦٦٣٨ بالوضع تحت الاختبار القضائى وعلى ٨١٤١ بالحبس ، وقد تبين أن أغلب هذه الجرائم ١٠٩٧٣٨ تمثل خرقا لقوانين المرور وبلغت عدد الأحكام الصادرة فيها بالغرامة ٨٩٢٦٤ حكما· أما الذين حكم عليهم فى جرائم سكر فقد وضع ٤٢٨٢ منهم تحت الاختبار القضائى ، وحكم بالغرامة على ٤٦٢١ وبالحبس القصير المدة على ٥٦٣٤ متهما (١) ·

أما فى الجمهورية العربية المتحدة فيبين الجدول الآتى عدد الأحكام الصادرة على البالغين فى الجرائم المختلفة عام ١٩٦٢ قضائية (٢) ·

نوع الجرائم / نوع الحكم	مخالفات وجنح	جنايات مجنحة	جنايات
غرامة	٤٧٣٩٩٧	٥٢	٣٧٣
حبس بسيط	١٠٩٦٤	—	—
حبس مع الشغل	١٦٣٩٠٨	٣٤٠	١٠١٩٨
سجن	—	—	١٦٠٣
أشغال شاقة مؤقتة	—	—	٢١٦٠
أشغال شاقة مؤبدة	—	—	٢٠٠
اعدام	—	—	٢٣
الجملة	٦٤٨٨٦٩	٣٩٢	١٤٥٥٧

(١) تقرير هيئة الأمم المتحدة السابق الاشارة اليه ، ص ١٤ ، ١٥ ·

(٢) تقرير الاحصاء القضائى السنوى عن عام ١٩٦٢ قضائية ، طبعة ١٩٦٤ ، ص ١٩ ·

ومن هذا الجدول يتضح أن نسبة الأحكام الصـــادرة بالغرامة فى المخالفات والجنح تبلغ ٧٣٫٨٪ من جملة الأحكام الصادرة فى هذا النوع من الجرائم ، كما تبلغ نسبة أحكام الغرامة فى الجنايات المجنحة ١٣٫٢٪ من المجموع البالغ ٣٩٢ جنـــاية مجنحة ، وتبلغ نسبة أحكام الغرامة فى الجنايات ٢٫٥٪ من مجموع الجنايات المحكوم فيها عام ١٩٦٢ ٠

وتبلغ نسبة مجموع الأحكام الصادرة بالغرامة (٤٧٤٤٢٢ حكما) الى المجموع الكلى للعقوبات (٦٦٣٨١٨ حكما) ٧١٫٤٪ ، وهى نسبة وان كانت أقل من نسبة أحكام الغرامة فى بعض البلاد مثل السويد وفنلندا الا أنها تفوق مثيلاتها فى فرنسا وألمانيا وأسبانيا ٠

تكرار عقوبة الحبس الذى لا يزيد على ستة أشهر :

اذا كانت نسبة الأحكام الصادرة بعقوبات سالبة للحرية الى المجموع الكلى للأحكام لا تتجاوز فى السويد ســنة ١٩٥٦ : ٥٪ ، فان ١٥٪ فقط من هذه النسبة الضئيلة حكم فيها بالحبس مع الشغل ، أما النسبة المتبقية (٨٥٪) وتمثل ٤٦٧٥ محكوما عليهم فقد حـكم عليهم بالحبس البسيط الذى يقل عن ثلاثة أشهر ، ومن هؤلاء ٧٥٪ حكم عليهم بهـــذه العقوبة بسبب ارتكابهم جرائم مرور وبصـــفة خاصة القيادة تحت تأثير المواد الكحولية ٠

وفى فنلندا ـ حيث تتقارب نسبة الأحكام الصادرة بعقوبات سالبة للحريات مع مثيلاتها فى السويد ـ بلغت نسبة الأحكام الصادرة بالحبس الذى يقل عن ستة أشهر ٢٫٢٪ ، وتلك التى تزيد عن هذه المدة ٢٫٥٪ بالقياس الى مجموع أحكام الادانة ٠

أما فى الدانمرك حيث بلغ مجموع المحكوم عليهم خلال عام ١٩٥٥

٧٢٢٠ شخصا فقد تبين أن ٥٣٢٨ منهم حكم عليهم بالحبس ، ومن بين هؤلاء ٢٢٠٠ شخصا حكم عليهم بالحبس لستة أشهر أو أقل . ولا شك أن نسبة المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية فى الدانمرك تزيد عن مثيلاتها فى الدول الاسكندنافية الأخرى ، وقد وضح ذلك مما سبق أن بيناه من أن الأحكام الصادرة بالغرامة فى الجنح لا تتجاوز نسبتها الى مجموع العقوبات الصادرة فيها ١٨٪ .

وفى المملكة المتحدة بلغت جملة المحكوم عليهم بأحكام قابلة للطعن خلال عام ١٩٥٤ : ١٠٦٣٧١ شخصا ، من بينهم ١٨٦١٧ حكم عليهم بالحبس (أى أقل من ١٧٪) ، ومن بين هؤلاء ٩٨٦٩ حكم عليهم بالحبس لأقل من ستة أشهر ، ٨٧٤٨ حكم عليهم بالحبس لأزيد من هذه المدة .

وفى جمهورية ألمانيا الاتحادية بلغت نسبة الأحكام الصادرة بالحبس الى مجموع أحكام الادانة ٣٢٪ وذلك خلال عام ١٩٥٧ ، وقد تبين أن نسبة الأحكام الصادرة بالحبس لمدة ثلاثة أشهر فأقل تبلغ ٧١٪ من جملة أحكام الحبس ، وان نسبة ٢٣٪ من هذه الأحكام تتراوح مدتها بين ثلاثة أشهر وتسعة أشهر ، أما أحكام الحبس لمدة قصيرة جدا فقد كانت نسبتها جد ضئيلة (٠٩ر٪) .

وتتميز ايطاليا بارتفاع نسبة الأحكام الصادرة بالحبس لمدة طويلة نسبيا ، فقد بلغت نسبة الأحكام الصادرة بالحبس لمدة تزيد على ستة أشهر ٨٠٪ من جملة الأحكام الصادرة بالحبس ، وبلغت نسبة الأحكام التى تزيد مدة كل منها عن سنة ٦٠٪ من جملة أحكام الحبس(١) .

أما فى سويسرا فقد تبين أن نسبة الأحكام الصادرة بالحبس لمدة ستة أشهر فأقل تزيد على ٨٥٪ من جملة الأحكام الصادرة بعقوبات سالبة

---

(١) تقرير هيئة الأمم المتحدة ، المرجع السابق ، ص ١٦ ، ١٧ .

للحرية ، ومن بين هؤلاء ٧ر٤٦٪ تقل أحكامهم عن شهر واحد ، وذلك خلال عام ١٩٥٥ .

وفى يوجوسلافيا تبلغ نسبة الأحكام الصادرة بالحبس لستة أشهر فاقل ٨٠٪ من جملة أحكام الحبس ، أما الذين تتراوح أحكامهم بين ستة أشهر وسنة فتبلغ نسبتهم ١٠٪ .

وبلغت نسبة المحكوم عليهم بالحبس لأقل من ستة أشهر بالمقارنة مع مجموع المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية فى الهند فى الفترة من ١٩٥١ الى ١٩٥٣ : ٨٤٪ ، وثلث هؤلاء حكم عليهم بعقوبة لا تزيد على خمسة عشر يوما .

أما فى الجمهورية العربية المتحدة فقد بلغ مجموع المحكوم عليهم الواردين للسجون طوال عام ١٩٦٤ : ٣٩٦٩٢ نزيلا ، ومن بين هؤلاء ٣٢٥٢٦ حكم عليهم بالحبس لستة أشهر فأقل ، أى ان نسبتهم تبلغ ٩ر٨١٪ ، وعلى ذلك فان عدد الذين تزيد عقوبة كل منهم عن ستة أشهر بلغ ٧١٦٦ ، أى ان نسبتهم ١ر١٨٪ .

ويبين الجدول الآتى توزيع المحكوم عليهم بمدة لا تزيد على ستة أشهر الواردين للسجون خلال عام ١٩٦٤ حسب مدة الحكم .

مدة الحكم	عدد المحكوم عليهم	النسبة
٧ أيام فأقل	٦٤٦١	٨ر١٩ ٪
أكثر من ٧ أيام الى ١٥ يوما	٦٦٣٦	٥ر٢٠ ٪
أكثر من ١٥ يوما الى شهر	٩١٨٣	٣ر٢٨ ٪
أكثر من شهر الى شهرين	٣١٧٥	٨ر٩ ٪
أكثر من شهرين الى ثلاثة	٢٨٣٤	٦ر٨ ٪
أكثر من ٣ شهور الى أربعة	٤٦٧	٤ر١ ٪
أكثر من ٤ شهور الى ٥	١٠٥	٣ر ٪
أكثر من ٥ شهور الى ٦	٣٦٧٥	٣ر١١ ٪
المجموع	٣٢٥٢٦	١٠٠ ٪

ويتضح من هذا الجدول أن أعلى نسبة هى تلك الخاصة بمن يحكم عليهم لمدة تتراوح بين أكثر من ١٥ يوما وشهر واحد. ونكاد نجزم بأن أغلب هؤلاء (٩١٨٣ محكوما عليهم) حكم عليهم بالحبس لمدة شهر . ذلك لأن المحاكم تقضى عادة بهذه العقوبة ، وقلما تحكم بعقوبة تزيد مدتها عن خمسة عشر يوما وتقل عن شهر . ويلى هؤلاء المحكوم عليهم بمدة تزيد على أسبوع وتصل الى خمسة عشر يوما ، ثم الذين حكم عليهم لمدة سبعة أيام فأقل . ونعتقد أيضا أن الأغلبية الساحقة من المحكوم عليهم بهذه المدة اما أن يكون قد حكم عليهم بالحبس لمدة ٢٤ ساعة أو لمدة أسبوع ، فقلما نشاهد حكما تزيد مدته عن ٢٤ ساعة وتقل عن أسبوع .

واذا كانت نسبة المحكوم عليهم بالحبس لمدة ستة أشهر فأقل الى مجموع نزلاء السجون الواردين لها خلال عام ١٩٦٤ تعد نسبة مرتفعة (٨١٫٩٪) ، الأمر الذى يبرز خطورة مشكلة العقوبات القصيرة المدة فى النظام القانونى والعقابى المصرى ، فان خطورة هذه المشكلة تتضاعف اذا علمنا أن نسبة المحكوم عليهم لمدة شهر فأقل الى مجموع المحكوم عليهم بالحبس لمدة ستة أشهر فأقل تصل الى ٦٨٫٦٪ ، وهى تمثل أيضا أكثر من نصف مجموع السجناء الواردين للسجون خلال عام ١٩٦٤ (٥٦٫١٪) .

ومن المسلم به أن العقوبة التى لا تزيد على شهر واحد ليست لها أية فائدة اصلاحية على الاطلاق . أما احتمالات تحقق أثر رادع لها ، ففضلا عن أن تحقق هذا الأثر أمر مشكوك فيه كثيرا لأن قيمة عقوبة السجن هى فى التلويح بها وليس فى تنفيذها وخصوصا اذا كانت مدتها متناهية القصر ، فان هذه الفائدة المحتملة تقل يقينا عما يترتب على هذه العقوبة من مضار ، تتمثل فى : ازدحام السجون بشكل يحول دون تنفيذ البرامج الاصلاحية للنزلاء الذين يحتاجون لهذه البرامج والذين تسمح مدة عقوبتهم بتنفيذها ، وفيما تتيحه من فرص

اختلاط السجين المحكوم عليه بهـــذه العقوبة البسيطة بغيره من السجناء الأرسخ منه قدما فى السبيل الاجرامى ، وفيما تسببه من فقـد السجين لعمله وحرمان أسرته من رعايته ، وفيما تؤدى اليه من سد سـبل العيش الشريف أمامه بعد الافراج عنه(١) ٠

تكرار العقوبات الموقف تنفيذها والتدابير المماثلة :

تمثل الأحكام المشروطة conditional sentences (ويدخل فيهـا العقوبات المعلق تنفيذها على شرط والاختبار القضـــائى وتأجيل النطق بالحكم) نسبة معقولة بالمقارنة الى جملة الأحكام الصادرة بالادانة وذلك فى بلاد كثيرة ٠ مما يقطع بأن تشريعات هذه البلاد ومحاكمها على السواء تحاول جاهدة ايجاد بدائل لعقوبة الحبس القصير المدة ٠ ففى بلجيكا تبين أن ٥٩٪ من مجموع الأحكام الصادرة بالحبس لمدة شهر ، ٤٩٪ من جملة الأحكام الصادرة بالحبس لمدة ثلاثة أشهر ، ٤١٪ من الأحكام الصـــادرة بالحبس لمدة ستة أشهر قد أوقف تنفيذها ٠

وفى يوجوسلافيا تبين أن أكثر من نصف الأحكام الصادرة بعقوبة لمدة سنة فأقل كانت أحكاما مشروطة ٠

وفى المملكة المتحدة وضع حـوالى ٢٥٪ من جملة الذين أدينوا تحت الاختبار القضائى ٠

وفى فنلندا تبين أن حوالى ثلث المحكوم عليهم بحبس تقل مدته عن ستة أشهر كانت أحكامهم مشروطة ٠

أما فى هولندا فقد كانت الأحكام المشروطة لا تزيد سنة ١٩٥٣ عن ٢٥٪ من مجموع الأحكام الصادرة بعقوبة حبس لمدة تقل عن سنة ، غير

---

(١) سنعود الى هذا الموضوع عند بيان الجرائم التى يحكم فيها بهذه العقوبة البسيطة حتى تتضح الصورة تماما قبل اقتراح البدائل التى يمكن أن تحل محل هذه العقوبة ٠

انه فى سنة ١٩٥٦ ارتفعت نسبة الأحكام المشروطة ارتفاعا كبيرا اذ بلغت حوالى ٨٠٪ ٠

وتبين أن أكثر من نصف الأحكام الصادرة بالحبس فى الجنح أوقف تنفيذها فى النرويج ٠ وفى الدانمرك بلغت نسبة هـذه الأحكام سنة ١٩٥٥ ٣٠٪ (١) ٠

أما فى الجمهورية العربية المتحدة فان نسبة الأحكام المعلق تنفيذها على شرط تعتبر جد ضئيلة اذا قورنت بمثيلاتها فى البلاد السابق الاشارة اليها ٠ فقد تبين أن جملة عـدد الذين حكم عليهم مع النفاذ فى جنح من المحاكم الجزئية عام ١٩٦٢ قضائية ٤٩٨٦٨٨ شخصا ، ولم يتجاوز عدد الذين حكم عليهم بعقوبة مع وقف التنفيذ ٣٧٧٤٥ شخصا ، أى أن نسبتهم لم تتجاوز ٦ر٧٪ (٢) ٠ ومن ناحية أخرى فان المحـاكم الجزئية لم تحكم بايقاف تنفيذ أية عقوبة فى جناية من الجنايات المجنحة التى أحيلت اليها طوال عام ١٩٦٢ قضائية (٣) ٠ أما الجنـايات الموقف تنفيذ عقوباتها فلم نستطع أن نتبين نسبتها بالقياس الى مجموع الجنـايات المحكوم فيها ، اذ أن الاحصاء القضائى السنوى لم يشر اليها ٠

ولا يمكن القول بأن الشروط التى يستلزمها القانون لامكان الحكم بوقف التنفيذ تحد من قدرة المحاكم على اللجوء الى هـذه الرخصة ، اذ أن المادة ٥٥ عقوبات التى تضمنت شروط وقف التنفيذ تكاد تجعل تقـدير توافر هذه الشروط من اطلاقات محكمة الموضوع ، فهى من المرونة بحيث تستطيع المحاكم مراعاتها دون مطعن على قضائها ، فهى تنص على ما يأتى :

---

(١) تقرير هيئة الأمم السابق الاشارة اليه ، ص ١٩ ، ٢٠ ٠

(٢) الاحصاء القضائى السنوى عن عام ١٩٦٢ قضائية ، وزارة العدل ، ١٩٦٤ ، ص ١٥٢ ، جدول رقم ١٩ ٠

(٣) الاحصاء السنوى عن عام ١٩٦٢ ، جدول رقم ١٧ ٠

« يجوز للمحكمة عند الحكم فى جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر فى نفس الحكم بايقاف تنفيذ العقوبة اذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التى ارتكب فيهـــا الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود الى مخالفة القانون » ٠

ولا يمكن الظن بأن القيد الذى تضمنته هـــذه المـادة بقصرها وقف التنفيذ على الأحكام التى لا تزيد على سنة هو السبب فى انخفـاض نسبة الأحكام المعلق تنفيذها على شرط ، اذ من الثابت أن الأحكام الصـــــادرة بالحبس لمدة سنة فأقل تمثل الأغلبية الساحقة من جملة أحكام الحبس ، لأن الأحكام الصادرة بالحبس لمدة ستة أشهر فأقل تبلغ وحدها حوالى ٨١٪ من جملة أحكام الحبس ٠

ولذلك فان السبب الوحيد الذى يمكن أن تعزو اليه انخفاض نسبة الأحكام الموقف تنفيذ عقوباتها بشـــكل يقل كثيرا عن مثيلاتهـــا فى دول عديدة يرجع الى ضعف ثقة المحاكم فى نظام وقف التنفيذ وعدم ايمانهـــا بجدواه ٠ وهو أمر يتنافى كلية مع ما أثبتته الاحصائيات فى بلاد كثيرة من أن الحكم بايقاف تنفيذ العقوبات القصيرة المدة كان له أثره الكبير فى تخفيض نسبة العود (١) ٠

ومن ناحية أخرى فاذا علمنـــا أن قانون العقوبات المصرى لا يتضمن تدابير بديلة للعقوبة القصيرة المدة بالنسبة للبالغين غـــير الغرامة ووقف التنفيذ ، واذا قدرنا أن عقوبة الغرامة لا يجوز التعويل عليهـــا كثيرا لأن عجز الكثيرين من المحكوم عليهم عن دفعها يترتب عليه بالضرورة تنفيذها عن طريق الاكراه البدنى وهو الأمر الذى يهدر فائدتهـــا كبديل للعقوبة

---

1. Bouzat et Pinatel, Traité de droit pénal et de criminologie, tome III, Paris, 1963, p. 128.

القصيرة المدة ، اذا قدرنا كل ذلك لتبين لنا ضرورة ايجاد بدائل جديدة لهذه العقوبة ، وتطوير نظام وقف التنفيذ وتبصير القضاة بفائدة هذا النظام حتى يمكن الاقلال من العدد الكبير للنزلاء الذين تكتظ بهم السجون تنفيذا لعقوبات قصيرة المدة ٠

فئات عمر المحكوم عليهم بعقوبة قصيرة المدة :

تبلغ نسبة المحكوم عليهم بعقوبة قصيرة المدة فى المملكة المتحدة والذين تقل أعمارهم عن ٢١ سنة ٤٣٪ من جملة المحكوم عليهم بهذه العقوبة ٠ أما فى فنلندا فالوضع مختلف ، اذ أن الأغلبية الساحقة للمحكوم عليهم بهذه العقوبة يزيد عمرهم عن ٢١ سنة ٠ وفى الدانمرك يبدو أن العمر كعامل مسبب للجرائم التى يعاقب عليها بعقوبة قصيرة المدة ليس بذى أثر كبير ، بخلاف الحال فيما لو نظر له كعامل مؤثر على السلوك الاجرامى عموما . فقد تبين أن الجرائم الخطيرة يرتكب أغلبها شبان يقل عمرهم عن ثلاثين سنة ٠

وفى كينيا تبين أن ثلث الذين وضعوا تحت الاختبار القضائى فى نهاية عام ١٩٥٧ يقل عمرهم عن ١٨ سنة ، أما الذين تزيد أعمارهم عن ٢٥ سنة فقد بلغت نسبتهم أيضا حوالى الثلث ٠

وفى أوغندا ـ فى نفس التاريخ ـ تبين أن أكثر من نصف الذين وضعوا تحت الاختبار القضائى يقل عمرهم عن ١٨ سنة ٠

أما فى الجمهورية العربية المتحدة فيبين الجدول الآتى توزيع المحكوم عليهم بمدة لا تزيد على ستة شهور الواردين للسجون خلال عام ١٩٦٤ حسب السن :

فئات العمر	العدد	النسبة
أقل من ١٨ سنة	٣٠٦٥	٤ر٩ ٪
١٨ ـ ٣٠	١٤٤٦٢	٥ر٤٤ ٪
٣١ ـ ٤٥	٩٦٢٩	٦ر٢٩ ٪
٤٦ ـ ٦٠	٤٠٢٠	٦ر١٢ ٪
أكثر من ٦٠ سنة	١٣٥٠	٩ر٣ ٪
المجموع	٣٢٥٢٦	١٠٠ ٪

واذا كان يبين من هذا الجدول أن أعلى نسبة للمحكوم عليهم بالحبس لستة أشهر فأقل تنحصر فى هؤلاء الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ ـ ٣٠ سنة ، الأمر الذى قد يستشف منه أن المحاكم تميل الى الحكم عليهم بعقوبة قصيرة المدة رأفة بهم تقديرا لكونهم فى مقتبل العمر ، الا أنه لا يمكن القطع بذلك ، لأن أعلى نسبة من نزلاء السجون عموما ـ بغض النظر عن مدة الحكم عليهم ـ تكاد تنحصر أعمارهم فى هذه الفئة (١) وهو أمر يقطع بأن أعلى نسبة من مرتكبى الجرائم تتراوح أعمارهم بين ١٨ ـ ٣٠ سنة ، وهى سن الاندفاع والفتوة واكتمال النضج الجسدى ٠

وربما كان من المتوقع أن تكون نسبة الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة أكثر من ٤ر٩٪ ، لأن هؤلاء المحكوم عليهم هو الأجدر بالرأفة والأكثر استحقاقا للحكم عليهم بعقوبة بسيطة ٠ غير أن انخفاض هذه النسبة يرجع الى أن عددا كبيرا من الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة يحكم عليهم بالتدابير المقررة للأحداث ، مثل التسليم للوالدين أو الايداع فى الاصلاحيات ودور التربية ٠

ويبين الجدول الآتى توزيع النزلاء حسب فئات العمر المختلفة بالنظر الى مدة الحكم :

---

(١) النزلاء المحكوم عليهم بالسجون المصرية ، دراسة احصائية لقسم بحوث العقاب بالمركز ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الثانى ، يوليو ١٩٦٢ ، ص ٢١٨ ٠

ئات العمر / ـدة الحكم	اقل من ١٨ سنة	١٨ ــ ٣٠ سنة	٣١ ــ ٤٥ سنة	٤٦ ــ ٦٠ سنة	أكثر من ٦٠ سنة
أيام فأقل	٣٢٦ — ١٠,٦ ٪	٣٠١٤ — ٢٠,٧ ٪	١٩٧٩ — ٢٠,٥ ٪	٩٠٠ — ٢٢,٤ ٪	٢٤٢ — ١٥,٩ ٪
١٥ يوما	٦٢٢ — ٢٠,٣ ٪	٢٤٨٥ — ١٧,٣ ٪	٢١٣٨ — ٢٢,٣ ٪	١٠٢١ — ٢٥,٤ ٪	٣٧ — ٢٦,٤ ٪
شهر	١٠٤٠ — ٣٣٩ ٪	٤١١٩ — ٢٨,٤ ٪	٢٥٣٨ — ٢٦,٤ ٪	١٠٧٦ — ٢٦,٧ ٪	٤١٠ — ٣٥,٧ ٪
شهرين	٤٥٩ — ١٤,٩ ٪	١٤٩٩ — ١٠,٤ ٪	٨ ٦ — ٨,٣ ٪	٢٨٦ — ٧,١ ٪	١٢٥ — ٨,٢ ٪
٣ شهور	٣٤٦ — ١١,٣ ٪	١٤٢٤ — ٩,٨ ٪	٦٩٧ — ٧,٢ ٪	٢٨٨ — ٧,١ ٪	٦٩ — ٥,١ ٪
٤ شهور	٣٦ — ١,٢ ٪	٢٦٧ — ١,٨ ٪	١٠٩ — ١,٢ ٪	٤٥ — ١,٢ ٪	١٠ — ,٧ ٪
٥ شهور	١٢ — ,٤ ٪	٤٦ — ,٤ ٪	٣٤ — ,٣ ٪	٧ — ,٣ ٪	٦ — ,٤ ٪
٦ شهور	٢٢٤ — ٧,٤ ٪	١٦٠٨ — ١١,٢ ٪	١٣٢٨ — ١٣,٨ ٪	٣٩٧ — ٩,٨ ٪	١١٨ — ٧,٦ ٪
المجموع	٣٠٦٥ — ١٠٠ ٪	١٤٤٦٢ — ١٠٠ ٪	٩٦٢٩ — ١٠٠ ٪	٤٠٢٠ — ١٠٠ ٪	١٣٥٠ — ١٠٠ ٪

ويتضح من هــــذا الجدول أن النزلاء الذين تتراوح أعمـــارهم بين ١٨ ــ ٣٠ سنة يمثلون أكبر عدد من النزلاء حسب الفئات المختلفـــة لمدة العقوبة • ويرجع ذلك الى كثرة عددهم بالمقارنة الى النزلاء من فئات العمر الأخرى ، ويليهم الذين تتراوح أعمــارهم بين ٣١ ــ ٤٥ ســـنة لنفس السبب •

كما أن النزلاء الذين يحكم عليهم بعقوبة تزيد على خمسة عشر يوما ولا تزيد عن شهر واحد يمثلون أكبر عدد من النزلاء ، وهو الأمر الذى يدل على أن المحاكم كثيرا ما تحكم بهـــذه العقوبة (وهى فى رأينا شهر حبس) أيا كان عمر المحكوم عليه •

العود والأحكام القصيرة المدة :

من المتوقع أن تكون نسبة المجرمين العـــائدين الذين يحكم عليهم بعقوبة قصيرة المدة أقل من نسبة المجرمين لأول مرة الذين يحكم عليهم بهذه العقوبة ، نظرا لأن المحكوم عليهم لأول مرة أجدر بالتساهل معهم ، بخلاف العائدين الذين يستحسن تشديد العقوبة عليهم لعدم ارتداعهم من التحذير القضائى السابق الحكم عليهم به •

غير أن الأمر على خلاف ذلك فى كثير من البـــلاد ، فقـــد تبين من المناقشات التى دارت أثنـــاء المؤتمر الدولى الثانى لمنع الجريمة ومعـاملة المذنبين الذى دعت اليه هيئة الأمم المتحدة والذى عقد فى لندن سنة ١٩٦٠ أن حوالى نصف عدد العائدين فى بلاد كثـــيرة حكم عليهم بعقوبة تقل عن ستة أشهر ، وهو ما اعتبر من بين العوامل التى تشجع على العود(١) ·

أما فى الجمهورية العربية المتحدة فان الاحصاءات الجنائية الخاصة بعدد العائدين عموما ـ أيا كانت مدة الحكم عليهم ـ يشوبها قصـور بين يمنع من تقدير حجم ظاهرة العود على حقيقتهـا ، ويرجع ذلك الى امتناع النيابات عن ارسال صحف الحالة الجنائية الى مصلحة السجون ، ولهـذا فان حوالى ٧٠٪ من المودعين بالسجون غير معلوم ما اذا كان لهم سـوابق أم لا ·

على انه اذا كانت نسبة العـــائدين الى عـــدد النزلاء الذين عرفت سوابقهم لا تمثل النسبة الحقيقية للعائدين ، الا أنها تعطى فكرة تقريبية عن حجم الظاهرة · فقد بلغت نسبة العائدين الى النزلاء المعلومة سوابقهم والمودعين بالسجون فى اليوم الأخير من سنوات ١٩٥٩ ، ١٩٦٠ ، ١٩٦١ ، ١٩٦٢ كالآتى : ٣ر٤٥٪ (٣٢٥٥ نزيلا) ، ١ر٤٧٪ (٣٢٧٠) ، ٩ر٤٤٪ (٣٧٣٧) ، ٢ر٤٧ (٣٢٦١) على التـــوالى · وبلغت نسبتهم الى النزلاء المعلومة سوابقهم الواردين للسجون خلال نفس هذه السنوات : ٢ر٥٢٪ ، ٥ر٥٧٪ ، ٦ر٣٣٪ ، ٤ر١٨٪ (٢) ·

أما بالنسبة للعائدين المحكوم عليهم بمدة لا تزيد على ستة شـــهور فان الجدول التالى يبين عـــددهم بالمقارنة الى مجمـوع الواردين للسجون المحكوم عليهم بهذه العقوبة طوال عام ١٩٦٤ :

---

(١) تقرير أعدته سكرتارية هيئة الأمم المتحدة عن هذا المؤتمر ، ص ٢٢ وما بعـــدها والتقرير تحت رقم A/CONF.17/5

(٢) التقارير السنوية عن سجون الجمهورية العربية المتحـــدة ، مصلحة السجون ، السنوات ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ١٩٦٢ ·

السوابق	العدد	النسبة
نزلاء لم يعلم ما اذا كان لهم سوابق أم لا	٢٧٤٨٠	٥ر٨٤ ٪
نزلاء ليس لهم سوابق	٤٥٩٢	٢ر١٤ ٪
نزلاء لهم سابقة واحدة	١٣٨	٤٠ر ٪
نزلاء لهم سابقتان	٧٩	٢٤ر ٪
نزلاء لهم ثلاثة سوابق	٥٨	١١ر ٪
نزلاء لهم أكثر من ثلاثة سوابق	١٧٤	٥٥ر ٪
المجموع	٣٢٥٢٦	٠٠ر١٠٠

ويتضح من هذا الجدول أن نسبة النزلاء الذين لهم سوابق تبلغ ٣ر١٪ من مجموع المحكوم عليهم بمدة لا تزيد عن ستة شهور ، أى انهم يقلون عن ١/١٠ عدد النزلاء المحكوم عليهم لأول مرة والذين تبلغ نسبتهم ٢ر١٤٪ ٠

وعلى هذا فان نسبة العائدين الذين يحكم عليهم بعقوبة قصيرة المدة فى الجمهورية العربية المتحدة تقل كثيرا عن نسبة العائدين عموما فى السجون المصرية ٠

من ذلك يتبين أن المحاكم المصرية تميل الى تشديد العقوبة على العائدين ، وهو اتجاه محمود ، يتحاشى اسراف المحاكم ــ فى بلاد عديدة ــ فى الحكم عليهم بعقوبات بسيطة ، وهو الأمر الذى كان محلا للنقد فى مؤتمر لندن سنة ١٩٦٠ ٠

أنواع الجرائم التى يحكم فيها بالحبس القصير المدة :

من المنطقى أن تمثل الجرائم القليلة الخطورة الأغلبية الكبرى من الجرائم التى يعاقب عليها بالحبس القصير المدة ٠ ففى السويد يحكم بهذه العقوبة فى جرائم الفعل الفاضح العلنى والسكر أثناء قيادة السيارات وجرائم الاعتداء على الأشخاص ، أما السكر فيعاقب عليه بالغرامة دائما

وليس بالحبس وكذلك التشرد • وفى اليابان يعاقب عادة على جرائم الاعتداء على الأشخاص بالحبس القصير المدة الذى نادرا ما يحكم به فى جرائم الأموال • أما فى الولايات المتحدة الامريكية فان جرائم الادمان على الكحول تمثل نصف مجموع الجرائم التى يحكم فيها بالحبس القصير المدة •

وتعد جرائم المرور من أكثر الجرائم التى يحكم فيها بهذه العقوبة فى بلاد كثيرة ، الأمر الذى جعل الكثيرين يعزون اليها دورا كبيرا فى خلق مشكلة الحبس القصير المدة ، اذ أن المحاكم تأبى الحكم فى بعض هذه الجرائم ببديل آخر لعقوبة الحبس ، ففى بلجيكا مثلا تستثنى المحاكم جريمة السكر أثناء القيادة من القاعدة التى درجت عليها والخاصة بايقاف تنفيذ أحكام الحبس التى تقل عن شهرين •

أما فى الجمهورية العربية المتحدة فان الجدول الآتى يبين توزيع المحكوم عليهم بمدة لا تزيد على ستة شهور الواردين للسجون خلال عام ١٩٦٤ حسب الجريمة المسندة اليهم :

نوع الجريمة	العدد	النسبة المئوية
جرائم ضد السكينة العامة(١)	١٠٣٥٢	٣١ر٨ ٪
جرائم ضد الأموال	١٠٠٤٧	٣٠ر٩ ٪
جرائم خاصة بعساكر ومجندين	٤٠٦٩	١٢ر٥ ٪
جرائم ضد الأخلاق والآداب العامة	١٢٩٠	٣ر٨ ٪
جرائم تموينية	٩٦١	٢ر٩ ٪
حبس بدلا من الغرامة (اكراه بدنى)	٩٢٤	٢ر٨ ٪
جرائم ضد الأشخاص	٨٣٠	٢ر٥ ٪
تعاطى مخدرات	٦٨٤	٢ر١ ٪
جرائم مضرة بالمصلحة العامة	٦٥٤	٢ر٠ ٪
حبس فى دين نفقة	٤٥٦	١ر٦ ٪
جرائم اهمال	٤٠٢	١ر٤ ٪
جريمة عدم استخراج بطاقة شخصية	٣٢٨	١ر١ ٪
جرائم أخرى	١٥١٩	٤ر٦ ٪
المجموع	٣٢٥٢٦	١٠٠ر ٪

(١) يقصد بالجرائم ضد السكينة العامة : جرائم التسـول ٨٠٤٩ ، والتشرد ٢٥ ، ومخالفة المراقبة ١٩٧٨ ، والاشتباه والعود له ٢٥٥ • ويندرج تحت جرائم الأموال : جرائم اتلاف مزروعات ١٤ ، اتلاف منقـول ٣٧ ، نصب ١٠٢ ، اخفاء مسروقات ٢٧٤ ، تبـديد ١٩٧٥ ، تزوير فى أوراق عرفية ٧٠ ، دخول منازل ٩٢ ، دخول أراضى ٨ ، سرقة جنـاية ٢٤ ، سرقة جنحة ٥٦٥٧ ، شروع فى سرقة ١٧٣٢ ، شيك بدون رصيد ٦٢ • ويقصـد بجرائم العساكر والمجندين : اهمال عساكر وخفر ١٧٦٠ ، اهمال مجندين ١٩٤٤ ، هروب من الخدمة ٣٦٥ • ويدخل تحت الجرائم ضد الأخلاق والآداب العامة : ممارسة دعارة ١٦٤ ، تحريض على الفسق والفجور ٦٧٩ ، زنا ٢٠ ، فعل فاضح ٢٧ ، هتك عرض ٤٠ ، ألعـاب قمار ٣٦٠ • ويندرج تحت الجرائم التموينية : مخالفة أحكام التسعيرة ٦٠٥ ، غش ألبـان ٣٢٤ ، غش مأكولات ٣٦ ، غش موازين ٦ • أما الجرائم ضد الأشخاص فيدخل فيهـا : ضرب جنحة ٥٥١ ، ضرب أفضى الى حدوث عاهة ٢٤٣ ، ضرب أفضى الى موت ١٢ ، شروع فى قتل ١٧ ، خطف ١٢ ، بلاغ كاذب ١ ، حريق عمد ١ ، تهديد ٣ • أما الجرائم المضرة بالمصلحة العامة فقد قصدنا بها الجرائم الآتية : احراز سلاح ٢٢١ ، استعمال قسوة ٢٤ ، امن داخلى ١ ، تزييف نقود ١٠ ، تزوير فى أوراق رسـمية ٦٠ ، تعدى ومقاومة ١٢٥ ، تعطيل مواصلات ٣ ، تهريب أموال ٢٥ ، رشوة ١٧ ، شهادة زور ٢١ ، فك أختـام ٦ ، هروب من السجن ٧ ، اختلاس ٥٦ ، ركوب قطار بدون تذكرة ٧٨ • ويندرج تحت جرائم الاهمال : اصابة خطأ ١٢٨ ، قتل خطأ ٢٨٢ ، حريق باهمال ٢ •

ويتضح من هذا الجـــدول أن أعلى نسبة للجرائم التى يحكم فيهـا بالحبس الذى لا يزيد على ســـتة أشهر هى الجرائم التى ترتكب ضـــد السكينة العامة (٣١٫٨ ٪) ، وهى جرائم لا يجوز ـ فى رأينا ـ العقاب عليها بالحبس ، فالتسول وهو يمثل أغلبية هـــذه الجرائم (٨٠٩٤) لا يمكن أن ينجح الحبس فى وقف طوفانه ، ولا ســـبيل الى مكافحته الا بالتشريعات الاجتماعية التى تعين المتسولين التعساء على ايجاد العمل الملائم لهم • أما بالنسبة للمتسولين الأصحاء البنية الذين يتخذون من التســول حرفة لهم فان السبيل السليم لكبح جمـــاحهم لا يتأتى الا بالحكم عليهم بتدبير احترازى يتيح لهم الفرصـــة لتعلم حرفة يتعيشون منهـــا بدلا من استمراء التسول ، واذا لم ينجح هذا التدبير فى اصلاحهم وعادوا للتسول بعد سبق الحـــكم عليهم فيظلون تحت التدبير الاحترازى ولا يفرج عنهم الا بعد تبين صلاح حالهم • أما الحكم عليهم بعقوبة قصيرة المدة فلن يغنى من الأمر شيئا ، اذ لن تتيح لهم هذه المدة القصيرة أية فرصـــة لتعلم أية حرفة ولن يخرجوا من السجن الا للعودة اليه مرة أخرى •

وترفض الدول ذات النظم العقـــابية المتقدمة ايداع المتســـولين والمتشردين فى السجون العادية بل تخصص لهم مؤسسات خاصـــة بهم • ففى بلجيكا يودع هؤلاء فى مستعمرة الرعاية بورتل La Colonie de bienfaisance à Wortel وهى من المؤسسات شبه المفتوحة ، وترتكز المعاملة فيها أساسا على العمل ، اذ أننا حيال أناس غير راغبين فيه وغير معتادين عليه ، ومما يقطع بنجاح المعاملة فى هذه المؤسسة انه بالرغم من خلوها من الحواجز المادية التى تحول بين نزلائها وبين الهرب لم يهرب منهـــا طوال عام ١٩٥٩ غير اثنا عشر نزيلا عاد أغلبهم طواعية للمؤسسة (١) •

---

(١) أحمد الألفى ، تخصيص المؤسسات العقابية ، المجلة الجنائية القومية ، نوفمبر ١٩٦٢ ، ص ٣٧٠ •

وتأتى الجرائم الخاصة بالعساكر والمجندين فى المرتبة الثالثة ، فهى تمثل ٥ر١٢٪ من المجموع الكلى • وهذه الجرائم يحكم فيها من مجالس عسكرية وفى جرائم عسكرية بحتة (اهمال عساكر وخفر ، اهمال مجندين ، هروب من الخدمة) • ومن المؤسف حقا أن يودع هؤلاء فى السجون العادية حيث يختلطون ــ وبعضهم منوط بهم المحافظة على الأمن ــ بالمجرمين الذين يفترض فى هؤلاء مكافحتهم • ومن الواجب تخصيص مؤسسة خاصة بهم تخضع لنظام عسكرى ولا يودع فيها غيرهم •

ويبلغ عدد المحكوم عليهم بالحبس لعدم استخراجهم بطاقتهم الشخصية ٣٢٨ شخصا يمثلون ١ر١٪ من المجموع الكلى • ومن الواضح أن هؤلاء لا يجوز ايداعهم فى السجون لهذا السبب • ويمكن اجبارهم على استخراج البطاقات وتفادى فى الوقت نفسه مساوىء عقوبة الحبس عن طريق الأخذ بنظام الغرامة التهديدية ، كأن يحكم عليهم بأن يدفعوا كل شهر مبلغا كغرامة الى أن يتموا استخراج البطاقة ، وهى وسيلة ثبت نجاحها فى كثير من البلاد •

ويبلغ عدد الذين ينفذ عليهم بالاكراه البدنى ٩٢٤ شخصا (٨ر٢٪) وهو عدد كبير ، يهدر الحكمة التى حدت بالمشرع والقاضى الى الاكتفاء بالغرامة جزاء لما ارتكبوه من أعمال تجنبا لمساوىء الحبس • ويمكن ملافاة هذه النتيجة عن طريق الأخذ بنظام الغرامة المقسطة كما ذهبت الى ذلك بعض البلاد ولا سيما السويد •

من ذلك يتبين أن حوالى نصف المجموع الكلى للمودعين فى السجون تنفيذا لأحكام بالحبس القصير المدة (٢ر٤٨٪ يمثلون المحكوم عليهم فى جرائم ضد السكينة العامة ، والجرائم الخاصة بالعساكر والمجندين والمحكوم عليهم لعدم استخراجهم البطاقات الشخصية والمنفذ عليهم بالاكراه البدنى) ما كان يجوز ايداعهم فى هذه السجون • ولو تحقق

ذلك لأمكن بالتالى التغلب على المشكلة الخطيرة والأولى التى تواجه القائمين على التنفيذ العقابى فى الجمهورية العربية المتحدة ألا وهى مشكلة ازدحام السجون • وذلك بالطبع الى جانب عدد آخر من المحكوم عليهم فى جرائم أخرى كان من الممكن عدم الحكم عليهم بهذه العقوبة لو أخذ ببعض التدابير البديلة التى تحل محل عقوبة الحبس القصير المدة كالاختبار القضـــائى والغرامة فى صورها الحديثة •

بل ان الصورة تتضح أكثر ، وتبرز أهمية الأخـذ بالتدابير البديلة من استعراض الجدول التـــالى الذى يبين توزيع المحكوم عليهم الواردين للسجون خلال عام ١٩٦٤ حسب الجريمـة المرتكبة ومدة العقوبة المحكوم بهـــا :

توزيع المحكوم عليهم حسب الجريمة ومدة الحكم

نوع الجريمة / مدة الحكم	جرائم ضد السكينة العامة	جرائم ضد الأموال	جرائم خاصة بعساكر ومجندين	جرائم ضد الأخلاق	جرائم تموينية	اكراه بدني	جرائم ضد الأشخاص	تعاطي المخدرات	جرائم مضرة بالمصلحة العامة	نفقة شرعية	جرائم إهمال	عدم استخراج بطاقة	جرائم أخرى
٧ أيام فأقل	٣١٩٠ ٣٠,٨٪	٢٢٠ ٢,٢٪	١٩ ٧ ٤٦,٨٪	٥٣٥ ٤١,٥٪	٧ ٠,٧٪	١١٠ ١١,٩٪	٤٢ ٥٪	— —	٥٣ ٨,٢٪	٢ ٠,٤٪	١٥ ٣,٦٪	٦ ١,٨٪	٣٧٤ ٢٤,٧٪
— ١٥ يوما	٣٦٤٧ ٣٥,٢٪	٩٤٣ ٩,٤٪	٤٤٠ ١٠,٨٪	٢٢٠ ١٧٪	٥٩ ٦,١٪	١٨٥ ٢٠٪	١٣٥ ١٦,٣	١ ٠,١٪	٧٨ ١٢٪	١٩ ٤,٢٪	٣٩ ٩,٤٪	٣٧ ١١,٣٪	٨٣٣ ٥٤,٨٪
— شهر	٢٦٠٢ ٢٥,١٪	٤٢٣٠ ٤٢٪	٨١٨ ٢ ,٧٪	٢٠٩ ١٦,٢٪	١٧٣ ١٧,٨٪	٢٢١ ٢٤٪	٢٢٨ ٢٧,٤٪	١٤ ٢٪	١١٧ ١٧,٩٪	٧٠ ١٥,٤٪	٧٩ ١٩,٢٪	٢٤٨ ٧٥,٦٪	١٧٤ ١١,٤٪
— شهرين	٥٤١ ٥,٢٪	١٤٢٣ ١٤,٤٪	٣٨٣ ٩,٤٪	٦٩ ٥,٣٪	٦٠ ٦,٢٪	١١٩ ١٢,٨٪	٦٧ ٨٪	١١ ١,٧٪	٤٦ ٧٪	٣٥٩ ٧٨,٧٪	٢٧ ٦,٧٪	١٧ ٥,٢٪	٥٣ ٣,٥٪
— ثلاثة شهور	١٩١ ١,٨٪	١٥٩٧ ١٠,٧٪	٢٠٠ ٤,٩٪	١٦٢ ١٢,٧٪	٦٩ ٧,٤٪	٢٤٠ ٢٦٪	١١٨ ١٤,٣٪	٩ ١,٤٪	١٠٦ ١٦,٢٪	٣ ٠,٧٪	٦٦ ١٦٪	١٣ ٣,٩٪	٥٠ ٣,٤٪
— أربعة شهور	٣٨ ٠,٤٪	٢٨١ ٢,٧٪	٧٠ ١,٧٪	٩ ١,٧٪	٨ ٠,٨٪	٢٤ ٢,٦٪	١٢ ١,٤٪	١ ٠,١٪	١٠ ١,٥٪	١ ٠,٢٪	٦ ١,٤٪	٢ ٠,٧٪	٥ ٠,٣٪
— خمسة شهور	١١ ٠,٢٪	٦٧ ٠,٧٪	٥ ٠,١٪	٢ ٠,١٪	٣ ٠,٤٪	١١ ١,٢٪	— —	١ ٠,١٪	٣ ٠,٤٪	١ ٠,٢٪	— —	— —	١ ٠,١٪
— ستة شهور	١٣٢ ١,٣٪	١١٧٦ ١٢,٨٪	٢٤٦ ٦٪	٨٤ ٦,٥٪	٥٨٢ ٦٠,٦٪	١٤ ١,٥٪	٢٢٨ ٢٧,٤٪	٦٤٨ ٩٤,٦٪	٢٤١ ٣٦,٨٪	١ ٠,٢٪	١٨٠ ٣٣,٧٪	٥ ١,٥٪	٢٩ ١,٨٪
المجموع	١٠٣٥٢ ١٠٠٪	١٠٠ ٧ ١٠٠٪	٤٠٦٩ ١٠٠٪	١٢٩٠ ١٠٠٪	٩٦١ ١٠٠٪	٩٢٤ ١٠٠٪	٨٣٠ ١٠٠٪	٦٨٤ ١٠٠٪	٦٥٤ ١٠٠٪	٤٥٦ ١٠٠٪	٤١٢ ١٠٠٪	٣٢٨ ١٠٠٪	١٥١٩ ١٠٠٪

ويتضح من هذا الجدول أن ٩٤٣٩ شخصا من ١٠٣٥٢ حكم عليهم في جرائم ضد السكينة العامة (أى أكثر من ٩١٪) كانت عقوبتهم لا تزيد على شهر واحد ، بل ان حوالى ثلثهم (٣١٩٠) حكم عليهم بأسبوع فأقل. كما ان أكثر من ٧٧٪ من المحكوم عليهم فى الجرائم الخاصة بالعساكر والمجندين لم تزد عقوبتهم على شهر ، وأقل قليلا من نصف هؤلاء لم تتعد عقوبتهم سبعة أيام . والأمر كذلك بالنسبة لجريمة عدم استخراج بطاقة شخصية ، اذ بلغت نسبة المحكوم عليهم بشهر فأقل ٨٨٪ (٢٩١ شخصا من ٣٢٨) . كما بلغت نسبة المحكوم عليهم بشهر فأقل فى الجرائم ضد الأخلاق والآداب العامة ٧٤٪ من جملة المحكوم عليهم فى هذه الجرائم والبالغ عددهم ١٢٩٠ شخصا .

واذا كانت عقوبة الحبس التى لا تتعدى شهرا واحدا يزيد ضررها المحقق على فائدتها المحتملة كأداة ردع ـ كما سبق القول ـ فان من الواجب البحث عن بديل لهذه العقوبة ، ولا سيما بالنسبة للجرائم التى لا تكشف عن نزعة اجرامية لدى الجانى ، كالجرائم الخاصة بالعساكر والمجندين وجريمة عدم استخراج بطاقة ، وكذلك بالنسبة لجرائم التسول والتشرد التى لا يجوز الالتجاء حيالها الى عقوبة الحبس التقليدية .

وتتميز جريمة تعاطى المخدرات بارتفاع نسبة المحكوم عليهم فيها بعقوبة تزيد على خمسة شهور وتصل الى ستة ، اذ يبلغ عدد المحكوم عليهم بهذه العقوبة ٦٤٧ شخصا من جملة المحكوم عليهم البالغين ٦٨٤ أى بنسبة ٩٤ر٦٪ ، وكذلك الحال بالنسبة للجرائم التموينية ، اذ بلغ عدد المحكوم عليهم بعقوبة تزيد على خمسة شهور الى ستة أشهر ٥٨٢ شخصا من ٩٦١ . ويرجع ذلك الى أن المشرع كثيرا ما يفرض حدا أدنى للعقوبة فى أغلب هذه الجرائم وهو عادة ستة أشهر .

ويبين من هذا الجدول أيضا أن عـــددا كبيرا من المحكوم عليهم فى الجرائم ضد الأشخاص والجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الاهمال والجرائم ضد الأموال تزيد عقوبتهم عن خمسة شهور وتصـــل الى ستة ، ولا شك أن ذلك يرجع لخطورة هـــــذه الجرائم أو لجسامة الضرر الذى ترتب عليها ٠

مهن المحكوم عليهم بعقوبة قصيرة المدة :

أدمجت مهن المحكوم عليهم ذات الطبيعة الواحـــدة فى مجموعات ، وبذلك أمكن تقسيم هذه المهن الى اثنتى عشرة مجموعة هى : ١ ـ عمـال غير فنيين ، ٢ ـ تجار وباعة ، ٣ ـ عمال فنيون ، ٤ ـ عساكر ومجندون، ٥ ـ فلاحون ومزارعون ، ٦ ـ سيدات غـــير مشتغلات ، ٧ ـ عاطلون ، ٨ ـ عمال غير محددة حرفهم ، ٩ ـ موظفون غير حكوميين ، ١٠ ـ طلبة ، ١١ ـ موظفون عموميون ، ١٢ ـ مهن أخرى ٠

ويبين الجدول الآتى توزيع المحكوم عليهم بمدة لا تزيد على ســـتة أشهر الواردين للسجون خلال عام ١٩٦٤ حسب مهنهم :

المهنة	العدد	النسبة المئوية
		٪
عمال غير فنيين	١٠٧٤٣	٣٣ر٢
تجار وباعة	٥٠١٤	١٥ر٢
عمال فنيون	٤٥٣٥	١٣ر٩
عساكر ومجندون	٤٠٦٩	١٢ر٧
فلاحون ومزارعون	٣٣٥١	١٠ر٤
سيدات غير مشتغلات	٣٣٠٠	١٠ر٢
عاطلون	٦٥٦	١ر٩
عمال غير محددة حرفهم	٤٢٢	١ر٢٨
موظفون غير حكوميين	١٥٨	٠ر٢٩
طلبة	١١١	٠ر٣٤
موظفون عموميون	١٠٣	٠ر٣١
مهن أخرى	٦٤	٠ر١٨
المجموع	٣٢٥٢٦	١٠٠ر٠٠٪

وقد كنا نود أن نبحث عما اذا كان هناك ثمة علاقة بين مهن المحكوم عليهم وبين مدة الحكم الصادر عليهم ، لعل ذلك يكشف عمـــا اذا كانت المحاكم تراعى مهنة المتهم عند تقديرها للعقوبة التى تصدرها عليه · غـير اننا لم نتمكن من ذلك ، نظرا لأن البيان الوارد الينا من مصلحة السجون الخاص بمهن المحكوم عليهم كان تفصيليا ، فقـــد تضمن حوالى خمسين مهنة ، مما جعل عدد النزلاء المندرجين فى بعض المهن لا يتجـــاوز شخصا واحدا أو اثنين ، الأمر الذى يتعذر معه الكشف عن وجـــود ارتباط بين المهنة وبين مدة الحكم ·

جنسية المحكوم عليهم بعقوبة قصيرة المدة :

تبين أن الأغلبية الســـاحقة للمحكوم عليهم من المصريين (٣٢٤٩١ بنسبة ٩٩٪) ، والباقى منهم ٦ر٪ من رعايا الدول العربية (٢١ شخصا) ، ٤ر٪ (١٤ شخصا) من رعايا دول أجنبية أخرى · ومن الملاحظ أن نسبة النزلاء المصريين المحكوم عليهم بستة أشهر فاقل تتفق مـع نسبة النزلاء المصريين فى جميع سجون الجمهورية العربية بغض النظر عن مدة الحكم ·

ديانة المحكوم عليهم :

يكون النزلاء المسلمون الأغلبية الســاحقة للمحكوم عليهم (٣١٤٨٨ بنسبة ٨ر٩٦٪) ، ويبلغ عـدد المسيحيين ١٠٣٨ (بنسبة ٢ر٣٪) ، ولا يوجد نزلاء من ديانات أخرى · واذا كانت نسبة النزلاء من المسلمين تماثل نسبة المحكوم عليهم من المسلمين المودعين فى جميع السجون أيا كانت مدة عقوبتهم الا أنها تزيد على نسبة المسلمين فى المجتمع الخارجى اذ أن نسبتهم تبلغ ٩١٪ فقط ·

الحالة الزواجية للمحكوم عليهم :

تبين أكثر قليلا من نصف المجموع الكلى للمحكوم عليهم بعقوبة ستة أشهر فأقل يتزوجوا (١٦٦٠٧ بنسبة ٥١٪) ، والباقين منهم ١٤٠٤٥

(بنسبة ٢ر٤٣٪) متزوجين ، ١٠٤٥ مطلقين (٣ر٣٪) ، ٨٢٩ (٥ر٢٪) من الأرامل ٠

ويلاحظ أن عدد المحكوم عليهم من غير المتزوجين يفوق كثيرا عدد غير المتزوجين المودعين في جميع السجون أيا كانت مدة عقوبتهم ، اذ أن نسبة هؤلاء تبلغ ٣٣٪ فقط (١) ٠ ومن ناحية أخرى فان نسبة غير المتزوجين المحكوم عليهم بستة أشهر فأقل تفوق كثيرا نسبة غير المتزوجين في المجتمع الخارجي ، اذ لا تتعدى نسبة هؤلاء ٢٣٪ ٠ ويمكن أن يفسر ذلك بأن بساطة بعض الجرائم التي يحكم فيها بالحبس القصير المدة تجعل الكثيرين يندفعون الى ارتكابها ولا يجدون من مسئوليات الزواج ما يحد من اندفاعهم فيقعون تحت طائلة القانون ٠

جنس المحكوم عليهم :

تبين أن الأغلبية العظمى للمحكوم عليهم من الذكور (٢٨٩٩٦ بنسبة ١ر٨٩٪) ، والباقين من الاناث (٣٥٣٠ بنسبة ٩ر١٠٪) ٠

ويلاحظ أن نسبة الاناث المحكوم عليهم بعقوبة قصيرة المدة تزيد كثيرا على نسبة الاناث المودعين في السجون أيا كانت مدة عقوبتهم ، اذ أن نسبتهن تبلغ حوالى ٤٪ من المجموع الكلي للنزلاء ٠

ويرجع ذلك بلا شك الى ميل المحاكم الى تخفيف العقوبة على الاناث٠

ويبين الجدول الآتي توزيع المحكوم عليهم بعقوبة ستة أشهر فأقل الوادين للسجون خلال عام ١٩٦٤ حسب الجنس ومدة الحكم :

---

(١) النزلاء المحكوم عليهم بالسجون المصرية ، المجلة الجنائية القومية ، يوليو ١٩٦٢ ، ص ٢١١ ٠

مدة الحكم / جنس المحكوم عليه	رجال	نساء
٧ أيام فأقل	٥٤٩٧	٩٦٤
ـ ١٥ يوما	٥٦٦٢	٩٧٤
ـ شهر	٨٣٣٧	٨٤٦
ـ شهرين	٢٨٩٥	٢٨٠
ـ ثلاثة أشهر	٢٥٣٠	٢٩٤
ـ أربعة أشهر	٤٣٩	٢٨
ـ خمسة أشهر	١٠٤	١
ـ ستة أشهر	٣٥٣٢	١٤٣
المجموع	٢٨٩٩٦	٣٥٣٠

ويتضح من هذا الجدول اتجاه المحـــاكم نحو تخفيف العقوبة عـلى النساء بصورة بارزة ، اذ تبلغ نسبة الرجال المحكوم عليهم بشهر فأقل ٢ر٦٧٪ (١٩٤٩٦ رجلا من المجموع الكلى للرجال البالغ ٢٨٩٩٦) ، بينما تبلغ نسبة النساء المحكوم عليهن بهذه العقوبة ٨ر٧٨٪ (٢٧٨٤ من ٣٥٣٠ امرأة) • كما ان نسبة الرجال المحكوم عليهم بعقوبة تزيد على خمســـة أشهر وتصل الى ســـتة تبلغ ١ر١٢٪ من جملة الرجـــال المحكوم عليهم (٣٥٣٢ من ٢٨٩٩٦) ، بينما لم تتعد نسبة النساء المحكوم عليهن بهذه العقوبة ٠٥ر٤٪ (١٤٣ من ٣٥٣٠ امرأة) •

الحالة التعليمية للمحكوم عليهم :

تبين ان الأغلبية العظمى للمحكوم عليهم بعقوبة ستة أشهر فأقل من الأميين (٢٧٠٥٣ بنسبة ١٧ر٨٣٪) ، أما غـــير الأميين فتبلغ نسـبتهم ٨٣ر١٦٪ ، ومن بين هؤلاء ٥٣٥٥ (بنسبة ٤٦ر١٦٪) يلمون بالقراءة ، ٦٥ (بنسبة ٢ر٪) حاصلين على مؤهل إبتدائى أو اعدادى ، ٣٥ (بنسبة ١٢ر٪) حاصلين على مؤهل متوسط ، ١٨ (بنسبة ٠٥ر٪) حاصلين على مؤهل عال •

واذا كانت نسبة الأمين بين النزلاء المحكوم عليهم بعقوبة قصيرة المدة تتفق مع نسبة الأمين من نزلاء السجون جميعا بغض النظر عن مدة الحكم، الا أن نسبة الأميين بين النزلاء تفوق كثيرا نسبتها فى المجتمع الخارجى اذ أنها لا تتعدى ٦٠٪ تقريبا .

عدد الأشخاص الذين يعولونهم المحكوم عليهم :

تبين أن أغلبية المحكوم عليهم لا يعولون أحدا (٢٢٢٨٦ بنسبة ٦٨ر٤ ٪) ، أما الذين يعولون شخصا واحدا فيبلغ عددهم ١٧٦٨ (بنسبة ٥ر٢ ٪) ، والذين يعولون شخصين يبلغ عددهم ٢٤٢٩ (بنسبة ٧ر٨٪) ، أما الذين يعولون ثلاثة أشخاص فأكثر فيبلغ عددهم ٦٠٤٣ (بنسبة ١٨ر٦٪) .

ويلاحظ أن نسبة المحكوم عليهم بعقوبة قصيرة المدة والذين لايعولون أحدا تكاد تبلغ ضعف نسبة المحكوم عليهم الذين لا يعولون أحدا والمودعين فى جميع السجون أيا كانت مدة عقوبتهم ، اذ لم تتعد نسبة هؤلاء ٣٦ر٢٪(١)

وقد يرجع ذلك الى أن تخفف هؤلاء من مسئولياتهم الاجتماعية تجعلهم يندفعون الى ارتكاب الجرائم البسيطة دون تقدير لمغبة أفعالهم واستخفافا بالعقوبات المقررة عن هذه الجرائم ، وهو نفس السبب الذى رددنا اليه ارتفاع نسبة غير المتزوجين الذين يحكم عليهم بعقوبة قصيرة المدة .

تقدير عقوبة الحبس القصير المدة

اذا كان تحليل البيانات الاحصائية الخاصة بالمحكوم عليهم ـ الواردين لسجون الجمهورية العربية المتحدة خلال عام ١٩٦٤ والذين لا تتعدى عقوبتهم ستة أشهر ـ كشف عن وجوب البحث عن بديل الى جانب هذه العقوبة ، لعدم ملاءمتها للمحكوم عليهم فى بعض الجرائم من جهة ،

(١) النزلاء المحكوم عليهم بالسجون المصرية ، المرجع السابق ، ص ٢١١ .

وللأضرار الكثيرة التى تترتب عليها من جهة أخرى ، الا اننـا نود قبل أن نختتم هذه الدراسة أن نستعرض حجج المعارضين لهذه العقوبة ، وحجج المطالبين بالابقاء عليها ، حتى نخلص لتقدير سليم لها .

وفى الواقع تختلف الآراء اختلافا كبيرا حول الغاء هذه العقوبة أو الابقاء عليها ، ويرجع ذلك الى الاختلاف حول الفلسفة التى يرد اليها حق المجتمع فى العقاب .

يذهب البعض الى أن الغرض الأول للعقوبة هو الردع العـام ، أى تحذير الكافة وارهابهم لمنعهم من خرق القانون حتى لا يحل بهم ما تضمنه من عقاب .

ويرى آخرون أن الاعتداد بالردع العـام باعتبـاره الغرض الأول للعقوبة لم يعد يتفق مع تطور السياسة الجنائية والهدف الحالى لها . فقد أصبح التركيز الآن على تحقيق الردع الخاص بالعمل على اصلاح الجـانى نفسه واعادة تأهيله . فقد ثبت عمليـا ان العقوبة مهما بلغت قسوتهـا لا تشكل التحذير الذى يمنع الجانى من ارتكاب جريمته ، فهو عند اقدامه على ارتكاب الجريمة لا يحسب مقدما مقدار الربح الذى سيعود عليه منها ومقدار الخسارة التى ستلحقه من توقيع العقوبة ، بل هو يقدم عليها وهو متأكد من عدم اكتشاف أمره ، ولو قدر انه سيضبط وتوقع عليـه عقوبة لتردد كثيرا فى الاقدام على الجريمة . وقد أثبتت الأبحاث التى قام بهـا Kinberg, Fry Margery صدق هـذا النظر . ومما يؤكد ذلك أن العقوبات البالغة القسوة التى كانت تطبق فى المـاضى لم تفلح فى ردع الجناة ومنعهم من الاقدام على الجرائم (١) .

---

(١) أحمد الألفى ، العود الى الجريمة والاعتياد على الاجرام ، مارس ١٩٦٥ ، ص٤٢٣ .

وبالطبع فان أنصار الردع العام يرون ضرورة الابقاء على العقوبات القصيرة المدة ، اذ أنه لا جدال فى أن عددا كبيرا من الناس تردعهم فكرة دخول السجن ولو ليوم واحد • أما الذين يغلبون الردع الخاص فهم يرون أن العقوبات القصيرة المدة لا يمكن أن تفيد فى اصلاح الجانى واعادة تأهيله ، وان الضرر المترتب عليها يرجح كثيرا ما يحتمل أن تحققه كأداة ردع •

والى جانب هاتين الحجتين الرئيسيتين التى يقول بها أنصار الابقاء على هذه العقوبة والمنادين بالغائها ، هناك حجج أخرى يتذرع بها كل فريق ، ويمكن ايجازها فيما يلى :

أولا ـ حجج المطالبين بالابقاء على العقوبات القصيرة المدة :

١ ـ الى جانب ما تحققه العقوبة القصيرة المدة من ردع عام ، فانها أحيانا تعد ضرورية كجزاء لما ترتب على الجريمة من ضرر ، وحتى يأخذ الجانى عبرة من العقوبة •

٢ ـ تدعو الحاجة الى اللجوء الى عقوبة الحبس القصير المدة فى بعض الأحيان ، عندما يكون الضرر الذى يحتمل حدوثه من سلوك الشخص كبيرا حتى اذا لم يكشف هذا السلوك عن خطورة اجرامية لدى الشخص ، مثل حالة قيادة السيارات فى حالة سكر ، ولذلك منعت النرويج تطبيق الأحكام المشروطة فى هذه الحالات ، وفرضت كجزاء لهذه الجريمة الحبس الذى يتراوح بين ٢١ يوما ، ٣٠ يوما • وهكذا تعد العقوبة القصيرة المدة فى هذه الحالة وأمثالها كتحذير للكافة حتى لا يقدمون على هذا السلوك الذى قد ينجم عنه اضرار كبيرة •

٣ ـ ان القول بأن عقوبة الحبس القصير المدة لا تحقق أى هدف اصلاحى فيه تعميم خاطىء ، فهناك فئات من الجناة لا تحتاج الى البرامج

الاصلاحية التى تطبق فى المؤسسات العقـــابية والتى تتطلب مدة طويلة نسبية حتى تحقق الغرض المرجو منها • ويكفى هؤلاء الجناة الصدمة التى يحسون بها لتوقيع هذه العقوبة حتى يفيقوا الى سواء السبيل • وقد ثبت أن نظام المعاملة فى المؤسسات البورستالية فى انجلترا والتى يخضع فيها الشاب لصدمة حادة مفاجئة قد حقق نجاحا كبيرا ، كمـا ثبت أن تطبيق نظام العقوبات المتناهية القصر فى ألمانيا الغربية على بعض فئات من الجناة قد نجح هو الآخر ، الأمر الذى يبرر الابقاء على العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة •

٤ ـ اذا كانت هناك نسبة عالية ممن حكم عليهم بعقوبة قصيرة المدة قد عادوا مرة أخرى لارتكاب الجريمة ، فان هناك نسبة كبيرة أخرى ممن حكم عليهم بهذه العقوبة لم يرتكبوا الجريمة ثانية ، الأمر الذى يقطع بأنها نجحت فى تحقيق الغرض المرجو منها ونأت بالجناة عن سلوك الســبيل الاجرامى •

٥ ـ هناك بعض الجرائم التى تحقق مغانم مادية كبــيرة لمرتكبيها ، ومع ذلك فان هذه الجرائم لا تصدم شعور الجماعة لسبب أو لآخر ، ممـا يجعل عقوبة الغرامة غير ذات جدوى حيالها من جهة ، كمــا يجعل عقوبة الحبس الطويل المدة نسبيا غير متناسبة مع الضرر المترتب على هذه الجرائم من جهة أخرى ، ولذلك لا يبقى كجزاء ملائم لهـــذه الجرائم غــير عقوبة الحبس القصيرة المدة •

ثانيا ـ حجج المنادين بالالغاء :

١ ـ الى جانب الحجة الأساسية التى يستند اليها أنصار الغاء عقوبة الحبس القصير المدة الخاصة بالأثر السلبى لها ، المتمثل فى عدم تحقيقها لأى غرض اصلاحى ، فان هناك آثارا ضارة عديدة تترتب عليها ، لعل من

أبرزها أنها تتيح الفرصة للمحكوم عليهم بهـــا ـ وهم عادة من المجرمين الذين لم يوغلوا بعد فى السلوك الاجرامى ـ للاختلاط بغيرهم من المجرمين الأرسخ منهم قدما فى الجريمة الأمر الذى يجعلهم يقتدون بهم ويترسمون خطاهم بل وقد ينتظمون معهم فى عصابات اجرامية تمارس نشاطها بعـد الافراج عنهم ·

٢ ـ تعد العقوبات القصيرة المدة السبب الأول لازدحام الســجون ، فقد ثبت أن نسبة كبيرة من النزلاء فى أغلب بلاد العالم من المحكوم عليهم بهذه العقوبات · ولا شك أن ازدحام السجون هو العقبة الكئود التى تحول دون تنفيذ البرامج الاصلاحية · واذا كان هناك بعض المذنبين لا يحتاجون الى هذه البرامج ـ كما يقال ـ الا أن ازدحـام السجون يقف حجر عثرة يمنع من تطبيق برامج المعاملة على النزلاء الذين يحتاجون فعلا لها ·

٣ ـ ان قيمة عقوبة الحبس تتمثـــل فى التلويح بهـــا وليس فى تنفيذها ، فاذا حدث ووقعت على شخص لمدة بسيطة انهارت قيمتهـا ولم يعد لها الرهبة التى كان يظنها فيها ، وهذا هو الذى يفسر ارتفاع نسـبة العائدين الذين يحكم عليهم بعقوبات قصيرة المدة ·

٤ ـ اذا لم يكن لعقوبة الحبس القصير المدة آثار ايجابية نافعة فلا يبقى لها الا الوصمة التى تلحق المحكوم عليه بها ، وهى وصمة تحول بينه وبين الالتحاق بعمل يتكسب منه بعد الافراج عنه ، كما انها بذاتها تؤدى الى فقده لعمله وحرمان أسرته من رعايته ·

* * *

والرأى الذى نخلص اليه بعد استعراض حجج كل فريق فى ضـوء نتائج الدراسة الاحصائية لا يذهب الى المدى المتطرف الذى يطالب بالغـاء عقوبة الحبس القصير المدة ، فقد تكون أحيانا الاجراء الأكثر ملاءمة لبعض

الجناة ، مما يسوغ الابقاء عليها حتى يمكن للمحاكم الحكم بهـا ، على أن يكون ذلك فى نطاق ضيق اذا تكشف للمحـاكم أن أى اجراء بديل لهـا لا يصلح ازاء الجانى ·

على انه يجب أن يراعى دائما فى تنفيذ هذه العقوبة أن يودع المحكوم عليهم بها فى مؤسسات خاصة بحيث لا يختلطون مع غيرهم من المجرمين الخطرين الذين يحكم عليهم بعقوبات طويلة ، وحتى لا يؤدى هذا الاختلاط – فضلا عن المساوىء الخلقية التى تنجم عنه – الى عرقلة تنفيذ البرامج الاصلاحية اللازمة لمن يحتاج اليها من النزلاء ·

واذا كنا نذهب الى تخصيص سجون خاصة للمحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة ، فان من المنطقى تخصيص سجن للمحكوم عليهم بهذه العقوبة الذين يرتكبون جرائم غير عمدية ، وقد نجحت التجربة المأخـوذ بها فى النظام العقابى البلجيكى والتى أدت الى تخصيص سجن مالين Malines لهؤلاء المحكوم عليهم (١) ·

ولن يتأتى تحاشى الاسراف فى العدد الكبير من العقوبات القصيرة المدة الا بتضمين النظام القانونى بدائل لهذه العقوبة حتى يكون لدى القاضى الخيار الذى يمكنه من اختيار التدبير الأكثر ملاءمة لـكل جان · ولا شك أن من أبرز هذه التدابير الاختبار القضائى الذى ثبت عالميا رجحان فائدته على عقوبة الحبس فضلا عن قلة نفقاته ، الأمر الذى حدا بالحلقة الثـانية لمكافحة الجريمة ومعـاملة المذنبين التى نظمهـا المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية سنة ١٩٦٣ الى التوصية بالأخذ به ·

ومن ناحية أخرى فانه يجب الأخذ بالصور الحديثة للغرامة ، مثل

---

(١) أحمد الألفى ، تخصيص المؤسسات العقابية ، المرجع السابق ، ص ٣٨٦ ·

الغرامة اليومية والغرامة النسبية وتشغيل المحكوم عليهم فى العطلات ، حتى يستطيع المحكوم عليه بالغرامة الوفاء بهـــا فلا ينفذ عليه بالاكراه البدنى • كما يمكن البحث فى الأخذ بنظام الحكم بالعمل الاصلاحى وهو نظام جديد وان كان قد بدأ تطبيقه فى روسيا الا أنه أخذ ينتشر فى بعض البلاد مثل الهند •

وقد أوصت الحلقة العربية الافريقية الأولى للدفاع الاجتماعى ضـد الجرائم الاقتصادية والتى عقدت فى القاهرة فى المدة من ٣١ ينـــاير الى ٥ فبراير ١٩٦٦ بتفادى الحكم بعقوبة الحبس القصير المدة باعتبارها غير فعالة وغير مستحبة فى السياسة الجنائية ، وباعطاء القاضى القـدرة على منح تسهيلات لدفع الغرامة بالتقسيط ، وفى حالة تعـــذر تنفيذها فانه يمكن الزام المحكوم عليه بأداء أعمال لمصلحة الدولة أو المجتمع •

Dans notre étude, nous avons considéré la peine d'emprisonnement de six mois tout au plus comme une peine de courte durée.

Environ 82% des détenus dans les prisons de la R.A.U. au courant de l'année 1964 ont été condamnés à une peine de six mois tout au plus. De ceux-ci 68% sont condamnés à une peine d'un mois tout au plus, et 20% à une peine d'une semaine tout au plus.

Les tribunaux égyptiens n'ont recours à l'application du sursis comme un substitut de la peine de courte durée que trés rarement. En 1962 par examplе, les tribunaux n'ont en recours à ce procédé que dans 7,6% de l'ensemble des sentences.

Cette étude comprend la distribution des condamnés à une peine de courte durée selon l'âge, le sexe, l'état marital, la profession et l'état de récidive.

L'étude s'est intéressée avec les natures des crimes qui encourent de telles peines.

En conclusion l'étude a recommandé l'intégration des systèmes comme la probation, des formes récentes de l'amende, le travail correctif sans privation de liberté, comme substitut des peines de courte durée, pour donner les trbiunaux le pouvoir de choisir entre ces systèmes et la peine de courte durée selon les différentes circonstances de l'inculpé.

L'EMPRISONNEMENT DE COURTE DUREE

ETUDE STATISTIQUE

Dr. Ahmad El Alfy

On peut dire, sans beaucoup de prétention, que le problème des peines privatives de liberté de courte durée représente un des problèmes les plus importants dans le domaine de la pénologie. Ceci n'est pas dû seulement aux difficultés pratiques — c'est-à-dire à l'encombrement des prisons, ce qui a pour effet de contrecarer tous les efforts fournis pour la réadaptation des détenus — mais à ce que l'étude approfondie du probléme, d'un e part,et les moyens de le résourdre d'autre part, nécessitent un effort considérable pour connaitre les différents aspects légales et pénales du probléme.

Tout d'abord il est absolument nécessaire de connaître la philosophie sur laquelle la société retablie son droit de punir. Ainsi que d'intégrer dans le droit pénal des nouveaux systèmes qui conviendraient à cette philosophie, faute de quoi on ne peut garantir le succès d'une telle tentative, car la conscience collective doit accepter ces nouveaux systèmes et les adopter.

En plus le choix de ces substituts des peines privatives de liberté de courte durée doit se baser essentiellement sur l'étendue du problème.

Il est à noter que le problème des peines privatives de liberté de courte durée est un problème mondiale, c'est un problème qu'on rencontre dans toutes les sociétés même celles dont les systèmes pénitentiaires sont développés.

الدولة والقانون والعقاب

دراسة فى الاشتراكية العلمية والتطبيق

على حسن فهمى

الباحث بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

تقـــــديم :

تقوم الجمهورية العربية المتحدة فى المرحلة الحاليـة بتجربة طليعية رائدة فى ميدان التطبيق الاشتراكى ، تجربة تنبع من واقع المجتمع المصرى وظروفه المختلفة وامكانياته ، كل ذلك داخل اطار الاشتراكية العلميـة . « ان الاشتراكية العلميـــة هى الصيغة الملائمة لايجـــاد المنهج الصحيح للتقدم » (١) .

ولا شك أن القانون فى مجتمع ما يتأثر ـ بشكل واضح ـ بالأوضاع والعلاقات الاجتماعية والاقتصادية وبالايديولوجية التى تسود ذلك المجتمع، ويبدو هذا التأثير فى القانون كأوضح ما يكون فى مجال القانون الجنائى حيث تتأثر ضوابط ومعايير التجريم وكذلك الفلسفة العقابية فى المجتمـع بالتغيرات المختلفـــة التى تطرأ على الأنظمة الاجتماعية والاقتصـــادية والسياسية . « فقانون العقوبات والقوانين الجنائية ـ بصفة عامة ـ مرآة صادقة تعكس القيم الأخلاقية والنظم السياسية والاجتماعية والاقتصـادية فى المجتمع ، وانه ما من مرة يصدر تقنين جـــديد للعقوبات الا ويترجم بالضرورة ـ بالمقارنة بالتقنينات القديمة والأجنبية ـ الثورات أو التطورات

---

(١) الميثاق ، الباب السادس ، « حتمية الحل الاشتراكى » .

الأقل ، السياسية والاجتماعية والاقتصادية للدولة التى وضع لها » (٢) ٠

وفى هذه الدراسة سنحاول رسم صورة دقيقة للفلسفة والسياسات العقابية فى مجتمع اشتراكى أو فى مرحلة التحول الاشتراكى ، وهـــذه الصورة جزء من كل يتعلق بما يمكن أن يسمى الفلســـفة الاشتراكية فى التجريم والعقاب أو الفلسفة الاشتراكية فى القانون الجنائى ، اذ لا يمكن أن يظل التشريع الجنائى بمنأى عن تلك الثورة الاشتراكية التى يخوضها المجتمع المصرى اليوم ، ولا يمكن أن يقتصر الأمر على مجرد تعـديلات فى الصياغة أو مناقشات فقهية عقيمة دون مساس بالفلسفة التى يقوم عليها التجريم والعقاب ومحاولة اقامة هذه الفلسفة على أساس متين من النظرية الاشتراكية والتطبيق الاشتراكى ، حتى يمكن أن يقوم التشريع الجنائى بدوره فى حماية العلاقات الاجتماعية الجديدة وتدعيم القيم الجـديدة فى المجتمع الاشتراكى ، « كذلك فان القوانين لابد أن تعـــاد صياغتها لتخدم العلاقات الاجتماعية الجديدة التى تقيمها الديمقراطية السياسية تعبيرا عن الديمقراطية الاجتماعية » (٢) ٠

وسنعرض ـ كتمهيد أساسى ـ للأصول العامة للاشتراكية العلميـة والتطبيق المصرى للاشتراكية ، ثم نعرض للنظرية الاشتراكية فى الدولة والقانون بصفة عامة ثم نتناول سمات وخصائص القانون الاشتراكى وعلى الأخص القانون الجنائى الاشتراكى مهتمين أساسا بالفلسفة العقـــابية ونواحى التنفيذ العقابى فى المجتمع الاشتراكى ٠

---

(١) مقدمة الأستاذ جارو P. GARRAUD على Code pénal de la R.S.F.S.R., Texte officiel, « Les Codes de la Russe Sovietique », Traduits Par J. Patouillet, Bibliothèque de l'institut de droit comparé de Lyon, Librairie Generale de droit et de Jurisprudence Paris 1935.

(٢) الميثاق ، الباب الخامس ، « الديمقراطية السليمة » ٠

المبحث الأول ـ فى الاشتراكية العلمية :

لم يقدم التراث العلمى تعريفا جامعا مانعا ومتفقا عليه للاشتراكية ، بل ولم تشهد فكرة أو نظرية فى تاريخ الفكر الانسانى من الاختلاف حول تعريفها مثلما شهدت الفكرة الاشتراكية ٠

ولقد حظيت مسألة العدالة الاجتماعية ومدى امكان تحقيقها باهتمام الكثيرين من المفكرين منذ أقدم العصور ، ضمت كتاباتهم المختلفة شذرات ساذجة أحيانا ولماحة أحيانا أخرى حــول ذلك الموضــوع الا أن الأمر لم يخرج ـ فى غالب الأحوال ـ عن افتراضات وحلول خيالية ليست عـــلى أساس علمى من الواقع ٠

ويفرق الكتاب عادة بين الاشتراكية الخيالية وما اصطلح على تسميته بالاشتراكية العلمية التى تنسب صــــياغتها وبلورتها الى كل من « كارل ماركس (١٨١٨ ـ ١٨٨٣) » و « فريدريك انجلز(١٨٢٠ ـ ١٨٩٥) » ، وتمتد أفكـــار الاشتراكية الخيالية بجذورها فى أعماق التـــاريخ ، نجد آثارا لها فى كتابات « أفلاطون (٤٢٨ ق٠م ـ ٣٤٧ ق٠م) »و « أرسطو (٣٨٤ ق٠م ـ ٣٣٢ ق٠م) » و « توماس مور (١٤٧٨ ـ ١٥٣٥) » ، و « هنرى سان سيمون (١٧٦٠ ـ ١٨٢٥) » و « شارل فورييه (١٧٧٢ـ ١٨٣٧) » و « بيـــير برودون (١٨٠٩ ـ ١٨٦٥) » ، ولا شك أن هـؤلاء الكتاب جميعا كانوا يتفقون فى ضرورة اقامة مجتمع عادل الا أنهم اختلفوا فى الوســـائل التى يمكن أن تؤدى الى ذلك ، ولسنا فى مجـــال تفصيل آرائهم ، الا أنها فى مجموعها ينقصها الاستناد الى الواقع ٠

أما الاشتراكية العلمية فقد اصطلح على اطلاقهـــا على النظرية التى قدمها وصاغها كل من « كارل ماركس » و « فريدريك انجلز » وضمناها أعمالهما الكثيرة وأهمها البيان الشيوعى (١٨٤٨) ، ورأس المال لكارل

ماركس ، وأحوال الطبقة العاملة فى انجلترا عام ١٨٤٤ لفريدريك انجلز ، وعقم الفلسفة لماركس ، وأصـــل نظام الأسرة والدولة والملكية الفردية لانجلز ، ودراسات فلسفية لماركس وانجلز ، وغيرها من المقالات والمحاضرات والرسائل التى تتضمنها المجلدات العديدة لأعمالهما الكامله والمختارة ٠

والاشتراكية العلمية مذهب فكرى يحاول أن يفسر عمليـــة التطور الاجتماعى تفسيرا علميا باستخدام المنطق الجدلى الذى قال به « هيجل » ومحاولة فهم التاريخ وتفسيره تفسيرا ماديا ٠

ويقوم المفهوم المادى للتاريخ على أن انتاج وســـائل العيش وتبادل الأشياء المنتجة هو أساس البناء الاجتماعى ، وانه فى كل مجتمع على طول التاريخ ، فان طريقة توزيع الثروة وتقسيم المجتمع الى طبقات ، انما تعتمد على ماذا ينتج هذا المجتمع وكيف ينتج وكيف تتبادل المنتجات ، ولذلك فان الأسباب النهائية للتغيرات الاجتماعية والثورات السياسية لا تكمن فى أذهان الناس ولا فى فهمهم للحق والعـدل ، بل فى التغيرات التى تلحق بوسائل الانتاج وبطرق التبادل ، وبالتالى فلا يبحث عن أســـباب التغير الاجتماعى فى الفلسفة بل فى اقتصاد كل فترة (١) ٠

ولما كانت المطالب الأساسية للانسان مما يتصل بكيانه المادى ، ولما كانت الطبيعة لا تستطيع أن تفى بمطالب الانسان الا بقيامه ببذل الجهد مع تنوع احتياجاته وتجددها مما يزيد من عمليات الصراع مع الطبيعة وما يستلزم ذلك من ضرورة تنظيم العلاقات بين أفراد المجتمع وظهور صـــور المبادلة والتوزيع ، وظهور علاقات الملكية التى تقسم المجتمع الى فريقين ،

---

(١) Engles (Frederick), Socialism: Utopian & Scientific, in Marx-Engles Selected works, vol. 2, P. 136, Foreign Languages Publishing House, Moscow, 1955.

أحدهما يملك وسائل الانتاج والآخر لا يملك هذه الوسائل وان كان يملك قوة العمل ، ومن هنا كان من الضرورى ابتداع أوضـــاع سياسية ونظم قانونية وفلسفات تنظم العلاقات فى المجتمع (١) ٠

وتذهب أيضا الى أن التاريخ يقدم لنا فى كل مجتمع تناقضات تقوم على التقابل بين طبقتين تتصارع مصالحهما : طبقة مستغلة وطبقة مستغلة، مع ما يؤدى اليه الصراع بين الطبقتين من تطور المجتمع ثوريا ، نشهد ذلك فى المجتمعات العبودية القديمة وفى عصور الاقطاع وفى ظل الرأسمالية حيث تكون ثمة هوة ضخمة بين طبقة الرأسماليين والطبقة العاملة ، الأمر الذى سينتهى الى تدخل الطبقة المستغلة لانهـــاء النظام الرأسمالى واقامة نظام لا يتضمن تناقضات أو تصادم مصالح وخلق مجتمع لاطبقى وهذا هو النظـام الاشتراكى (٢) ٠

ويجب ألا يتبادر الى الذهن أن اصطلاح الاشتراكية العلمية يعنى أن تلك النظرية قد تكاملت فى صيغ محددة تقدم حلولا سحرية لكل شىء ، فالواقع أن الاشتراكية تقوم على استقراء القوانين الداخلية لحركة التاريخ والمجتمعات وهى على ذلك فى تطـــور مستمر ، ولا ينبغى أن تنقلب الى تجريد يضيع الواقع معه (٣) ٠ ومن هنا يرى الماركسيون أن الاشتراكية العلمية مذهب تطورى يعتمد على اثراء النظرية بالخبرة الجـديدة للحركة الثورية ، ويذهب « سـتالين » الى أن « لينين » ـ ولو انه كان من أخلص

---

(١) راشد البراوى ، النظام الاشراكى من الناحيتين النظرية والعلمية ، ص ١٠٤ ، ١٠٥ ، الطبعة الثانية ، القاهرة ١٩٥٦ ٠

(٢) رفعت المحجوب ، النظم الاقتصادية ، ص ٦٧ ، القاهرة ١٩٥٦ ٠

(٣) كامل زهيرى ، الاشتراكية بين الخيالية والعلمية ، مجلة الكاتب ، العدد ٣٥ ، ص ١٠٤ ، فبراير ١٩٦٤ ٠

تلاميذ « ماركس » و « انجلز » ـ الا أنه أخضع الماركسية فى التطبيق للأحوال الجديدة للتطور (١) ٠

وهكذا نجد التراث العلمى الخاص بتحليل الاقتصاد الاشتراكى دائب التطور ، ذلك أن مؤسسى الاشتراكية العلمية ، ماركس وانجلز ، ركزا على تحليل الاقتصاد الرأسمالى بالاضافة الى مجرد ايراد بعض الملاحظات العامة المتعلقة بالاقتصاد الاشتراكى دون الدخول فى التفاصيل خشية عدم القيام بعمل علمى لعدم توفر بيانات واقعية مستقاة من تجربة اشتراكية فى ذلك الوقت ٠ وفى الاتحاد السوفييتى كان « لينين » أول من طرح المسائل المتعلقة بالاقتصاد الاشتراكى للمناقشة والبحث ، كما تعرض لقضايا الاقتصاد الاشتراكى أمثال بوخارين Boucharin وبريوبرازنسكى Preobra Zenski ٠ أما المحاولة الجديدة الأولى لاستنباط بعض المبادىء النظرية العامة تأسيسا على التجارب التى مر بها اقتصاد الاتحاد السوفييتى فقد كانت لستالين فى كتابه الشهير « القضايا الاقتصادية للاشتراكية فى الاتحاد السوفييتى » ، وكذا كتاب « الاقتصاد السياسى » الذى نشرته أكاديمية العلوم فى الاتحاد السوفييتى ٠ وفى نفس الوقت ظهرت تجارب اقتصادية اشتراكية فى دول أخرى مثل يوغوسلافيا والصين وبولندا وغيرها من الديمقراطيات الشعبية ، وهكذا يبدو أن محاولات التحليل النظرى للاقتصاد الاشتراكى تسير نحو النضج (٢) ٠

---

(١)
Cornforth, Maurice, Materialism & the dialectical method, pp. 106/108 International Publishers, New York, 1953.

(٢) أوسكار لانجه ، الاقتصاد السياسى للاشتراكية ، ترجمه عن الانجليزية د٠ هشام متولى ، مجلة المعرفة ، دمشق ، ص ٣٠ ، ص٣١ ، السنة الرابعة ، العدد ٤٦ ، ديسمبر ١٩٦٥.

والاشتراكية العلمية علم يقوم على المعرفة الموضوعية بالواقع وتقديم وسائل تغييره وهى تقوم على أساسين عبر عنهما « فريدريك انجلز » بقوله « نحن ندين لكارل ماركس بهذين الاكتشافين العظيمين ، ألا وهما المفهوم المادى للتاريخ وكشف سر الانتاج الرأسمالى بكشف فائض القيمة ، فهذان الاكتشافان جعلا الاشتراكية علما » . و « كما ان داروين اكتشف قانون تطور الطبيعة العضـــوية ، فان ماركس اكتشف قانون تطور المجتمــع البشرى » (١) .

وتكون المادية الجدلية والمادية التاريخية الأساس النظرى للاشتراكية العلمية ، والمادية التاريخية عبارة عن امتداد تطبيق المـــادية الجدلية الى المجتمع ، والجدلى كمـــا يقول انجلز ينظر الى الأشـــياء والتطورات فى تسلسلها وفى علاقاتها المتبادلة وفعلها المتبـــادل والتحول الذى ينتج عن ذلك ، وفى نشأتها وتطورها وانهيارها (٢) .

وترجع الأصول الأولى للجدل الى فلاسفة اليونان اذ كانوا يدركون الطبيعة ككل ويعلمون أن هـــذا الكل يتغير ، كذلك توجـد بعض آثار الاستدلال الجدلى عنـــد « ديكارت » ، الا أن الفضل الأكبر فى صـــياغة المنهج الجدلى يرجع الى « هيجل » الذى تأثر بانتصـــار الثورة الفرنسية وتغييرها لأوضاع المجتمع الاقطاعى ، فذهب الى أن الحقيقة عملية تاريخية انتقالية من الدرجات الدنيا الى الدرجات العليا ، ورغم أن « هيجل » كان

---

(١) جورج بوليتزير ، المادية والمثالية فى الفلسفة ، ترجمة وتعليق اسماعيل المهدوى ، ص ١٨٤ ، القاهرة ، ١٩٥٧ .

(٢) نقلا عن : جورج بوليتزير وجى بيسى وموريس كافينج ، المبـــادىء الأساسية للفلسفة ، ترجمة اسماعيل المهدوى ، الجزء الأول ، ص ٣٢ ، القاهرة ، ١٩٥٧ ، وانظر ايضا :
V. Afanasyev; Marxist Philosophy, p. 14, Progress Publishers, Moscow, 1965.

مثاليا ، الا أن « ماركس » استطاع أن يستعير المنهج الجدلى الذى صاغه هيجل مع نبذ المفهوم المثالى للعالم (١) .

ولقد ذهب « ستالين » الى أن الجدل « بعكس الميتافيزيقا لا يعتبر الطبيعة تجمعا عرضيا للأشياء ، ولا يعتبر الظـــواهر منفصلة بعضها عن بعض ، بل يعتبر الأشياء والظواهر مرتبطة فيمـــا بينها ارتباطا عضويا يقوم بعضها على البعض ، وعلى هـــذا فلا يمكن فهم أى ظاهرة من ظواهر الطبيعة اذا نظرنا اليها منعزلة خارج الظواهر المحيطة بها ، وذلك لأن أى ظاهرة فى ميدان الطبيعـــة يمكن أن تنقلب الى شىء لا معنى له اذا نظرنا اليها خارج الظروف المحيطة بها ، أى اذا انتزعناها من هـــذه الظروف . وعلى عكس ذلك يمكن أن نفهم وأن نفسر أى ظاهرة اذا نظرنا اليهـــا من زاوية ارتباطها الذى لا ينفصم بالظواهر المحيطة بها » (٢) .

والسمة الثانية للمنهج الجدلى هى التغير والتطور فليس ثمة أنظمة اجتماعية لا تتبدل أو مبادىء أزلية للملكية الخاصة مثلا ، والسمة الثالثة للجدل فيلخصها ماوتسى تونج « ان العلة الأساسية لتطور الأشياء لا توجد فى الخارج بل فى داخل الأشياء ، أى فى الطبيعة المتناقضة الملازمة للأشياء نفسها . فكل شىء ، وكل ظاهرة ، ذات تناقضات باطنة ملازمة ، وهـــذه التناقضات هى التى تولد حركة الأشياء وتطورها ، فالتناقضـــات الملازمة للأشياء والظواهر ، هى العلل الأساسية لتطورها » (٣) .

فعلى عكس المثالية التى تعتبر أن قوى تطوير المجتمع ترتكز أساسا

---

(١) المرجع السابق ، ص ٣٣ ، ص ٣٤ .

(٢) نقلا عن المرجع السابق ص ٥٧ ، ٨٣ .

(٣) نقلا عن المرجع السابق ، ص ٥٧ ، ٨٣ .

على الأفكار والقيم فان المادية التاريخية تعتبر القوى الأساسية فى ذلك هى أسلوب الانتاج ، فبدون انتاج ليس ثمة مجتمع ، وعلى هذا فان أسلوب الانتاج يحدد تركيب المجتمع ونظمه وأوضاعه ويحدد الأفكار والقيم السائدة به ، وأى تغير فى أسلوب الانتاج هذا يستتبع تحولا فى النظام الاجتماعى كله (١)

يقول « ماركس » و « انجلز » فى المؤلفات الفلسفية : « ان الطبقة التى تتصرف بوسائل الانتاج المادى تتصرف فى الوقت نفسه ، وبالتالى ، بوسائل الانتاج الفكرى ، حتى انه تخضع لها فى الوقت نفسه وبصورة وسطية ، أفكار أولئك الذين هم محرومون من وسائل الانتاج الفكرى . ان الأفكار السائدة ليست الا تعبيرا عن الشروط المادية السائدة » (٢) .

فالاشتراكية العلمية بمقوماتها التقليدية وبمعناها التقليدى ليست نظاما من الأفكار التجريدية يقول بها بعض الفلاسفة ، بل هى فلسفة ممارسة تمارسها الجماهير ، وليست عمل طائفة من الأفراد المنعزلين عن الحياة والناس ، ولكى تفهم الأشياء تمهيدا لتغييرها لابد من دراستها ليس طبقا لنظام تجريدى بل فى تغيراتها وأبعادها الحقيقية وعلاقاتها المتداخلة (٣) .

فالاشتراكية العلمية وهى تستخدم المنهج الجدلى كوسيلة لمعرفة الطبيعة والمجتمع تنبذ فى الوقت نفسه الميتافيزيقا التى ترى الأشياء

---

(١) ف. كونستانتينوف ، دور الأفكار التقدمية فى تطوير المجتمع ، ترجمة عبد المعين الملوحى ، ص ٩ ، منشورات دار الفارابى ، بيروت ، ١٩٥٥ .

(٢) نقلا عن المرجع السابق ، ص ٦٤ .

(٣) موريس كونفورث ، المادية والمنهج الجدلى ، سابق الاشارة اليه ، ص ١٣ ، ص ١٤ ، ص ١٢١ .

والمفاهيم التي تشير اليها كظواهر منفصلة ، الأمر الذى يؤدى الى انكار امكان حدوث تغيرات نوعية ، ويرجع الفضل لماركس وانجلز فى استعارة تطبيق المادية الجدلية الى ميدان الحياة الاجتماعية باتخاذ المادية التاريخية كنظرية للتطور الاجتماعي وتحقيق التغيير الثورى للمجتمع (١) ٠

ولقد بلور كل من ماركس وانجلز المادية التاريخية فى كتاباتهما ، غير اننا نجد ماركس يهتم أساسا بالتحليل النظرى بينما يوجه انجلز كل طاقاته الى الملاحظة المباشرة للوقائع الاقتصادية والاجتماعية كما فعل فى كتابه « أحوال الطبقة العاملة فى انجلترا عام ١٨٤٥ » (٢) ٠

وقد نشأت تسمية الاشتراكية نتيجة التركيز على الجانب السياسى من أفكار « ماركس » ومن هنا ارتبطت باصطلاح « الماركسية » حيث كانت نظرياته تؤخذ كاتجاه سياسى وحزبى ٠ ولقد كان للتحليل الاقتصادى الذى ذهب اليه « ماركس » الفضل الأكبر فى جعل الاشتراكية علما ٠ فالى نظرية فائض القيمة يرجع الفضل فى فهم التناقض بين الرأسماليين والعمال وأمكن فهم معنى الأسلوب الرأسمالى فى الانتاج ، يقول «لينين» : « استخلص ماركس تحول المجتمع الرأسمالى الى مجتمع اشتراكى معتمدا فقط كلية على القانون الاقتصادى لحركة المجتمع المعاصر ، كما استخلص من نفس القانون الاقتصادى الحل الذى يحقق موضوعيا الغاء الرأسمالية ، وهو تأميم العمل » (٣) ٠

---

(١) ف٠ أفاناسييف ، الفلسفة الماركسية ، ص ١٤ ، ص ١٥ ، ص ١٨ ، موسكو ، ١٩٦٥ ٠

(٢) Auguste Cornu, La Formation du Materialisme Historique, La Pensée (Paris), pp. 5, 7. Nouvelle Serie, no. 1515, Juin, 1964.

(٣) اسماعيل المهدوى ، الاشتراكية العلمية ، مجلة الكاتب ، العدد ٤٥ ، ص ١٣٠ ، ص ١٣٢ ، ديسمبر ١٩٦٤ ٠

وترتبط نظرية فائض القيمة بتحليلات ماركس الاقتصــادية الأخرى للقيمة والنقود والربح والأجر ، ويرتبط بها ويقوم عليها أيضا تحليلات « لينين » لظاهرة رأس المال المالى والامبريالية ورأسمالية الدول الاحتكارية وقانون النمو الاقتصادى غير المتكافىء فى الدول الرأسمالية ، وهذا كله يشكل الأساس المنهجى المادى للاشتراكية العلمية (١) ٠

وواضح أن الاشتراكية العلمية والتحليل الاقتصادى الذى ذهب اليه « ماركس » ينبثقان من المادية التاريخية وهى النظرية العلمية فى تحليــل تطور المجتمع والعصور التـــاريخية ، وتنبثق هذه بدورها من المـــادية الجدلية ، الا أنه يجب التفرقة هنا بين النظرية العلميــة والمنهج الفلسفى لصاحب النظرية اذ هما يقبلان التجزئة عند كل من يرفض وحدتهمـــا أو تكاملهمــا (٢) ٠

والاشتراكية ليست مجرد نظام اقتصادى أقرب الى تحقيق العــدالة وأكثر اتفاقا مع الانسانية بل ان حتميتها تكمن فى أنها نظام يكفل أعلى حد من النمو الاقتصادى المتواصل الخالى من الأزمات (٣) ٠

فالرأسمالية ، كنظام اجتماعى ، عاجزة بصفة عامة ، عن الوصول الى تحول سريع من التخلف الى التقـــدم ، كما لا تستطيع أن تحــل مشكلة العمالة ، وهى ان استطاعت أن تحقق التقدم فى بعض قطاعات جزئية من الاقتصاد الوطنى الا أنها تخدم مصالح مجموعات محدودة نســبيا دون أن

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٣٢ ٠

(٢) المرجع السابق ، ص ١٣٤ ٠

(٣) مقدمة الناشر لكتاب « التاميم فى الاتحاد السوفييتى » تاليف « افرايم لوكشين » من سلسلة « الاشتراكية فى التطبيق » ـ الناشر وكالة نوفوستى ، القاهرة ، ١٩٦٤ ٠

تحقق لجماهير الشعب المستوى المعيشى الذى يرغبون فى الوصول اليه(١)٠

والنظام الاقتصادى هو قاعدة المجتمع ، فى نظر الاشتراكية ، وجميع المفاهيم والأفكار السياسية والقـــانونية والفلسفية والجمالية وجميـــــع الأوضاع والأنظمة القائمة عليها هى بناء فوقى قائم على تلك القـــاعدة ٠ والملكية الخاصة لوسائل الانتاج هى قاعدة المجتمـــــع الرأسمالى وكذلك طريقة التوزيع وعلاقات الاستثمار والاستغلال التى يفرضها الرأسماليون على العمال ، أما القـــاعدة الأساسية للمجتمـــع الاشتراكى فهى الملكية الاجتماعية لوسائل الانتاج وعدم قيام أى نوع من أنواع استغلال الانسان للانسان كما تقوم الطريقة الاشتراكية فى التوزيع على أساس كمية العمل ونوعيته (٢) ٠ وليس معنى هذا أن الاشتراكية العلميـــة تؤمن بالجبرية الاقتصـــــادية بشكل آلى ، بل هى تؤمن تماما بتفـــاعل الانسان ببيئته الاجتماعية وتؤمن بقـــوة الأفكار فى احداث التغير الاجتمـــاعى بشرط أن يشخص الموقف الموضوعى تشخيصا صحيحا (٣) ٠

وهدف التحولات الاشتراكية كما أوضحه « لينين » هو اتاحة فرصة « نشر الانتاج الاجتماعى على نطاق عريض واخضاعه هو وتوزيع المنتجات لاعتبارات حول كيفية جعل حياة جميع الكادحين أسهل فعـــلا ، وتحقيق الرفاهية لهم » (٤) ٠

---

(١) تياجونينكو (فيكتور) ، تخطى الرأسمالية ، ص ١٢ ، ص ١٣ ، الناشر وكالة نوفوستى ، دار النصر للطباعة ، القاهرة ، ١٩٦٥ ٠

(٢) ف٠ كونستانينوف ، دور الأفكار التقدمية فى تطوير المجتمع ، ســابق الاشارة اليه ، ص ٣٧ ، ص ٣٨ ٠

(٣) جون ليويس ، مدخل الى الفلسفة ، ترجمـــة أنور عبد الملك ، ص ١٩١ ، الدار المصرية للكتب ، القاهرة ١٩٥٧ ٠

(٤) من خطاب ن٠ س٠ خروشـــوف أمام مجلس الأمة المصرى فى ١١ مايو ١٩٦٤ ، منشور فى « خطب جمال عبد الناصر ونيكيتا س٠ خروشوف » أثنـــاء زيارة رئيس مجلس وزراء الاتحاد السوفييتى للجمهورية العربية المتحدة (٩ ــ ٢٥ مايو ١٩٦٤) ، النـــاشر وكالة نوفوستى ، ص ٢١ ، ص ٢٢ ، القاهرة ، ١٩٦٤ ٠

والاشتراكية العلمية نظرية شاملة فى الوجود والاجتماع وفى تغير العالم وتغييره ، ومع ذلك فهى ليست عقيدة جامدة بل هى منهج للتفكير والتحليل وقد أعلن « ماركس » انه لا يقيم « دينا » جديدا ، كما كانت عبارته المشهورة « اننى لست ماركسيا » تعبيرا عن مرونة النظرية التى صاغها ، وعلى هذا الأساس فقد لاءم « لينين » بين الاشتراكية العلمية والواقع الروسى وتطور النظام الرأسمالى الى مرحلة الامبريالية كذلك نجح «تيتو » فى الملاءمة بينها والواقع اليوغوسلافى ، كما نجح « ماوتسى تونج » لأنه لاءم بينها والواقع الصينى والكفاح الوطنى ضد الاستعمار الغربى والانتقال من ثورة التحرير الى الثورة الاشتراكية ، وتطوير مجتمع زراعى متخلف الى الاشتراكية ٠

وفى هذا يقول « لينين » : كل الأمم ستصل الى الاشتراكية ، هذا أمر محتوم ، لكنها لن تصل جميعا عن نفس الطريق ، فكل منها سيسهم بشىء خاص به ، بشكل ما من أشكال الديمقراطية ، وبدرجات متفاوتة من التحولات الاشتراكية فى مختلف جوانب الحياة الاجتماعية ، وما من شىء أكثر بدائية أو أكثر مدعاة للسخرية ، سواء من زاوية النظرية أو التطبيق، من أن يكون هذا الجانب من جوانب المستقبل بلون رمادى لا يتغير تحت اسم المادية الجدلية (١) ٠ والى هذا أشار « لينين » أيضا فى نهاية عام ١٩١٩ فى كلمة وجهها الى مؤتمر تنظيمات شعوب الشرق الاسلامية : « ها هنا أنتم تواجهون مهمة لم يواجهها الماركسيون حتى الآن فى أى مكان فى العالم ٠ فان عليكم بالاعتماد وبشكل عام على النظرية الماركسية ، أن تكيفوا أنفسكم مع الظروف الخاصة التى لا توجد فى البلاد الأوروبية ، وعليكم أن تتمكنوا من تطبيق هذه النظرية على ظروف مجتمعات تعتبر كتلة

---

(١) أ٠ بوتينكو ، طرق مختلفة للانتقال الى الاشتراكية ، ص ١٠ ، الناشر وكالة نوفوستى ، القاهرة ، ١٩٦٤ ٠

السكان فيها من الفلاحين ، وتعتبر المهمة فى هـــذه الظروف هى توجيه النضال ضد بقايا العصور الوسطى لا ضد الرأسمالية ٠ هذه هى المشاكل التى لن تجدوا لها حلا فى أى كتاب ماركسى ، وســوف يكون عليكم أن تعتمدوا على القومية البورجوازية التى بدأت تستيقظ » ٠

وقد أشار « ماوتسى تونج » الى الفروق النوعية بين الثورة الصينية والثورة السوفييتية : « لم يكن للبورجوازية الروسية طابع ثورى ، بهذا كان دور البروليتاريا أن تتجه ضد البورجوازية لا أن تتحالف معها ٠ أما فى الصين فنظرا الى أن البورجوازية مستعمرة وشبه مستعمرة وقد غزاها العدو ، فان لديها لفترة معينة ولدرجة معينة طابع ثورى » ٠

وعلى هذا الأساس يمكن القــول بأن الاشتراكية العلميــة لا تعتبر قيادة البروليتاريا للثورة الاشتراكية أمرا ضروريا فى جميــع المجتمعات وفى كل الظروف ، وفى ذلك يقول « ميرسكى » وهو واحد من ألمع الباحثين فى أكاديمية العلوم السوفييتية : « هؤلاء القادة الديمقراطيون الثــوريون يمكن أن يكونوا من المثقفين التقدميين والضـــباط الوطنيين يعبرون عن مصالح الجماهير ويقفون فى حزم ضد الامبريالية والاقطاع والبورجوازية المحلية » ٠

كما أقر المؤتمر الثانى والعشرون للحزب الشيوعى السوفييتى فكرة الديمقراطية الوطنية وهى دولة غير بروليتارية وهى غير بورجـوازية فى نفس الوقت وهى ثورة ضـــد الاستعمار والاقطاع ومعـــادية للطريق الرأسمالى ٠

بل ان « ماوسى تونج » قد أشاد فى خطابه الافتتــاحى فى المؤتمر الثانى للحزب الشيوعى الصينى فى ١٥ سبتمبر ١٩٥٦ بتعاون وحضــور عدد من ممثلى الأحزاب الديمقراطية فى الصين كما أشار الى أن عــددا من

الديمقراطيين الذين لا ينتسبون الى الحزب الشيوعى الصينى قد شهد هذا الاجتماع ورحب بهم وأثنى على صداقتهم وتعاونهم فى بناء الوطن (١)٠

ويرجع ذلك الى الاختلافات الأساسية بين التقسيمات الطبقية التقليدية التى قال بها « ماركس » وهى تقسيمات تتفق تماما مع المجتمعات الأوروبية ، والتقسيمات الطبقية فى مجتمعات أخرى غير أوروبية ، فبينما عرفت أوروبا الاقطاع كنظام يقوم على لامركزية الحكم لم تعرف مصر مثلا الاقطاع بهذا المعنى ، ولم تكن مصالح الراسماليين المصريين متناقضة مع مصالح الملاك الزراعيين الكبار بالشكل الذى يؤدى الى انقلاب ثورى لصالح الأولين ، بل كانت الملكية تجمعهم فى شكل تحالف طبيعى وتلقائى ضد جميع الذين لا يملكون ، كذلك فان البرجوازية التى عرفها المجتمع الأوروبى وعلى الأخص البرجوازية الصغيرة تختلف تماما عن مثيلتها فى مصر ، فبينما كانت البرجوازية فى أوروبا قلقة ضائعة لا قيمة لها فى الكفاح السياسى ، كانت فى مصر هى الطبقة المستنيرة التى قادت الحركات الوطنية والتحريرية والدستورية منذ عرابى حتى عبد الناصر ، وكان وما زال من الصعب معرفة حدود فاصلة بين تلك الطبقة المستنيرة وطبقة العمال والفلاحين لأن المثقفين والمهنيين فى مصر خرجت غالبيتهم من صفوف أبناء الفلاحين والعمال (٢) ٠

كذلك لا يعتبر العنف والقهر المسلح الوسيلة الوحيدة للانتقال الى الاشتراكية ، وان كان ذلك الأسلوب قد لجىء اليه فى فترات معينة وبخاصة بالنسبة للثورة الاشتراكية فى الاتحاد السوفييتى ، فحيث تلجأ البرجوازية الى المقاومة المسلحة ضد التغيرات الثورية ، فعندئذ لا يكون مناص

---

(١) انظر ص ١١ :
Eighth National Congress of the Communist Party of China, Vol. I., (Documents), Foreign Languages Press, Peking, 1956.

(٢) محمد أنيس ، دراسة فى المجتمع المصرى من الاقطاع الى الاشتراكية ، مجلة الكاتب ، العدد ٥٣ ، من ص ١٤ الى ص ٤٣ ـ أغسطس ١٩٦٥ ٠

من اللجوء الى العنف والكفاح المسلح للاستيلاء على السلطة ، وفى هـــذا يقول « ماركس » : اننا لم نزعم أبدا أن علينا أن نسعى لهذا الهدف فى كل مكان بنفس الوسائل ، فنحن نعرف انه من الضرورى أن نضع فى اعتبارنا مؤسسات وعادات وتقاليد البلاد المختلفة ، ونحن لا ننكر أن هنــاك بلادا مثل أمريكا وبريطانيا يستطيع فيها العمال أن يحققوا هدفهم بالوسائل السلمية (١) ٠

وقد كتب لينين قبل ثورة أكتوبر يقول : « لا يمكن أن ننكر أنه فى حالات مفردة ، وكاستثناء فى بعض الدول الصغيرة مثلا حين تقــوم دولة كبيرة مجاورة بثورتها الاجتمـــاعية ، فان الانتزاع السلمى للســـلطة من البرجوازية ممكن اذا اقتنع هؤلاء بأن المقاومة غير مجدية » ٠ كمـــا أكد لينين أيضا أن « الطبقة العاملة تفضـــل بالطبع أن تستولى عـلى السلطة سلميا » (٢) ٠

بل ان الماركسيين يذهبون الى أبعد من هذا فيؤكدون امكانية التطور البرلمانى القانونى نحو الاشتراكية ، وفى هـــذا يقول « تولياتى » زعيم الحزب الشيوعى الايطالى السابق : « يجب أن تكون قضيتنا الرئيسية هى أن استخدام البرلمان فى اتباع سياسة اصلاح اجتماعى ايجابى أمر ممكن اذا ما وجدت طبقة عاملة قوية وحركة اشتراكية تقودها أحزاب كبيرة لديها برنامج واضح محدد للتقدم نحو الاشتراكية » (٣) ٠

ولقد انتصرت ثورات الشعب الوطنية الديمقراطيــة بادىء الأمر فى بعض جمهوريات أواسط آسيا السوفييتية ، ثم تحولت هذه الجمهوريات

---

(١) أ٠ بوتينكو ، طرق مختلفة للانتقـــال الى الاشتراكية ، ســـابق الاشارة اليه ، ص ١٨ ، ١٩ ٠

(٢) نقلا عن المرجع السابق ، ص ١٩ ، ٢٠ ٠

(٣) نفس المرجع السابق ، ص ٣٠ ٠

تدريجيا وسلميا الى جمهوريات اشتراكية بعد ذلك (١) . بل ان التأميم كوسيلة لنقل ملكية وسائل الانتاج الى الشعب يتم بطرق مختلفة تبعا لظروف كل مجتمع ولظروف الانتاج فيه ، وهنا يجب أن يلاحظ أن التأميم الاشتراكى يختلف جذريا عن التأميم الرأسمالى ، اذ تلجأ أحيانا بعض الدول الرأسمالية ، لسبب أو لآخر ، الى تأميم بعض المشاريع الصناعية أو وسائل النقل أو البنوك ، الا أن التأميم هنا لا يعود على القاعدة العريضة للشعب العامل بل انه يفيد قطاعات معنية من الطبقة الرأسمالية ولا يمس جوهر النظام الرأسمالى فاستغلال العمل يبقى كما هو الأساس الاقتصادى. أما التأميم الاشتراكى فيتم لمصلحة الشعب العامل كله ، وتأميم وسائل الانتاج الرئيسية قانون موضوعى هام ثابت بالنسبة لأى بلد يدخل التطور الاشتراكى ، الا أن الأسلوب الذى يتبعه كل بلد من حيث طرق التأميم وأساليبه ومداه والسرعة التى يتم بها يختلف طبقا للظروف الخاصة لكل مجتمع ، وهو أمر يتوقف أيضا ـ الى حد ما ـ على مواقف أصحاب الأعمال أنفسهم ، ففى حالة عدم معاداتهم للثورة الاشتراكية ورغبتهم فى التعاون فليس ثمة ما يمنع من تعويضهم كليا أو جزئيا وفى هذا يقول « انجلز » : نحن لا نرى بالمرة أن التعويض غير مسموح به فى جميع الظروف ، وقد قال « ماركس » وما أكثر ما كان يردد أن هذه ستكون أرخص السبل ، لو كان فى استطاعتنا أن ندفع فى مقابل التأميم (٢) .

ولقد كان من الواضح أن القيادة الثورية الاشتراكية السوفييتية تفضل التأميم التدريجى عقب الثورة بدليل اقتراح « لينين » أن ينشأ

---

(١) تياجونينكو (فيكتور) ، تخطى الرأسمالية ، سابق الاشارة اليه ، ص ٢٣ .

(٢) لوكشين (أفرايم) ، التأميم فى الاتحاد السوفييتى ، من سلسلة الاشتراكية فى التطبيق ، من ص ٨ الى ص ١١ ، الناشر : وكالة نوفوستى ، القاهرة ، ١٩٦٤ .

نظام للمراقبة العمالية على الانتاج والتوزيع كاجراء انتقالى مؤقت مع عدم تجريد أصحاب الأعمال من ملكياتهم وبدون تحريم الادارة عليهم ، الا أن الأعمال التخريبية والعدوانية التى لجأ اليهـــا هؤلاء اضــــطرت الحكومة السوفييتية فى ٢٨ يونيو ١٩١٨ الى اصدار مرسوم يقضى بتأميم جميــــع الصناعات وأعمال التعدين (١) ٠

وعلى هذا الأساس فانه ينبغى مراعاة الطابع الخاص الذى يميز هذا البلد أو ذاك من حيث وضــــعه ومرحلة تطوره ، فان بعض التدابير التى اتخذت فى بلد كالاتحاد السوفييتى من أجل بنـــــاء الاشتراكية لا يمكن تطبيقها بصورة آلية فى بلد آخر ٠

الا أن المضمون الرئيسى لعملية التطور هو مضمون عام بالنسبة الى كافة البلاد التى تسير فى طريق الاشتراكية ، فالانتقـــال من الرأسمالية الى الاشتراكية فى جميع الأحوال ، تحول كيفى من حالة اجتماعية الى حالة أخرى ، أما ما هو خاص بكل بلد يسير وينجز التحول الثورى فهو مجموعة روابط معينة لها أشكال ومناهج ودرجات محددة للتحول الكيفى لمختلف جوانب الحياة الاجتماعية (٢) ٠

ولما كان الجمود المذهبى استسلام للرتابة والركود ، أو هو بمعنى آخر نوع من أنواع التبلد الفكرى ، فان الاشتراكية العلمية ـ كعلم وكمنهج علمى ـ ترفض مثل هذا الجمود وتلك الرتابة ، وعلى هـــذا فان المفكرين الماركسيين عدلوا كثيرا عن قضايا معينة كانت ـ الى عهد قريب ـ بمثابة بديهيات فى الفكر والتراث الماركسى ، وهـــذا واضح تماما فى تسليمهم ـ كما أوضحنا ـ بعدم ضرورة دكتاتورية البروليتاريا وبعدم ضرورة اللجوء

---

(١) انظر فى تفصيل ذلك ، المرجع السابق ، من ص ١٩ الى ص ٢٦ ٠

(٢) أ٠ بوتينكو ٠ طرق مختلفة للانتقال الى الاشتراكية ، سابق الاشارة اليه ، ص ١١ ٠

الى العنف والقهر المسلح فى التحول الاشتراكى ، كما انهم فى كتابات حديثة ـ لا يشترطون قيادة الحزب الشيوعى لحركة التحول الاشتراكى ، فنجد « أفاناسييف » فى كتابه الحديث « الفلسفة الماركسية » يذهب الى أن « وطبيعى أن الانتماء للفلسفة الماركسية لا يعنى قط أن الفيلسوف الماركسى يجب أن يكون عضوا فى الحزب الشيوعى ، ولكنه يجب أن يساند مصالح الطبقة العاملة وكل الشعب العامل » .

أما النقل الحرفى عن تجارب مجتمعات مختلفة سارت فى طريق الاشتراكية فقد ثبت خطؤه ، وقد وقعت فى ذلك الخطأ ، الى حد ما ، الثورة الكوبية باعتراف « جيفارا » الزعيم الكوبى (لقد نقلنا تجارب اخواننا نقلا آليا ، وكان ذلك خطأ منا) .

ولقد ذهبت بعض التطبيقات الاشتراكية المعاصرة الى اقرار مبدأ الحوافز المادية وليس مجرد اللجوء الى الحوافز المعنوية ، وكانت يوغوسلافيا هى البادئة فى هذا المضمار ثم أعقبتها بولندا وتشيكوسلوفاكيا ، ويسير الاتحاد السوفييتى ـ حاليا ـ فى هذا الاتجاه ، وينتقد البعض ذلك ، على أساس أنه ينطوى على عودة الى الرأسمالية اذ أن مبدأ الحافز المادى يفضى حتما ـ فى نظرهم ـ الى البحث عن الربح كما انه يزكى تنافسا فى الكسب لا فى البذل ، وبقدر ما يحدث هذا تقل الحوافز المعنوية والحماس الثورى .

ويرد على ذلك بأن وظيفة الحافز المادى فى ظل الاشتراكية تختلف تماما عن وظيفة الحافز المادى فى ظل الرأسمالية ، ففى الرأسمالية يتجسد فى صورة الربح والبحث عنه بما يترتب على ذلك من تركيز الثروة الاجتماعية فى أيدى فئات اجتماعية قليلة ، أما فى ظل الاشتراكية ، فهو يستهدف امتداد الفئات الاجتماعية على نحو عريض للاستفادة من الثروة

الاجتماعية وحشد الجهود الخـــلاقة لفئات عاشت منذ الأزل على هامش التطور الاجتماعي ، كما ان التفاوت فى تقييم العمل أمر يؤدى الى اختفاء هذا التفاوت فى المدى الطويل وخلق المبادرات الكفيلة بوضع حـد نهائى للتفاوت فى تقييم الانسان ٠

وعلى ذلك فمن الخطأ اعتبار الحوافز المـادية نوعا من التنازل أمام الايديولوجية البرجوازية ، ففرق بين التوزيع الاشتراكى حسب العمـل وعبادة « العجل الذهبى الرأسمالية » ، هناك فرق واضح بين الركض وراء الربح والمبدأ الاشتراكى القائل (بأجر أعلى مقابل عمل أنجح) ، وعـلى هذا فان العمل التربوى وتطوير الحوافز المعنوية وتعزيز الحوافز المـادية أمور مترابطة فيما بينها وتوطد بعضها بعضا (١) ٠

« ففى الاتحاد السوفييتى مثلا لا يمكن للمرء أن يزيد أرباحـه عن طريق المضاربة أو الرفع التعسفى للأسعار أو التبادل غير المتكافىء مـع البلاد المستعمرة والمتخلفة ، أو بممارســة الضغط على مستوى أجـور العمال ٠٠٠ وهذا هو السبب الذى جعلنا قادرين على تقـديم الحوافز اعتمادا على الربح مقابل الكفاية الحقيقية للانتاج ٠ولكن مثل هذا التشجيع لا يؤدى الى الاثراء الفردى ٠ فـلا يمكن للربح فى بلادنا أن ينمو بحيث يتحول الى رأس مال ، لأنه لا يحق لأى فرد أن يملك وســائل الانتاج ٠ وكيف يتأتى للمرء أن يتحدث عن « اقتصاديات السوق » ما دام التخطيط المركزى مسيطرا ؟ ٠ ان كل ما نهدف اليه هو تحسين التخطيط عن طريق

---

(١) ن٠ س٠ خروشوف ، الاشتراكية والشيوعية ، ص ١٦٩ ، ص ١٧٠ ، دار الطبع والنشر باللغات الأجنبية ، موسكو ، ١٩٦٣ ٠ وانظر فى تفصيل الاجراءات الاقتصـادية الأخيرة بالاتحاد السوفييتى ، تقرير أ٠ ن٠ كوسيجين فى : وثائق الاجتماع الموسع للجنة المركزية للحزب الشيوعى السوفييتى ، ص ٦٢ ، ص ٧٥ ، ص ١١٠ ــ ص ١١٥ ، نشر مكتب يوليو ، القاهرة ، أكتوبر ١٩٦٥ ٠

تخليصه من تفاصيل الرقابة غير المجدية على المشروعات ··· ليس هدفنا هو ادخال « المشروع الرأسمالى » بل تدعيم روح المبادرة بين عمالنا ومهندسينا ومديرينا على أساس القانون الاشتراكى (أجر أكبر للعمل الأفضل) » (١) ·

وعلى هذا الأساس ستثرى الاشتراكية العلمية - حقا - باختلاف التجارب والطرق المختلفة فى التطبيق والانتقال الى الاشتراكية ، ومن هنا تستمد الاشتراكية العلمية حيوية خلاقة تتلاءم بها مع الظروف الخاصة بكل مجتمع ·

بعد هذه العجالة عن الخطوط العريضة للاشتراكية العلمية ، ننتقل الى الطريق المصرى للاشتراكية ، ذلك الطريق الذى - وان كان قد استفاد من التجارب الاشتراكية السابقة عليه - الا انه استطاع أن يثرى الاشتراكية العلمية نفسها كنظرية ، من خلال تمثل الواقع الاجتماعى المصرى عبر التاريخ ، كما أوضح اطاره الميثاق الوطنى ، تلك الوثيقة الاشتراكية النضالية الفذة ·

---

(١) أ· ليبرمان ، حول الخطة والربح والعلاوات ، من الفكر الثورى فى عالمنا - الثورة الجديدة في الاقتصاد السوفييتى ، مجلة الطليعة ، السنة الأولى ، العدد الثالث ، ص ١٠١ ، مارس ١٩٦٥ ·

المبحث الثانى ـ فى الطريق المصرى الى الاشتراكية :

« اننا لم ننهمك فى النظريات بحثا عن حياتنـــا ، وانما انهمكنا فى حياتنا بحثا عن النظريات » .

جمال عبد الناصر

يقرر الميثـاق « ان الاشتراكية العلمية هى الصـيغة الملائمة لايجاد المنهج الصحيح للتقدم ، ان أى منهاج آخر لا يســتطيع بالقطع أن يحقق التقدم المنشود » (١) .

وهذه العبارة تقنين مصاغ بدقة لخبرات طويلة مر بهـــا الشعب المصرى قبل صدور الميثاق فى مايو ١٩٦٢ ، ولا يمكن القول انه لم تكن لدينا نظرية قبل ذلك التاريخ أو قبل ثورة ٢٣ يولية ١٩٥٢ ـ اذ لا شك أن نتاج الفكر البشرى كله كان أمام قادة الثورة وكانوا يعرفون ـ بلا شك ـ النظرية الماركسية وأوجه النقد حولها والمناقشات الفكرية التى تدور حول مبادئها وقضاياها ، الا أن الثورة المصرية كانت تستهدف أهدافا عملية ، ومن خلال التطور والتطبيق والمحاولة والخطأ والتعرف على ملامح وسمات المجتمع المصرى ونقاط الالتقاء ونقاط الاختلاف مع غيرنا ، من كل هذا برز الميثاق متبنيا طريقا مصريا نحو الاشتراكية .

يقول الرئيس جمال عبد الناصر : « عندما نقول اشتراكية عربية ، فاننا نعنى التطبيق » . « والحاجة الى طريق جديد لا تصدر عن رغبة فى التجديد لذاته ، ولا تصدر بدافع الكرامة الوطنية ، وانما لأن الثـــورة العربية تواجه ظروفا جديدة ولابد لها من مواجهة هذه الظروف الجديدة أن تجد الحلول الملائمة لها » (٢) .

---

(١) الميثاق ، الباب السادس « حتمية الحل الاشتراكى » .
(٢) الميثاق ، الباب الثانى « فى ضرورة الثورة » .

وهكذا عبر الميثاق عن تطبيق الاشتراكية العلمية فى الظروف النوعية الجديدة « بالطريق الجديد » ، وبالتالى فيمكن القول انه لا توجد سوى الاشتراكية العلمية كنظرية ، وان اختلفت الطرق المختلفة فى تحقيقها أو التطبيقات المختلفة التى يتوافر لها الطابع النوعى الخاص ، والاشتراكية العلمية هنا يقصد بها النظرية بالمعنى العام · أى الأسس المنهجية والمبادىء العامة للعلم الاشتراكى وقوانينه الاقتصادية الاجتماعية السابقة ، الا أن لكل عصر نظريته الخاصة القائمة على أساس هذا العلم الاشتراكى (١) ·

فلكل ثورة ظروف نوعية خاصة ، كما أن الظروف العالمية تختلف من وقت لآخر وتؤثر بالتالى فى تحديد الطريق والمسار الذى تتخذه الثورة الاشتراكية ، يقول « ايفانوف » الكاتب السوفييتى : « نحن فى عصر جديد يختلف اختلافا عميقا عن عصر لينين » ·

فالواقع ان الاشتراكية العلمية ـ كما قلنا ـ مرنة وتثرى بخبرات التطبيق التى تختلف من مكان الى آخر ومن وقت الى آخر ، فلم يعد من الضرورى اشتراط قيادة بروليتارية وبخاصة فى بلد ليس به طبقة عمالية قائد ة، ولم تعد قيادة الحزب الشيوعى للثورة ضرورة مطلقة ، وأصبح من المسلم به امكان قيادة الثورة بواسطة طبقات غير طبقة العمال وبدون قيادة الحزب الشيوعى ·

ويمكن تلخيص وجهة النظر التى تحكم الطريق المصرى الى الاشتراكية : « نحن نعترف بوجود قوانين طبيعية للعمل الاجتماعى ، ونرى أن العمل الوطنى يجب أن يقوم على أساس التخطيط العلمى لبناء الاشتراكية ، ثم نحن نؤمن بأهمية الفرد فى بناء المجتمع الاشتراكى وبأهمية دور الشعب · كما نؤمن بأهمية الجانب الروحى فى الحياة · ولكننا نؤمن أيضا بضرورة الأسس المادية لتنظيم المجتمع · ونرى ضرورة

---

(١) اسماعيل المهدوى ، الطريق الجديد الى الاشتراكية ، مجلة الكاتب ، العدد ٤٦ ، ص ٣٣) يناير ١٩٦٥ ·

تفاعل العوامل المادية وغير المادية • ومن ناحية التطبيق الاشتراكي ، نحن نؤمن بضرورة سيطرة الشعب على جميع وسائل الانتـــاج ـ كذلك نؤمن بحتمية الصراع الطبقي وضرورة حله بالقضاء على الطبقات المستغلة واقامة المجتمع الذى تذوب فيه الفوارق بين الطبقات والذى يخلو من الاستغلال •• سواء الاستغلال الاقتصادى أو السياسى ، ونرى أن الديمقراطية الاجتماعية أساس الديمقراطية السياسية » (١) •

وبهذا تتبلور الأهداف الثورية والتجربة الثورية كذلك ، في تصور عربى خالص للتطبيق الاشتراكي ، ذلك أنه اذا كانت الأسس المـــادية لتنظيم التقدم ضرورية ولازمة ، فان القيم المعنوية ضرورية ولازمة بنفس الدرجة ، لأن ضمير مجتمعنا بكل ما يحتويه من قيم روحيـــة لا يستطيع أن ينكر مدى تأثيرها على التطور التاريخي التقدمى ، وتصورنا للتطبيق الاشتراكي ينبع من نقطة فكرية أساسية تؤكد لنا أن حرية الانسان الفرد هى أكبر حوافزه على النضال (٢) •

ولما كانت الثورة هى علم تغيير المجتمع كما قال ـ بحق ـ المناضـل جمال عبد الناصر ، فان الواقع الاجتماعى هو معمل الثورة ولذلك فلقـد كان من المنطقى أن يضـــع الطريق المصرى الى الاشتراكية نصب عينيه أسلوب العمل فى المقدمة وجعل الاعتبارات النظرية تالية عليه ، والعـلم الاجتماعي لا يمكن أن يتقدم الا اذا أدرك أن الواقع هو المعلم الأول وتخلى عن قوالب اللافتات المذهبية •

فالنظم السياسية والاجتماعية والحلول التى يصل اليها المجتمع فى

---

(١) كمال رفعت : فى المناقشة بين المفكرين السوفييت والمصريين ، مجلة الكاتب ، العدد ٤٤ ، نوفمبر ١٩٦٤ •

(٢) طعيمة الجرف ، ملامح الاشتراكية الديمقراطية فى ضوء الميثاق ، المجلة المصرية للعلوم السياسية ، العدد ٢٢ ، ص ٤٨ ، ص ٤٩ ، يناير ١٩٦٣ •

مواجهة مشاكله ـ هي بالمفهوم الاشتراكي العلمي ـ ثمرة منطقية للظروف الخاصة بكل مجتمع تتولد عن طريق التطبيق الخلاق للقوانين العلميـــة للتطور على مجتمعنا فى حدود امكانياته المـــادية والمعنوية وتتأثر بتراثه الحضارى والقيم السائدة فيه ٠

ان الكفاءة الحقيقية لأى نظام اجتماعى هى فى مدى مواجهة ظروف المجتمع وقدرته على تحقيق الأهداف التى يرسمها ، ومن هنا فان ظروف المجتمع الريفى فى مصر وسيكلوجية الفلاح المصرى اقتضت أن تكون صورة سيطرة الشعب على أدوات الانتاج فى ميدان الزراعة تختلف عن تلك فى ميدان الصناعة وغيره من الميادين الأخرى ، ففى الزراعة أخذ بمبدأ الملكية الفردية فى حدود تحول دون الاستغلال والاقطاع بوضع حد أقصى للملكية الزراعية وتوزيع ما زاد عن هذا الحد على العاملين فى الأرض مع تقـــديم كافة المساعدات والامكانيات للملاك الجدد مع العمل على التوســـع الأفقى والرأسى ٠ أما بالنسبة للصناعة وغيرها من ميادين النشاط الاقتصـــادى فقد اتجه الى اقامة قطاع عام قوى ، يمتلك الشعب فيه المؤسسات وتقوم الدولة بتسييرها لصالح الأمة (١) ٠

ولو أن ثمة مناقشات فكرية كثيرة تدور حول الشكل الأكثر ملاءمة لملكية الأرض الجديدة التى يجرى العمل فى استصلاحها وهل تكون ملكية عامة للدولة أو توزع على المعدمين من الفلاحين فى شكل ملكيات صغيرة ،كما تجرى تجارب حول التجميع الزراعى ٠

فالطريق المصرى الى الاشتراكية العلمية يقوم على العلم والتخطيط ، يختلف فى نواح معينة عن الطريق التقليدى للاشتراكية العلمية ، فهـــو

---

(١) على صبرى ، التطبيق الاشتراكى فى مصر ، سلسلة كتب قومية ، العدد ٢٨٤ ، ص ٢١ ، ص ٢٢ ، الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٦٤ ٠

ليس طريقا ماديا صرفا وليس فيه مجال لسيطرة طبقة على باقى الطبقات وان كانت الطبقة العاملة تمثل فى الطريق المصرى للاشتراكية العلميـــة مركزا قياديا بدليل اشتراط أن يكون نصف الأعضاء فى جميع المجـالس المنتخبة من العمال والفــلاحين ، ويتم الانتقـــال الى الاشتراكية بطريق ســلمى (١) ٠

وقد تضمن الميثاق الخطوط العريضـــة للعمل الثورى على ضـــوء الظروف النوعية للمجتمع المصرى ، ورسم الميثاق أهدافا لا يمكن أن تكون جامدة لأن الجمود يتنافى مـــع الثورية ، فيشير الميثـــاق الى أن طريق الاشتراكية لا نهاية له ، فأهداف الميثاق أهـــداف مرحلية اذا ما أنجزت وظهرت احتياجات جديدة خلقت الأهداف الجديدة التى تصوغها التنظيمات الشعبية للقوى العاملة (٢) ٠

وعلى حد قول الرئيس جمال عبد الناصر فى افتتاح مجلس الأمة فى ٢٦ مارس ١٩٦٤ : « ان الميثاق فى يدنا طريق الى التقدم الاجتماعى وليس ينبغى تحويله الى حاجز أمامه ٠ ان الميثاق ليس نصا جامدا لكنه أسلوب الحركة الشاملة ٠ ان الميثـــاق يجب أن يكون أداة فى يد تحـالف قوى الشعب العاملة ولا ينبغى أن يتحول الى قيد عليها » ٠

فالميثاق ، وثيقة الطريق الجديد للاشتراكية ، يتضمن قوانين عامة لعلم الثورة الاشتراكية فى الظروف التاريخية المعاصرة لكثير من بلاد آسيا

---

(١) جمال عبد الناصر ، من خطاب السيد الرئيس فى الجلسة الافتتاحية لمجلس الأمة فى دور الانعقاد العادى الثانى مساء الخميس ١٢ نوفمبر ١٩٦٤ ، منشور بالنشرة العـــامة للاتحاد الاشتراكى العربى ، السنة الثانية ، العدد ٣١ ، ص ٣٠ ، ص ٣٤ ، ١٤ نوفمبر ١٩٦٤ ٠

(٢) ميشيل كامل ، مفهوم وطريق الاشتراكية فى الميثاق ، الطليعة ، السنة الأولى ، العدد الأول ، ص ١٢ ، يناير ١٩٦٥ ٠

وافريقيا وفى نفس الوقت يتضمن مسائل محلية خاصة بالظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المحلية ، كما يتضمن قواعد تكتيكية لمواجهة ظروف مؤقتة ، ومن بين هذه القواعد الحد الأقصى للملكية الزراعية ونسبة العمال والفلاحين فى المجالس الشعبية والسياسية ، والنسبة الممنوحة لكل من القطاع الخاص والقطاع العام فى التجارة الداخلية ٠

وعلى هذا الأساس فمن المقرر أن يناقش الميثاق عام ١٩٧٠ على ضوء الانجازات التى تحققت والاحتياجات والظروف الجديدة ٠

فاذا حاولنا أن نلخص ــ بسرعة ــ التيارات والحركات الاشتراكية فى مصر فى أصولها التاريخية لأمكن القول أنه لم تكن ثمة آثار تتعلق بالثورة الاجتماعية فى البدايات المبكرة للثورة المصرية عام ١٨٨١ ٠

وقد بدأ بعض التأثر بالتيارات الاشتراكية فى نشاط الحزب الوطنى فيما يتعلق بالنقابات متأثرا بفكرة التناقض الطبقى بين العمال والرأسماليين الا أن الاحتلال أجهز على هذا التيار الذى كان يتزعمه محمد فريد وبقى التيار القومى الليبرالى بزعامة لطفى السيد على النحو التقليدى الذى عرفته أوربا عن الثورة الفرنسية ، وقد سيطر هذا التيار على ثورة ١٩١٩ التى استطاعت البرجوازية المصرية أن تتولى قيادتها ، واستطاع الوفد أن يسيطر على النقابات العمالية وبخاصة فى القاهرة ، بينما تركز نشاط الاشتراكيين الأجانب بزعامة « جوزيف روزنتال » بالاسكندرية وتمكنوا عام ١٩٢١ من تأسيس اتحاد النقابات وتأسيس الحزب الاشتراكى المصرى ، بالتعاون مع عدد من المثقفين المصريين ذوى الميول الاشتراكية ، الا أن الحزب تعرض للانقسام اذ كان يضم بعض المعتدلين ممن يؤمنون بالاشتراكية الفابية وعلى رأسهم سلامة موسى وفعلا تم فصل المعتدلين من أعضاء الحزب ، وأوفد الحزب أحد أعضائه لحضور المؤتمر الرابع للدولية

الثالثة (الكومنترن) الذى عقد فى موسكو وقد عمد الحزب بعـــد ذلك تنفيذا لشروط الدولية الثالثة الى تغيير اسمه الى الحزب الشيوعى المصرى والى اعداد برنامج للفلاحين المصريين ، الا أن مما يؤخذ على هـــذا الحزب انعزاله عن التيار الأساسى لثورة ١٩١٩ وهو تيار التحرر الوطنى ، الأمر الذى قصر نشاطه على العمال وعزله عن المثقفين والفلاحين بما ترتب عـلى ذلك من حرمان الحركة الوطنية من التيار الاشتراكى ، الا أن حكومة سعد زغلول عمدت فى عام ١٩٢٤ الى توجيه ضربة قاضية للحزب بعد تأليفـه بنحو عامين (١) ٠

وعلى هذا تمكن الاستعمار مع القوى الأساسية للهيكل الاجتمـــاعى البرجوازى فى مصر من تصفية التيار الاشتراكى وحال دون تبـــادل أية علاقات مع الاتحاد السوفييتى ، واستطاع أن يعزلنا عن هـــذه التجربة الاشتراكية ذات الدلالة العالمية عن طريق التضليل والاشاعات وغيرها ٠

ولقد فرضت الرأسمالية الاحتكارية العـــالمية نفسها وقيودهـا على الرأسمالية المصرية الناشئة فى الفترة التى تلت الاســتقلال الشكلى لمصر فى العشرينات ، ولم تكن الرأسمالية المصرية تملك من المقومات ما يجعلها تختار نطاقها المستقل (٢) ٠ ويظهر بوضوح من استقراء التاريخ السياسى والاجتماعى لمصر فى تلك الفترة التى سبقت ثورة ٢٣ يوليو مدى تحالف الرأسمالية المصرية والدوائر الرجعية والاستعمارية ضد مصـــالح الشعب الكادح ومحاولتها تصفية أية عناصر تقدمية ، وشهدت البـــلاد فى تلك

---

(١) محمد أنيس ، دراسة فى المجتمع المصرى من الاقطاع الى الاشتراكية ، الكاتب ، اغسطس ١٩٦٥ سابق الاشارة اليه ، من ص ١٧ الى ص ٢٨ ، من ص ٢٩ الى ص ٣٠ ، ص ٣٦ ، ٣٧ ٠

(٢) عبد الرازق حسن ، خطوات التحـــول الاشتراكى فى التجربة المصرية ، مجلة الطليعة ، العدد السابع ، ص ٤١ ، يوليو ١٩٦٥ ٠

الفترة اضطرابا سياسيا وبلبلة فكرية ، وظل التناقض يتسع بين القوى التقدمية الثورية ومصالح الشعب من جهة والقوى الرجعية والراسمالية والاستعمارية من جهة أخرى ٠ ولذلك لم يكن ثمة مفر من ثورة تكفل تغييرا جذريا فى العلاقات الاجتماعية وكان الرئيس جمال عبد الناصر يعبر عن ارادة الثورة الأصيلة فى الشعب حين أعلن فى أول خطاب له بعد قيام الثورة ان أعدى أعداء الأمة ثلاثة : الاحتلال البريطانى ، الاستبداد السياسى ، الظلم الاجتماعى ، وان الشعب سوف يحمل السلاح بيده ويبنى باليد الأخرى ٠

ولقد كان من الواضح أن ثورة ٢٣ يوليو منذ أيامها الأولى تحتوى على مضمون اجتماعى بجانب المضمون السياسى ولقد كانت المبادىء الستة الشهيرة تعبر أبلغ تعبير عن مدى التحام الثورتين السياسية والاجتماعية وظلت المسيرة الثورية الكبرى تعبر عن هذه الحقيقة دائما ٠

ويعبر الخط الثورى عن نفسه بعد المبادىء الستة الشهيرة فى الوثائق الدستورية فيما تلى ذلك ، فى أول الأمر بشكل غير حاسم « ينظم الاقتصاد القومى وفقا لخطط مرسومة تراعى فيها مبادىء العدالة الاجتماعية وتهدف الى تنمية الانتاج ورفع مستوى المعيشة » (م ٧ من دستور ١٩٥٦) ، ثم بشكل أكثر صراحة فى النظام الأساسى للاتحاد القومى فى أول نوفمبر ١٩٥٧ ، ثم فى الميثاق بشكل حاسم وصريح ، تؤكده بعد ذلك المادة الأولى من الدستور المؤقت عام ١٩٦٤ (الجمهورية العربية المتحدة دولة ديمقراطية اشتراكية تقوم على تحالف قوى الشعب العاملة) ٠

« يدرك الشعب أن الوجود الاستعمارى على أرضه ، ليس هو مجرد القواعد العسكرية الظاهرة ٠٠٠ وانما القواعد الخفية أخطر وأضر ، فاذا

هو بين الحربين ، حرب المقاومة السلبية التى انتهت بالجلاء وحرب النصر الكامل ، يؤمم شركة قناة السويس ، ركيزة الاستعمار الرأسمالى الاحتكارى ويؤكد سيادته عليها ملكية وادارة وانتفـاعا ، وبينما نار المعركة ما زالت تشتعل على الشواطىء المعرضة للغزو ، اذا ارادة الثورة الشعبية تصفى بقية قواعد الاستعمار الرأسمالى الاحتكارى فى الداخـل ، وتقوم بتمصير جميع المصالح المملوكة لدول الاستعمار وفى مقدمتهـا الجزء الأكبر من البنوك والشركات وشركات التأمين وشركات التجـارة الخارجية وكلهـا أعصاب الاقتصاد الحساسة والمسيطرة » (١) ٠

ولقد حاولت القوى الرأسمالية المحلية الكبيرة أن تخلف الرأسمالية الأجنبية فى مشروعاتها التى مصرت ، الا أن القيادة الثورية رفضت هـذا على نحو حاسم ٠ ولقد كان فى ذلك أبلغ الرد على فشـل الرأسمالية فى تطوير اقتصادنا وتقاعسها بشكل متواصل عن تمويل التنمية ومحاولاتها العديدة احباط جهود الدولة من أجل التصنيع (٢) ٠

وجاءت الخطوة الحاسمة بقوانين يولية ١٩٦١ بتأميم قطاع كبير من المشروعات وعـلى رأسـها بنك مصر والبنك الأهلى المصرى ، وبخـاصة اذا عرفنا مدى سيطرتهما على الكيان الاقتصادى العام ، ولا يجب أن ينظر الى الأمر على ان العملية كانت مجرد تأميم تحصل الدولة بمقتضـاه على عائد رأس المال لتمويل مشروعات التنمية اذ أن هذا الغرض كان من الممكن تحقيقه بفرض ضرائب جـديدة أو زيادة سعر الضرائب القائمة ، وانما

---

(١) جمال عبد الناصر ، التحول العظيم ، سلسلة كتب قومية ، العدد ٢٨٥ ، ص ١٩ وص ٢٠ ، الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٦٤ ٠

(٢) فؤاد مرسى ، التطبيق العربى للاشتراكية فى الواقع المصرى ، مجلة الطليعـة ، العدد السابع ، انظر بالتفصيل من ص ٧١ الى ص ٧٣ ، وكذا ص ٨٣ ، يوليو ١٩٦٥ ٠

استهدفت تلك العملية تغييرا أساسيا فى علاقات الانتـــاج حتى تزول التناقضات بين المجتمع ويوزع فائض الانتاج الاجتماعى على نحو عادل ، وبهذا تخلخلت الطبقات المستغلة ســـواء فى الريف (عـدل الحد الأعلى للملكية الزراعية فأصبح ١٠٠ فدان للفرد كما عدل قانون الضريبـــة على العقارات المبنية ، وحددت مرتبات كبار الموظفين وعدلت أســـعار وفئات الضريبة العامة على الدخل وحتم القانون ضرورة اشراك العاملين فى شركات القطاع العام فى مجالس ادارات تلك الشركات) • (١)

واستمر المد الثورى فى تدفقه فأممت جميع منشئات تصدير القطن وشركات المقاولات كما أممت بالكامل أغلب الشركات التى كان تأميمهـــا جزئيا عام ١٩٦١ ، وكذلك بعض الشركات التموينية والنقـــل والملاحة النهرية والنقل الداخلىوالأدوية كما أممت أكبر شركتين لاستخراج البترول وتسويقه « آبار الزيوت الانجليزية وشركة شل » ، كمـا صدرت قوانين بتحديد المبالغ التى تدفع على سبيل التعويض (٢) •

وبذلك تهيأت الظروف الملائمة لمرحلة الانتقـــال الى الاشتراكية ، وبالطبع فالعمل الاشتراكى لا حدود له وانما تفرضـــه وتغـذيه ظروف المجتمع واحتياجات البناء •

وعلى هذا فنحن نسير قدما فى طريق الاشتراكية ولا شك أن ثمـة عقبات وبخاصة ما يتعلق منها بجهاز القيم الاجتماعية والعلاقات الاجتماعية

---

(١) عبد الرازق حسن ، خطوات التحول الاشتراكى فى التجربة المصرية ، ســـابق الاشارة اليها ، ص ٤٥ ، ص ٤٧ •

(٢) انظر فى تفصيل ذلك المرجع السابق ، من ص ٤٩ الى ص ٥٦ •

وأشكالها (١) ، الا أن هذه العقبات تقتضى شحذ الهمم لمجابهتها وكلما زاد نمو القوى الاشتراكية وكلما صلب عودها أمكن التغلب على هذه العقبات وارتفع البناء الاشتراكى وشمخ .

ومن بين الوسـائل التى تستخدم فى تطوير القيم والعـلاقات الاجتماعية تطويرا ثوريا ، القانون ، الأمر الذى يدعونا الى الكلام عن الدولة والقانون فى الفكر الاشتراكى فى المبحث القادم .

---

(١) جمال عبد الناصر ، من خطاب السيد الرئيس فى الجلسة الافتتاحية لمجلس الأمة فى دور الانعقاد العادى الثانى مساء الخميس ١٢ نوفمبر ١٩٦٤ ، منشورة بالنشرة العـامة للاتحاد الاشتراكى العربى ، السنة الثانية ، العـدد ٣١ ، ص ٢٨ ، ص ٢٩ ، ١٤ نوفمبر ١٩٦٤ .

المبحث الثالث ـ الدولة والقانون فى النظرية الاشتراكية والتطبيق :

كتقديم لهذا المبحث يجدر أن نقرر أن النظرية الاشتراكية فى الدولة والقانون قد تطورت بشكل بالغ على ضـــوء الممارسة العملية للتجـــارب الاشتراكية وعلى الأخص فى الاتحاد السوفييتى ٠

وتنطلق نقطة البداية فى النظرية التقليدية فى الدولة والقـانون من القول بأهمية قوى الانتاج المادية فى المجتمـــع وتأثيرها فى خلق وتلوين الأنظمة القانونية والسياسية بل وجهاز القيم الســائد فى المجتمع ـ ففى نطاق الانتاج المادى فى المجتمع يدخل الناس فى علاقات محددة مستقلة عن اراداتهم وتطابق علاقات الانتاج هذه مرحلة تطور معينة لقوى الانتـــاج المادية ، وتكون جملة علاقات الانتاج هذه البناء الاقتصادى للمجتمع وهــو الأساس الحقيقى الذى يقوم عليه البناء الأعلى القانونى والسياسى(١) ٠

ويذهب كارل ماركس فى مقدمة كتابه « اسهام فى نقد الاقتصـــاد السياسى » ، الى أن العلاقات القانونية وأشكال الدولة لا تدرك بذاتها ولا تدرك أيضا من خلال ما يسمى بالتطور العام للعقل البشرى ، بل انهـــا تضرب بجذورها فى الظروف المادية للحياة الاجتماعية ، وأن جماع علاقات الانتاج تكون البناء الاقتصادى للمجتمع الذى يقوم عليـــه أساسا البناء القانونى والسياسى بل ويتصل به أشكال محددة من الضمير الاجتماعى ٠ فطريقة الانتاج المادية هى التى تحدد وتشكل الحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية بصفة عامة ، فالذى يحدد الوجود الاجتماعى ليس هو العقـــل الانسانى بل على العكس فان الوجود الاجتماعى هو الذى يشـــكل ويطور العقل والوعى الانسانى ٠ وفى مرحلة معينة من مراحل التطور ، تصـــل

---

(١) Kelsen (Hans), The Communist Theory of Law, P.2, Stevens & sons Ltd., London, 1955.

قوى الانتاج المادية في المجتمع الى حد الصراع مع علاقات الانتاج القائمة التى هى فى نفس الوقت علاقات الملكية التى تعمل قوى الانتاج فى ظلها ، وتصبح بالتالى علاقات الملكية والانتاج هذه قيدا على قوى الانتاج ومن هنا تبدأ حقبة الثورة الاجتماعية ٠ ومع تغيير الأساس الاقتصادى ينهار البناء الفوقى كله ويتغير ٠ وهنا تجدر التفرقة بين تغيير القوى الاقتصـادية فى الانتاج مجرد تغيير مادى عن طريق استخدام العلم الطبيعى وذلك التغيير الذى يصحبه تغير فى الأنماط الايديولوجية من قانونية وسياسية ودينية وجمالية وفلسفية (١) ٠

وتأسيسا على هذا فان الانتاج الاقتصادى والعـــلاقات الاجتماعية الناشئة عنه تحدد نشأة واختفاء الدولة والقانون ، ولقـــد ظهرت الدولة عندما وصل المجتمع الى درجة معينة من التطور بعد أن انقسم الى طبقـات لا يمكن التوفيق بينها وبالتالى بدت الحاجة ماسة الى وجـــود سلطة تعلو المجتمع ٠ وهذه الدولة التى نشأت فى قمة الصراع الطبقى ، هى الأداة التى تستخدم تأييدا للطبقة الأقوى وتمكينا لها ٠ وهكذا تكتسب الطبقة المسيطرة اقتصاديا وسائل جديدة لاخضاع الطبقة المستغلة واستثمارها ، وعلى هذا كانت الدولة القديمة دولة مالكى العبيد لاخضاع العبيد ، وكانت الدولة الاقطاعية أداة النبلاء لاخضاع الفلاحين وأقنان الأرض ، كمـــا أن الدولة الرأسمالية الحديثة أداة استثمار الرأسماليين للعمال المأجورين (٢)

فالسلطة السياسية ــ فى نظر الاشتراكية العلمية التقليـدية ــ ان هى الا ظل للسيطرة الاقتصادية للطبقة التى تملك وسائل الانتاج ملكية

---

(١) Marx (Karl); Preface to a contribution to the critique of political economy, in Marx-Engles selected works, vol. I, pp. 362, 363, Moscow, 1955.

(٢) ف٠ لينين ، المختارات ، المجلد الأول ، الجزء الأول (باللغة العربية) ، ص٥٩ ، موسكو ، ١٩٦٤ ٠

خاصة ، اذ أن الدولة لا تستطيع أن تحمي أكثر من تركيب اجتماعي أو اقتصادي واحد ، ويصف البعض الدولة بأنهـــا لجنة تنفيذية للطبقـــة المـــــالكة » (١) ٠

ويترتب على هـذا أن الدولة هي أداة للتسلط والقهر الطبقي ، وما القانون الا نظام يضفي الشرعية على سيطرة طبقة اجتماعية على الطبقة أو الطبقات الأخرى ، فللقانون دائما خصائص طبقيـــة طالمـا يحمي ويؤمن مصالح الطبقات المتسلطة اقتصاديا وسياسيا (٢) ٠

ولا تتصور تلك النظرة التقليدية وجود الدولة كسلطة في مجتمـع لا طبقي ، ويقرر هـــذا بوضوح « ماركس » و « انجلز » في « البيـــان الشيوعي » بقولهما : « حين تنتهي الفوارق الطبقية ويتركز الانتاج كله في أيدي اتحاد كبير يشمل الأمة بأجمعها تفقد السلطة العامة طابعها السياسي، فالسلطة السياسية هي السلطة المنظمة لطبقة معينة لقهر الطبقات الأخرى، واذا اضطرت الطبقة العاملة أثناء صراعها مع البورجوازية الى تنظيم نفسها كطبقة وأضحت الطبقة الحاكمة عن طريق الثورة ، فانها تنهي بالقـــوة ظروف الانتاج القديمة ، فتزول بالتالي الظروف المهيئة لوجود الخـلافات الطبقية وللطبقات بوجه عام ، ويختفي تفوقها الذاتي كطبقة ، وهكذا نجد مكان المجتمع البورجوازي القديم بطبقـــاته وخلافاته الطبقية اتحـــادا ، الارتقاء الحر للفرد فيه شرط للارتقاء الحر للجميع » (٣) ٠

---

(١) محمد عصفور ، الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي (رسالة دكتوراه) ، الطبعة الأولى ، ص ١٦٨ ، ١٧٩ ، ص ١٨١ ، القاهرة ، ١٩٦١ ٠

(٢) علي حسن فهمي ، الحماية الجنائية للعمل في التشريع السوفييتي ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد السادس ، العدد الأول ، ص ٦٢ ، مارس ١٩٦٣ ٠

(٣)
Marx (Karl), Engles (Frederick), Manifesto of the communist party, in Marx-Engles selected works vol, 1., P. 54, Moscow, 1955.

وعلى هذا فالدولة ـ فى هذا النظر ـ هى نتاج المجتمع فى مرحلة معينة من مراحل تطوره ، وفى وجودها الدليل على أن المجتمع أصبح فى حالة صراع طبقى عجز عن حله وازالته ، وبالتالى أصبح حتميا ايجاد قوة تقف فى الظاهر فوق المجتمع لتخفيف الصراع والزامه دائرة القانون ، هذه القوة هى الدولة ، وبالتالى فهى دولة الطبقة الأقوى بصفة عامة (١) ٠

وهنا يتضح الفرق الأساسى بين مفهوم الدولة فى النظر الاشتراكى التقليدى ومفهوم الدولة الهيجلى كأصل من الأصول التاريخية للاشتراكية العلمية ، اذ يطالب هيجل باقامة دولة قوية مستقلة للتغلب على تناقضات المجتمع والقضاء على تطرف الفردية وادخال الرقابة لتحقيق الصالح العام ، الا أن مثل هذه الدولة لا تعنى أكثر من مجتمع عقلى تم فيه التوفيق والتنسيق بين المصالح الفردية والمصالح الاجتماعية ٠ ويشير الأستاذ « ملفين رادر » الى اختلاف ذى دلالة بين المفهوم الهيجلى للدولة والموقف الاشتراكى منها بقوله : « ان الأحزاب الاشتراكية تطالب أيضا بدولة قوية ، غير أن هناك اختلافا كبيرا ، اذ أنها تهدف الى استعمال الدولة لازالة أسباب النزاع ٠ انها تؤمن أن الفقر يجب أن يزول وانه يجب وقف العدوان الاستعمارى ، والدولة يجب أن تستعمل كأداة لتحقيق تلك الأهداف ٠ ولكن ماركس لم يعبد الدولة ، بل نظر اليها كشر لابد منه ، ان هدف الماركسية النهائى هو اضمحلال الدولة ، عندما تتحقق ديمقراطية لا طبقية وأممية ، وعندما يزول خطر مهاجمتها من ناحية العالم اللااشتراكى » (٢) ٠

---

(١) انجلز (فريدريك) ، أصل نظام الأسرة والدولة والملكية الفردية ، ترجمة دار الفارابى ، من سلسلة الفكر الاشتراكى ، ص ١٨٢ ، ١٨٤ ، دار الفارابى ، بيروت ، غير مبين تاريخ النشر ٠

(٢) جون ليويس ، مدخل الى الفلسفة ، ترجمة أنور عبد الملك ، سابق الاشارة اليه ، ص ١٦٨ ، ص ١٧٠ ٠

تلك فكرة سريعة عن النظر الاشتراكي التقليدى للدولة ، ويعترض البعض على هذا النظر ، بأن القانون كثيرا ما يلزم لمواجهة أفعال لا يبدو أن لها ثمة علاقة بالصراع وبالقهر الطبقى مثل الرغبة فى الانتصـــــار أو الشهوة الجنسية أو العاطفة الدينية (١) .

الا أن التفسيرات المختلفة والتعديلات التى طرأت على نظرية الدولة والقانون فى تراث الاشتراكية العلمية كانت من الشمول بحيث أدى الأمر الى العدول عن التنبؤ باختفاء الدولة نهائيـــا ، وان كان محـل القهر أو موضوع القهر يختلف فى الدولة الاشتراكية عنــه فى الدولة الرأسمالية أو الاقطاعية أى يختلف من مجتمع لا طبقى الى مجتمع يتمثل فيه الصراع الطبقى .

ولقد كان تحليل « لينين » فى هــذا الصدد لوظائف الدولة يتضمن تعديلا جوهريا للفكرة التقليدية ، ذلك انه أوضح أن الذى سيزول ويختفى هو وظائف القمع والقهر فى الدولة دون تلك التى تتعلق بانتظام الاقتصاد فهو يرى أنه حتى فى فترة الانتقـــال الى الاشتراكية فان نموذج الدولة التقليدى لن يكون ثمة حاجة اليه ، اذ ليس ثمة طبقة متسلطة وطبقـــة مقهورة ، غاية ما فى الأمر أن وظيفة القمع والقهر يمكن اللجوء اليها لفرض نظام العمل على المواطنين ولكفالة توزيع العائد الاجتمـــاعى على نحو عادل ولمنع أوجه الاخلال الفردى كالجرائم ، فالدولة هنا ليست أداة قهر طبقى بل هى تستخدم القهر والقمع ضد أفراد وليست ضـد طبقات اجتماعية بأسرها (٢) . وعلى هذا فان « لينين » كان يتوقع ذبول الدولة اذا توافر شرطان :

---

(١) أحمد محمد خليفة ، النظرية العامة للتجريم ـ دراسة فى فلسفة القانون الجنائى ، الطبعة الأولى ، ص ٢٨ ، ٢٩ ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٥٩ .

(٢) محمد عصفور ، الحرية فى الفكرين الديمقراطى والاشتراكى ، سابق الاشارة اليه ، ص ١٨٣ .

أولا : أن يصل التنظيم الاقتصادى الاجتماعى الى الحد الذى يستطيع أن يكفل عددا قليلا من العاطلين دون اجبارهم على العمل ٠

ثانيا : عندما ينجح المجتمع فى القضاء على جميع أنواع الجريمة (١) ٠

ولذلك فان « لينين » يرى أن ديكتاتورية البروليتاريا انما هى شكل انتقالى من أشكال الدولة نحو اختفائها ، ويصفها بأنها شبه دولة وانه يلجأ اليها نظرا لأن تلك المرحلة الانتقالية تستلزم نظاما صارما من جانب المجتمع والدولة بشأن كمية العمل والاستهلاك وانه لابد من مواجهة المستغلين بكل قوة (٢) ٠

ويعد كتاب « لينين » « الدولة والثورة » دائرة معارف للفقه الماركسى اللينينى فيما يتعلق بالدولة وبالقانون ، ويرى لينين أن الدولة البورجوازية لا يمكن التخلص منها الا بطريق الثورة وتحطيم أجهزة السلطة فيها كالمحاكم مع خلق أجهزة جديدة للسلطة الثورية وأنظمة قانونية جديدة توجه ضد البورجوازية وتحمى مكاسب الثورة ، وذلك بأن يستند النظام القانونى للدولة الجديدة الى قاعدة عريضة من المجموع الكادح (٣) ٠

ويصف « بوخارين » الدولة فى المرحلة الانتقالية هذه بأنها تنظيم للطبقة المسيطرة وهى الطبقة العاملة هنا ، وهى تنظيم يقوم على الثورة ضد البورجوازية كأداة للتخلص منها ووضع نهاية لها ٠ وانه ليس ثمة داع

---

(١) انظر بالتفصيل :

Schlesinger, R., Soviet Legal Theory, London, 1945, pp. 29/32.

(٢) سابق الاشارة اليه ٠

Kelsen (Hans), the communist theory of law, pp. 51/52.

(٣)

Yudin P., socialism and law, in Soviet Legal philosophy, (edited by V.I. Lenin), (trans.), Cambridge. Mass., Harward Univ. press, 1951, P. p 7-8

للخوف من مثل هذا العنف اذ أن هذا يتنافى مع الثورية (١) ٠

ولقد عرف « ستوشكا Stucka »(×) القانون فى مجموعة المبادىء الارشادية فى القانون الجنائى التى نشرتها وزارة العدل السوفييتية عام ١٩١٩ بأنه « نظام للعلاقات الاجتماعية يطابق مصالح الطبقة المسيطرة وتحميه القوة المنظمة لتلك الطبقة » ٠

وهذا التعريف ليس متسقا تماما مع تعريف آخر تضمنته هذه المبادىء اذ عرفت القانون الجنائى بأنه « مجموعة قواعد ومعايير أخرى قانونية يحمى بواسطتها نظام للعلاقات الاجتماعية بطبقة معينة من الخروج عليه (الجرائم) بوسائل قمعية (العقوبات) » ٠ وعلى هذا وطبقا لهذا التعريف الأخير فان القانون لا يعد نظاما للعلاقات الاجتماعية بل قواعد قانونية أصدرت بغرض حماية وضمان علاقات اجتماعية معينة (٢) ٠

ولعل الممثل الأكبر للنظرية السوفييتية فى القانون فى الفترة الأولى لتطورها هو « باسوكينس Pashukanis » فى كتابه « النظرية العامة للقانون والماركسية » حيث هاجم النظرية البورجوازية فى القانون بأنها تخفى الحقيقة الاجتماعية فى ضباب ايديولجى وذهب الى أن ستوشكا لم يجب على سؤال كيف أن العلاقات الاجتماعية تصبح أنظمة قانونية ، والاجابة على هذا أن العلاقات القانونية هى علاقات مجتمع مالكى وسائل الانتاج والمنتجين ، وعلى هذا فان القانون الخاص وحده هو القانون بالمعنى الحقيقى للاصطلاح ، أما الدولة فهى وراء القانون Meta-legal (٣) ٠

---

(١)
N. Boukharin; Programme of the Communists, published by the group of English speaking communists in Russia, 1919, P. 17.

(×) عين قومسيرا (وزيرا) للعدل عام ١٩١٨ ٠

(٢) سابق الاشارة اليه ٠

Kolsen (Hans), Pp. 62-63.

(٣) المرجع السابق ، ص ٨٩ ، ٩١ ، ٩٣ ٠

ولكن كيف يمكن انكار حقيقة واضحة وهى انه فى حدود النظام القانونى لمجتمع رأسمالى فانه يوجد ليس فقط القانون الخاص بل أيضـا قوانين أخرى كالقانون الادارى والقانون الدستورى وأخيرا وعلى الأخص القـانون الجنائى ؟ يحيل « باسوكنيس » بالنسبة للقـانون الادارى والقـانون الدستورى الى بعض علماء القانون البورجوازيين الذين ينكرون الطبيعـة القانونية لهذه الفروع من النظام القانونى كفروع حقيقية للقانون العام ٠ كما حاول « باسوكينيس » أن يبرهن على أن القانون الجنـائى ان هو الا قانون خاص ، فطبقا لرأيه فان جوهر القانون الخاص ـ وبالتالى القانون كله ـ هو تناقض المصالح الخاصة التى لا توجد الا فى مجتمع يمتلك فيه الأفراد وسائل وأدوات الانتاج ٠ وعلى ذلك فان العـلاقات القانونية هى علاقات السوق market relationships وهى علاقات تبادلية ، وعلى هذا الأساس فسر « باسوكنيس » العلاقة بين الجريمة والعقاب بأنها علاقة تبادلية ، فكما يعرض البائع بضـاعته ويدفع المشترى الثمن فان المجرم يعرض جريمته وتوقع الدولة العقاب ، فالعقاب هو مبادل الجريمة ٠ وهذه الفكرة هى جوهر مبدأ التقابل الذى يقوم ـ وفقا لهذه النظرية ـ كأساس للقانون الجنائى (١) ٠

وأسس باسوكنيس على هذا انه فى مجتمع يحل التوجيه الاقتصادى والتخطيط محل الاقتصاد الحر والسوق المفتوح يجب أن يختفى القـانون الجنائى ، وعلى هذا تنبأ بأن يخلى القانون الجنائى الطريق فى الاتحـاد السوفييتى بنهاية الخطة الخمسية عام ١٩٣٧ وقد لاقت آراء باسوكنيس هذه تأييد كريلنكو « Krylinko » وزير العدل وقتذاك (٢) ٠

---

(١) المرجع السابق ، ص ٩٩ ٠

(٢) انظـر :
Hazard (John N.), Reforming Soviet Criminal law, Journal of Criminal law & Criminology, vol. 29, 1938-1939, Pp. 159, 160.

وقد بدأت نظرية « باسوكينس » فى التعرض للنقد والاتهام بمقال نشره « يودين Yudin » بعنوان « الاشتراكية والقانون » عرف فيه القانون بأنه نظام من القواعد يصدر عن الدولة لضمان التنظيم الاجتماعى القائم ، معبرا عن الارادة النشطة للطبقة المسيطرة بوضع الأجزية المناسبة ضمانا للمصالح الاقتصادية والسياسية لهذه الطبقة (١) ٠

أما الفقيه الرائد فى المرحلة الثانية من مراحل تطوير الفكر القانونى الاشتراكى فى الاتحاد السوفييتي فهو أندريه فشنسكى A.Y. Vyshinsky الذى أوضح فى خطاب له فى المؤتمر الأول لمشاكل علوم الدولة السوفييتية والقـــانون (موسكو ١٩٣٨) الملامح الهامة لعلم القـــانون الاشتراكى السوفييتى فذهب الى أن القانون يمثل أداة فعـــالة فى سياسة الحكومة السوفييتية الموجهة نحو الغاء الرأسمالية وتحقيق الاشتراكية ، وانتقـــد نظريات باسوكينس وذكر انه يمكن استخدامها بواسطة أعداء الاشتراكية كما عرف فيشنسكى القانون بأنه : « جماع القواعد السلوكية التى تعبر عن ارادة الطبقة المسيطرة والتى تنشأ فى شكل نظام قانونى أو فى شكل أعراف وقواعد تحكم حياة الجماعة ، مسايرة فى ذلك سلطة الدولة ومطبقة بضمان قوتها ، مستهدفة فى ذلك حماية العلاقات الاجتمــاعية التى تتفق مع مصالح الطبقة المسيطرة » (٢) ٠

الا أن النظرة المعاصرة لدى الفكر السوفييتى المعاصر تتلخص فى أن

---

(١) انظـــر :
Soviet Legal Philosophy, by V.I. Lenin & others, translated from Russian by Hugh W. Babb, with an introduction by John Hazard, 20th Century Legal Philosophy Series, vol., V. Harvard univ. press, Cambridge, Mass 1951, P. 281.

(٢) انظر : كلسن : النظرية الشيوعية فى القانون ، سابق الاشارة اليه ، ص ١١٦ ، ١١٨ ، ص ١٢٣ ، ١٢٨ ، وانظر أيضا المرجع السابق ، فلسفة القـــانون السوفييتى ، ص ٣٠٣ ، ٣٢٣ ، ٣٣٦ ٠

الدولة ستتلاشى نهائيا عندما يتحقق المجتمع اللاطبقى بصفة كاملة ، وتفقد وظائف الادارة العامة طابعها السياسى وتتحول الى ادارة شعبية مباشرة للشئون الاجتماعية ، الا أن تلاشى الدولة هنا لا يعنى اختفاء وظائفها الحالية التى تقوم بها ، كل ما فى الأمر أن طابع وطرق ممارسة هذه الوظائف ستختلف عما هى عليه فى مرحلة التطور الحالية ، وسينتهى الأمر باشتراك أوسع لفئات الشعب فى ادارة جميع شئون البلاد وفى اشراك المواطنين فى ادارة البناء الاقتصادى والثقافى (١) .

وعلى هذا فيمكن القول ان الخبرات العملية أدت الى تطوير كبير فى النظرة الاشتراكية التقليدية الى القانون والدولة ، ذلك أن فى وجود الدولة والقانون ما يحقق ويحمى حقوق الطبقة العاملة (٢) .

ويتضح ذلك من الكتابات الحديثة للمنظرين ولفقهاء القانون الاشتراكيين ، حيث يعتبرون دولة الشعب تعبيرا عن ارادة ومصالح كل الطبقة العاملة فليست مصالح المجتمع متعارضة مع مصالح الفرد وحيث تلعب الدولة الاشتراكية الدور الرئيسى فى مناحى الحياة الاجتماعية المختلفة من اقتصادية وثقافية وعسكرية وسياسية خارجية باذلة الجهد كله فى تطوير وتقوية وسائل الانتاج الاشتراكية . والقانون الاشتراكى يحدده الاقتصاد الاشتراكى ويتأثر به هذا الأخير فى الوقت نفسه ، ويلعب القانون الاشتراكى دورا هاما فى تدعيم مكاسب الشعب العامل ويدعم النظام الاقتصادى والاجتماعى الذى تقوم عليه الدولة ويحمى الملكية

---

(١) تقرير الى المؤتمر الحادى والعشرين الاستثنائى للحزب الشيوعى فى الاتحاد السوفييتى (٢٧ يناير ١٩٥٩) ، سابق الاشارة اليه ، ص ١٥٤ .

(٢) على حسن فهمى ، الحماية الجنائية للعمل فى التشريع السوفييتى ، مقال سابق الاشارة اليه ، ص ٦٣ .

الاشتراكية وحقوق وحريات المواطنين (١) ·

ويتنـــاول « أفاناسييف » فى أحـــدث مـــا كتب عن دور الدولة الاشتراكية فى مرحلة الانتقال من الرأسمالية الى الاشتراكية ، بالتفصيل، مهام الدولة فى هذا الصدد مستشهدا بالمراحل المختلفة التى مرت وتمر بها الدولة السوفييتية ، فيذهب الى أن قهر الطبقات المستغلة يعد واحـدا من أهم وظائف الدولة فى تلك المرحلة ، كما أن حمـاية الملكية الاشتراكية وضمان حقوق وحريات الأفراد والمحافظة على النظام والقـانون الاشتراكى من الوظائف الرئيسية للدولة الاشتراكية (٢) ·

فاذا ما انتقلنا الى مجتمعنا المصرى ونحن نسير فى طريق الاشتراكية، فانه لا يمكن انكار الدور الذى يلعبه القانون فى حماية وتدعيم العـلاقات الجديدة وتثبيت القيم الاشتراكية بشرط أن تحـــدث ثورة فى التشريع تعبر عن الثورة الاجتماعية التى نعيشها : « ان سيادة القانون تتطلب منا الآن تطويرا واعيا لمواده ونصوصه بحيث تعبر عن القيم الجــــديدة فى مجتمعنا ، ان كثيرا من المواد التى ما زالت تحكم علاقاتنا الاجتمـــاعية قد جرت صياغتها فى جو اجتماعى مختلف ، وان أول ما يعزز سلطان القانون هو أن تستمد حدوده من أوضاع المجتمع المتطور » (٣) · كمـــا يكشـــف الميثاق أيضا عن طبقية القاعدة القانونية الحاليـــة : « كذلك فان القوانين

---

(١) انظر بالتفصيل وظائف الدولة والقانون فى ظل الاشتراكية فى :

Prof. P. Romashkin, The Soviet State and law at the Contemporary stage, in « Fundamentals of Soviet law, edited by P.S. Romashkin, Academy of Sciences of the U.S.S.R., Institute of state and law, Pp. 7/20, Moscow, 1964.

(٢) ف· أفاناسييف ، الفلسفة الماركسية ، سابق الاشارة اليه ، الطبعة الثانية ، من ص ٢٨٦ الى ص ٢٨٨ ، موسكو ، ١٩٦٥ ·

(٣) الميثاق ، الباب السابع « حول الانتاج والمجتمع » ·

لابد أن تعاد صياغتها .. كذلك فان اللوائح الادارية يجب أن تتغير تغيرا جذريا من الأعماق . لقد وضعت كلها أو معظمها فى ظلال حكم الطبقة الواحدة ولابد بأسرع ما يمكن من تحويلها لتكون قادرة على خدمة ديمقراطية الشعب كله » (١) .

ولابد أن تستهدف القاعدة القانونية الاشتراكية الغاء كل صنوف الاستغلال ، وهى فقط وسيلة الزام باحلال علاقات اجتماعية لا تقوم على استغلال الانسان للانسان ، محل العلاقات الاجتماعية البائدة التى تنظم استغلال طبقة لطبقة أخرى ، وثمة فارق آخر بين القاعدة القانونية الاشتراكية والقاعدة القانونية فى المجتمع الرأسمالى يتمثل فى أن الأولى ولو انها تصدر عن سلطة اجتماعية سائدة الا أنها أكثر اتساعا من أية سلطة أخرى فى تاريخ المجتمع الانسانى وبذلك تصبح القاعدة القانونية الاشتراكية صادرة من ارادة الأغلبية العظمى للمجتمع ولحماية مصالح المجموع كله (٢) .

والواقع اننا قد ورثنا لوائح وتشريعات قديمة كانت تعبر عن مجتمع مختلف تماما عن مجتمعنا وبالتالى فلا يمكن أن تتلاءم مع الفكر الاشتراكى، ويقع على التنظيمات الشعبية المختلفة عبء العمل الثورى فى ميدان التشريع اذ أن هذه التنظيمات تستطيع أن تتكشف أثناء الممارسة العيوب المختلفة فى التشريعات وتقترح أوجه الاصلاح (٣) فيجب أن تبدأ فكرة التشريع من القاعدة ، اذ لم يعد مقبولا أن تتصدى لمهمة التشريع جماعة من المتخصصين

---

(١) الميثاق ، الباب الخامس « عن الديمقراطية السليمة » .

(٢) رضا فرج ، التفسير الاشتراكى للقانون ، الطليعة ، السنة الأولى ، العدد العاشر ، ص ٣٨ ، أكتوبر ١٩٦٥ .

(٣) على صبرى ، مشاكل التطبيق الاشتراكى وتجربة الخطة الخمسية الأولى ، سابق الاشارة اليه ، ص ٤١ .

لتشرع للشعب دون أن تتعرف على رغبات هذا الشعب صاحب المصلحة الحقيقية فى التشريع ، بل ان مرحلة الصياغة نفسها يجب أن يتاح فيها الوقوف على آراء المواطنين عن طريق مناقشة مشروعات القوانين على مستوى المنظمات السياسية الشعبية وأخيرا فيجب أن نتعقب التشريع فى التطبيق للتعرف على مدى استجابة المواطنين له وما اذا كان قد حقق الأغراض المتوخاه من صدوره أم لم يحققها .

ففى ظل الاشتراكية يقوم القانون بدور ايجابى فى عملية البناء الاشتراكى ، ولا يقتصر دوره على مجرد اقامة العدل بين الناس تلك الغاية الكبرى التى يحققها القانون الاشتراكى بشكل فعلى ، بل انه يستهدف بشكل ايجابى خلق ودعم المجتمع الاشتراكى والدفاع عن القيم الجديدة ضد فلول الرجعية وأمراض الانتهازية والوصولية والبيروقراطية(١) .

ووسيلة الوصول الى التشريعات التى تتفق وتتلاءم مع الايديولوجية الاشتراكية ، هى دراسة الواقع الاجتماعى فى أبعاده المختلفة دراسة عنمية سليمة (٢) .

فالقانون لا يجب أن ينظر اليه باعتباره كائنا مستقلا ، بل يجب النظر اليه من خلال الاطر الاجتماعية التى يعمل فيها ، فمحور القانون هو المجتمع ، والقانون هو ارادة الشعب التى تحمى كيان المجتمع الاشتراكى فضلا عن قيامه بوظيفة تربوية هامة هى الاسهام فى تكوين الضمير الجمعى الاشتراكى .

---

(١) حسين خلاف ، حول التطوير الاشتراكى للقانون ، الكاتب ، السنة الرابعة ، العدد ٥٦ ، ص ١٥ ، نوفمبر ١٩٦٥ .

(٢) أحمد محمد خليفة . المنهج العلمى والاشتراكية ، ص ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٩٦٤ .

بعد هـــــذا العرض السريع لفكرة الدولة والقـــانون فى النظرية الاشتراكية والتطبيق الاشتراكى تتناول فى مبحث تال سمات وخصائص القانون الاشتراكى مع التركيز بالأخص على القانون الجنائى الاشتراكى ·

المبحث الرابع ـ خصائص وسمات القـــانون الاشتراكى مع الاهتمـــام بالقانون الجنائى :

لا تستمد القاعدة القانونية قوتها الالزامية من ذاتهـا بل بالنظر الى الأهداف التى تسعى الى تحقيقها ، فتمثل النظام الاجتمـــاعى لمقتضيات الصالح المشترك هو الذى يولد الالزام للقاعدة القانونية (١) ، وفى مجتمع اشتراكى ، لابد أن يكون التشريع محققا مقتضيات مصالح مجموع الشعب العامل متفقا معها ، ملائمـــا لظروف البيئة الاجتماعيـــة ، معبرا عن قيم المجتمع الجديد • ويمكن التعرف على الحاجات الاجتماعية وقياس اتجاهات الجماعة على نحو علمى ، بحيث تكون الصورة كاملة أمام الهيئات الشعبية التى تضع التوصيات العامة بدورها أمام المجالس التشريعيـــة لدراستها تمهيدا لاصدار التشريع اللازم ، ولا شك أن مثل هـــذا يجنب المجتمع ظاهرة الانفصال القانونى ، الذى كثيرا ما يحدث نتيجة اصدار تشريعات تعبر عن حاجات وهمية أو مبالغ فى تقديرها ، كما يدعم ذلك الاستقرار التشريعى اللازم • وهذه العمليات الفنية التى تقوم على أســـاس متين من العلم الاجتماعى لا غنى لأى مشرع اشتراكى عنها تلافيا لعدم توفر العناصر الفنية والامكانيات العلمية لدى الهيئة التشريعية أو المجالس الشعبية على النحو الذى يكفل وضوح الرؤية (٢) •

والقانون يمر بمرحلتين أساسيتين : تحضيره وتنفيـــذه ، والمرحلة الأولى يجب أن تكون عمليـــة فنية وشعبية فى وقت واحد ، فالعمليـــة

---

(١) نعيم عطية ، القانون والهـــدف الاجتماعى ، المجلة المصرية للعلوم الســـياسية ، العدد ٢٥ ، ابريل ١٩٦٣ •

(٢) يراجع فى ذلك ، أحمد كمال أبو المجد ، خصائص التشريع فى المجتمع الاشتراكى ، المجلة المصرية للعلوم السياسية ، العدد العاشر ، يناير ١٩٦٢ •

التشريعية ليست مجرد صياغات لفظية ، بل أنهـــا تفترض ـ لكى يعبر التشريع عن مصالح وارادة مجموع الشعب العامل ـ أن يكون القائمون على أمر التشريع على معرفة كافية وخبرة فنية بالموضوعات التى يعد القـانون لتنظيمها ، كذلك يجب أن يتوفر لديهم حـــد أدنى من الفهم والوضـــوح للسمات الأساسية للقانون الاشتراكى ، اذ أن علم القـــانون ـ كغيره من العلوم ـ يقوم على أسس معينة تكون بمثابة الأفكار الأم ، ومن قبيل هذه الأسس فى مجال القـــانون ، فكرة الحق والملكيـــة والالتزام والدولة والشخص المعنوى ، وهذه الأسس لا شك تختلف حسب الايديولوجية التى يعتنقها المجتمع ، ففى ظل فلسفة اشتراكية تختلف تلك الأسس اختــلافا بينا عنها فى ظل نظام رأسمالى (١) ٠

فالتشريع لا يغنى فيه مجرد الاسترشاد بمثل أو الاســتعانة بمهارة فقهية تعمد الى تحليل النصوص بل يجب أن يقوم على أساس من الدراسة الاجتماعية تبحث عن الحقائق الاجتماعية وكيفية انفاذ القوانين فى الواقع الاجتماعى (٢) ٠

كما يجب أن يكون للشعب دور هام فى تحضير القوانين ، فقــــد يتقدم الأفراد عن طريق المنظمات الشعبية أو بصفة فردية باقتـــراح قانون ما ، كما يجب أن تعرض مشروعات القوانين على المنظمات الجماهيرية لمناقشتها علانية على المستويات المختلفة وعلى أوسع نطاق ممكن ، ولعــل هذا يضمن زيادة وعى الشعب بالقوانين والمحافظة عليها كمـا انه يقيم من نفسه رقيبا على تنفيذها واحترامها فضلا عن أن مساهمة الجماهير، على نحو

---

(١) حسين خلاف ، حول التطوير الاشتراكى للقانون ، سابق الاشارة اليه ، ص ١٥ ، ص ١٦ ٠

(٢) مذكرة غير منشورة من لجنة بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية الى لجنة مراجعة التشريعات الجنائية (ديسمبر ١٩٦٢) ٠

مباشر ، فى اعداد القـــانون ومناقشته لما يسهم فى التربية السياسية ويساعد فى خلق ونضج الضـــمير الاشتراكى ، ويزيل من نفوس بعض الناس الكراهية التقليدية للقانون ، ذلك الشعور الموروث نتيجة للانفصال الطويل بين القاعدة المحكومة والقلة المسيطرة الحاكمة (١) .

وبهذا يتاح للقـــانون المناخ الملائم للنضج والتطـــور وللتعبير عن احتياجات المجتمع النضالية ودعم وحماية مكاسب الشعب العامل ، ذلك أن القانون كائن اجتماعى لا يستطيع أن يولد وينمو نموا طبيعيا داخل مكاتب مغلقة ولجان فنية محصنة ضد الرؤية الواضحة للواقع الاجتماعى .

وتؤكد التجربة التشريعيـــة السوفييتية هـــذا النظر ، فيذهب « راسولوف Rassoulov » رئيس لجنـــة المقترحات التشريعية فى سوفييت القوميات بالاتحـــاد السوفييتى الى أن طوائف الشعب المعنية تشارك فى مناقشة مشروعات القوانين ضمانا لديمقراطيـــة التشريع ، فتشارك فى ذلك الهيئات القانونية والقضائية وأساتذة الجامعات وهيئات التعليم العالى وأكاديميـــات العلوم والمجالس الشـــعبية على المســتويات المختلفة (٢) .

وبالنسبة لتطبيق القانون ، يبدو اقتراح اشراك عناصر شـعبية فى القضاء ، على الأقل بالنسبة لنظر بعض الجرائم التافهة والمنازعات المدنية البسيطة ، وبعض الدعاوى المتعلقة بالأسرة كدعاوى النفقة والحضـانة ، يبدو مثل هذا الاقتراح عمليا ومنطقيا ، يحقق ديمقراطيـــة فى تطبيق

---

(١) حسين خلاف ، المقال السابق ، ص ١٦ .

(٢) Bellon (Jacques), Droit pénal Sovietique et Droit Pénal occidental, leur évolution, leur tendances, publié avec le concours du centre Nationale de la recherche Scientifique, P. 158., Paris, 1960.

القانون فضلا عن تمكينه للقانون فى نفوس الناس وتمكينا للقضاء من أن يقوم على أرض صلبة من الواقع الاجتماعى ، بالاضافة الى أن القضاء الشعبى عرف فى بلادنا على نحو أو آخر وكان له بعض التطبيقات الحديثة عندنا ، ونرى ــ مع ذلك ــ التدرج فى اشراك العناصر الشعبية فى القضاء ، على أن يراعى الدقة الكاملة فى الاختيار ، وأن يتم ذلك على سبيل التجربة فى نطاق محدود بادىء الأمر يتوسع فيه فى المستقبل على ضوء ما يسفر عنه العمل من نتائج ٠

ولعل التجربة السوفييتية وتجارب الديمقراطيات الشعبية غنية فى هذا المجال ، اذ عرفت تلك الدول أنظمة شتى لمحاكم الشعب ولمحاكم الرفاق ، يعهد اليها بالنظر فى قضايا معينة ، ويبدو من استطلاع النتائج المتاحة أن تلك المحاكم قد نجحت فى ذلك نجاحا كبيرا ٠ ومحاكم الرفاق تلعب دورا هاما فى الاسهام فى التربية الاشتراكية كما تسهم فى القضاء على مخلفات ورواسب الماضى فى ضمير الجماعة ، على أن المحاكم الرفاقية هذه لا تعد جزءا من النظام القضائى للدولة ، وينحصر العمل الرئيسى لتلك المحاكم فى منع وتصفية الجرائم البسيطة (١) ٠

وتستمد محاكم الرفاق سلطتها من الرأى العام ، ويختار أعضاؤها من بين العمال الذين يتمتعون باحترام زملائهم ، ولقد أورت الخبرة أن المخالفين للقانون يخشون الرأى العام وعلى الأخص حكم رفاقهم فى العمل أكثر من أى حكم تصدره محكمة عادية ، وتتراوح الأحكام التى تصدرها محاكم الرفاق بين الحكم على المتهم بالاعتذار العلنى للمجنى عليه والتنبيه لأول مرة والتوبيخ العام والغرامة البسيطة ، والتعويض عن طريق الاشتغال

---

(١) Gorchenin (K. P.), the Participation of Workers Collectives in the preservation of Law & order in the Soviet Union, Review of Contemporary Law, 7th Year, No. 2., P. 98, Dec. 1960.

ساعات عمل اضافية بدون أجر لفترة محددة واقتراح تنزيل المتهم الى عمل أقل بأجر أقل أو نقله الى عمل ليس له علاقة بالتموين أو النواحي المالية بالنسبة لبعض المخالفات (١) ٠

كما يعرف الاتحاد السوفييتي وغيره من الديمقراطيات الشعبية ما يسمى بمحاكم الشعب وهي محاكم ذات تشكيل شعبي أيضا واختصاصات محددة (٢) ٠

ولا شك في أن الهيكل القانوني في المجتمع الاشتراكي يقوم على أسس مغايرة تماما لتلك التي يقوم عليها الهيكل القانوني في ظل نظام رأسمالي ، ذلك أن المفاهيم القانونية الأساسية مختلفة في كل منهما ، فعلى سبيل المثال ترفض الاشتراكية التصوير القانوني البورجوازي لحق الملكية الفردية من أنه حق مطلق وتعالج فكرة الملكية على نحو واقعي يتفق مع ما ينتج عنها من آثار عميقة في أوضاع المجتمع وفي ضوء حياة الملايين من البشر المجردين من الملكية (٣) ٠

ونتيجة لظهور وتطور المجتمع الصناعي وتشابك المصالح الاقتصادية والعلاقات الاجتماعية ، أصبح تدخل الدولة الحديثة في نطاق الملكية أمرا

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٠٠ ٠

(٢) يراجع في ذلك : علي حسن فهمي : العدالة الجنائية في النظام السوفييتي ، عرض كتاب :

Sheinin (L.), People's Courts in the U.S.S.R, Moscow, 1957.

المجلة الجنائية القومية ، المجلد الأول ، العدد الأول من ص ١٠٥ الى ص ١٠٨ ، مارس ١٩٥٨ ٠

وانظر أيضا :

Mcalcavy. the People's Courts in Communist China, in the Amercian Journal of Comparative law, vol. 2. no. 1. Winter, 1962, Pp. 52/65.

(٣) محمد عصفور ، الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي (رسالة دكتوراه) ، سابق الاشارة اليه ، ص ١٧٣ ٠

غير مستبعد تماما حتى فى المجتمعـــات غير الاشتراكية · وبالتـــالى بدأ التصوير القانونى البورجوازى التقليدى للملكية فى الاهتزاز ، وعلى سبيل المثال ، اضطرت الحكومة فى الأجزاء الغربية من الولايات المتحدة الامريكية تحت ضغط قلة المياه الى اتخاذ خطوات تشريعية بالتدخل لا حول استعمال المياه فحسبب بل حول ملكية الأرض أيضا (١) ·

الا أن هذا لا يعنى تداخلا بين التصوير القانونى للأسس التى يقوم عليها فى كل من النظامين الرأسمالى والاشتراكى ، ذلك أن الأهداف التى يستهدفها كل منهمـــا متباينة تماما وان اتفقت بعض صـــور الوسائل الى حد ما ·

بل ان بعض فروع القانون التقليدية المعروفة فى البلاد الرأسمالية تذوى وتفقد قيمتها فى مجتمع اشتراكى · ولعل أبلغ مثال على ذلك القانون التجارى الذى يتخلى عن دوره الى القانون المدنى أو الى قانون اقتصـــادى يقوم بتنظيم العلاقات الاقتصادية بين المؤسسات العامة المختلفة ، كمـــا أن الكثير من التغيير لابد وأن يلحق مجـــالات القانون المدنى فى مجتمـــع اشتراكى ، مثل التوسع فى التأمين الاجتماعى وعـــدم اتخاذ التعويض عن الضرر الأدبى وسيلة انتهازية للاثراء وهكذا ·

فاذا انتقلنا الى نطاق القانون الجنائى ، نجد نطاق التجريم يمتد فى القانون الاشتراكى الى أفعال كثيرة لا تعد جريمة فى القوانين الجنائية فى المجتمعات الرأســـمالية ، ذلك أن قانون العقوبات يعد أكثر القـــوانين حساسية وتأثرا بالنظام الاقتصادى الاجتماعى وبالايديولوجية التى تسود

---

(١) انظر مذكرة اللجنة الخاصة بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية المقـدمة الى لجنة مراجعة التشريعات الجنائية ، سابق الاشارة اليها ، وانظر كذلك :
Freidmann (W.), Law in a chaning Society, Stevens & Sons Ltd., London, 1959.

المجتمع • فالاهمال فى العمل الذى يعد مجرد مخالفة تأديبية فى الأنظمة القانونية الرأسمالية يجرم جنائيا ـ على نحو أو آخر ـ فى التشريعات الاشتراكية ، وهذا أمر منطقى يتفق مع اتساع نطاق الملكية العامة واعتبار العمل والانتاج حجرا الزاوية لبناء المجتمع الاشتراكى ، فتزايد الاعتراف بالوظيفة الاجتماعية للملكية والقضاء على الملكية الخاصة الاستغلالية يؤدى الى تغيرات هامة فى القيم القانونية وفى ميزان التجريم على نحو أخص ، ومن ثم فالاعتداء على الملكية العامة والاهمال الذى يصيب الانتاج القومى بالضرر يستدعى أن يواجه بالتجريم من قبل المشرع ، ولا يكتفى فى ذلك بمجرد أجزية تأديبية (١) •

والى هذا أشار الأستاذ « بترايكى petrazycki » فى كتابه « نظرية فى القانون » عام ١٩١٠ بأنه بالانتقال الى الاشتراكية يجب أن يزداد الاهتمام والتركيز على نظامى القهر والمكافأة فى العمل ، اذ عندما تصبح الدولة هى السلطة العليا المتحكمة فى الأرباح والأثمان وعندما تصبح جميع أحوال الأفراد المعيشية مخططة مقدما ، فان دوافع الربح والحصول على المال تفقد قيمتها كحافز للعمل (٢) •

ولا شك أن العمل يلعب دورا رئيسيا فى التاريخ البشرى ، وبفضل العمل تعلم الانسان كيف يسيطر على الطبيعة ، وفى المجتمع الاشتراكى تسود الملكية العامة لوسائل الانتاج ويصبح العمل واجبا وشرفا لكل مواطن قادر عليه ويوزع ناتج العمل على أعضاء المجتمع طبقا لاسهامهم فيه، ولا يوجد استغلال انسان لآخر ، كما أن تنظيم العمل الاشتراكى يضمن

---

(١) انظر تفصيلا : على حسن فهمى ، الحماية الجنائية للعمل فى التشريع السوفييتى ، سابق الاشارة اليه ، ص ٦٩ ، ص ٧٠ •

(٢) Guins (George G.), Soviet Law & Soviet Society, The Hague, 1954, Pp. 173/174.

تحرر كل مواطن من البطـــالة ، وموازيا لتلك الحقوق ، فان القـــانون الاشتراكى يلزم المواطنين بعدد من الواجبات أهمها الالتزام باحترام أنظمة العمل حتى يمكن أن تعمل المشروعات وفقا للخطة المقررة • وهذا يعنى أن يؤدى كل عامل عمله على الوجه الأكمل وأن يصل الانتاج الى الحد المرسوم كما وكيفا وأن تستخدم أدوات الانتاج بالعناية الواجبة (١) •

ولقد وضع الميثاق ـ بدقة ـ الخطوط العريضة للمسئولية فى ميدان العمل والانتاج « ان ذلك التغيير الثورى فى الحقوق العمـــالية ، لابد أن يقابله تغيير ثورى فى الواجبات العمالية • ان مسئولية العمـــل يجب أن تكون كاملة عن أدوات الانتاج التى وضعها المجتمع كله تحت ارادته • لقد أصبحت مسئولية العمل بأدوات الانتـــاج التى يتولى الحفاظ عليهـــا وتشغيلها بكفاية وأمان ، وبالاشتراك فى الادارة والأرباح ـ مسئولية كاملة فى عملية الانتاج » (٢) •

ولذلك يحتل قانون العمل أهمية قصوى بين فروع القانون فى الدول الاشتراكية ، فهو يغطى القواعد القانونية التى تنظم علاقات العمل ، كمـا ينظم أنشطة الاتحادات الصـــناعية والتأمينات الاجتمـــاعية فى حالات الشيخوخة والمرض والعجز واجراءات الاشراف على الأمن الصناعى واجراءات فض المنازعات العمالية وغيرها ، ولا يعرف النظام القـــانونى الاشتراكى التفرقة بين القانون العام والقانون الخـــاص على نحو ما تعرف الأنظمـة القانونية البورجوازية ، اذ أنه فى ظل الرأسمالية تقوم تناقضات بين الفرد والمجتمع مردها الى سيطرة الملكية الخاصة ، وتناقض المصـــالح بين من

---

(١) N. Zagorodnikov, V. Smolyrchuk and N. Berovikov, outline of Socialist labour, civil and Criminal law, Pp. 1/3 and P. 14., progress publishers, Moscow, 1965.

(٢) الميثاق ، الباب السابع « الانتاج والمجتمع » •

يملكون وسائل الانتـــاج مستغلين قوة عمـــل من لا يملكون مثل تلك الوسائل (١) ٠

ولعل أول اللمسات الاشتراكية التى أدخلت عـــلى قانون العقوبات المصرى تتمثل فى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ المعروف بقانون الاهمال، الا أنه يلاحظ أن أغلب أحكام هـــذا القانون متعلقة بجرائم عمدية ، ومن بينها جرائم كان يعرفها القانون قبل ذلك فلجأ المشرع الى تعديلها بغيـة توسيع نطاقها فتمتد الحماية القانونية الى أموال القطاع العام والشركات المساهمة بصفة عامة والجمعيات التعاونية وجمعيات النفع العام ، فتناولت التعديلات جرائم التخريب والاتلاف والرشوة والاختلاس والتزوير ٠ كما لجأ المشرع الى تجريم الاخلال العمدى للمقـــاولين والمتلزمين بمرفق عام والقائمين بالتوريدات الحكومية الا أن القانون اشترط لتوافر الجمريمـة وقوع ضرر جسيم أو ارتكاب غش فى تنفيذ العقد ٠ كما جرم المشرع تعمد الموظف العام الاضرار بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الأفراد أو مصالحهم المعهود بها اليها ، كما عالج القانون أيضا بعض جرائم الاهمـــال بمعناه الصحيح أى الجرائم التى لا يشترط فيها توافر العمد ، فاستحدث تجريم الاضرار الجسيم بأموال الدولة أو مصالحهم اذا كان نتيجة خطأ جسيم ، كما عدل أحكام الجرائم القائمة وهى القتل والاصابة الخطأ ٠

ومن أهم ميادين القانون الاشتراكى أيضا مشكلة اصابات العمل ، وتعالج الدول الاشتراكية هذا الموضوع بطرق عـــدة عن طريق ما يسمى باجراءات الأمن الصناعى ، ووضع واجبات ادارية على عاتق العاملين لتأكيد

---

(١) ن٠ زاجوردونيكوف وآخرون ، مجمل قانون العمل الاشتراكى والقـــانون المدنى والقانون الجنائى ، سابق الاشارة اليه ، ص ١٧ ، ص ٥٥ ، ص ٥٦ ٠

سلامة المشروعات الصناعية ، كما ان ثمة مسئولية جنائية على العمال الذين لا ينجحون فى المحافظة على تنفيذ هذه التعليمات (انظر على سبيل المثال ، المادة ١٤٠ من قانون العقوبات الروسى الصادر عام ١٩٦٠) (١).

وفى نطاق قانون العقوبات الاشتراكى تحتل الجرائم الاقتصادية مكان الصدارة ، ففى القسم الخاص من قانون العقوبات الروسى (عام ١٩٦٠) يحتل الفصل الثانى (١٣ مادة) تحت عنوان « جرائم ضد الملكية الاشتراكية » ، والفصل الرابع الذى يتعلق معظمه بالجرائم المرتكبة انتهاكا للحقوق التى تنص عليها تشريعات العمل ، والفصل الرابع الذى يتعلق معظمه بالجرائم المرتكبة انتهاكا للحقوق التى تنص عليها تشريعات العمل ، والفصل السادس (١٨ مادة) تحت عنوان « الجرائم الاقتصادية » مكانا بارزا بينما نص على حماية الملكية الشخصية للمواطنين فى الفصل الخامس من ثمان مواد فقط (٢) .

ولقد احتل موضوع قانون العقوبات الاقتصادى مكانا بارزا فى المؤتمرات القانونية الدولية ، من بينها المؤتمر الدولى السادس لقانون العقوبات (روما ، ٢٧ سبتمبر ـ ٣ أكتوبر ١٩٥٣) ، والمؤتمر الدولى الخامس للقانون المقارن (بروكسل ١٩٥٨) (٣) .

---

(١)
Koraley (A.K.), Employer's and Employee's civil liability in Soviet Law for industrial accidents, in the International and Comparative law Quarterly, vol., 14., Part, 3, Pp. 969, 970, July, 1965.

(٢) انظر بالتفصيل القسم الخاص من قانون العقوبات الروسى (١٩٦٠) منشور فى الصفحات من ٤١ الى ٨١ من :

La réforme pénale Sovietique, Comité de législation Etrangère et de Droit International et Centre Français de droit Comparé, avec une introduction de Marc Ancel, Paris, 1962.

(٣) محمود محمود مصطفى ، الجرائم الاقتصادية فى القانون المقارن ، الجزء الأول (الأحكام العامة والاجراءات الجنائية) ، الطبعة الأولى ، ص ٩ ، القاهرة ، ١٩٦٣ .

كما ناقشت المنظمة العربية للدفاع الاجتماعى التابعة للأمانة العامة لجامعة الدول العربية موضوع الجرائم الاقتصادية فى حلقة دراسات عقدت بالقاهرة فى أواخر يناير عام ١٩٦٦ ٠

ومن الانتقادات التى توجه الى القانون الاشتراكى بصفة عامة وقانون العقوبات الاشتراكى بخاصة ، أن هذا القــــانون لا يلتزم دائما بمبدأ الشرعية القانونية الذى أصبح مسلما به فى العالم أجمــع ، بل ويعتبره البعض من المبادىء الأساسية للقانون الطبيعى ، ونصت عليه الدســـاتير المختلفة والاعلان العالمى لحقوق الانسان ، كما يذهبون الى أن القـــانون الجنائى الاشتراكى ـ بصفة عامة ـ يشكل خطرا على الحريات الفردية ٠ ويبدو أن أوجه الاعتراض هـــذه تنبع من أمرين : أولهما ـ أن الخبرة القانونية السوفييتية لم تلتزم تماما بادىء الأمر بمبدأ الشرعية بل خرجت عليه الا أنها رجعت اليه ثانية والتزمته على نحو حاسم ، ولا شك أن لهذه الخبرة القانونية السوفييتية مبرراتها التى تساق كثيرا على نحو ماسنفصله بعد قليل ، وثانيهما ـ الخلط بين مفهوم الحـــرية الفردية فى المذهبين الليبرالى والاشتراكى ، اذ بينمـــا يرى الفكر الليبرالى فى الحرية مجرد مفهوم ميتافيزيقى ذا جوهر لا يتغير ، وبهذا المعنى عرف الدستور الفرنسى الصادر عام ١٧٩١ الحرية بأنها « السلطة التى يحوزها الانســان فى أن يفعل كل ما لا يؤذى غيره » ، وواضح أن الحرية ينظر اليها هنا مجردة من اطارها ومضمونها التاريخيين ٠ ولقد وصف « ماركس » ذلك بقوله : « ان هذه الحرية ليست قائمة على الترابط بين الكائنـــات البشرية ، بل على انفصال الانسان عن الانسان ، انها حق لمثل هذا الانفصال ، انهـــا حق الفرد المنعزل » (١) ٠

---

(١) نقلا عن محمد عصفور ، الحرية فى الفكرين الديمقراطى والاشتراكى ، ســـابق الاشارة اليه ، ص ١٨٩ ٠

ولما كان المجتمع البورجوازى مجتمعا طبقيا ،كانت الحرية السياسية التى يعتز بها الفكر الليبرالى ذات مضمون طبقى وهى خاضعة فى نفس الوقت وتابعة لحرية التملك ، ولقد كشف الميثاق ـ بحق ـ زيف الديمقراطية السياسية ذات المفهوم المثالى الليبرالى المجردة من المضمون الاجتماعى الاقتصادى : (ان حق التصويت فقد قيمته حين فقد اتصاله المؤكد بالحق فى لقمة العيش ان حرية التصويت من غير حرية لقمة العيش وضمانها فقدت كل قيمة وأصبحت خديعة مضللة للشعب) (١) ، ويزاوج الميثاق بين الديمقراطية والاشتراكية على نحو علمى خلاق : (ان الديمقراطية هى الحرية السياسية ٠٠ والاشتراكية هى الحرية الاجتماعية ، ولا يمكن الفصل بين الاثنتين ٠ انهما جناحا الحرية الحقيقية وبدونهما أو بدون أى منهما لا تستطيع الحرية أن تحلق الى آفاق الغد المرتقب) ٠

أما فيما يتعلق بالشرعية الاشتراكية ، فالواضح من استعراض التجارب القانونية فى الاتحاد السوفييتى وعدد من الديمقراطيات الشعبية أن المبدأ معترف به حاليا ، وأن القانون السوفييتى الذى كان قد هجره عقب الثورة عام ١٩١٧ استنادا الى الأفكار التقليدية الماركسية القائلة بضرورة اختفاء الدولة كسلطة والقانون كأداة فى يد الدولة ، الأمر الذى أدى بالمشرع السوفييتى الى عدم احترام مبدأ الشرعية فى كثير من الأحيان والى اللجوء الى وضع قواعد قانونية عامة ذات طابع ارشادى والاستناد الى ما أسماه بالضمير الاشتراكى الثورى فى الفصل فى كثير من الوقائع وعلى الأخص فى ميدان التجريم حيث لجأ الى القياس ، ففى ٢٢ فبراير عام ١٩١٨ ، أصدرت حكومة الثورة فى روسيا قانونا خاصا بالاجراءات القضائية يتضمن أن على المحاكم أن تطبق أى تشريعات سابقة طالما أنها

---

(١) الميثاق ، الباب الخامس « عن الديمقراطية السليمة » ٠

ليست على خلاف الضمير القانوني للعمال ، ثم أصدرت قانونا آخر في ٢٠ يوليو من نفس العام يلزم المحاكم بأن تقضي بوحي من ضميرها القانوني الاشتراكي الثوري • (١)

وكان قانون العقوبات الروسي عام ١٩٢٢ يبيح في مادته العاشرة اللجوء الى القياس ، وهكذا كانت تنص المادة ١٦ من قانون العقوبات الروسي الصادر عام ١٩٢٦ • الا أن الاهتمام بدأ في الخمسينات يظهر بوضوح تجاه مبدأ الشرعية وتحريم القياس في مجال التجريم والعقاب ، وبلغ ذلك الاهتمام أوجه في مقررات المؤتمر العشرين للحزب الشيوعي السوفييتي عام ١٩٥٦ ، وفعلا نصت المادة ٣ من القواعد الأساسية (عام ١٩٥٨) وكذلك المادة ٣ من القانون الروسي (عام ١٩٦٠) على مبدأ الشرعية • ولقد عبر رودنكو **R.A. Rudenko** المدعي العام السوفييتي عام ١٩٥٦ عن الشرعية الاشتراكية بأنها التطبيق اليومي الحاسم لحكم القانون (٢) •

بل وعمد الشارع اليوغوسلافي الى النص على مبدأ الشرعية في صلب الدستور الصادر في ٧ أبريل عام ١٩٦٣ • وكذا قررت المحكمة السوفييتية العليا في مبادئها الارشادية في ١٨ مارس ١٩٦٣ ضرورة التزام المحاكم السوفييتية بمبدأ الشرعية (٣) •

واستقر الأمر في التشريع السوفييتي على حماية حقوق المواطنين ويلعب قانون الاجراءات الجنائية السوفييتي في هذا دورا هاما اذ ينص على عدة ضمانات لعل أهمها علانية الجلسات والاجراءات الشفوية المباشرة

---

(١)
Zellweger (Edward), The Principle of Socialist legality, Journal of the International Commission of Jurists, Vol., V., No. 2 P. 164, winter, 1964.

(٢) المرجع السابق ، ص ١٦٨ ، ص ١٧٧ •

(٣) المرجع السابق ، ص ١٦٩ ، ص ١٧٨ •

وضرورة وجود مدافع عن المتهم ، كما تلتزم النيابة العامة فى الاتحاد السوفييتى بمراقبة تنفيذ القانون ومبدأ الشرعية (١) .

هذه الخطوط العريضة الأساسية للقانون الاشتراكى بصفة عامة وللقانون الجنائى الاشتراكى بصفة خاصة لا تعنى أكثر من سمات عامة أو قواعد ارشادية عامة ، وهذا يعنى أنه فى ظل الايديولوجية الاشتراكية تتباين القوانين الجنائية فى كل دولة اشتراكية متأثرة ـ الى حد كبير ـ باختلاف الظروف البيئية على الرغم من وحدة الايديولوجية السائدة فى كل أو بالأقل تقاربها ، ولعل من المفيد الاشارة هنا الى التجربة السوفييتية فى هذا الصدد ، حيث لجأ المشرع السوفييتى الى وضع قواعد قانونية ارشادية عامة وترك للجمهوريات المختلفة أن تشرع لنفسها قوانين العقوبات الخاصة بها ، وقد لوحظ قبل اصدار القواعد الأساسية الأخيرة لقانون العقوبات السوفييتى (١٩٥٨) ان ثمة فروقا هامة بين قانون العقوبات فى كل من جمهوريتى روسيا السوفييتية وأوزبكستان السوفييتية تقوم على أساس اختلافات بيئية وفروق محلية ، ففى الفصل الخاص بالجرائم المتصلة بالتقاليد المحلية فى قانون العقوبات الأوزبكستانى يلاحظ أن عشرة من بين سبع عشرة مادة لا يوجد ما يماثلها فى قانون العقوبات الروسى ، منها منع النساء من الاشتراك فى النوادى والذهاب الى المدارس ، ومقاومة المرأة التى تحاول التمرد على أى صورة من صور العبودية ، والاتفاق على تزويج الأطفال الذى يقع بين الأولياء أو الأوصياء ، وجرائم تتصل بالجنسية المثلية ، كما يلاحظ أن المواد العشر فى فصل جرائم المياه كلها لا مثيل لها فى القانون الروسى ، كما يلاحظ اتجاها الى الشدة فى العقوبات فى باب

---

(١) Stregovitsh (M.S.), la Protection des droits des citoyens en U.R.S.S., Revue International de droit comparé, vol, 16, pp. 330, 304, 305. April — Juin 1964.

جرائم الموظفين يعكس اهتمام الحكومة الاتحادية بقمع الاتجـــاه الى سوء استخدام السلطة فى مثل تلك المناطق النائية فى وسط آسيا(١) ٠

بعد هذا نجد لزاما أن نتناول بالدراسة الفلسفة العقابية وسياسات التنفيذ العقابى فى المجتمع الاشتراكى ، وهل تتفق أم تختلف مع مثيلاتها فى المجتمعات التى لا تعتنق الاشتراكية ، وهل تأثرت الفلسفة العقابيـــة الاشتراكية بالأفكار والنظريات الاصلاحية الحديثة وعلى الأخص مدارس الدفاع الاجتماعى أم لا ؟

---

(١) انظر فى ذلك ، المذكرة المقدمة الى لجنـــة مراجعة التشريعات الجنائية الســابق الاشارة اليها ٠

المبحث الخامس :

أهداف القانون الجنائي الاشتراكي وفلسفة وسياسات العقاب الاشتراكي :

يقوم القانون الجنائي الاشتراكي بحماية النظام الاجتماعي ونظام الدولة والملكية العامة كما يقوم بحماية الأشخاص وحقوق المواطنين ضد الاعتداء الاجرامي وبالحرب ضد الجريمة وبذلك فان القانون الجنائي يسهم في تقوية الدولة الاشتراكية والمحافظة على القانون والنظام كما يضمن حقوق ومصالح الأفراد (١) ٠

ويذهب الفقه القانوني البورجوازي ـ عادة ـ الى أن الجريمة موجودة على مر العصور وانها تمثل عدوانا على مصالح جميع المواطنين ولذلك تعرف الجريمة بانها فعل يعاقب عليه القانون الجنائي ، الا أن هذا التعريف يخفي حقيقة هامة هي أن القانون الجنائي البورجوازي انما يحمي مصالح الأقلية المستغلة التي تملك السلطة ، ولذلك فان الجريمة في مثل هذا النظر البورجوازي انما تستهدف أساسا الاضرار بمصالح الطبقة الحاكمة (٢) ٠ ويقيم القانون الجنائي البورجوازي المسئولية الجنائية على مجرد « التفكير في التمرد والاستعداد أو الميل للجريمة » أو على أساس « تكوين بيولوجي أو انثربولوجي معين » من وجهة نظر الطبقة الحاكمة وهكذا نجد «لومبروزو» و « فري » و « جارفالو » وغيرهم من علماء الجريمة البورجوازيين يقدمون مفهوم الطبيعة الانثربولوجية للجريمة ٠ وعلى هذا الأساس يسمحون بامكانية تطبيق تدابير الدفاع الاجتماعي ضد الأشخاص المزودين ببعض

---

(١) زاجوردنيكوف ٠ن وآخرون ، مجمل قانون العمل الاشتراكي والقانون المدني والقانون الجنائي ، سابق الاشارة اليه ، ص ١٢٧ ، وانظر المادة الأولى من قانون العقوبات الروسي (١٩٦٠) سابق الاشارة اليه ٠

(٢) المرجع السابق ص ١٣٤ ٠

(٣) المرجع السابق ص ١٣٣ ٠

العناصر الانثروبولوجية التي تؤدى الى الميل الى الجريمة (١) . وطبقا للنظر الاشتراكي التقليدى فان الجريمة لم توجد فى جميع العصـــور ، بل انها ظهرت فى مرحلة معينة من مراحل التطور البشرى ، حينما ظهرت الملكيــة الخاصة وانقسم المجتمع الى طبقات متنازعة ونشأت الدولة كسلطة (٢) .

ولعل أكبر ممثل لهذه النظرية هو العالم الهولندى « وليم أ . بونجر W.A. Bonger» فى مؤلفه التقليدى الفذ (الاجرام والظروف الاقتصادية (Criminalité et Conditions Economiques) الذى ما زال يعتبر المرجع الأول فى هذا الموضوع منذ ظهوره (عام ١٩٠٥) ، اذ يذهب «بونجر» الى أن الظروف الاقتصادية تلعب فى ميدان السببية فى السلوك الاجرامى الدور الأكثر أهمية وأن النظام الاقتصادى الرأسمالى يوهن نمو المشاعر الاجتماعية على أساس أن هذا النظام الاقتصادى يقوم على المقابلة بحيث ينتج عن هذا تعارض حتمى للمصالح الاقتصادية للأفراد ، تعارض بين مصالح من يملكون وسائل الانتاج ومصالح هؤلاء الذين لا يملكون (٣) .

وبالمثل ترتبط الفلسفة العقابيـــة وفقا للتراث العلمى التقليـــدى للاشتراكية العلمية ـ بالمادية التاريخية ، فأى فلسفة عقابية يمكن وراءها تفسير اقتصادى ، فاذا استبدلت دولة معينة عقوبات سالبة للحرية بالاعدام أو العقوبات البدنية أو استبدلت الاختبار القضائى والغرامة بالسجن أو اذا طبقت خطة صارمة أو خطة أكثر هوادة فى ادارة سجونها فان الدافع وراء ذلك كله يكمن فى حالة السوق أو ظروف العمالة مثلا أكثر مما يبدو فى أى مبدأ انسانى (٤) .

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٣٣ .
(٢) المرجع السابق ، ص ١٣٤ .
(٣)
Bonger (W.A.), Criminalité et Conditions Economiques, Mass & Van Suchtelen (Editeurs), Amsterdam; 1905, P. 722 etc.
(٤)
Mannheim (Herman), the Dilema of Penal Reform Pp. 33, 34.

وعلى هذا تفسر سيادة العقوبات البدنية فى القانون الرومانى بوجود نظام الرق كأساس للاقتصاد الزراعى فى روما القديمة نتيجة لكثرة الفتوحات الرومانية وزيادة عدد الأسرى ، وبالتالى فلم يكن من المنطقى أن يأخذ المشرع الرومانى بنظام العقوبات السالبة للحرية بصفة أساسية (١) .

كما تفسر العقوبات التى عرفتها أوربا فى أواخر القرون الوسطى وهى الحكم بالارسال الى النفى بأنها كانت تلبية للحاجات العسكرية الدولية ولبدء حركة الكشوف الجغرافية وتطور التجارة الخارجية كتمهيد للاستعمار ، كما يفسر النفى أيضا بأسباب اقتصادية أهمها الحاجة الى الأيدى العاملة للعمل فى المستعمرات فيما وراء البحار ، ولقد ذكرت هذا الغرض صراحة المذكرة الايضاحية للقانون الصادر فى انجلترا عام ١٧١٧ بنفى المجرمين الى القارة الأمريكية ، كذلك الأمر فيما يتعلق بظهور الحبس ـ كعقوبة مستقلة بذاتها ـ اذ صحب ظهوره فى أوربا فى القرن السادس عشر وبالأخص فى هولندا التى كانت أسبق الدول الى الأخذ بتلك العقوبة رخاء اقتصادى كبير (٢) .

كما ذهب المنظرون السوفييت الى أن العقوبة صاحبها نشوء نظام المقايضة وأن الاختلاف فى ميزان العقوبات هو انعكاس لطبقية العقاب وهذا دليل على طبيعة القانون الجنائى كأداة فى الصراع الطبقى واستندوا فى ذلك الى التاريخ العقابى فقانون « حمورابى » كان يعدد عقوبات السرقة وينوعها تبعا للمكانة الاجتماعية للمجنى عليه كما كانت عقوبة الرشوة تختلف تبعا لمكانة مرتكبها فى عهد ايفان الرهيب قيصر روسيا (١٥٣٣ ـ ١٥٨٤) (٣) .

(١) المرجع السابق ص ٥٠ .

(٢) على حسن فهمى ، العقوبة من وجهة النظر الاشتراكية (بحث غير منشور) ، مودع بمكتبة المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية منذ عام ١٩٥٧ .

(٣) Hazard (John N.), Reforming Soviet Criminal Law, Journal of Criminal Law & Criminology, Vol. 29., Pp. 161/163, 1938/1939.

على أن أهم المباحث التى تشغل أذهان دارسو القانون المقارن حاليا ، هى مدى اتفاق أو اختلاف السياسة العقابية المعاصرة كما تمارس فى العمل فى الدول الاشتراكية عن مثيلاتها فى الدول الأخرى ، ولعل أهم وأحدث ما نشر حول هذا الموضوع المناقشات التى دارت فى ندوة علمية عقدت يوم السبت ٤ مايو ١٩٦٣ بمعهد القانون المقارن بجامعة باريس بحضور الأستاذ أ . بيونتكوفسكى A. Piontkovski والأستاذ س . ل . زيفوس «S.L. Zivus» الاستاذان بمعهد الدولة والقانون التابع لأكاديمية العلوم بالاتحاد السوفييتى ، وقد عقدت هذه الندوة برئاسة الأستاذ ليفاسير Levasseur أستاذ القانون الجنائى بكلية الحقوق والعلوم الاقتصادية بجامعة باريس (١) .

وفى هذه الندوة أبدى « الأستاذ بيونتكوفسكى » مخاوف علماء الجريمة السوفييت من أن أفكار مدرسة الدفاع الاجتماعى تنال من الحريات الفردية وذهب الى أن ممثلى هذه المدرسة لا يهتمون كثيرا بوجود قسم خاص فى قوانين العقوبات مكتفين بايراد أنماط المجرمين والتدابير الاحترازية التى تطبق حيالهم ، وذكر أنهم – أى العلماء السوفييت – يفضلون عليها أفكار المدرسة التقليدية الجديدة néo-calssique ، الا أن الأستاذ مارك آنسل «Marc Ancel» فند هذا الرأى وذكر أن ثمة اتجاهات مختلفة لفكرة الدفاع الاجتماعى ، فالوضعيون أقاموا فكرتهم الأولى على أساس الحتمية وبالتالى احلال التدابير الاحترازية محل العقوبات كما رفض «جراماتيكا «Gramatica» عام ١٩٤٥ فكرة المسئولية وذهب الى ضرورة احلال تدابير تربوية محل العقوبات . أما نظرية الدفاع الاجتماعى الجديد التى تنسب الى الأستاذ

---

(١) تراجع المناقشات تفصيلا فى :
Verin (Jacques), L'orientation actuelle de droit penal Sovietique, Revue de Science Criminelle et de droit Comparé, Nouvelle Sérię, Tome XIX, No. 2, Pp. 341-351, Aprile - June. 1964.

آنسل نفسه فهى ترفض فكرة الحتمية نهائيا وتؤسس الدفاع الاجتماعى على المسئولية واحترام مبدأ الشرعية وبالتالى فهى تؤيد ضرورة وجــــود قسم خاص فى قوانين العقوبات (١) ٠

وفى مجتمع اشتراكى لا تثور فكرة الجزاء كهدف للعقوبة، ولقد عبرت عن ذلك المادة التاسعة من قانون العقوبات السوفييتى الصادر عام ١٩٢٦: (ان تدابير الدفاع الاجتماعى ـ العقوبات ـ لا تستهدف الحاق أى أذى بأجسام المحكوم عليهم أو الحاق العار بهم ، بل ان فكرة الجزاء والتقـابل لا تثور على الاطلاق) كما نصت المادة ٢٠ من قانون العقـــوبات الروسى (١٩٦٠) على أن الغرض من العقوبة هو اصلاح واعادة تربية المحكوم عليهم وتزويدهم بروح الاخلاص للعمل ومراعاة القانون بدقة واحترام قــــواعد الحياة فى المجتمع الاشتراكى فضلا عن منع ارتكاب جرائم أخرى جديدة بواسطتهم أو عن طريق آخرين ، كما نصت على أنه لا يقصــــد بالعقوبة تسبيب أى آلام جسمية أو مساس بالكرامة الانسانية للمحكوم عليهم ٠

وعلى هذا لا تعدو أن تكون العقوبة اجراء اصلاحيا يستهدف حمـاية الأسس التى يقوم عليها المجتمع الاشتراكى عن طريق اعادة تربية المذنبين بملاءمتهم لأحوال الحياة فى المجتمع الكادح بتوجيه أعمالهم الى مرامى ذات فائدة للمجتمع (٢) ٠

وللعقوبة فى المجتمع الاشتراكى وظائف ثلاث متداخلة هى حمــــاية المجتمع الاشتراكى والأسس التى يقوم عليها واصلاح الجانى واعادة تربيته ثم الاسهام فى تكوين الضمير الاشتراكى ، هذه هى المحاور الثلاثة التى تدور

---

(١) المرجع السابق من ص ٣٤١ الى ص ٣٤٣ ٠

(٢)
Baker (Nerman F.), Soviet Correction, the Journal of Criminal Law & Criminology, 1938, P. 154.

حولها فلسفة العقوبة في المجتمع الاشتراكي ، وعلى هذا تستهدف العقوبة حماية الانتاج وتدعيم القيم الاشتراكية حول العمل باعتبار العمل والانتاج من أبرز أسس المجتمع الاشتراكي ويراد بالعقوبة هنا في نفس الوقت اعادة تربية المذنب حتى يصبح عضوا مشاركا في مجتمع الكادحين ، لهذا نرى في معظم قوانين العقوبات في الدول الاشتراكية عقوبات ليس لها مثيل في قوانين العقوبات في الدول الأخرى مثل الحكم بالعمل الاصلاحي دون حرمان من الحرية (المادة ٢٥ من أساسيات التشريع الجنائي السوفييتي والنظام القضائي واجراءات المحاكم الجنائية *) ، والواضح أن مثل هذه العقوبة يراد بها اعادة تربية المحكوم عليهم وتزويدهم ببعض الاتجاهات الخاصة باحترام العمل واحترام قواعد الحياة الاشتراكية .

كما أن طرق التنفيذ العقابي داخل مؤسسات العمل الاصلاحي في الاتحاد السوفييتي تستهدف تحقيق هذه الأغراض فالانتاج في هذه المؤسسات جزء أساسي من الانتاج في الدولة كلها ، على عكس النظام السائد في المؤسسات العقابية بالدول الرأسمالية وهذا أمر متسق مع الفكرة الاشتراكية نفسها التي تتطلب وضع جميع أدوات الانتاج في يد المجتمع (٢)، ولذلك يأخذ العمل داخل المؤسسات الاصلاحية الاشتراكية شكل العمل الصناعي ولا يخشى من منافسة انتاج هذه المؤسسات للانتاج خارجها وعلى

(*) منشور باللغة الانجليزية تحت عنوان :

Fundamentals of Soviet Criminal Legilation, The Judical System & Criminal Court Procedure (Official texts & Commentaries), Foreign Languages Publishing House, Moscow, 1960.

(٢) على حسن فهمي ، العقوبة من وجهة النظر الاشتراكية بحث غير منشور سابق الاشارة اليه ، وانظر أيضا :

Fridieff (Michel), Le systéme Penitentiaire de L'U.R.S.S. P. 426, dans «Les grands systèmes penitentiaires actuels», Paris, 1950.

هذا يشعر النزيل فى تلك المؤسسات بكيانه كجزء من القوة العمالية فى المجتمع الكبير .

وهكذا تقف العقوبة بثقلها خلف أسس ودعائم المجتمع الاشتراكى تحميها وتدعم القيم الناشئة الجديدة حتى تستقر كنهج أخلاقى خاص يسود هذا المجتمع يمكن أن يسمى قواعد الأخلاق الاشتراكية أو قواعد السلوك الاشتراكى . فتغير الظروف والشروط المادية فى المجتمع أثناء مرحلة التحول الاشتراكى لا بد أن تمتد آثاره الى دائرة العلاقات الاجتماعية وأوضاع التعامل بين الأفراد ومظاهر الحياة اليومية فى المجتمع ، حتى يمكن أن تؤثر فى المدى الطويل فى السلوك الفردى .

ومن هنا تتبع الوظيفة الثالثة للعقوبة فى المجتمع الاشتراكى وهى ممارسة تأثير تربوى على أفراد المجتمع وغرس القيم الاشتراكية فى النفوس بقصد الاسهام فى تكوين الضمير الاشتراكى (١) .

أما بالنسبة لعقوبة الاعدام فانها اجراء استثنائى لا يطبق الا حيال الجرائم الكبرى ، وهذه العقوبة الاستثنائية تطبق فى قوانين العقوبات بجمهوريات الاتحاد السوفييتى بصفة عامة لمواجهة طائفة من الجرائم الخطيرة مثل الخيانة العظمى والتجسس والتخريب والارهاب وقطع الطريق وبعض الجرائم الخاصة بالتزييف وترويج العملة المزيفة مع احتراف ذلك والقتل العمد الذى تصاحبه ظروف مشددة (٢) .

---

(١) V. Chikhikvadze & D.V. Kirichenko, Criminal law, Chap. 10 form «fundamentals of Soviet Law» edited by P.S. Romashkini, Academy of Science of U.S.S.R., Institute of State and Law. Pp. 401, 402, foreign languages Publishing House, Moscow, 1964.

(٢) المرجع السابق ، ص ٤١٤ .

كما تستهدف العقوبة فى المجتمع الاشتراكى الوقاية من الجريمة بتحذير وردع غير المسئولين ممن قد يفكرون فى ارتكاب جريمة ما ، ومنعهم من ذلك ، بالاضافة الى منع المذنبين من معاودة نشاطهم الاجرامى (١) ٠

ويجب التفرقة بين حالتين : **الأولى** : بالنسبة للجرائم التى تتصل بأسس النظام الاشتراكى وفى هذه الحالة يجب أن تستهدف العقوبة فى المقام الأول ردع مرتكب الجريمة وتعويق نشاطه الاجرامى المضاد للاشتراكية ثم محاولة اقرار مبادىء الحياة الاجتماعية الاشتراكية وقواعد السلوك الاشتراكى فى نفس مرتكب الجريمة ، أما **الحالة الثانية** : بالنسبة للجرائم الأخرى وبخاصة ذات الطابع الفردى فيجب تفريد المعاملة بالنسبة لكل من ينحرف الى ارتكاب الجريمة وذلك بحسن اختيار الجزاء الملائم لكل منهم طبقا للأساليب العلمية الحديثة ، كما أن نظام العقوبات نفسه ينبغى فيه مراعاة التوازن بين كل من الغرامة والحرمان من الحرية والعمل الاصلاحى دون حرمان من الحرية حتى يمكن أن تكون العقوبات متسقة مع القيم الأساسية الجديدة فى المجتمع الاشتراكى وفكرة الحرية الفردية والأهمية الاجتماعية الاقتصادية للعمل والانتاج ٠ كما يمكن أن تمارس المجالس الشعبية المنتخبة نوعا من التأثير كبدائل للعقوبة وتثبيتا وانماء للأخلاق الاشتراكية ، وذلك بممارسة التوبيخ العلنى اذا رؤى جدوى اللجوء اليه فى حالات معينة ، كما تقوم هذه التنظيمات بممارسة نوع من الضمان للمنحرف الذى يرجى عدم عودته الى الوقوع فى وهدة الجريمة مصحوبا برقابة فردية لسلوكه ، وهذه صورة معدلة للاختبار القضائى ٠

وعلى هذا فان المحاكم الجنائية فى مجتمع اشتراكى تقوم بدور تربوى هام سواء على المستوى الفردى بالنسبة للمحكوم عليه أو على مستوى

---

(١) نفس المرجع السابق ، ص ٤١٣ ٠

الشعب كله حيث تقوم بتعويد المواطنين على احترام القانون وحرمة الملكية الاشتراكية ونظام العمل وبصفة عامة احترام قواعد الحياة فى مجتمع اشتراكى (١) .

وتفصح القوانين الجنائية فى بلد كالاتحاد السوفييتى بجلاء عن الدور التربوى للعقوبة ، ولعل هذا يتجلى بوضوح فى نظام العقوبات الذى أقره المؤتمر الثانى والعشرين للحزب الشيوعى والذى أدخل صورا من صور الدفاع الاجتماعى ذات الدور التربوى كالتوبيخ والعمل الاجبارى دون حرمان من الحرية ، كما تتيح علانية الجلسات لأكبر عدد من المواطنين شهودها والوقوف على ظروف ووقائع ودوافع الجريمة كما يتعرفون على العقوبة التى توقع وفى هذا كله ما فيه من ردع عام لمن تسول له نفسه المساس بالحقوق التى كفلها الدستور والقانون (٢) وفى هذا تطبيق لقول « كارل ماركس » (اذا عرف الناس العقوبة دون أن يعرفوا الجريمة فانهم لن يروا ثمة جريمة تستحق عقوبة) .

ولقد استبعدت بعض العقوبات مؤخرا من التشريع الجنائى السوفييتى مثل الحكم على المذنب بأنه عدو الشعب وحرمانه من حق المواطن ، وكذلك عقوبة الابعاد خارج حدود الاتحاد السوفييتى الى الأبد أو لفترة محدودة ، والحرمان من الحرية مع الحبس فى معسكرات العمل الاصلاحى ، كذلك وجد أن الحكم بالحرمان من الحرية لمدة تزيد على عشر سنوات ـ بصفة عامة ـ وفى حالات المجرمين العائدين أو فى حالات الجرائم الخطيرة ـ بشكل خاص ـ لمدة تزيد على خمس عشر سنة أمر يتنافى مع المبدأ اللينينى:

I. Bellon, J., Quelques Aspects de la Procédure Penale Sovietque, Revue de science Criminelle et de Droit Pénal Comparé, 1958, P. 601.

(٢) على حسن فهمى ، العدالة الجنائية فى النظام السوفييتى ـ عرض سابق الاشارة اليه ، ص ١٠٧ .

(ان المفهوم الردعى للعقوبة يكمن ليس فى شدتها بل فى عـــدم التهرب منهـــا (١)

وهكذا تنص المادة الثالثة من قانون العقوبات اليوغوسلافى (*) ، على أن الغرض من العقاب : « منع النشاط الخطر اجتماعيا ومنع المذنب من العودة الى ارتكاب جرائم أخرى والعمل على اصلاحه وممارسة أثر تربوى على الآخرين بمنعهم من ارتكاب الجرائم وأخيرا الاسهام فى نمو وتطور الأخلاق الاشتراكية وتدعيم النظام الاشتراكى » ٠

كما تحظر المادة (٥١) من نفس القانون احداث أى مساس بدنى بجسد المحكوم عليه أو أى ايذاء لكرامته الانسانية ٠

ويراعى المشرع اليوغسلافى ألا تكون السياسة الخاصـــة بتطبيـــق العقوبات من الجمود بحيث تعوق عمل المحاكم ، كما يضع بين يدى المحاكم الامكانيات اللازمة التى يمكن استخدامها فى التفريد العقابى (٢) ٠

وليس من المنطقى فى مجتمع اشتراكى يسعى الى العمالة الكاملـــة ويعتبر العمل والانتاج من أهم أسس البناء الاشتراكى ، أن يعتبر سبق

---

(١) انظـــر تعليق :

L. N. Smirnov, Soviet Criminal Legislation

على القواعد الأساسية للتشريع الجنائى ، سابق الاشـــارة اليها ، ص ٣٤ ، ص ٣٥ — وانظر أيضا :

J. Bellon et M. Fridieff, les nouveaux Fondements du dr. penal et de la procedure pénal Sovietique, Revue de science criminelle et de dr. Pénal compare, 1959, P. 86.

(*) «Criminal Code» Published by Union of Jurists Associations of Yugoslavia, Beograd, 1960.

(٢) Ancel (Marc) et Srzentic (Nikola), edit, le droit pénal de la Yougoslavie, les Grands Systèmes de droit pénal Contemporaines, Institute de droit comparé, l'univ. de Paris, Paris, 1962.

ارتكاب جريمة حائلا بين المفرج عنه والعمل كما يحدث فى تشريعات كثيرة من بينها التشريع المصرى ، ولا يمكن أن يبرر هذا المسلك باعتبارات الأمن والثقة ذلك أنه من المسلم به ضرورة ابعاد المحكوم عليه فى جرائم معينـة كالاختلاس والتزوير عن الأعمال التى يتصور معها امكانية عودته الى مثل هذه الجرائم ، أما اذا أخذ الأمر صورة اصرار المجتمع على ابعاده كلية عن دائرة العمل كان ذلك امعانا من المجتمع فى تحدى مرتكب الجريمة وتعقبه بعد قضائه العقوبة التى تطلبها المجتمع كاجراء دفاع اجتماعى نحوه ، وهو أمر لا يتفق مع قواعد الحياة الاجتماعية الاشتراكية ٠

كما لا يتصور أيضا الابقاء على نظام الاكراه البدنى فى تنفيذ الحكم بالغرامة لأن فيه عدم مساواة حقيقية بين الناس أمام القانون ، فالقادر على دفع الغرامة المحكوم بها يستطيع أن يكون بمنجـــاة من الاكراه البدنى ، بينما يحدث العكس تماما بالنسبة لغير القادر على الدفع ٠

ولا يتصور أيضا فى مجتمع اشتراكى أن تتعدد العقوبات السالبـة للحرية وتختلف تبعا لمعيار مشقة العمل الذى يقوم به النزيل فى أى من مؤسسات التنفيذ ، ذلك أن العمل فى المؤسسات الاصلاحية انما يراد به اعادة تربية وتأهيل المحكوم عليه حتى يعود الى المجتمع الاشتراكى العامل عضوا عاملا بانيا ولا يقصد بالعمل الحاق أذى أو مشقة بالمحكوم عليه ٠ وعلى هذا فان الأعمال المرهقة التى يتكلف بها المحكوم عليهم فى بعض أنواع مؤسسات التنفيذ العقابى (عقوبة الأشغال الشاقة فى التشريع المصرى مثلا) لا تستهدف سوى ايلام النزيل فهى عقوبة بدائية لا تستهدف الانتاج أو التربية (١) ٠

---

(١) مشكلة توحيد العقوبات السالبة للحرية ــ قياس اتجاهات ، بحث قام به قسم بحوث العقاب بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، المجلة الجنائية القومية ، السنة الأولى ، العدد الثانى ، ص ٣ ، يوليو ١٩٥٨ ٠

كما أن اصلاح المحكوم عليه في ظل عقوبة موحدة ســـالبة للحرية يساعد على وجود نظام علمى لتصنيف النزلاء ومن ثم لتفريد المعاملة عـلى نحو علمى سليم (١) ٠

خاتمة :

لعل هذه الدراسة التى قدمناها تكون بمثابة أساس يمكن أن تقوم عليه وتصدر عنه بعض الدراسات التفصيلية التى تتناول جوانب الحياة القانونية المختلفة في المجتمع الاشتراكى مع الاهتمـــام بمجتمعنـــا المصرى بصفة خاصة وذلك على ضوء معطيات العلم الاجتماعي ومحاولة الاستفادة من مناهج علم الاجتماع القانوني وفلسفة القانون في هذا الصدد ، وعـــدم الاكتفاء بتحليل وشرح النصوص القانونية دون الغوص فيما وراء النص القانونى من خلفية اجتماعية تمثل الواقع الاجتماعى الذى وجدت القاعدة القانونية لحكمه والايديولوجية التى تكمن وراء تلك القاعدة ٠

ولا شك فى أن الاشتراكية العلمية كمنهج حاسم لفهم وتقييمالظواهر الاجتماعية ، لما يدعونا الى مزيد من الاهتمام بالدراسة الاجتماعية العلمية للقاعدة القانونية حتى لا يكون ثمة انفصال بين الواقع الاجتماعى والقانون، تلك الظاهرة المرضية التى عانى منها مجتمعنا طويلا ٠

فالقانون ــ كما سبق أن ذكرنا ــ ليس مجردنصوص جامدة وصياغات لفظية ومناقشات فقهية حول مدلول لفظ معين أو فقرة معينة ، ولا ينبغى أن ينفرد بوضعه متخصصون قانونيون فحسب مهما بلغت مهارتهم الفنية ، بل يجب أن يشارك فى ذلك الشعب كله عن طريق المنظمات الجماهيرية على المستويات المختلفة ، اذ أن القانون فى مجتمع اشتراكى لا يعرف التعالى أو الانعزال عن قواعد الشعب العريضة فهو أداة بيد الشعب المعـــلم والقائد لتطوير المجتمع ومقابلة احتياجاته ورغباته ٠

---

(١) المرجع السابق ٠ ص ٤

قائمة بمراجع الدراسة

أولا ـ مراجع باللغة العربية :

١ ـ الميثاق .

٢ ـ بحث مشكلة توحيد العقوبات السالبة للحرية ، المجلة الجنائية القومية ، السنة الأولى ، العدد الثانى ، يوليو ١٩٥٨ .

٣ ـ مذكرة (غير منشورة) ، مقدمة من لجنة بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية الى لجنة مراجعة التشريعات الجنائية ـ ديسمبر ١٩٦٢ .

٤ ـ مجموعة خطب جمال عبد الناصر ونيكيتا س . خروشوف ، أثناء زيارة رئيس مجلس وزراء الاتحاد السوفييتى للجمهورية العربية المتحدة (٩ ـ ٢٥ مايو ١٩٦٤) ، الناشر وكالة نوفوستى ،القاهرة ١٩٦٤ .

٥ ـ أحمد كمال أبو المجد ، خصائص التشريع فى المجتمع الاشتراكى ، المجلة المصرية للعلوم السياسية ، العدد ١٠ ، يناير ١٩٦٢ .

٦ ـ أحمد محمد خليفة ، النظرية العامة للتجريم ـ دراسة فى فلسفة القانون الجنائى ، دار المعارف ، الطبعة الأولى ، القاهرة ١٩٥٩ .

٧ ـ أحمد محمد خليفة ، المنهج العلمى والاشتراكية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٩٦٤ .

٨ ـ أفرايم لوكشين ، التأميم فى الاتحاد السوفييتى ، مترجم ، من سلسلة « الاشتراكية فى التطبيق » ، الناشر وكالة نوفوستى ، القاهرة ١٩٦٤ .

٩ ـ انجلز (فريدريك) ، أصل نظام الأسرة والدولة والملكية الفردية ، ترجمة دار الفارابى ، بيروت ، غير مبين تاريخ النشر .

١٠ ـ أوسكار لانجة ، الاقتصاد السياسى للاشتراكيـة ، ترجمه عـن الانجليزية د. هشام متولى ، مجلة المعرفة (دمشـق) ، السنة الرابعة ، العدد ٤٦ ، ديسمبر ١٩٦٥ .

١١ ـ أ. بوتينكو ، طرق مختلفة للانتقال الى الاشتراكية ، من سلسلة « قضايا فكرية » الناشر وكالة نوفوستى ، القاهرة ١٩٦٤ .

١٢ ـ ثروت أنيس الأسيوطى ، القانون والحكمة من خلال الصراع بين القيم الرأسمالية والقيم الاشتراكية فى مجتمعنا ، مجلة الطليعة ، السنة الأولى العدد الثانى ، فبراير ١٩٦٥ .

١٣ ـ جمال عبد الناصر ، التحول العظيم ، سلسلة كتب قومية ، العدد (٢٨٥) الدار القومية للطباعة والنشر ـ القاهرة ١٩٦٤ .

١٤ ـ جمال عبد الناصر ، خطاب السيد الرئيس فى الجلسة الافتتاحيـة لمجلس الأمة فى دور الانعقاد العادى الثانى ، الخميس ١٢ نوفمبر ١٩٦٤ ، منشور بالنشرة العامة للاتحاد الاشتراكى العربى ، السنة الثانية ، العدد ٣١ ، ١٤ نوفمبر ١٩٦٤ .

١٥ ـ جون ليويس ، مدخل الى الفلسفة ، ترجمة أنور عبد الملك ، الدار المصرية للكتب ، القاهرة ، ١٩٥٧ .

١٦ ـ جورج بوليتزير ، المادية والمثالية فى الفلسفة ، ترجمة وتعليـق اسماعيل المهدوى ، القاهرة ١٩٥٧ .

١٧ ـ جورج بوليتزير وجى بيسى وموريس كافينج ، المبادىء الأساسية للفلسفة ، ترجمة اسماعيل المهدوى ، الجزء الأول ، القـاهرة ، ١٩٥٧ .

١٨ ـ حسين خلاف ، حول التطوير الاشتراكى للقانون ، مجلة الكاتب ، العدد ٥٦ ، نوفمبر ١٩٦٥ .

١٩ ـ ن. س. خروشوف ، فى الأرقام التوجيهية لتطوير الاقتصـاد الوطنى فى الاتحاد السوفييتى (٥٩ ـ ١٩٦٥) ، دار الطبع والنشر باللغات الأجنبية ، موسكو ، ١٩٥٩ .

٢٠ ـ راشد البراوى ، النظام الاشتراكى من الناحيتين النظرية والعملية ، الطبعة الثانية ، القاهرة ١٩٥٦ .

١٢ ـ رضا فرج ، التفسير الاشتراكى للقانون ، مجلة الطليعة ، السنة الأولى ، العدد العاشر ، أكتوبر ١٩٦٥ .

٢٢ ـ رفعت المحجوب ، النظم الاقتصادية ، القاهرة ١٩٥٦ .

٢٣ ـ طعيمة الجرف ، ملامح الاشتراكية الديمقراطية فى ضوء الميثاق ، المجلة المصرية للعلوم السياسية ، العدد ٢٢ ، يناير ١٩٦٣ .

٢٤ ـ عبد الرازق حسن ، خطوات التحول الاشتراكى فى التجربة المصرية ، مجلة الطليعة ، السنة الأولى ، السدد السابع ، يوليو ١٩٦٥ .

٢٥ ـ على حسن فهمى ، العقوبة من وجهة النظر الاشتراكية ـ بحث غير منشور ، مودع بمكتبة المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية (١٩٥٧) .

٢٦ ـ على حسن فهمى ، العدالة الجنائية فى النظام السوفييتى ، عرض لكتاب : محاكم الشعب بالاتحاد السوفييتى (موسكو ـ ١٩٥٧) ـ نشر العرض بالمجلة الجنائية القومية ، المجلد الأول ، العدد الأول ، مارس ١٩٥٨ .

٢٧ ـ على حسن فهمى ، الحماية الجنائية للعمل فى التشريع السوفييتى ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد السادس ، العـدد الأول ، مارس ١٩٦٣ .

٢٨ ـ على صبرى ، التطبيق الاشتراكى فى مصر ، سلسلة كتب قومية ، العدد (٢٨٤) ، الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة ١٩٦٤ .

٢٩ ـ على صبرى ، مشاكل التطبيق الاشتراكى وتجربة الخطة الخمسية الأولى ، سلسلة كتب قومية ، العدد (٣٠٨) ، الدار القوميةللطباعة والنشر ، القاهرة ١٩٦٥ .

٣٠ ـ فؤاد مرسى ، التطبيق العربى للاشتراكية فى الواقع المصرى ، مجلة الطليعة . السنة الأولى ، العدد السابع ، يوليو ١٩٦٥ .

٣١ ـ فيكتور تياجو نينكو ، تخطى الرأسمالية ، الناشر وكالة نوفوستى، القاهرة ١٩٦٥ ٠

٣٢ ـ أ٠ ن٠ كوسيجين ، تقرير منشور فى وثائق الاجتماع الموسع للجنة المركزية للحزب الشيوعى السوفييتى ، الناشر مكتب يوليـــو ، القاهرة ، أكتوبر ١٩٦٥ ٠

٣٣ ـ ف٠ كونستانتينوف ، دور الأفكار التقدمية فى تطوير المجتمع ، ترجمة عبد المعين الملوحى ، من منشورات دار الفارابى ، بيروت ، ١٩٥٥ ٠

٣٤ ـ أ٠ ليبرمان ، حول الخطة والربح والعلاوات ـ الثورة الجديدة فى الاقتصاد السوفييتى ، مجلة الطليعة ، السنة الأولى ، العدد الثالث، مارس ١٩٦٥ ٠

١٥ ـ ف٠ لينين ، المختارات ، المجلد الأول ، الجزء الأول (مترجم الى العربية) ، موسكو ، ١٩٦٤ ٠

٣٦ ـ محمد أنيس ، دراسة فى المجتمع المصرى من الاقطاع الى الاشتراكية، مجلة الكاتب ، العدد ٥٣ ، أغسطس ١٩٦٥ ٠

٣٧ ـ محمد عصفور ، الحرية فى الفكــرين الديمقراطى والاشتراكى ، (رسالة دكتوراه) الطبعة الأولى ، القاهرة ١٩٦١ ٠

٣٨ ـ محمود محمود مصطفى ، الجرائم الاقتصادية فى القانون المقارن ، الجزء الأول (الأحكام العامة والاجراءات الجنائية) ، الطبعة الأولى، القاهرة ١٩٦٣ ٠

٣٩ ـ ميشيل كامل ، مفهوم وطريق الاشتراكيـــة فى الميثـاق ، مجلة الطليعة ، السنة الأولى ، العدد الأول ، يناير ١٩٦٥ ٠

٤٠ ـ نعيم طه ، القانون والهدف الاجتمـــاعى ، المجلة المصرية للعـــلوم السياسية ، العدد ٢٥ أبريل ١٩٦٣ ٠

ثانيا ـ مراجع بلغات اجنبية

41 — مقـدمة الاستاذ Garraud عـلى
Code pénal de la R.S.F.S.R. (Texte officiel), «les codes de la Russie Soviétique, «Traduits par J. Patouillet, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, Paris 1955.

42 — Eighth National Congress of the Communist party of China; Vol. I, (documents) Foreign Languages Press, Peking, 1956.

43 — Fundaments of Soiet Criminal Legislation, The Judecial system and criminal court procedure (official textes and commenteries by L.N. Smernov), foreign languages publishing house, Moscow, 1960.

44 — The Yugoslavian Criminal code, Published by Union of Jurists Association of Yugoslavia, Beogard, 1960.

45 — Afanasyev (V.), Marxist philosophy, progress publishers, Moscow, 1965.

46 — Ancel (Marc), (sous la direction de et avec une introduction de), la réforme pénal Soviétique, Code pénal, code de procédure pénale et loi d'organisation judiciaire de la R.S.F.S.R. du 27 oct. 1960, Nouvelle collection du comité de législation étrangère et de droit international, publié par le centre français de droit comparé, Paris, 1962.

47 — Ancel (Marc) et Srzentic (Nikola), (édit.), Le droit pénal de la Yougoslavie — Les grands systèmes de droit pénal contemporaines, Institut de droit comparé, L'univ. de Paris, Paris, 1962.

48 — Baker (Nerman F.); Soviet Correction, Journal of Criminal law and criminology, 1938.

49 — Bellon (Jacques); Quelques aspects de la procédure pénale Soviétique, Révue de science criminelle et de droit pénal comparé, 1958.

50 — Bellon (Jacques) et Fridieff (M.), Les nouveaux fondements du droit pénal et de la procedure pénale Sovietique, Revue de science crimminelle et de droit pénal comparé 1959.

51 — Bellon (Jacques), Droit pénal Sovietique et droit pénal occidental, leur évolution, leur tendences, publié avec le concours du Centre Nationale de la Recherche Scientifique, Paris, 1960.

52 — Bonger (W.A.), Criminalité et conditions économiques, Mass & Van Suchtelen (éditeurs), Amsterdam, 1905.

53 — Boukharin (N.), Programme of the communists, published by the group of English speaking communists in Russia 1919.

54 — Cornforth (Maurice), Materialism and the dialictical method, International publishers, New York, 1953.

55 — Cornu (Auguste), La formation du materialisme historique, La pensée (Paris), nouvelle série, no. 115, June 1964.

56 — Engles (Fredrick), Socialism : Utopian and scientific in Marx-Engles selected works, vol. 2, Foreign languages publishing House, Moscow, 1955.

57 — Fridieff (Michel), Le système penitentiaire de l'U.R.S.S. dans les grands systemes penitentiaires actuels, Paris, 1950.

58 — Friedmann (W.), law in a changing society, Stevens & sons Ltd., London, 1959.

59 — Gorchenin (K.P.), the participation of workers collectives in the preservation of law and order in the Soviet Union, Review of contemporary law, 7th year, no., 2 dec., 1960.

60 — Guins (George G.), Soviet law and soviet society, the Hague, 1954

61 — Hazard (John N.), Reforming Soviet criminal law, Journal of criminal law and criminology, Vol. 29, 1938-1939.

62 — Kelsen (Hans), The Communist theory of law, Stevens & Sons Ltd., London, 1955.

63 — Kiraley (A.K.), Employer's and Employee's civil liability in Soviet law for industrial acicdents, the International and comparative law quarterly, Vol., 14, part 3, July, 1965.

64 — Lenin (V.I.) and others, Soviet legal philosophy, (translated from Russian by Hugh W. Babb, with an introduction by John Hazard), 20th century legal philosophy series, vol. V., Harvard Univ. Press, Cambridge, Mass. 1951.

65 — Mannheim, (Herman), The dilemma of penal reform.

66 — Marx (Karl), Preface to a contribution to the critique of political economy, in Marx-Engles selected works Vol. I. Moscow, 1955.

67 — Marx (Karl), and Engles (Frederick), Manifesto of the communist party, in Marx-Engles selected works, Vol. I. Moscow, 1955.

68 — Romashkin (P.S.), (edit), Fundamentals of Soviet law, Academy of Science of the U.S.S.R., Institute of state and law, Moscow, 1964.

69 — Schlesinger (R.),Soviet legal theory, London, 1945.

70 — Strogovitsh, (M.S.), La protection des droits des citoyens en U.R.S.S., Revue Inter., de droit comparé, Vol. 16., Avrile - June, 1964.

71 — Verin (Jacques), L'orientation actuelle de droit pénal Sovietique, Revue de science criminelle et de droit comparé, nouvelle serie, Tome 19., No., 2. Avrile - June, 1964.

72 — Zagerodnikov (N.), Smolyarchuk and Borovikov N., Outline of Socialist labour, civil and criminal law, Progress publishers, Moscow, 1965.

73 — Zellweger (Edward), The principle of socialist legality, Journal of the International commision of jurists, Vol., V., No. 2. winter, 1964.

As a conclusion, we state, that this study is not but a preliminary one, and that many further studies are needed in the different aspects of the legal life in the new revolutionary socialistic society in U.A.R. Legal research-workers should profit from the methods of the sociology of law, the philosophy of law and other related branches of social sciences; and not be concerned in verbal analysis and mere explanations of legal idioms and terms without going deeper, discussing and studying the social-cultural background of our country, a background which we can call the «meta-legal phenomena».

The second chapter comprises, the features of the Egyptian new experiment, to show how it adapted the broad outlines of the scientific socialism, to the local cultural, social, economical and ideological background of Egypt. This gives the Egyptian way to socialism a real originality.

The third chapter deals with classical and contemporary theory and practice of the socialistic doctrine conecrning the state and law, How it had been changed since the writings of Mark and Engels, through the rich experience of U.S.S.R., especially as it had been developed by the writings of Lenin, Stalin, Stucka, Boukharin, Pashukanis, Kyrelinko, Yudin, Vyshinsyki, and very recently by Afanasyev, Romashkini and many others.

The fourth chapter involves the different aspects of socialistic law, especially, the criminal law, and the differences between bourgeoisian legal system and that of socialistic societies; we demonstrate different aspects of the judicial systems in some socialistic states, we discuss — in detail — the people's courts system and the participation of workers in the preservation of law, as practiced in people's democracies. Furthermore, we trace the socialistic touches which have been introduced ever since the great laws of July 1961 in the field of the criminal law in U.A.R. There are still many areas which must be dealt with by a revolutionary socialistic attitude in that field. It is not satisfactory — however — that legislators concern themselves with merely verbal changes in the textes, they should rely on sound facts of society, reached only by scientific investigation and research.

The fifth and final chapter deals with the goals of socialistic criminal law and the philosophy and policies of punishment in a socialistic society. We examine classical and contemporary penological theories, demonstrating the general trends of the most recent discussions about the role played by the ideas of the social defense theories in U.S.S.R. We try to draw broad lines and suggestions concerning the policies of correction in U.A.R.

THE STATE, THE LAW, AND THE PHILOSOPHY OF PUNISHMENT

A Study in the Scientific Socialism (Theory & Practice)

by

ALY HASSAN FAHMY LL.B., LL.M.,

Researcher, National Center of Sociological and Criminological Research

This study aims, mainly, to throw light on the conceptions of State and Law (especially criminal law) in the classical and contemporary doctrine of scientific socialism. Philosophy of Punishment has been influenced also by the ideology of scientific socialism, therefore this paper tries to draw the differences between philosophy of punishment in a capitalist society and that in a socialist one.

Law and the legal system, on the whole, is influenced by the social and economic situations and class conflict in a given society at a given time and also by the ideology adopted by this society.

Prof. Garraud put it clearly that the «Penal law — in general — is a mirror reflecting the moral values and the political, social, and economic systems in the society.»

The revolutionary society in United Arab Republic has adopted the scientific socialism, as decalred in the National Charter (1962). «This great historical revolutionary document».

The first chapter of the study is an introductory one, analysing — carefuly — the most important features and characteristics of scientific socialism, and discussing its theoretical and practical aspects.

أثر اضطرابات الغدد الجنسية

فى تكييف شخصية الانسان وسلوكه

المقدم الدكتور زين العابدين سليم

مقدمة :

ان الذى يكاد يجمع عليه معظم الثقات من علماء الحياة اليوم هو أن الحاجة الجنسية (Sexual need) لها من الدوافع والمظاهر ما يؤثر فى طريقة تكييف شخصية الانسان وفى درجة نشاطه ونوع استجابته للمواقف والمؤثرات الخارجية . وهم يقررون أن هذه الدوافع الجنسية قد تجعل الشخص اذا ما اشتدت قويا نشيطا .. وقد تجعله اذا ما اضطربت أو ضعفت كسيرا حزينا .. يشعر بالنقص أو الخجل أو بالانطواء والانعزال (١) . ويربط هؤلاء العلماء بين مدى شدة الحاجة الجنسية لدى الفرد وحالة الغدد الجنسية من النشاط أو الخمول برباط وثيق (٢ ، ٣)، مؤكدين انه اذا ما زاد النشاط الافرازى لهذه الغدد عن الحد الطبيعى المعتاد ، تضخمت الحاجة الجنسية لدى الشخص وأصبح عنده دافع أو حافز جنسى عنيف ، وطاقة جنسية زائدة قد تصل الى الحد الذى يصير معه الفرد دائب البحث والتنقيب عما يشبع جوعه الجنسى ، كما يبحث الجوعان عما يسد رمقه . وهى حالة قد تؤدى من جهة أخرى الى ابتغاء الفرد لاشباع هذه الحاجة الجنسية الضخمة بوسائل انحرافية شاذة أو غير عادية قد تكون هى المتيسرة له أو المتوفرة أمامه .

أما عن الحالة العكسية وهى التى يقل أو ينعدم فيها افراز هذه الغدد فانهم يقررون أنها تؤدى الى فقدان الليبيدو (loss of Libido) والى ضمور مظاهر الرجولة أو الأنوثة . هذا الى جانب حدوث تغيرات عميقة أخرى فى الشخصية تختلف باختلاف عمر الشخص الذى تقل أو تزول عنه افرازاته الجنسية (٤ ، ٥) . والذى يؤكده هنا علماء الغدد هو انهم أمكنهم الاستدلال على ذلك وتحقيقه عمليا بالكثير من التجارب

والملاحظات الكيفيـــة (Qualitative observations) التى أجـــريت على الحيوانات الثديية العليا التى ينتمى اليها الانسان ، هذا الى جانب بعض التجارب والملاحظات العلمية التى أجريت على الانســـان نفسه وأخصــها عمليات الاخصاء (Castration) التى أجريت لبعض الأشخاص لضرورة مرضية أو اجتماعية ، وهو مما ألقى ضوءا كبيرا ـ فى رأيهم ـ على الفاعلية العظمى التى تقوم بها الهرمونات الجنسية فى تكييف شخصية الانســان وتحديد أنماط سلوكه • وقد انضم الى هذا الفريق أيضـــا بعض علماء النفس المعاصرين أمثال نومان من (N. Munn) الذى يقرر فى صـــفحة ٨٢ ـ ٩٠ من كتابه فى علم النفس (٢) « ان للسلوك دوافع فسيولوجية توجه الشخص نحو وجهة معينة أو تكيفه لنمط معين ، وان الدافع الجنسى يعتبر من أهم هذه الدوافع الفسيولوجية ، فالهرمونات التى تفرزها الغدد الجنسية هى المســـئولة الى حد كبير عن القـــوة الدافعة الجنســـية (Sexual motivation) عند الفرد • فالاندروجينـــات (Androgens) ـ أو الهرمونات المذكرة التى تفرزها الخصية ـ اذا انعدم وجـودها لدى الشخص لاخصائه أو لتلف خلايا الخصية الافرازية فان ذلك يتسبب عنه زوال الدافع الجنسى كلية • كما ان الهرمونات المبيضية (Ovarian hormones) التى تعرف بالاستروجينات اذا ما انعــدم وجـــودها لدى الأنثى ، بأن استؤصـــل المبيضين قبـــل البلوغ ، فان مظاهر الأنوثة المعـــروفة (typical female characteristics) سوف تختفى وتفشل فى الظهور الى الأبد » •

وهى كلها أمور يجدر دراستها على ضوء أحدث ما توصل اليه العلم فى مجال الدراسات الهرمونية خاصة من ناحية المظاهر والتغيرات التى قد تطرأ على شخصية الانسان اذا ما انعدمت أو فاضت عنـــده الهرمونات الجنسية •

الاضطرابات التى تصيب الشخصية الانسانية نتيجة لقلة أو انعدام الهرمونات الجنسية

١ ـ اضطرابات الاخصاء Castration :

الاخصاء عموما معناه استئصال الغدد الجنسية من الفرد ، وهو فى الذكور يعنى استئصـــــال الخصيتين · وقد كان يجرى بكثرة فيما مضى خاصة عند العرب والصينيين بغية الحصول على نوع خاص من الرجـال (الخصيان أو الأغوات) لكى يقوموا بخدمة وحراسة أهليهم من الحريم · وقد يجرى الاخصاء حاليا لضرورة طبية خاصة عند الاصابة بمرض خبيث أو بسرطان أو بجرح خطير مثل جروح الحرب · كما انه قد يجرى لضرورة اجتماعية وقائية كما يحدث فى الدانمارك وألمانيا وبعض الولايات الامريكية خاصة ولاية كاليفورنيا حيث يعاقب بالاخصاء كل المجرمين المعتادين عـلى ارتكاب جرائم الجنس والاغتصاب (Habitual sexual criminals) (٦)

وقد ثبت أن الاخصاء تصحبه بعض المظاهر والتغيرات فى الشخصية تختلف مداها حسب عمر الشخص وقت اجراء هـــذه العملية ، أو بمعنى آخر حسب ما اذا كان الشخص قد أصابه البلوغ من عدمه ·

(أ) الاضطرابات الناتجة عن اخصاء ما قبل البلوغ
(Prepuperal Castration)

وجد أن استئصال الخصيتين قبل البلوغ يترتب عليه ظهور نتائج وأمراض وخيمة تصيب الفرد فى شخصيته وسلوكه (٥ ، ٧ ، ٨) ·وأهم هذه النتائج والأعراض يمكن اجمالها فيما يلى :

١ ـ فقدان الطاقة الجنسية أو الليبيدو وعدم استطاعة الفرد ممارسة عملية الجماع الجنسى الطبيعى طوال حياته ·

٢ ـ استبقاء الشخص لنمط جسمه الطفلى ولخصائص الطفولة ·
(persistance of infantile characteristics)

بحيث تتكيف سمات الفرد الى نوع من الأشـــخاص لا هم بالذكور ولا هم

بالأنات (Neutral Individuals) فتنعدم ظهـــور السمات والمظاهر الذكرية المعروفة عن الرجال فيمتنع نمو الشعر على الوجـــه والجسم ولا يظهر لهم شارب أو لحيـــة ، كما يكون الصوت رقيقـــا والجسم بضـــا والعضلات ضعيفة لينة وتتراكم المواد الدهنية في المواضع المميزة للنســاء كمنطقة الصدر والبطن والأرداف ٠ وعموما يصبح الشخص أقرب للنســاء منه الى الرجال ٠

٣ ـ تتخلف القوى الذهنية وينخفض مستوى الذكاء والتفكير ٠

٤ ـ يقل الطموح الشخصي وينعدم الميل نحو المخاطرة ، كما ينصرف الشخص عن النزعات العـــدوانية والنزعـــات التي تتميز بالجراة وعن شكاسة الذكور وعنادهم وعن همتهم ونشاطهم ، ويغلب عـلى الفرد منهم الهدوء والبرود والخجل والتهيب والانطواء (٥ ، ٩ ، ١٠) ٠

ويقرر كاميرون عالم الغـدد الشـــهير انه في بحث أجراه مكارتني (McCartney) على ٢٣ حالة من الخصيان الصينيين تبـين انه يتفشى فيهم مظاهر الجنـــون المبكر (Dementia Proecox) والشخصـــيات السيكوباتية والانقباض النفسي ، والغباء العقلي ، وتوعك المزاج ، وبرودة الاحساس وفقدان الليبيدو (٥ ـ ص ٢٩٥) ٠ كمـــا يذكر كاميرون أن دراسات وأبحاث العلامة رووى (Rowe) التي أجراها على الخصيان قد أيدت ظهور جميع الأعراض السابقة التي ذكرها مكارتني ٠

كما يذكر موترام في صفحة ١٠٥ من مؤلفه عن « الأسس العضوية للشخصية » (٩) ان الفحص المستفيض الذي أجرى عـــلى ٢٠ حالة من الخصيان الصينيين في بكين أظهر انهم جميعا كانوا هيابين انطوائيين غير مبادئين وغير عدوانيين ، ويتفشى فيهم الغباء والبرود العـــاطفي وانحراف المزاج ٠

أما فى حالة الأنثى فان تليف المبيضين أو استئصالهما جراحيا قبل البلوغ يمنع ظهور التغيرات الفسيولوجية والنفسية التى تحدث للمرأة فى سن البلوغ ، فيمتنع حدوث الطمث الشهرى وتضمر الأعضاء التناسلية ويضطرب تكوين شكلها الظاهرى (٥ ، ٩) . وبالاضافة الى ذلك لاحظ الكثير من الباحثين ان مثل هؤلاء النسوة يشبهن الرجال فى الكثير من النواحى الظاهرية وأرجعوا ذلك الى أن صفات الذكورة ـ فى رأيهم ـ توجد بشكل كامن فى المرأة ، وان هرمونات المبيض هي التي تحول دون ظهورها (٥ ، ١١ ، ١٢) . ويقرر كاميرون ان المرأة بدون مبيضيها تصاب بالعقم وبفقدان الرغبة الجنسية نحو الرجل وبعدم ظهور الخصائص الجنسية الثانوية المميزة للأنثى (Secondary Sexual Characteristics) كما أنهـ تفقد رقة صوتها وتصبح أقرب للرجال منها الى النساء (٥ ص ٢٨٧) .

وفى محاولات علماء الغدد لتأكيد فاعلية الهرمونات الجنسية فى احداث هذه الاضطرابات قام الكثير منهم بعلاج المصابين والأغوات بواسطة الهرمونات المحضرة صناعيا (Hormone Therapy) وتبينوا انها تخفف كثيرا من شدة هذه الأعراض والاضطرابات سواء كان ذلك فى الرجال أم النساء (١٢ ، ١٣) .

(ب) الاضطرابات الناتجة عن اخصاء ما بعد البلوغ

ان الذى يكاد يجمع عليه علماء الغدد فى ذلك الصدد هو أن الاخصاء اذا حدث فى مرحلة متأخرة من حياة الانسان ، تكون الأعراض والتغيرات السابقة أقل شدة وأخف وطأة من حالة اخصاء ما قبل البلوغ (١١ ، ١٤). فمن جهة المظاهر والخصائص الجنسية الثانوية فانه يعتريها بعض النكوص أو الضمور سواء كان ذلك فى الرجل أم فى المرأة ، كما أن الطاقة الجنسية أو الليبيدو تنخفض حتى تكاد أن تنعدم ، ويصاب الشخص بالعقم وبعدم

القدرة على ممارسة عملية الجماع الجنسي الطبيعي وبالعجز عن الاستجابة للمؤثرات الجنسية ٠ هذا بالاضافة الى قلة نشـــاط الشخص وميله الى الهدوء والبرود والخجل والانطواء مع انزواء الطموح والرغبـات الفردية (٥ ، ١٤) ٠

وهنا يتدخل العلامة بيتسن مقررا انه وجد من خلال أبحاثه العديدة أن بعض خصيان ما بعد البلوغ يمكنهم القيام ببعض أنواع الاتصـــالات الجنسية ، وان المسألة ــ في رأيه ــ تتدخل فيها عوامل كثيرة أخرى مثل عوامل الفروق الفردية والخبرات النفســـية التى تختلف من شخص الى آخر (٤) ٠ كما يؤكد بيتسن ان هذه الظاهرة توجد فقط فى الانســان دون أى نوع آخر من أنواع الحيوان مما يدل على أن الهرمونات الجنسية بالنسبة للانسان ليست هي العامل الوحيد الذى يؤثر فى الحياة الجنسية لكل من الرجل والمرأة ٠ ولكن يتصـــدى له بعض المتطرفين متسائلين عن الحكم اذا أمكن للشخص الذى أجرى اخصائه وأصابته الاضطرابات السابقة أن يسترد أو يرجع الى حالته الطبيعية عن طريق العلاج المستمر بالعامل الهرمونى وحده وهو ما يحدث فعلا عند حقن المريض أو الشخص المخصى بهرمون الاندروجين الذكرى (٤ ــ ص ٣٨ ، ١٣ ، ١٥) ٠ كمـــا انهم يضيفون أن الشخص السوى اذا تناول هذا الهرمون المذكر زادت عنـــده درجة الاستجابة والتهييج الجنسى (١٦) وهو مما يتخـــذه المتطرفون من علماء الغدد قرينة لتأكيد أهمية الهرمونات فى الحياة الجنسية وفى اظهار الخصائص الجنسية الثانوية لدى الشخص الذكر أو الأنثى وتميزهما من الوجهة المظهرية والتكوينية عن بعضهما البعض ٠ وقد بينوا أن أهم هــذه المظاهر والخصائص التكوينية في حالة الرجل هى :

١ ــ خشونة الصـــوت ونمو الشارب واللحيـــة والتوزيع الذكرى للشعر على الجسم ٠

٢ ـ النمط الجسمى العضلى والصدر العريض والجلد السميك والحوض العظمى الضيق •

٣ ـ الميل الجنسى نحو المرأة مع ظهور بعض الصفات السيكلوجية التى تميز الذكر عن الأنثى وأهمها :

(أ) الميل الى المخاطرة •
(ب) الاقدام والمبادأة •
(جـ) الميل الى الاعتداء •
(د) حب الزعامة والسيطرة •

أما فى حالة الأنثى فقد بينوا أن هذه المظاهر والصفات التكوينية تنقلب الى الحالة العكسية ، فبدلا من خشونة الصوت يصبح رقيقا ناعما (Soprano or Contralto Voice) كما يخلو الوجه من الشارب واللحية ، ويكاد ينعدم وجود الشعر على الجسم ، كما يرق الجلد ويصير الجسم بضا والعضلات ضعيفة لينة كما يبرز الصدر وتنمو الثديين ويصبح الحوض العظمى عريضا وكذلك الردفين والفخذين • هذا الى جانب بعض الصفات السيكلوجية المميزة للمرأة وأهمها الميل الجنسى نحو الرجال والوداعة والخجل والتهيب •

والذى يؤكده الغالبية العظمى من علماء الغدد هو أن مظاهر الذكورة أو الأنوثة سالفة الذكر كلها ترتكز أصلا على أساس هرمونى وليس للعوامل البيئية أو التربوية فى رأيهم الا أثرا ثانويا لا يكاد يذكر (١٦ ، ١٧) • فالمقرر عندهم هو أن الغدد الجنسية تظل خاملة هادئة حتى حوالى سن ١٣ أو ١٤ وعندها تقع تحت تأثير الافرازات الهرمونية للفص الأمامى من الغدة النخامية فتبدأ ثورة عارمة من النمو والنشاط ولا يلبث أن تتدفق افرازاتها الجنسية الهرمونية فى دماء الشخص فتعمل على

ظهور ونمو الخصائص الجنسية بكافة أنواعها حتى تصل الى منتهى حجمها وغاية وظائفها . فتتضخم الأعضاء التناسلية وتشتعل الرغبـــة الجنسية ويظهر الشعر على العانه وتحت الابط ، وتنمو اللحية والشارب فى الذكر وتصبح حيواناته المنوية قادرة على الاخصاب . أما فى الأنثى فيبدأ المبيض فى افراز بويضة ناضجة شهريا ويحدث الحيض أو الطمث ويكبر الرحم والمهبل وكذلك الأعضاء التناسلية الخارجية كمـا يتسع الحوض وتتضخم الأرداف . هذا فضلا عن حـــدوث التغيرات النفسية الســالفة الذكر فى الجنسين والتى تميز البالغين عما سواهم .

٢ ـ اضطرابات البلوغ واضطرابات سن اليأس .

يؤكد علماء الغدد أن الاضطرابات الجسمية والنفسية التى تحـــدث للشخص عندما يصيبه البلوغ وكذلك الاضطرابات التى تحـــدث للمرأة عندما تصل الى سن اليأس (Menopause) ترجع كلها أصلا وأساسا الى العامل الهرمونى أكثر من أى عامل آخر ، وما العـــوامل الأخرى ، فى رأيهم ، الا عوامل ثانوية بالنسبة للأثر الهرمونى (٥ ، ١٦ ، ١٧) .

ولعل أهم الأدلة التى يقدموها للتدليل على ذلك تنحصر فى الآتى :

(أ) ان مظاهر البلوغ وتغيراته الجسمية والنفسية يمكن احداثهـا فى الصبية والغلمان دون سن العاشرة بالوسائل الصـــناعية الهرمونية (١١ ـ ص ٥٢) ، (١٨ ـ ص ٢٦٩ ـ ٢٧٠) ، (١٩ ، ٢٠) .

(ب) ان العلاج بهرمون التستوستيرون يستخدم حديثا فى احداث البلوغ لدى الأشخاص الذين يتأخر بلوغهم (١١ ، ١٩ ، ٢٠) .

(جـ) ان البلوغ قد يدرك الشخص فى سن مبكرة من حياة الانسان اذا ما أصيبت غدده الجنسية بالنشــــاط الفجائى أو التضـــخم المرضى (٥ ـ ص ٢٩٨) . وفى ذلك الصدد يقدم الدكتور ساكى (Saachi) حالة احد الصبية الذين أصابهم البلوغ والنضوج الجنسى المبكر وهو فى

التاسعة من عمره حيث كان يسبق عمره الزمنى بمراحـــل فى كل من النواحى العضوية والسيكلوجية وقد ظهر له شـــارب ولحية وتضخمت أعضاؤه التناسلية • وبالفحص الطبى الدقيق تبين أن هـــذا الصبى كان مصابا بتضخم مرضى فى أحد الخصيتين ، ولما عولج بازالة هـذا التضخم جراحيا وجد أن كل الصفات البلوغية والمظاهر والاضطرابات الســابقة توقف نموها وأخذت فى الانزواء والزوال التدريجى واستعاد الصبى من جديد جميع سماته وخصائصه الطفليـة الأولى (١٤ ـ ص ٨٠) • وهم يقررون أن المؤلفات الطبية مليئة من مثل هذه الحالات التى يحدث لهـــا بلوغا مبكرا بسبب زيادة النشاط الافرازى الطارىء للغدد الجنسية •

(د) ان اضطرابات سن اليأس فى المرأة يمكن تأخــير ظهورها عن طريق العلاج الهرمونى السليم • وهى الاضطرابات التى تبدأ بخبو المظاهر والصفات الأنثوية التى ظهرت عند البلوغ حيث ينقطع الطمث أو الحيض الشهرى ، وتقف عملية التبويض وتضمر أجزاء الجهـــاز التناسلى مثل الرحم والبظر ، ويضعف الميل الجنسى تدريجيا حتى ينعدم • كما تحدث تغيرات وتطورات أخرى فسيولوجية ونفسية مثل سرعة التهيج ، وضعف درجة النشاط والاندفاع الجثمانى مع الاضطراب وعـدم الاتزان العصبى (Nervous Instability) (٢١) خاصة فى الجهاز السيمبتاوى فيفتر الاحساس وتقل المقاومة للأزمات العصبية ، كما تضعف الذاكرة ويصعب تركيز الفكر ، كما تصاب المرأة بالهبوط والانقباض النفسى • وكـل ذلك يرجعه علماء الغدد (٥) ليس فقط الى عزوف الغدد الجنسية عن الافراز بل أيضا الى الغروب الذى يحدث فى النشاط الغدى بأكمله ، وبالتالى الى هدوء العاصفة الهرمونية التى بدأت عند البلوغ وأخذت تزأر وتشتد طوال فترة المراهقة ثم لا تلبث أن تهدأ تدريجيا ثم تخبو مع تقدم الانســان فى العمر حتى تصل الى حدها الأدنى فى مرحلة سن اليأس والشيخوخـة •

والجدير بالذكر هنا هو أن هناك من أطباء الغدد المختصين (٥ ـ ص ٢٨٧، ١٤ ـ ص ١٧٢) من يقرر بأن المرأة بعد سن اليأس تتحول فى طريقها الى الاسترجال (Virilization) حيث يصيبها بعض الاضطرابات فى الشخصية فيظهر عليها بعض الخصائص والسمات الرجولية التى أهمها تحول الجسم الى النمط العضلى والتوزيع الذكرى للشعر على الجسم وخشونة الصوت وكذلك المبادأة والاندفاع (Arrogance) والميول الاستقلالية وحب الزعامة • وهم يرجعون ذلك الى العامل الهرمونى فقط حيث يؤدى خمول الافرازات المبيضية فى سن اليأس الى طغيان نسبة الهرمونات الذكرية التى كانت توجد فى الأنثى بشكل كافى وهذه بالتالى هى التى تؤدى الى ظهور الخصائص والسمات الذكرية (٥ ، ٢٢) •

(هـ) أن اضطرابات سن اليأس لدى النساء يمكن احداثها صناعيا فى سن مبكرة وذلك عن طريق اتلاف المبيضين أو ازالتهما جراحيا • وهى حالة قد يلجأ اليها الطبيب لضرورة مرضية أو عند الاصابة بأورام سرطانية وفيها تظهر على المرأة أعراض سن اليأس الطبيعى بالرغم من كونها فى سن مبكرة (٩ ـ ص ١١٢) فتحدث حالة عدم الاتزا نالعصبى كما تظهر السمات الفسيولوجية الذكرية وبعض السمات والخصائص السيكلوجية الخاصة بالرجل •

(و) ان اضطرابات سن اليأس أو كبر السن عند النساء والرجال يمكن علاجها ـ بصورة مؤقتة ـ بالوسائل الهرمونية • فيمكن باعطاء الرجل أو المرأة التى بلغت سن اليأس الهرمونات الجنسية المناسبة الى جانب الهرمونات الأخرى التى تعتمد عليها مظاهر الرجولة أو الأنوثة مثل هرمونات الغدة النخامية وهرمونات الغدة الدرقية والقشرة الكظرية أن يستعيدوا حيويتهم وكفايتهم الجسمية والجنسية والعقلية كما يذهب عنهم بعض الاضطرابات العصبية التى يصابون بها (٢٣) •

٣ ـ اضطرابات الشخصية الناجمة عن بعض الصور الجنسية الشاذة :

(أ) الجنسية المثلية (Homosexuality) :

بالرغم من أن مشكلة الجنسية المثلية ، أو الميل الى ذات الجنس ، هى من المشاكل المعقدة التى لم يعرف سببيتها بعد على وجـــه التحديد الا أن علماء الغدد يؤكدون أن الهرمونات الجنسية تلعب فى احداثها دورا كبيرا (٤ ـ ص ٣٩) ، وان المشكلة بيولوجية أكثر منها سيكلوجية أو اجتماعية . وفى ذلك الصدد يقرر بعض علماء الغدد ان هنـــــاك الكثير من الشواهد العلمية التى تدل على أن الجنسية المثلية ـ بما فيها من شذوذ فى السلوك الجنسى ـ تقوم على أساس هرمونى (Harmonal basis) يعتمد أصلا على وجود خلل أو اضطراب فى تكوين الهرمونات الجنسية ينشأ عنه لدى الشخص ظهور الخصائص الجنسية الثانوية لـــكل من الذكر والأنثى فى وقت واحد ، حتى انه يغلب عليه قدرا كبيرا أو صـــغيرا من الميل الى ذات جنسه (١٦) . ومصداقا لذلك فى رأيهم انه وجد بفحص الرجال المصابين بالجنسية المثلية أن لديهم زيادة غير طبيعية فى افراز هرمون الاستروجين الأنثوى . ثم أنهم يسوقون تأييدا لقولهم ان هناك الكثير من المعلومات التى تدل على وجود السلوك الجنسى المثلى لدى بعض الحيوانات الأدنى رقيا من الانسان فى سلسلة التطور مما يدل على أن المسألة تكوينية أكثر منهـــا حضارية أو اجتماعية . ولتفصيل ما تقدم يذكر نوبل أنه وجد ان بعض الحيوانات الفقرية (Vertebrates) لا تميز فى سلوكها الجنسى بين ذكورها وأناثها ، وان الذكر منها يتصل جنسيا بأى فرد من نوعه بغض النظر عن جنسه (٢٤) . كما انه وجد أن كثيرا من الطيور والثدييـــات العليا ـ تحت تأثير الحافز الجنسى الشديد ـ قد تلجأ الذكور منهـــا الى التزاوج جنسيا مع ذكور مثلها وهى ما أطلق عليه علميا (Indiscriminate Making Activity) (٤ ـ ص ٣٩) .

ومن جهة أخرى نجد ان فريق آخر من علماء الغـــدد يعلنون انهم لا يوافقون مطلقا على هذا الرأى قائلين ان ما يحدث فى الحيوانات ـ دون الانسان ـ يمكن تفسيره على أساس غيـــاب أو تعطيل خاصـــة التمييز ـ مؤقتا ـ لدى الذكر (Impairment of Discriminating ability) تحت تأثير الحافز الجنسى الشديد • ثم انهم يقررون أنه من الخطأ تشبيه هذا النوع من السلوك عند الحيوان بما يحدث فى حالة الجنسية المثليـة عند الانسان ، اذ أن اطلاق معنى الجنسية المثلية على مثل هذه الصور من السلوك الجنسى الحيوانى لهو مما يزيد المشكلة تعقيدا بدلا من أن يعمـل على تفسيرها وتوضيحها • ولكن يتصدى لهذا الفريق جماعة أخرى وعـلى رأسهم الدكتور استون (C.P. Stone) حيث يقرر انه تبين له بالفحص والدراسة ان المسألة لا ترجع مطلقا الى تعطيـل قدره التمييز لدى الذكر وانما تتعلق أساسا بالطرف الآخر •• الذى يقبل التزاوج مع الذكر ويأخذ دور الأنثى ، فقد وجد أن هناك ذكورا لبعض أنواع الحيـوانات تستجيب جنسيا للذكرى تستجيب الاناث اذا ما جامعهـــا أو امتطى ظهرها ذكر آخر (٢٥) •

ومهما يكن من شىء فمن رأينا أن السؤال الذى لم يمكن الاجابة عليه حتى الآن هو أن المعالجة بالهرمونات الجنسية أو الغـــير جنسية لم تنجح حتى اليوم فى أن تحول شخصا مصـــابا بالجنسية المثليـــة الى شخص سوى •

(ب) الخنوثة (Hermophroditism)

ان المقرر اليوم لدى علماء الحياة ان الجنس أصلا تحـــدده العوامل أو الجينات الوراثية اما الى الذكورة واما الى الأنوثة • والذى يؤكده علماء الغدد فى هذا الصدد هو انه فى الواقع لا يوجـــد ذكر خالص ، أو انثى

خالصة · وان كل جنس يحتوى أصلا على آثار ضامرة Vestigial Remains من الغدد الجنسية للجنس الآخر (٥ ــ ص ٢٨٥) بحيث انه قد يحدث أن تنشط هذه الآثار الضامرة فى بعض الأشخاص لسبب أو لآخر لينتج عن ذلك شخص بينى (Intersex) لا يمكن وصفه بالذكورة أو بالأنوثة بل يبقى متأرجحا بينهما وهو ما نسميه أحيانا بالخنثى ·

ويميز العلامة كاواودياس (Cawadias) بين اربعة أنواع من الخناث (٥ ــ ص ٢٨٥) هم :

١ ــ النوع الجونادى او الغدى (Gonadal Type)

وهو الذى يرجع أصلا الى الاضطراب فى الاتزان بين الهرمونات الجنسية الذكرية والأنثوية · ومن أمثلته حالة الأنثى التى تصاب بخراج أو تضخم ذكرى (Virilizing Tumour) فى مبيضها ــ أى فى المنطقة الضامرة من الأنسجة الغدية الذكرية ·

٢ ــ النوع التناسلى (Genital Type)

وهو الذى يرجع الى الاضطرابات التكوينية التى تصيب الأعضاء التناسلية الخارجية والداخلية كنتيجة لتكوينات عضوية خاطئة أثناء الطور الجنينى (Zmbriological Fault) ، فتنمو الخلايا الجنسية للجنين بمقدار أو بمعدل واحد تقريبا فى كلا الاتجاهين المذكر والمؤنث ·

٣ ــ النوع المورفولوجى أو الشكلى : (Morphological Type)

وفيه تكون المميزات والخصائص الجنسية الثانوية وكذلك هيئة الجسم العامة مشابهة لحالتها فى الجنس الآخر (The opposite sex).

وهذا يتم ــ فى رأى كاواودياس ــ عن طريق تدخل كمية زائدة من الهرمونات الجنسية المعاكسة ، كما يحدث فى حالة استرجال المرأة ــ (Virilization in Women) كنتيجة مثلا لأورام القشرة الكظرية الغدية ·

٤ ـ النوع السيكولوجى (Psychological Type)

وفى هذا النوع لا يصيب الاضطراب التكوين العضـــوى أو الفزيقى بقدر ما يصيب اتجاهات الفرد وميوله ومزاجه كنتيجة لعوامل التربيـــة وظروف البيئة المحيطة بالشخص ·

هذا ويقرر كاميرون ان البحث التجريبى الحديث قد أثبت انه يمكن الحصول على تكوينات جنينية خاطئة (Embryological Faults) بواسطة استخدام الهرمونات ، بحيث يمكن أن ينتج نوع من الأشـخاص لا هم بالذكـــور ولا هم بالاناث بل يكونون شـــيئا فيما بينهمـــا (Intermediate Sex forms) (٥ ـ ص ٢٨٦) · كما انه يذكر أن ثبت علميا ان حقن هرمون التستوستيرون الذكرى بكميات زائدة لاناث الفئران وهى صغيرة يحيل مبايضها الى نوع من الغدد الجنسية الذكرية (Maletype of Ganad)

كما يقرر كاميرون وغيره من علماء الغدد ان حقن هرمون الاسترون الأنثوى فى أجنة بعض الحيوانات قبل خروجهـــا من البيضة المخصبة ـ (Incubing Eggs) يمكن أن ينتج عنه أفراد غير محددة الجنس أو بينية (Intersex) (٢٦) · ويذكر كاميرون أيضا فى صفحة ٢٨٦ من مؤلفه « الاكتشافات الحديثة فى علم الهرمونات » انه تمكن للعـــالمين واجنن وهاملتون (Van Wagenen and Hamalton) الحصول عـــلى صور مختلفة من حالات الخنوثة عند القرود عن طريق حقن الاناث الحوامل بواسطة كميات زائدة من هرمون التستوستيرون الذكرى بمعدل ٥ ـ ٢٠ ملليجرام يوميا ، ويقرر بأن السمات العضوية الذكرية الشاذة التى ظهرت على الاناث الصغيرة المولودة شابهت الى حد كبير تلك التى توجد عند اناث خناث الانسان (Human female pseudo herma phrodites)

مناقشة وخلاصة :

ليس شك في أن الحاجة الجنسية لها خطورتها فى تكوين الشخصية وفى اتزانها وتكاملها ، حيث ان هذه الحاجة لهـــا من المظاهر والدوافع ما يلعب دورا كبيرا في تكييف نشـــاط الشخص وفى توجيه اتجاهاته السلوكية نحو وجهة معينة • لذلك كا نلدراسة المظاهر والدوافع الجنسية أهمية كبيرة خاصة فيما يتعلق بتفسير ما يصدر من الشخص من أفعال أو تصرفات • ولكن ما يذهب اليه بعض علماء الغدد من أن الدوافع والمظاهر الجنسية لدى الشخص تسيطر عليها كلية افرازات الغدد الجنسية فحسب هو قول مبالغ فيه ولا يمكن الاقتناع به بســـهولة • اذ يتلاحظ أن معظم النتائج التى توصلوا اليها قد استخلصت فى معظم الأحيـــان من تجارب أجريت أصلا على الحيوانات على أساس أن هناك متشابهات أساسية بينها وبين الانسان ، ولكن هناك أيضا اختلافات هامة يجب أخذها فى الاعتبار عند تطبيق النتائج على الانسان • هذا فضلا على الاعتبـــارات الحضارية والثقافية التى ليس لها دورا يذكر فى حياة الحيوان فى حين يكون لها أكبر الأثر فى تكييف شخصية الانسان وفى تشكيل أسلوب حيـــاته • لذلك فالرأى المرجوح فى اعتقادنا هو انه بالرغم من أن الوظيفة الجنسية ترتكز أساسا على النشاط الغدى ، الا أن هذه الغدد ليست بذات أثر كبـــير فى توجيه سلوكنا الجنسى • فدرجة ثقافة الانسان ونوع المجتمع الذى يعيش فيه وتقاليده وعاداته ، كلها لها دخل كبـــير فى تكييف هـــذا السلوك وتوجيهه نحو وجهة معينة • فنحن مثلا عندما نشعر بالجوع يتقلص الجهاز الهضمى وينتج عن ذلك توتر عام فى الجسم وشعور بعدم الاستقرار ، كما ان أى اضطراب فى الجهاز الغدى ينشأ عنه آثار مماثلة أيضا من التوتر العام والشعور بالقلق ، غير ان هناك حقيقة يجب التفطن اليهـــا وهى أن التوتر الناشىء عن الجوع فى حـــد ذاته لا يولد مباشرة سلوك البحث عن

الطعام الذى يشبع هذه الحاجة فيخفف من حدة التوتر • وبالمثل لايتسبب التوتر الجنسى مباشرة السلوك الجنسى الذى قـد يظهر بأساليب متنوعة تتوقف على الثقافة وروح العصر الذى يعيش فيـه الانسان • بمعنى ان السلوك الجنسى هو فى الواقع سلوك مكتسب أكثر منه سلوك فطرى أو غدى تتوقف أساليبه الى حد كبير على الأنماط الحضـارية والثقافية التى تسود المجتمع فى مكان معين وفى وقت معين • فمثلا كان للمصريين القدماء طرقا خاصة فى الحصول على الطعام واعـداده تختلف اختلافا بينا عن الطرق المتبعة فى أيامنا هذه ، فقد كانت لهم أنماط ونماذج حضـارية واجتماعية خاصة بهم وتتفق مع الزمن الذى عاشوا فيه • ونحن اليـوم كذلك لنا أيضا نماذجنا الاجتماعية السائدة فى بيئتنا • لذلك فالأمر ليس مختلفا فى حالة السلوك الجنسى فان له أيضا أسـاليب مكتسبة تتوقف كثيرا على الاعراف والتقاليد الاجتماعية التى تلعب دورا كبيرا فى التأثير على نمط السلوك المتبع فى اشباع الرغبات الجنسية ، وقرينة ذلك اننـا قد نجد أن ما يبيحه مجتمع فى المسائل الجنسية قد لا يبيحه أو يقره مجتمع آخر • بل ان ما يبيحه نفس المجتمـع فى الحروب والثورات قد لا يقره مطلقا فى أيام السلم والاستقرار • ولعل ذلك يتضح أيضا فى أن اختلاط الجنسين الذى شاع عندنا اليوم فى دور العلم والوظائف وشواطىء البحار كان أمرا ينزعج له أجدادنا ويستنكرون •

ولكن هذا لا يجعلنا ننكر من جهة أخرى دور الغـدد والهرمونات الجنسية فى احداث الكثير من الفروق العضوية والسيكلوجية فى شخصية كل من الذكر والأنثى وان لا نرجع العملية كلها الى طبيعة الحياة أو البيئة التى يعيش فيها كل منهم كمـا يقرر بعض المتطرفين من علمـاء النفس والاجتماع • فبعضهم مثلا يقرر تدليلا على ذلك أن هناك بعض القبائل فى اواسط آسيا تكون الأسر فيها أموية (وليست أبوية) يتسم فيها النساء

بخشونة الصوت وبالمبادأة وبالاقدام فى حين يكون الرجال على العكس من ذلك مما يدل فى رأيهم على أن المظاهر الجنسية خصائص مكتسبة وليست ولادية أو تكوينية • وفى ذلك الصدد يقرر مثلا الدكتور حسن سعفان فى صفحة ١٢٩ من كتابه « أسس علم الاجتماع » « ان رقة المرأة ووداعتها وخشونة الرجل ترجع الى عوامل ثقافية وحضارية (عادات وتقاليد ••• الخ) » • ونحن نرى انه اذا كان هذا يصح الى حد ما بالنسبة للمميزات والخصائص السيكولوجية الا أن هذه العوامل الثقافية والحضارية لا يمكن لها وحدها أن تصنع شيئا ازاء الفروق الجسمية والتكوينية التي توجد ويميز بين الجنسين حتي وهما أجنة فى بطون أمهاتهم • وبدليل ضمور ونكوص هذه الفروق عند الخصيان أو الأغوات اذا ما أزيلت عنهم غددهم الجنسية • هذا الى جانب ان هذه الفروق والمظاهر الجنسية ــ وهى التى تظهر واضحة جلية عند البلوغ ــ لو كانت فعلا خصائص مكتسبة كلية وان العوامل البيئية هى التى تسببها فلم اذن يتأخر مفعولها حتى سن البلوغ ؟ ولماذا ينتظر تأثيرها فى الشخصية حتى هذه السن المعينة ؟ ولماذا لا تكتسب هذه المظاهر الجنسية بصورة واضحة جلية الا وقت البلوغ بالذات ؟ وما القول ازاء ما توصل اليه علماء الغدد فعلا من احداث هذه المظاهر صناعيا فى سن مبكرة وبالوسائل الهرمونية فقط على الصبية والأطفال فيما سموه بالبلوغ المبكر ، وكذلك امكانية اظهار خصائص الأنثى على الذكر أو العكس بالوسائل الهرمونية •••؟ وما القول أيضا فى أن بعض الكائنات التى يعترف علماء الاجتماع بأنها مخلوقات ليس لها ثقافة أو حضارة ــ وهى الحيوانات دون الانسان ــ وجد أن هذه الفروق والمظاهر الجنسية توجد أيضا فيها وتميز بين ذكورها واناثها ؟ •

لذلك فالذى يمكن أن نخلص اليه ــ فى اعتقادنا ــ بصدد مظاهر الذكورة والأنوثة هو أن الهرمونات لها تأثيرها ولها كلمتها المسموعة فى هذا المجال ، علما بأن العوامل البيئية يمكن لها أن تؤثر ولكن من خلال تأثيرها على درجة النشاط الغددى نفسه اذا كانت حالته التكوينية أو الولادية تسمح بذلك • فحالة الجو والمناخ والتربة وظروف الحياة يمكن

لها أن تنبه أو تعطل افراز هرمون معين أو يمكن لهـــا أن تثير الافرازات الهرمونية للبقايا الغدية المعاكسة (Rudimeuts of the opposite sex) التى توجد بالشخص وهى حالة قد تقوم بها أيضا بعض العوامل الداخلية أو الولادية مما قد ينتج عنه ظهور أعراض أو مظاهر جنسية شاذة كالتى أمكن ملاحظتها بواسطة بعض علماء الاجتماع فى بعض مقاطعـــات آسيا ٠ أما فيما يختص بالسلوك الجنسى ذاته فبالرغم من انه يرتكز على أســـاس غدى الا أن أنماطه المختلفة تتدخل فى تكييفهـــا الاعتبارات الحضـــارية والثقافية الى حد كبير ، وان العلاقة بين هـــــذا النوع من السلوك وبين الهرمونات الجنسية تضعف كلما ارتقى الحيوان فى سلم التطور ٠ لذلك نجد أن الانسان تحت تأثير التربية الخاطئة أو زيادة التنبيه الاجتمـــاعى المركز على الجنس أو تحت تأثير الكبت والصراعات النفســـية قد ينشـــأ ـ بالرغم من سلامته من وجهـــــة النظر الهرمونية ـ على أن الجنس شر ورجس من عمل الشيطان فتنتابه تيارات عارمة من أساليب الكف والصراع النفسى مما قد ينتهى به الى العنه (Impotence) أو الى الشـــــذوذ والانحراف الجنسى ٠ وعليه فيجب أن نكون حذرين ولا نندفع وراء تجارب قد تجرى على الحيوانات فى ارجاع كل شىء يتعلق بالجنس الى الهرمونات الجنسية أو أن نذهب مع ما يقوله بعضهم (٢٧) من أن معظم الخير والشر فى هذا العالم ينبع من زيادة افراز غدد الجنس أو قلتها ، أو أن الفارق بين القديس والشيطان والفاضل والمجرم هـــو فارق فى وظائف الغـــدد الجنسية ٠ وهى الأقوال التى ليس لها ما يبررها من الأسانيد العلميـــة والتى فيها مبالغة وتحيز الى حد كبير ٠

المراجـــع

1 — Kinsey, A.C., «The Sexual Behavior of Human Male», Phila., 1953; Op. cit. «The Sexual Behavior of Human Female, 1953.

2 — Munn, N.L., «Psychology», 3rd. edit., 1956, P. 90.

3 — «Hormones», «Review of Endocrinology», edited by the Organon Laboratories, Oss., Holland, No. 2, Vol. V, 1952.

4 — Pincus, G., Recent Advances in Hormone Research», 1947.

5 — Cameron, A.T., «Recent Advances in Endocrinology», London, 1947.

6 — Morris, N., «The Habitual Criminal», London, 1951, P. 24.

7 — Hoskins, R.G., «Endocrinology», N.Y., Norton, 1941.

8 — Daniels, G.E., etal., «A dynamic Approach to the Study of Replacement Therapy in Cases of Castration», M.J. Psychiat., 1941; Cecil, «Text Book of Medicine» 7th. edit., Saunders, pp. 1389, 1390.

9 — Mottram, V.H., «The Physical Basis of Personality», 1949.

10 — Tamber, E.S., et al., «Sex Hormones & Psychic Conflict» Psychosom. Med. 3:72-86, 1941.

11 — Ebling, J., «The Glands Inside Us», London (1951).

12 — Allen, E., et al., «The Endocrine Functions of Ovaries», Chap. VIII, 2nd. edit., Baltomore, 1939.

13 — McCullogh (E.P.), J. Am. Med. Assoc., 1939, CXII, 1037; Byron C.S., et al., Clinical Effect of the Oral Use of Methyltesterone in Eunuchoidism, J. Clin. Endoc., 1:259-362, 1941.

14 — Cobb, I.G., «The Glands of Destiny», London, 1947.

15 — Berman, L., «The Glands Regulating Personality», N.Y. 1928.

16 — Beach, F.A., «Hormones and Behavior», N.Y.-London, 1948.

17 — Wright, S., «Applied Physiology», N.Y., 1952.

18 — Leigh Peck, «Child Psychology», London-N.Y., 1953.

19 — Miller, N.E., et al., «Mental and Behavioral changes following Male Hormone Treatment of Castration, Hypogenadism and Psychic Importance». Proc. Soc. Exp. Bio. Med., 1938.

20 — «Hormones» (Relata Refero), Review of Endocrinology. No. 2, Vol. V., 1952.

21 — Pratt, «Sex and Internal Secretions», Chapt. XIX, Williams & Wilkins, Baltimore, 1932.

22 — Hamblen, «Endocrinology», XXIV, 269-848, 1939.

23 — Simonson, E., et al., Effect of Methyl Testosterone treatment on Mascular Performance and Central Nervous Sys. of Older Men», J. Clin. End., 4:528-534, 1944.

24 — Noble, G.K., et al., The Sexual Behavior of Anura», Bull. Am. — Mus. Nat. Hist., 80:127-142, 1942.

25 — Stone, C.P., «A note on Feminine Behavior in Adult Male Rats», Am. J. Physiol. 68:39-41, 1924.

26 — Selye, Anat. Rec., 1930, LXXVI, p. 145; Reddle and Dunham, «Endocrinology», 1942, XXX, 959.

(٢٧) المذكرات المطبوعة لمحاضرات الدكتـــور ابراهيم فهيم الاســـتاذ بكليـــة طب قصر العيني ، ص ٢١ العام الدراسي ٥٧ ــ ١٩٥٨ .

أنباء

الحلقة العربية الافريقية للدفاع الاجتماعى

« وسائل الدفاع الاجتماعى ضد الجرائم الاقتصادية »
القاهرة ٣١ يناير ـ ٥ فبراير ١٩٦٦

دعت المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعى ضد الجريمة الى عقد حلقة فى القاهرة فى المدة من ٣١ يناير الى ٥ فبراير ١٩٦٦ لمناقشة موضوع « وسائل الدفاع الاجتماعى ضد الجرائم الاقتصادية » . وقد روعى فى اختيار هذا الموضوع أن يكون ذا أهمية خاصة للدول العربية والافريقية ، وأن يكون ـ من جهة أخرى ـ متصلا بموضوع المؤتمر الدولى السابع للدفاع الاجتماعى الذى سيعقد فى ايطاليا فى أكتوبر ١٩٦٦ وهو « عقوبات المنع من ممارسة المهنة ، والمنع من مزاولة أنواع معينة من النشاط » .

وقد دارت المناقشات فى الحلقة حول الموضوعات الأساسية الآتية :

١ ـ تحديد فكرة الجريمة الاقتصادية وأثره فى الأحكام الخاصة بها . وقد تولى اعداد تقرير عن هذا الموضوع وعرضه كل من : الدكتور جمال العطيفى والأستاذ الدكتور رمسيس بهنام والأستاذ عمر أبو الطيب الأستاذ بجامعة الرباط .

٢ ـ الوقاية من الجرائم الاقتصادية . وأعد تقريرا عن هذا الموضوع كما تولى عرضه الأستاذ عبد الوهاب مصطفى رئيس النيابة العامة والأستاذ ميلان ميلوتينوفتش الأستاذ بكلية الحقوق ومدير معهد البحوث الجنائية ببلغراد .

٣ ـ الجزاءات المتعلقة بالجرائم الاقتصادية ، وقد أعد تقريرا عنها كما تولى عرضها الأستاذ الدكتور محمود محمود مصطفى والأستاذ الدكتور محمود نجيب حسنى ٠

وتولى رئاسة الحلقة السيد الأستاذ محمد عبد السلام النائب العام ، كما اختير مقررا عاما لها الأستاذ الدكتور محمود محمود مصطفى ، وتولى الاشراف على تنظيمها السيد الدكتور حسن علام السكرتير التنفيذى للمنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعى ٠ وقد اشترك فى المناقشات الأستاذ جان جرافن مدير جامعة جنيف ورئيس الجمعية الدولية لقانون العقوبات والأستاذ فيليبو جراماتيكا رئيس الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعى الذى ألقى محاضرة عن « المبادىء الأساسية لفكرة الدفاع الاجتماعى ، كما ألقى الأستاذ النائب العام محاضرة عن « جرائم الاهمال فى مجال الأموال العامة » ، والأستاذ الدكتور على أحمد راشد محاضرة عن « الاتجاه نحو مفهوم عربى للدفاع الاجتماعى » ٠

وقد طلبت المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعى من المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية اعداد تقرير عن « العوامل المؤثرة فى الظواهر الاجرامية ومدى كفاءة الوسائل العقابية فى مكافحتها » ، وذلك لكى يكمل هذا التقرير التقارير الأخرى التى تنصب كلها على النواحى القانونية فى موضوع الحلقة ٠ وقد كلف المركز السيد الدكتور أحمد عبد العزيز الألفى رئيس وحدة بحوث العقاب باعداد هذا التقرير وتمثيل المركز فى الحلقة ، وقد تولى سيادته عرض هذا التقرير عند مناقشة الموضوع الخاص بالجزاءات المتعلقة بالجرائم الاقتصادية ٠

وقد تناول التقرير النقاط الآتية :

١ ـ عوامل السلوك الاجرامى عامة ٠

٢ ـ التنمية الاقتصادية وأثرها على الجريمة ٠

٣ ـ العلاقة بين التنمية الاقتصادية وبين الجرائم الاقتصادية ٠

٤ ـ أمثلة لبعض الجرائم ذات الطـــابع الاقتصـــادى ، ماهيتهـا والعوامل المؤدية اليها ٠

٥ ـ الوسائل العقابية ومدى كفاءتها فى مواجهة الظواهر الاجرامية، والعلاقة بين الأوضاع الاقتصـــادية وبين معاملة المذنبين عمـوما ومرتكبى الجرائم الاقتصادية بصفة خاصة ٠

وقد اتفقت توصيات الحلقة مع ما جاء بالتقرير من وجوب تفـــادى الحكم بعقوبة الحبس القصير المدة باعتبارها غير فعالة وغـــير مستحبة فى السياسة الجنائية ، ومن وجوب الأخـــذ ببعض الصور الحديثة للغرامة الجنائية لضمان قيـــام المحكوم عليهم بأدائها حتى يمكن تحاشى التنفيـذ عليهم بالاكراه البدنى ٠

وقد حضر الحلقة من أعضاء المركز بصفتهم الفردية الدكتـورة آمال عثمان والدكتور محمد ابراهيم زيد والأستاذ على حسن فهمى ٠ وقد قام أعضاء الحلقة بزيارة المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية والتعرف على أوجه نشاطه ٠

وقد انتهت الحلقة الى التوصيات الآتية :

توصيات الحلقة

فى شان وسائل الدفاع الاجتماعى ضد الجرائم الاقتصادية

تمهيد :

بناء على وعى بالأهمية الجوهرية للجرائم ذات الطابع الاقتصادى ، وذلك فى مجال وضع أسس سليمة تهدف الى تنمية أسباب الرخاء فى المجتمع .

وايمانا بضرورة اقامة هذه الأسس على مبدأى الشرعية والعدالة وضمان تطبيقها بروح حريصة على الدفاع الاجتماعى ، وبالنظر الى أهمية الوقاية فى هذا المجال من ناحية وأهمية وضع الجزاءات المناسبة من ناحية أخرى والحرص فى الوقت ذاته على توفير الضمانات للأفراد وتهيئة الحماية الضرورية لسلطات وواجبات الدولة والمصالح العامة للجماعة .

وبناء على مجموعة الأعمال السابقة فى صدد الجرائم الاقتصادية ووضع نظامها القانونى وتطبيقه فى المجالات التشريعية والادارية والقضائية ، وهى الأعمال التى تمت فى المؤتمر الدولى السادس لقانون العقوبات بروما سنة ١٩٥٣ ، وكذلك بمناسبة المناقشات العلمية التى جرت فى أعقابه .

وتأسيسا على التقارير التحضيرية المتعمقة التى طرحت للمناقشة فى هذه الحلقة حول فكرة وطبيعة وصور الجرائم الاقتصادية وحول الوقاية منها ووسائل الاعلام عنها والرقابة الكفيلة بتلك الوقاية ، وحول اجراءاتها والمحاكمة عنها وجزاءاتها وتدابيرها المختلفة الأكثر ملاءمة فى كفاحها وفى علاجها .

وبناء على تبادل وجهات النظر فى الحلقة والآراء التى أبديت خلال المناقشات التى امتدت من ٣١ يناير الى ٣ فبراير سنة ١٩٦٦ ، فقد أقرت الحلقة التوصيات الأساسية الآتية ، التى يمكن أن تكون نقطة بداية ومصدر ايحاء لوضع كل مجتمع فى هديها النصوص الملائمة له والمتفقة مع الأفكار القانونية وقواعد القانون العام والاجراءات المتفقة مع حاسة العدالة فى تطبيق الجزاءات والتدابير المناسبة ومع الحاجات الاقتصادية لكل دولة ٠

أولا ـ فكرة وطبيعة ونطاق الجرائم الاقتصادية

١ ـ يعد جريمة اقتصادية كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للتشريع الاقتصادى اذا نص على تجريمه سواء فى قانون العقوبات أو فى القوانين الخاصة بخطط التنمية الاقتصادية والصادرة من السلطة المختصة لمصلحة الشعب ٠

ولا يجوز أن يكون محل جزاء غير ما نص القانون على حظره والمجازاة عنه ٠

٢ ـ وبالنظر الى طبيعة الجرائم الاقتصادية ومقدار جسامتها يجوز أن تكون محلا لأجزية أو تدابير مدنية أو ادارية أو تأديبية أو جنائية ، كما سيجىء ، وذلك فى الحدود وبالقيود المنصوص عليها صراحة فى القانون ٠

ويجب أن يوفر القانون الضمانات الادارية والقضائية والتنفيذية للأشخاص الذين يقعون تحت طائلة الأحكام الوقائية والجزائية فى مجال الجرائم الاقتصادية ٠

٣ ـ ويجوز النص فى القوانين الخاصة على مبادىء معينة تخالف الأحكام

العامة لقانون العقوبات ، على الأخص فى مجال الخطأ والظروف المخففة والمشددة والتحريض والشروع والاشتراك · ومن المفهوم أنه عند عدم وجود نص مخالف يعمل بالأحكام العامة لقانون العقوبات ·

٤ ـ تخضع العلاقات والعمليات الاقتصادية لنظام قانونى يضع حدودا واضحة لحقوق المواطنين وواجباتهم فى المجال الاقتصادى عموما أو فى القطاعات التى يتناولها القانون بالحماية سواء تعلقت بالتخطيط أو التسعير الجبرى أو التموين أو تداول أو توزيع الأموال أو النقل أو المعاملات أو التنمية الزراعية أو الصناعية أو أى نشاط آخر يدخل فى خطط التنمية الاقتصادية ·

٥ ـ ويجب على الأخص أن يحدد النظام القانونى حقوق وواجبات العاملين فى كافة المنشآت على نحو لا يدع مجالا لخطأ أو لتحكم فى تفسيرها قد يكون سببا للمتاعب أو تفاوت التقدير · وعند وضع اللوائح يجب تجنب المغالاة فى تركيز الأعمال والوظائف ، الأمر الذى قد يؤدى الى التعسف · كما يلزم تقرير تدابير مناسبة للرقابة الداخلية والخارجية ·

٦ ـ يلزم ، عند الاختيار بين الوجهين الادارى والجنائى ، أن تراعى جسامة الخروج على التشريع الاقتصادى · ومن ثم توصى الحلقة بأنه فى الجرائم قليلة الأهمية يلجأ ، بعد انذار المخالف اذا اقتضى الأمر ، الى جزاءات غير الحبس لما له من نتائج وخيمة ، سواء بالنسبة للمحكوم عليه أو أسرته أو بالنسبة للانتاج بوجه عام ·

٧ ـ تعتبر الجرائم الاقتصادية ذات جسامة خاصة تقتضى مواجهتها بشدة فى الحالات الآتية :

(أ) اذا وقعت من موظف عام أو من شخص يقوم بخـدمة عامة أو يتولى منصبا قياديا يتضمن سلطات ومسئوليات خاصة ٠

(ب) اذا وقعت على أموال مما يدخل فى أدوات الانتـاج أو وسائل النقل أو التوزيع أو غـيرها من أموال الدولة أو الشعب ، أو اذا كانت موجهة ضـد المنشآت المؤممة أو المعتبرة ذات نفع عام ٠

(ج) اذا كانت تكشف عن خطورة خاصـة في شخص فاعلهـا ، بالنظر الى نواياه أو أسـاليب نشاطه ، أو كان من شـأن الجريمة أن تلحق ضررا بالغا بالتنمية الاقتصادية ٠

ثانيا ـ الوقاية من الجرائم الاقتصادية

١ ـ بالنظر الى أهمية نصوص القوانين الاقتصادية واتسـاع نطاقها ، توصى الحلقة بتوعية الرأى العام فى أوسع مجال ممكن بغية تحقيق الوقاية من تلك الجرائم ، وذلك عن طريق التربية العامة الموجهة الى احترام النصوص القانونية واللائحية المقررة ٠

ومن وسائل تلك التوعية التعليم المدرسى ولصق الاعلانات فى المنشآت والأماكن العامة والاسـتعانة بالصحافة ووسائل الاعـلام والتثقيف السماعية والبصرية ونشر الأحكام عند اللزوم وفى الحدود النافعة ٠

٢ ـ والرقابة على المنشآت الاقتصادية ، سواء أكانت داخلية أم خارجيـة من الوسائل الناجحة فى الوقاية من الجرائم الاقتصـادية ، على أن تكون بالأساليب المناسبة ٠

ومن المرغوب فيه تنظيم وقاية داخليـــة تمارسها بطريق مباشر النقابات المهنية أو المنشآت الزراعية أو الصناعية أو البنوك أو هيئات النقل أو الجمارك وكل منشأة تهـــدف الى تحقيق غاية اقتصادية ٠

هذه الرقابة تحرص بصفة خاصة على الامساك المنظم والدقيق للحسابات وعلى مراعاة تطبيق قواعد الادارة والميزانية وتحاشي تركيز السـلطات ومنـع أى خلل أو تعسف من أى نوع كان فى ادارة المنشأة ٠

٣ ـ يراعى التنسيق بين تدابير الرقابة الداخلية وبين الرقابة الخارجية التى تباشرها السلطات الادارية أو سلطات البحث والتحقيق ٠ وعلى من يقومون بالرقابة الخارجية احترام المصالح المشروعة لمن يخضعون لهذه الرقابة وعدم تجاوز الاختصاص المعهود بها اليهم طبقا للقوانين واللوائح ٠

٤ ـ يجب أن يصل الى علم العـاملين فى المنشأة والى الجمهـور عموما ما يجرى من أعمال ومناقشات داخل الهيئات النقـابية أو المنشآت الاقتصادية ٠ ويلزم تمكين كل شخص من الافصاح عن رأيه فى ذلك بالطريقة المناسبة ٠

ثالثا ـ الجزاءات فى الجرائم الاقتصادية

١ ـ من المرغوب فيـه أن تتجه الجزاءات والتـدابير المقررة للجرائم الاقتصادية نحو توعية المواطنين والوقاية من ارتكاب هذه الجرائم ، وسواء أكانت الجزاءات مدنية أو ادارية أو تاديبية أو جنائية ٠

(أ) الجزاءات والتدابير غير الجنائية

٢ - من المرغوب فيه أن تطبق على نحو منظم الجزاءات المدنية وخاصة :

(أ) الجزاءات التى تبطل اتفاقا أو عقــدا مخالفا للنظام العام أو الآداب أو التى تقضى بالاوجه لرد ما دفع لتحقيق غرض غـير مشروع .

(ب) الجزاءات التى تقضى بابطال الأعمال التى يشترط القـانون لاقرارها أو التصريح بها أو قيدها اجراءات معينة ، وذلك اذا لم تستوف هذه الاجراءات .

(جـ) الجزاءات التى تقرر بطلان الاتفاقات التى تستهدف التحايل على أحكام القانون فى المجال الاقتصادى واذا كان القـانون يشترط تدوينهـا كتابة أو صـبها فى قالب رسمى فان الالتزامات المدونة أو الموثقة هى وحـدها الواجبة التنفيذ ، أما ما عـداها فيمكن فى حالة الوفاء به استرداده فى المهلة القانونية المحددة لذلك .

(د) الجزاءات التى تتخذ صورة الالتزام بالتعويض .

٣ - وفى المجال الادارى فان الجزاءات القابلة للتطبيق هى على الأخص :

(أ) سحب الترخيص الادارى باستغلال المنشأة أو تداول البضائع أو استيرادها أو تصـديرها وما اليهـا أو منع مزاولة المهنة بصفة مؤقتة أو نهـائية ، على أن تنطق به جميعا الجهـة القضائية .

(ب) الحرمان من الاعانات أو تخفيضها فى المجـال الاقتصادى ورد الاعانات المدفوعة فى حالة سوء النية .

(جـ) الغلق المؤقت للمنشأة أو تعطيل الأدوات والآلات أو وضع الأختام عليها متى كانت قد استخدمت فى مخالفة أحكام القانون الاقتصادى على أن يكون ذلك خاضعا لرقابة القضاء ·

(د) مصادرة الأجهزة والأدوات أو المنتجات الناتجة عن مخالفة أحكام القانون الاقتصادى ·

(هـ) الحد من حق الملكية أو الانتفاع وخاصة نزع الملكية وفقا للأوضاع والشروط المحددة قانونا ، على أن يحاط ذلك بالضمانات العادلة وأن يخول ذو المصلحة الحق فى الطعن أمام القضاء ·

(و) اتخاذ الاجراءات التى تكفل قيام الغير بأداء الأعمال التى أغفل أو رفض المتهم القيام بها وذلك على نفقته ·

٤ ـ ويجوز دائما تطبيق الجزاءات التأديبية المنصوص عليها فى اللوائح المهنية وذلك الى جانب الأجزية القانونية الأخرى ، مدنية أو ادارية أو جنائية ·

(ب) الجزاءات والتدابير الجنائية

٥ ـ الجزاءات الجنائية الرئيسية التى ينطق بها القضاء هى الغرامة والحبس · ويتعين تجنب عقوبات الجنايات فى الجرائم الاقتصادية التى ليس لها طابع جرائم القانون العام والتى لم ينص صراحة على عقوبة لها من هذا النوع فى قانون العقوبات ·

ويمكن النطق بعقوبة الغرامة أو الحبس أو الجمع بينهما اذا رؤى ملاءمة ذلك ، بالنظر لخطورة أو تفاهة الجريمة أو الضرر الذى أنتجته أو كان محتملا أن تنتجه أو تبعا لمدى خطورة المتهم وجشعه ·

٦ ـ تتراوح الغرامة بين حد أدنى وحد أقصى يعينهما المشرع فى كل دولة تبعا لأهمية الجريمة وحالة المتهم وموارده • ويمكن أن تعادل مثلا ما قيمته من عشرة الى خمسة آلاف جنيه مصرى • وفى الحالات القليلة الأهمية فان الحد الأقصى يجب ألا يتعدى مثلا مائتى جنيه • أما فى الحالات الخطيرة بوجه خاص ، فيجب أن يكون فى الامكان تجاوز الحد العادى للغرامة وجعلها متناسبة مع الضرر الناجم عن الجريمة أو المزايا التى حققتها للجانى أو مع أهمية الالتزام الذى أخل به ـ على أنه ، فى هذه الحالات يستلزم الاعتبار الخاص بالاستقرار القانونى أن يحدد فى التشريع الحد الأقصى الذى تصل اليه الغرامة بحيث يقتصر مثلا على ثلاثة أو خمسة أمثال الحد الأقصى للغرامة العادية أو الحق موضع التحايل أو الاعتداء •

٧ ـ ويجوز للقاضى أن يمنح تسهيلات لدفع الغرامة بالتقسيط بشرط توفير الضمانات اللازمة • وفى حالة تعذر استيفاء الغرامة أو الاعسار غير المقصود ، فانه يمكن تنفيذ الغرامة بأداء أعمال لمصلحة الدولة أو المجتمع • وفى حالة سوء النية أو الرفض الذى لا مبرر له فان الغرامة تتحول الى سلب للحرية وفقا للأوضاع وفى الحدود التى يرسمها المشرع فى كل دولة •

٨ ـ ينبغى تفادى الحكم بعقوبة الحبس قصير المدة باعتبارها غير فعالة وغير مستحبة فى السياسة الجنائية • وتتراوح المدة العادية للحبس فى الجرائم الاقتصادية بين ثلاثة شهور كحد أدنى وثلاث سنوات كحد أقصى الا فى الحالات الاستثنائية •

وفى الحالات المتميزة بالخطورة نظرا الى الضرر الناتج عنها أو حالة الفاعل الخطرة يرتفع الحد الأقصى للحبس الى خمس سنوات

أو أكثر على سبيل المثال ، وذلك حسب التشريع المعمول به فى كل دولة ، مع جواز الافراج الشرطى طبقا للشروط التى يحددها القانون فى هذا الشأن ·

٩ ـ ينبغى أن يكون من حق القاضى الحكم بالجزاءات التبعية التـــالية بجانب عقوبة الحبس أو الغرامة ·

(أ) مصادرة الأشـــياء أو الأدوات التى اســـتخدمت فى ارتكاب الجريمة أو نشأت عنها وكذلك المبالغ أو الهبات التى حملت الفاعل على اقترافها ·

(ب) رد الكسب غير المشروع الناتج من مخالفة القانون الاقتصادى·

(جـ) وقف الموظف أو مدير المؤسسة الذى تثبت ادانته وذلك للمدة التى يحددها القانون · ويجوز النص عـــلى عزله عزلا مؤقتا أو نهائيا تبعا للظروف وعلى الأخص فى الجرائم الخطرة وفى حالة العود ·

(د) حظر مزاولة المهنة بصفة مؤقتة أو نهائية اذ اقتضى الأمر ، فى حالة العود ، وكذلك حظر مزاولة التجارة أو الصـــناعة أو أى نشاط اقتصادى آخر فى المجال تقع فيه الجـــريمة أو فى مجال آخر ذى طبيعة اقتصادية ·

(هـ) غلق المنشأة أو المؤسسة فترة كافيـــة ليكون ذلك تحـــذيرا وحماية وردعا ، بشرط أن يتم ذلك طبقا للنصوص القانونية ، وبحيث لا يؤدى الى عرقلة الانتاج الاقتصادى للبلاد أو حياتها الاجتماعية أو الى سد الطريق أمام المحكوم عليه أو عماله فى كسب قوتهم ·

١٠- من المرغوب فيه انشاء صندوق خاص يمول من الغرامات المحكوم بها والأشياء والأموال والمكاسب والمزايا غير المشروعة المستردة بالتنفيذ للأحكام الصادرة ، على أن تستخدم تلك المبالغ لتمويل خطة التنمية وكذلك وسائل الوقاية من الجرائم الاقتصادية ٠

١١- يجوز أن تقضى الجهة القضائية التى تصدر الحكم بأن ينشر منطوقه أو يلصق بالوسائل المناسبة ٠ ويجوز أن يحمل المحكوم عليه بمصاريف النشر اذا اتضحت من الظروف فائدة ذلك أو كانت لدى المحكوم عليه الموارد اللازمة له ٠

كما يجوز للمحكمة بناء على أسباب سائغة أن تقضى بتفادى ذكر اسم المحكوم عليه أو الحروف الأولى التى تشير اليه ، حتى لا يؤثر ذلك بشكل دائم على نشاطه أو سمعته أو نشاط أسرته وسمعتها ٠

١٢- تقيد فى صحيفة السوابق الأحكام الصادرة فى الجرائم الاقتصادية على أن يشار فيها الى وقف التنفيذ اذا كان الحكم مشمولا به ، ولا يكون للغير الاطلاع على هذه الصحيفة ، ويقتصر هذا الحق على الجهة القضائية أو الادارية عند التحقيق أو المحاكمة ٠

رابعا ـ الاتهام والتحقيق والمحاكمة فى الجرائم الاقتصادية

١ ـ من المرغوب فيه أن تنشأ ضبطية قضائية تخصص للبحث وجمع الاستدلالات فى الجرائم الاقتصادية ٠ ويجب أن يعاقب عضو الضبط القضائى الذى يغفل تطبيق القانون الاقتصادى أو الابلاغ عن الجرائم التى تقع اخلالا بأحكامه ، وذلك وفقا للقواعد التى تحكم وظيفته ٠ ومن الجائز أن تحدد القوانين الخاصة جزاءات تأديبية وعقوبات فى هذه الحالات ٠

وفى حالة وقوع اشتراك مع مرتكب الجريمـــة ، فتطبق فى هذه الحالة القواعد العامة المتعلقة بالاشتراك ، فضـــلا عن القواعد التى تحدد وصفا خاصا لعمل الموظف فى مثل هذه الحالات طبقا لما سبق بيانه (راجع « أولا » ـ ٦) .

٢ ـ ومن المرغوب فيه انشاء نيابة أو أكثر يكون لأعضائها دون غـيرهم مباشرة وظيفة النيابة فى الاتهام والتحقيق فى الجرائم الاقتصادية . ويراعى فى اختيارهم أن تكون لديهم معرفة كافية بالقانون الاقتصادى وقانون العقوبات الاقتصادى .

٣ ـ وعند محاكمة مرتكبى الجرائم الاقتصادية ، فانه من المرغوب فيـه أن تخصص فى كل محكمة ابتدائية دائرة من ثلاثة قضاة يعهد اليهم بالقضاء فيها .

ويراعى فى اختيار القضاة الشروط التى سلفت الاشارة اليها فى شأن تعيين أعضاء النيابة الذين يخصصون لهذا المجال .

٤ ـ يجب أن تكون قواعد الاثبات وتكوين عقيدة القاضى وكذلك القواعد الخاصة بالدفاع ، هى ذات القواعد العامة فى الاجراءات .

وفى حالة الحكم بالغرامة أو المصـــادرة ، لا تطبق القواعـد الخاصة بوقف التنفيذ .

واذا كانت الجريمة الاقتصادية تربطها بجريمة أخرى وحـدة الغرض فلا يقضى بعقوبتين متميزتين بل بعقوبة واحدة مشددة يأخذ القاضى فى الاعتبار عند تحديدها الأحكام الخاصة بتعدد الجرائم .

٥ ـ تكون الأحكام الصادرة فى الجرائم الاقتصادية ابتدائية أو انتهائية وفقا للنظام الاجرائى المعمول به فى كل دولة .

واذا كان القـــانون الوطنى لا يجيز استئناف تلك الأحكام ، فيجب أن يكون باب الطعن فيهـــا بالنقض مفتوحا ، وذلك وفقـا للشروط والقواعد التى يحددها الشارع ٠

٦ ـ من المرغوب فيـــه أن تعقد اتفاقيات تســـتهدف تنسيق الاجراءات الخاصة بتحقيق الجرائم الاقتصادية وتنفيذ الأحكام الصادرة فيها ، ويجب أن تبرم تلك الاتفاقيـــات بين الدول ذات النظم الاقتصادية المماثلة حتى تتوافر للدفاع الاجتماعى فاعليته فى هذا المجال ٠

مركز للبحوث الجنائية بكلية الحقوق

بجامعة زوليا بفنزويلا

بناء على قرار من مجلس جامعة « زوليا » فى ٢٦ فبراير ١٩٦٤ ، تم انشاء مركز للبحوث الجنائية ملحق بكلية الحقوق بهـذه الجامعة . وقد أنيط بهذا المركز ـ بصفة أساسية ـ القيام بالبحوث التطبيقية فى ميدان ظاهرة الجناح عن طريق البحث وتحليل وتفسير الحقائق بواسطة استخدام المناهج العلمية . ولا يعنى هـــذا أن المركز ســـيكون بمنأى عن البحث الأكاديمى البحت . كما سيعنى المركز عناية تامة بالمشاكل الاجرامية ذات الطابع المحلى بفنزويلا .

ولتحقيق هذه الأغراض . فقـــد ألحق بالمركز عـــدد من الباحثين المتخصصين الدائمين فى مجالات علم الجريمة وعلم الاجتماع وعلم النفس والاحصاء والطب النفسى والخدمة الاجتماعية . كما سيقوم بمعاونة هؤلاء الباحثين نخبة مختارة من طلاب القانون والطب .

وكنشاط اضـــافى للمركز ، سيقوم مستقبلا ، بتنظيم دراســـات متخصصة فى علم الجريمة للقضاة وللعاملين فى الميدان .

ويأمل المركز أن يقوم نظام لتبادل المطبوعات والخبرات بينه والمراكز المماثلة ومن بينها المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية بالجمهورية العربية المتحدة .

مؤتمر حوادث المرور الذى عقد بالاسكندرية

فى الفترة من ٢٥/١٠ ـ ١/١١/١٩٦٥

«Inter-regional Seminar on the Epidemiology, Control and prevention of Road Traffic Accidents.»

عقد المؤتمر الذى دعت اليـــه وزارة الصحة بالاشتراك مـع منظمة الصحة العالمية فى مبنى المكتب الاقليمى لشرق البحر الأبيض المتوسط . وقد مثل فى هذا المؤتمر مندوبون عن ٢٣ دولة .

افتتح المؤتمر السيد محافظ الاسكندرية مرحبا بأعضاء الوفود وقـد بين سيادته أهمية المؤتمر بالنسبة للجمهورية العربية المتحـدة نظرا للنمو الصناعى الذى يترتب عليه ازدياد انشاء الطرق وازدياد استخدام سيارات النقل والسيارات الخاصة وغيرها الأمر الذى يترتب عليــه ازدياد حوادث الطريق ما لم تتخذ الاجراءات الوقائية لتلافيها أو للتقليل منهــا . وتمنى سيادته للمؤتمر النجاح فى الاسهام بوضع حلول عملية لمشـــاكل حوادث المرور .

قدمت بعد ذلك البحوث المختلفة وهى :

1. **Introduction: The epidemiology, causation, control and prevention of road traffic accidents.**
   By L.G. Norman (Great Britain).

2. **Accident causation; an evaluation of current trends in the U.S.A.**
   By Prof. R.A. McFarland (U.S.A.).

3. **The design of roads for safety.**
   By Prof. B. Wehner (W. Germany).

4. **Vehicle design in relation to driver performance and safety.**
   By Prof. R.A. McFarland (U.S.A.).

5. Medical considerations in the issuing of driving permits.
   By Dr. P.A. Joilet (U.S.A.).

6. Psychology and behaviour of drivers in the causation of road accidents.
   By Dr. E.C. Poulton (Great Britain)

7. The role of the public health agency and voluntary organisations in the control and prevention of road accidents.
   By Dr. S. Lindgen (Sweden).

8. The prevention of road accidents with special reference to the developing countries.
   By. Dr. Fernando (Ceylon).

* * *

وقد ظهرت أثناء مناقشة الموضوعات المقدمة عـدة اتجاهات تعبر عن وجهات النظر المختلفة والمتباينة فى بعض الأحيان تجاه الجوانب المختلفـة لحوادث المرور . وهذا طبيعى نظرا للتباين فى درجة التصنيع والتحضر والنمو وبالتالى فى استخدام الطرق بين الدول الممثلة فى هذا المؤتمر .

وقد كانت أكثر المسائل التى ناقشها أعضاء المؤتمر بالتفصيل :

رصف الطرق ـ انارة الطرق ـ تصميم الطرق ـ اشارات وعـلامات المرور ـ حزام الأمان ـ تصميم السـيارة ـ حمولة السـيارة ـ المواقع الجسمية والصحية لقيادة السيارات ـ تعاطى المواد الـكحولية والمخدرات واثرها على حوادث الطرق ـ استعمال العقاقير واثرها على حوادث الطرق ـ حوادث المرور فى البلاد النامية .

وفى نهاية المؤتمر وافق المندوبون على عدة توصيات حول الموضوعات الرئيسية الثلاثة :

اولا ـ الطريق :

يجب عند انشاء مدن جديدة مراعاة التخطيط فى انشاء شبكة الطرق الرئيسية والفرعية بما يكفل الأمان فى الطريق وللمشاة كما يجب رصف الطرق بحيث تعطى ثباتا أكثر للسيارات بما يكفل أقصى أمان للقيـــادة وانارة الطرق ليلا بدرجة تزيد من سلامة القيـــادة ، كما أوصى المؤتمر بضرورة توحيد علامات المرور فى البلاد المختلفة ووضعها فى أماكن ظاهرة وعلى مسافات معينة حتى يمكن الاستفادة منها ومراعاتها الى أقصى حد ٠

ثانيا ـ السيارة :

أوصى المؤتمر بوجوب تصميم السيارة بحيث تكفل أقصى درجــة من الأمان وفى هذا الصدد يجب تعميم استخدام حزام الأمان واســـتعمال أقفال الأبواب التى لا تفتح فى حالات الحوادث ـ كما يجب أن تكون أجهزة القيادة ومفاتيحهـــا والمؤشرات المختلفـــة فى أماكن ظاهرة ومعلومة حتى يسهل على السائق استعمالها دون أن يحيد ببصره عن الطريق لفترة طويلة ٠ ويقترح تعميم هذا المبدأ بين كل الشركات المنتجة للســـيارات ٠ وأخيرا يجب مراعاة حمولة السيارات حتى لا تسهم زيادة الحمولة فى ازدياد نسبة حوادث المرور ٠

ثالثا ـ السائق :

وجوب تحديد الموانع الجسمية والصحية من أمراض عضـــوية أو نفسية التى تجعل من السائق خطرا على الطريق بحيث يحرم مثل هـــذا الســـائق من الحق فى استصدار رخصة قيـــادة ويقترح توحيد قائمة بالأمراض العضوية والنفسية المشار اليها على المستوى الدولى كما يشجع المؤتمر استحداث وتطوير كل الأبحاث التى تهدف الى اكتشاف مثل هذه

الأمراض العضوية والنفسية وتبسيطها وتعميم استخدامها لهذا الغرض ٠ ويوصى المؤتمر بتحديد القوانين التى تعاقب كل من يقود سيارة تحت تأثير مواد كحولية ويدعو المؤتمر لذلك الى المزيد من الاهتمام بالبحوث المختلفة التى تجرى بغرض اكتشاف ما اذا كان السائق تحت تأثير مواد كحولية أو مخدرة أثناء قيادته للسيارة أثناء وقوع الحـــادث ٠ كما يوصى المؤتمر بوجوب اهتمام الأطباء عامة عند وصفهم للعقاقير المختلفة لمرضـــاهم أن يراعوا شرح مفعول هذه العقاقير للمرضى حتى يكونوا على علم بالتأثير الغير مستحب لبعض هذه العقاقير على سلامة القيادة ٠

وأخيرا أبدى المؤتمر اهتمامه بالدول النامية ودعى الى وجوب مراعاة أهمية التخطيط فى انشاء شبكات الطرق وأهمية نوعية الطرق بهـــا كما أوصى بضرورة نشر التوعية المرورية بين السائقين ضمانا لسلامة المرور ٠

وأوصى المؤتمر فى النهاية بضرورة استمرار الاتصـال الدولى بشأن حوادث المرور لما لهذه المشكلة من اهتمام فى كافة الدول بغرض تبـــادل الآراء والاستفادة من الخبرات المختلفة حتى يمكن الاسهام فى الحـد من حوادث المرور والمؤتمر لذلك يلفت النظر ويدعو الى التحضير لمؤتمر حوادث المرور الذى سيعقد فى عام ١٩٦٧ بالولايات المتحدة الامريكية ٠

وقد مثل المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية فى هذا المؤتمر الدكتور بهجت علام الباحث به الذى قام باعداد هذا التقرير ٠

The absorption spectrum of the alkaline solution of the acid shows that it absorbs strongly below 200 m M, i.e. no absorption in the ultra-violet and visible regions. This indicates that the unsaturation in the acid is not of the conjugated type.

The infra-red spectrum of solid (A), precipitated on concentration of the acetone solution of the ester did not show the band characteristic of the ester group. The two bands at 1490 and 1408 cm^{-1} may be due to the deformation frequencies of aliphatic C-H bond.

The infra-red spectrum* (in $CHCl_3$) of the viscous oily ester eluted by benzene-chloroform mixture (3:1 v/v), which was the main fraction, showed a strong band at 1725 cm^{-1} characteristic of the stretching frequency of the carbonyl group of esters. The weak band at 1613 cm^{1} may represent the stretching frequency of a C=C (56). This is supported by the ready oxidation of the acid with potassium permanganate. The very weak hand of 1666cm^{-1} whic is characteristic of L, B unsaturated CO groups may be due to a contamination of the product with ketonic impurities (e.g. traces of a self-condensation product of acetone used in extraction).

The pigment acid, may probably be, an acid amide of a dibasic or polybasic unsaturated fatty acid.

(*) Infra-red and ultra-violet spectra were mmeasured by Per-Kin-Elmer Infracord 137 and spectrocord spectrophoto-meters, respectively.

of the pigments, a specimen of the pure yellow pigment, the ethanol-HCl extract of the brown fraction, and the ammonium salt solution of the brown pigment.

The yellow pigment was separated into four bands in the upper half of the chromatogram and reacted best with the ferric chloride-ferricyanide colour reagent.

The acid form of the brown pigment (ethyl alcohol-hydrochloric acid extract) gave three bands while the ammonium salt gave only one band that did not move and remained on the start line. The colour of the fractions was clearly revealed by spraying the chromatogram with p-dimenthylaminobenzaldehyde and phloroglucinol reagents.

From the above study it was concluded that the khat plant contains a small amount of plant pigments the majority of which, is a brown pigment, and traces of a yellow fraction, which could not be separated from the sugars admixed with it.

C. — **Probable Structure :**

The analysis of the acid indicates that its E.F. is $C_4H\ NO_3$. This shows that it is an aromatic acid or an unsaturated acid. The unsaturated nature of the acid is inferred from from the decolourisation of potassium permanganate solution by the alkaline solution of the acid. However, oxidation with hot alkaline potassium permanganate and acidification of the alkaline filtrate did not precipitate any acid. This excludes the presence of an aromatic residue in the molecule.

Since the acid is insoluble in mineral acids, then the nitrogen cannot be in the form of an amino group i.e. it is not an amino acid. It may be in the form of a mono-acid amide of a dibasic acid. This is supported by the fact that it lost its nitrogen when refluxed with sodium hydroxide solution.

brown pigment.

For the preparation of the yellow pigment the acetic acid extract was percolated through acid alumina, which removed the traces of the brown pigment present, then concentrated under reduced pressure. The concentrate was evaporated to dryness, and the residue treated with anhydrous solium sulphate, followed by extraction with hot absolute ethanol.

The pure brown pigment was prepared by precipitating the ammonium salt from the alkaline extract with acetone. The yield of the brown pigment was only sufficient to carry on it a preliminary study of its physical and chemical properties.

B — Chromatographic Investigation :

Paper partition chromatographic techniques was followed through this study to investigate the constitution of each fraction of the pigments isolated.

i. Spraying reagents of varying sensitivity towards the main groups of organic compounds were chosen namely ; p-dimethyl aminobenzaldehyde, ninhydrin, diazotised sulphanilic acid phosphomolybdic acid, phloroglucinol, ferric chloride, ferric chloride-ferricyanide, and ammoniacal silver nitrate. The chromatogram was first examined in day light, and a strip was sprayed with iodine, which reacts actively and sencitively with organic compounds. This facilitated the location of the site of all fractions of the mixture under investigation.

ii. Several solvents that are commonly used in the field of paper chromatography were tried individually and as mixtures, of neutral, basic and acidic reaction. The solvent that gave good separations was of the following formula (n-Butanol-acetc acid-water (4:1:5 v/v).

iii. The materials subjected for chromatographic study were an alcoholic extract of the plant that contained mixture

STUDIES ON THE EGYPTIAN VARIETY OF KHAT

Part II. — The Pigment content.

Madiha Zohair M. Sc.

Y.A. Sherif F.R.C.P. — Z.I : Darawy Ph. D.

THE PLANT PIGMENTS OF CATHA EDULIS

The investigation of the plant pigments contained in the Egyptian variety of Catha Edulis was achieved by their extraction and separation.

A — Extraction and isolation :

The removal of chlorophyll was performmed before or after the extraction process.

Preliminary chromatographic experiments, on paper, of a water extract showed the presence of two fractions ; a yellow and a brown fraction. The alcoholic extract (10% ethyl alcohol), when percolated through acid alumina gave two sharp bands, an upper yellow pigment and a lower brown one. The elution of the yellow fraction forwarded a great difficulty as it required an ample volume of the eluent (ethanol-acetic acid mixture).

Further investigations showed that the two pigments could be extracted separately ; the yellow by an acid solvent and the brown with an alkaline one. The plant after being treated with chloroform saturated with ammonia (to remove the alkaloid and chlorophyll content of the leaves) was boiled with 10% acetic acid which extracted the yellow pigment. The plant residue was then washed with distilled water, and treated with boiling 5% ammonia under reflux, to extract the

THE NATIONAL CENTER FOR SOCIAL AND CRIMINOLOGICAL RESEARCH

The National Review of Criminal Sciences

Ibn Khaldoun Sq., Awkaf City, Guezira P.O. Cairo

Single Issue
Twenty Piasters

Annual Subscription
Fifty Piasters

Issued Three Times Yearly

March — July — November

THE NATIONAL REVIEW OF CRIMINAL SCIENCES

Issued by

The National Center For Social And Criminological Research

U. A. R.

— Short-term imprisonment : statistical study.

— The State, the law and the philosophy of punishment: study in the scientific socialism.

— Effect of disfunctioning of sexual glands on persona lity adjustment and behavior .

In English

— Studies on The Egyptian variety of Khat.

ARTICLES, RESEARCHES, NEWS



No. 1 March 1966 Vol IX

المجلة الجنائية القومية

يصدرها
المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية
الجمهورية العربية المتحدة

- ظاهرة الجـريمة فى محـافظة أسـوان .
- العود الى الاجرام عند المرأة .
- الاستجابات المتطرفة لدى مجموعة من الاحداث الجانحين .
- التعدى على سرية المراسلات .
- علم الاجـرام بين البحث العلمى والفعـل الاجتماعى .

مقـالات ✻ دراسات وبحوث ✻ أنبـاء



العدد الثانى يوليو ١٩٦٦ المجلد التاسع

المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية

رئيس مجلس الادارة

الدكتور احمد محمد خليفه

نائب وزير الأوقاف والشئون الاجتماعية

المجلة الجنائية القومية

ميدان ابن خلدون بمدينة الأوقاف ـ بريد الجزيرة

رئيس التحرير

دكتور احمد محمد خليفه

مساعدا التحرير : دكتـور احمد الالفي ـ دكتور محمد ابراهيم زيـد

سكرتيرا التحرير : نهى فهمي ـ عصام المليجي

ترجو هيئة تحرير المجلة أن يراعى فيما يرسل اليها من مقالات الاعتبارات الآتية :

١ ـ أن يذكر عنوان المقال موجزا ، ويتبع باسم كاتبه ومؤهلاته العلمية وخبراته ومؤلفاته في ميدان المقال أو ما يتصل به .

٢ ـ أن يورد في صدر المقال عرض موجز لرؤوس الموضوعات الكبيرة التي عولجت فيه .

٣ ـ أن يكون الشكل العام للمقال :

ـ مقدمة للتعريف بالمشكلة ، وعرض موجز للدراسات السابقة .

ـ خطة البحث او الدراسة .

ـ عرض البيانات التي توافرت من البحث .

٤ ـ أن يكون اثبات المصادر على النحو التالي :

للكتب : اسم المؤلف ، اسم الكتاب ، بلد النشر : الناشر ، الطبعه ، سنه النشر ، الصفحات .

للمقالات من مجلات : اسم المؤلف . عنوان المقال ، اسم المجلة (مختصرا) ، السنة ، المجلد ، الصفحة .

للمقالات من الموسوعات : اسم المؤلف ، عنوان المقال (اسم الموسوعة) ، تاريخ النشر .

وتثبت المصادر في نهاية المقال مرتبة حسب الترتيب الهجائي لأسماء المؤلفين وتورد الاحالات الى المصادر في المتن في صورة : (اسم المؤلف ، الرقم المسلسل للمصدر الوارد في نهاية المقال ، الصفحات) .

٥ ـ أن يرسل المقال الى سكرتارية تحرير المجلة منسوخا على الآلة الكاتبة من أصل وصورتين على ورق فولسكاب ، مع مراعاة ترك هامشين جانبيين عريضين ومسافة مزدوجة بين السطور .

ثمن العـدد عشرون قرشا

تصدر ثلاث مرات في العام مارس ، يوليو ، نوفمبر

الاشتراك عن سنة (ثلاثة اعداد) خمسون قرشـا

المجلة الجنائية القومية

محتويات العدد

دراسات وبحوث

ظاهرة الجريمة فى محافظة أسوان

دراســة احصــائية

الدكتور سيد عويس

رئيس وحدة بحوث الجــريمة والاحداث بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنـائية

شــهيدة البــاز

باحث مساعد بوحـدة بحوث الجريمة والاحداث بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنـائية

مقـــدمة :

ان مجتمع محافظة اسوان ، فى هذه الآونة من حياته ، يواجه ظاهرة التغير الاجتماعى .. اى أنه مجتمع متغير . ولعل الدراسة الحالية أن تلقى بعض الضوء على لون معين من التغير الحادث فى هــذا المجتمع بالنسبة لظاهرة الجريمة فيه . وهو موضوع من صميم اختصاص وحدة بحوث الجريمة والأحداث بالمركز . وقد اهتمت بدراسة هذا الموضوع الأستاذة شهيدة الباز عضو الوحدة . قامت ، فى ضوء خطة الدراسة ، بجمع مادته ، ثم قامت بتحليل هذه المادة واستخراج نتائجها ، وأخيـرا قامت بمحاولة تفسير هذه النتائج . وقد أولت الوحدة اهتمامها بهذه الدراسة ، فى شخص رئيس الوحدة ، منذ ان كانت هذه الدراســة مجرد فكرة حتى تمت كتابة التقرير النهائى عنها فى صورته الحالية .

ووحدة بحوث الجريمة والاحداث اذ تقدم هذه الدراسة ترجو ان تحقق الأهداف العلمية والتطبيقية التى من أجلها قد أجريت .

١

« خطـــة الدراســـة ومنهجهـــا »

يتضمن هذا الفصل بعض الموضوعات ٠٠ اهمها : اختيار موضوع الدراسة ، واهمية موضوع الدراسة ، ومجالات الدراسة ، واساليب الدراسة ، والمفاهيم التى تضمنتها الدراسة ٠٠ واخيرا ٠٠ الصعوبات التى واجهت الدراسة ٠

١ ـ اختيار موضوع الدراسة :

حين اشتركت الأستاذة شهيدة الباز عضو وحدة بحوث الجريمة والأحداث بالمركز فى بحث تهجير أهالى النوبة وسافرت مع هيئـــة البحث الى قرية بلانة بكومامبو حيث اعتبرت مركزا للبحث ، نبعت فكرة هذه الدراسة حيث كانت مدينة أسوان مركزا لمرور اعضاء هيئة البحث فى اثناء قيامهم بالعمل ، وطلب الاستاذ الدكتور احمد محمد خليفـــة نائب وزير الأوقاف والشئون الاجتماعية ورئيس مجلس ادارة المركز (المدير العام للمركز فى ذلك الحين) انتهاز الفرصة وتكليف الاستاذة شهيدة بالاتصال بمديرية الامن للحصول على احصاءات خاصة بالجرائم التى ارتكبت فى محافظة اسوان فى خلال المدة من ١٩٥٩ حتى ١٩٦٤ على أساس انها فتـــرة يمكن ان يتضح فيها التغير فى حجم الجـــريمة واتجاهها وانماطها الذى يمكن ان يكون صورة من صور التغير الاجتماعى الذى حدث ولا يزال يحدث فى المنطقة نتيجة لاقامة السد العالى فيهـــا وما صاحب ذلك من ظروف جديدة ٠

٢ ـ أهمية موضـوع الدراســـة :

تتضح اهمية هذه الدراسة اذا لاحظنا ان مجتمع اسوان قد طرأت عليه تغيرات كثيرة نتيجة لانشاء السد العالى فى هذه المنطقة ٠ فقد كانت

تلك المنطقة مثل انشاء السد العالى تمثل مجتمعا زراعيا فى الدرجة الاولى ، فقد كان سكان القرى بالمنطقة يعيشون على الزراعة ، وكانت مدينة اسوان نفسها تتسم ببعض سمات المدن السياحية نتيجة لوجود بعض المناطق الاثرية فيها ، وقد كان لهذا الطابع السياحى أثر على تنشيط التجارة فيها ، فكانت نسبة غير ضئيلة من السكان تعمل بالتجارة وخاصة وان موقع اسوان بالقرب من الحدود بين القاهرة والسودان قد ساعد على ازدهار التجارة فى تلك المنطقة ، ولم تكن هناك مشروعات صناعية واضحة فى المنطقة غير خزان اسوان الذى لم يكن أثره كبيرا للدرجة التى يمكن ان تؤثر فى معالم المجتمع ، وكذلك شركة كيما للسماد كما كانت شركة السكر بكوم‌امبو من اكبر المراكز الصناعية فى المنطقة ولكن اثرها كان محدودا ايضا بمنطقة كوم‌امبو ٠ وبشكل عام يمكن ان نقول ان مجتمع محافظة اسوان كان مجتمعا محتفظا باصالته الريفية ، وبالعلاقات الاجتماعية التى تنمو فى كل مجتمع زراعى ٠

وكان لهذا الطابع الثابت تقريبا لمنطقة أسوان أثره على الظواهر الاجتماعية السائدة ٠ فكان تغيرها بطيئا على المدى الطويل ٠ فلما بدأ تنفيذ مشروع السد العالى فى منطقة أسوان بدأت معالم هذا المجتمع فى التغير السريع كأثر لتغير مكوناته الثابتة ٠ فقد ترتب على تنفيذ المشروع ورود عدد كبير من العمال والمهندسين والموظفين من جميع انحاء الجمهورية للعمل بمنطقة السد العالى كما وجد عدد كبير من الخبراء الاجانب وعائلاتهم ، وكذلك ترتب على بدء العمل فى المشروع قيام بعض الصناعات التى يحتاجها المشروع كشركة الاسمنت المسلح ٠ وقد كانت نشأة هذه الصناعات كذلك سببا آخر لورود عدد كبير من العمال والموظفين للعمل فيها مما جعل مجتمع اسوان يتكون من خليط مختلف المشارب والاتجاهات والمستويات البشرية ٠ ولما كان هؤلاء العمال والموظفون يرتبطون اساسا بالصناعة فقد كانت تسودهم قيم واخلاقيات وعادات اجتماعية تختلف اختلافا كبيرا عن القيم والاخلاقيات والعادات الاجتماعية التي تسود سكان اى مجتمع زراعى ٠

أى أنه بشكل عام يمكن القول ان مجتمع اسوان قد تحول بعد بـدء العمل فى مشروع السد العالى الى مجتمع صناعى تتضح فيه كل السمات الأساسية التى يتسم بها هذا النوع من المجتمعات ، وبدأت تظهر فيه أنواع جديدة من العلاقات البشرية وظواهر اجتماعية مختلفة عن تلك التى كانت سائدة فيه ٠ ومن الظواهر التى تأثرت تأثيرا كبيرا بالتغير الجذرى الذى حدث فى تلك المنطقة ظاهرة الجريمة ٠ فمما لاشك فيه أن حجمها واتجاهها وانماطها فى محافظة أسوان قد اختلف فى المدة بعد بدء العمل فى تنفيذ مشروع السد العالى كما وكيفا عنه قبل بدء العمل فى هذا المشروع ، ومن هنا اكتسبت هذه الدراسة أهميتها ، حيث ان نتائجها يمكن ان تعكس لنا بوضوح التغير الذى حـدث فى حجم الجـريمة واتجاهها وانماطها نتيجة لتغير مجتمع اسوان من مجتمع زراعى الى مجتمع صناعى ٠

٣ ـ مجـالات الدراسـة :

(أ) المجـال الجغرافى :

يتحدد المجال الجغرافى للدراسة بحدود محافظة أسوان ، فيشـمل مركز أدفو ومركز كوم امبو ، وبندر أسـوان ، ومـركز اسـوان ومركز عنيبـه ٠

(ب) المجـال الزمنى :

يتحدد بالفترة التى تقع بين سنة ١٩٥٩ ، وسنة ١٩٦٤ وهى فتـرة يمكن ان يتضح فيها التغير فى حجم الجـريمة واتجاهها وانمـاطها فى محافظة أسوان ٠

(ج) المجـال البشرى :

يتحدد المجال البشرى للبحث بالاشخاص الذين ارتكبوا الانمـاط المختلفة للجرائم فى محافظة أسوان فى المدة المحددة للبحث وهى الفترة من سنة ١٩٥٩ حتى سنة ١٩٦٤ ٠

٤ ـ أساليب الدراسة :

تعتمد هذه الدراسة على أسلوب العرض الاحصائى الذى يتمثل فى تفريغ البيانات الاحصائية وجدولتها واستخراج النتائج منها ٠

٥ ـ المفاهيم التى تضمنتها الدراسة :

تضمنت هذه الدراسة بعض المفاهيم الخاصة بأنماط الجرائم التى استقيت عنها البيانات ، وقد أخذ بالمفاهيم القانونية لهذه الجرائم ٠ كما وردت فى نصوص قانون العقوبات ، اذ يقسم هذا القانون الجرائم الى جرائم اعتداء على الاشخاص وجرائم اعتداء على الاموال ٠

فالاولى تتضمن جرائم : القتل العمد والشروع فيه والقتل الخطأ والضرب والاصابة الخطأ والتعدى على الموظفين والخطف (١)

وجرائم الاعتداء على الاموال هى : السرقة والشروع فيها ، والحريق العمد والحريق باهمال والاتلاف والتخريب وتسميم الماشية (٢)

٦ ـ الصعوبات التى واجهت الدراسة :

كان الاتجاه فى هذه الدراسة يتضمن ، الى جانب دراسة حجم الجريمة واتجاهها فى الفترة المحددة للبحث ، دراسة انماط الاشخاص الذين ارتكبوا تلك الجرائم وتصنيفهم بالنظر الى حالتهم الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية ، والى موطنهم الأصلى ، ومكان ارتكاب الجريمة وغير ذلك من البيانات المتعلقة بالمجرم ٠ أى أن الاتجاه كان الى تقسيم الدراسة الى جزئين ـ جزء خاص بالجريمة وجزء خاص بالمجرم ،

---

١ ـ تراجع المواد : ٢٣٠ ، ٢٣٨ ، ٢٤٤ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٣٦ ، ٢٤٥ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ من قانون العقوبات لبيان التعريف القانونى لهذه الجرائم ٠

٢ ـ تراجع المواد : ٣١١ الى ٣٢٧ والمواد ٣٥٢ الى ٣٥٩ والمادة ٣٦٠ والمواد من ٣٥٤ الى ٣٦٨ من قانون العقوبات لبيان التعريف القانونى لهذه الجرائم ٠

وبداهة تختلف جسامة الجريمة وفقا لما اذا كانت جناية أو جنحة (المواد : ٩ ، ١٠ ، ١١ عقوبات) ٠

وذلك حتى تكون الدراسة على مستوى من العمق تؤدى الى استخراج نتائج وتحديد عوامل متعددة ساهمت فى ايجاد الظـــاهرة • ولـكن الصعوبة التى واجهتنا هى عدم وجود بيانات كاملة عن المجـــرم حيث انها تصنف على مستوى الجمهورية وتبقى بوزارة الداخية بالقاهرة • ونتيجة لذلك فقد اكتفى بالبيانات الخاصة بالجريمة واعتبـــــرت هى أساس البحث ومقياس التغير فى اتجاه وحجم تلك الظاهرة •

وبالنسبة للاحصاءات الخاصة بالجريمة واجهتنا صعوبة اخـرى هى الزيادة الكبيرة فى عدد الجنح الأخرى غير المصنفة فقد بلغت نســبة كبيرة وبالتـــالى كانت نســـبة الجنح المصـــنفة ضئيلة مما جعـــل من غير المجدى تحليل الجداول واستنباط نتائج معينة • ولذلك فقـد اضطررنا لعدم التعرض بالتفصيل لتحليل الجداول الخاصة بالانواع الاخرى من الجنح غير جنح السرقات المصنفة فى جداول خاصة •

٢

« حجم الجريمة واتجاهها وأنماطها فى محافظة أسوان »

يتضمن هذا الفصل عرض البيانات المجموعة عن صور الجنـــايات والجنح التى ارتكبت فى محافظة اســـوان من ســـنة ١٩٥٩ حتى سنة ١٩٦٤ ٠

١ ـ حجم الجريمة واتجاهها وانماطها فى محافظة أسوان سنة ١٩٥٩ :

(أ) الجنـــايات :

كانت أعلى نسبة من الجرائم هى جريمة القتل والشروع فيه فبلـــغ ٤ جنايات تلاها جرائم السرقة والشروع فيها والحريق العمـد فبلغ عدد كل منها جنايتان وكانت هناك جناية خطف واحدة ٠ وكـان عـدد الجرائم الأخرى ٣٤ جناية ٠ وبلغت جملة الجنايات المرتكبة ســـنة ١٩٥٩ ٤٣ جناية وزعت على اقسام المحافظة على النحو التالى : ادفو ١٧ جناية وهى اعلى نسبة بين المراكز وكان من بينها جميع جرائم القتـــل التى ارتكبت عام ١٩٥٩ وتلاها مركز كومامبو حيث ارتكبت فيه ١٤ جناية ، ثم بندر اسوان الذى حدثت فيه ٨ جنايات ، وفى النهـــاية مركز اسوان الذى بلغ عدد الجنايات التى ارتكبت فيه ٤ جنايات ٠ كما اتضح ان مركز عنيبة لم ترتكب فيه أية جناية سنة ١٩٥٩ (انظـــر جدول رقم ١) ٠

(ب) الجنـــح :

جنح السرقة :

كانت أعلى نسبة فى جرائم السرقة هى سرقات المنازل فبلغ عددها ١٣١ جنحة (٦ر٢١٪) وتـــلاها سرقات المـــاشية وبلغت ٣٧ جنحة (١ر٦٪) ، ثم سرقات المتاجر فبلغت ٢٣ جنحة (٨ر٣٪) ولم تحدث

جرائم سرقة سيارات بالمرة · وبلغ عدد السرقات الأخرى ٤٢٥ جنحة وبلغت جملة المسروقات سنة ١٩٥٩ ، ٦٠٦ جنحة (أنظر الجدول رقم ٢) ·

وقد لوحظ بالنسبة لمكان ارتكاب جنح السرقة وساعة ارتكابها ان عدد السرقات التى ارتكبت فى الاماكن المسكونة ليلا ١٥١ جنحة (٢٤ر٩٪) ، وبلغ عددها نهارا ١١٢ جنحه (١٨ر٥٪) ، اما فى خارج المناطق المسكونة فقد بلغ عدد جنح السرقة المرتكبة ليلا ١٤٥ جنح (٢٣ر٩٪) وبلغ عددها نهارا ١٩٨ جنحة (٣٢ر٨٪) (انظر جدول رقم ٣) ·

٢ ـ حجم الجريمة واتجاهها وانماطها فى محافظة اسوان سنة ١٩٦٠ :

(أ) الجنايات :

كانت أعلى نسبة بين الجرائم المرتكبة سنة ١٩٦٠ هى جريمة القتل والشروع فيه فبلغ عددها ١٠ جنايات ، منها ٥ جنايات ارتكبت فى مركز أدفو ـ وتلتها فى النسبة جريمة الحريق العمد فبلغ عددها ٣ جنايات ارتكبت منها جنايتان فى أدفو ، ثم تلتها جريمة السرقة والشروع فيها فارتكبت جناية واحدة · ولم تحدث فى سنة ١٩٦٠ أية جنايات خطف · وكان عدد الجنايات الاخرى ٢٥ جناية ، وبلغت جملة الجنايات فى سنة ١٩٦٠ ، ٣٩ جناية وزعت على مراكز المحافظة على النحو التالى :

أدفو ١٨ جناية وقد كانت لها النسبة الكبرى فى معظم الجرائم تقريبا وتلا ذلك النسبة بعد ذلك بندر اسوان الذى بلغ عدد الجنايات فيه ١٢ جناية ، ثم مركز أسوان الذى بلغ عدد الجنايات فيه ٥ جنايات ، وفى النهاية يأتى مركز كومامبو الذى بلغ عدد الجنايات التى ارتكبت فيه ٤ جنايات · وقد لوحظ أيضا ان مركز عنيبة لم ترتكب فيه أية جريمة سنة ١٩٦٠ (انظر جدول رقم ٤) ·

(ب) الجنح :

جنح السرقة :

كانت أعلى نسبة فى السرقات هى سرقات المنازل فبلغ عـددها ١٠١ (١٩ر٥٪) ، ثم تلتها سرقات المتاجر فبلغت ٣٠ جنحة (٥ر٨٪) وبعد ذلك سرقات الماشية التى بلغت ٢٤ جنحة (٤ر٦٪) ولم تحدث جـرائم سرقة سيارات • وكان عدد السرقات الأخـــرى ٣٦٣ جنحة • وبلغت جملة جرائم السرقات سنة ١٩٦٠ ، ٥١٨ جنحة سرقة (انظر جـــدول رقم ٥) •

وقد لوحظ فى جنح السرقات بالنسبة لمكان وساعة ارتكابها أنه فى داخل المناطق المسكونة ليلا ١١٨ جنحة (٢٢ر٨٪) وبلغ عددها نهــارا ١٤٤ جنحة (٢٧ر٨٪) ، اما خارج المناطق المسكونة فقد بلغ عــــــدد السرقات المرتكبة ليلا ١١٧ جنحة (٢٢ر٦٪) فى حين بلغ عددها نهارا ١٣٩ جنحة (٢٦ر٨٪) (انظر جدول رقم ٦) •

٣ ـ حجم الجريمة واتجاهها وأنماطها فى محافظة أسوان سنة ١٩٦١ :

(أ) الجنـــايات :

كانت أعلى نسبة بين الجنايات المرتكبة هى نسبة جرائم القتل فبلغت ٥ جرائم منها جريمتان فى مركز إدفو واثنتان فى مركز اسوان وواحدة فى مركز عنيبة ، وتلتها نسبة جرائم السرقة والشروع فكانت جنايتان واحدة فى ادفو والأخرى فى بندر أسوان • وبلغ عدد الجرائم الأخرى ٢٧ حناية وزعت على المراكز حسب التفصيل الآتى :

أدفـــو ١١ جناية ، كوم‌امبو ٧ جنايات ، بندر أسوان ٥ جنايات ، مركز أسوان ٩ جنايات ، مركز عنيبة جنايتان •

وقد لوحظ عدم حدوث جرائم خطف او حريق عمد فى ســنة ١٩٦١ وكانت أعلى نسبة جرائم فى مركز ادفو فبلغت ١١ جناية واقلهـــا فى مركز عنيبة فبلغت جنايتين (انظر جدول رقم ٧) •

(ب) الجنح :

جنح السرقة

كانت أعلى نسبة فى جرائم السرقة هى سرقة المساكن فبلغت ٧٩ جنحة (١٩٫٢٪) ثم تلتها سرقات المتاجر التى بلغت ٣٢ جنحة (٧٫٨٪) ، وتلتها بعد ذلك سرقات الماشية فبلغت ٢٧ جنحة (٦٫٦٪) · ولم تحدث جنحة سرقة سيارات بالمرة · وكان عدد جنح السرقات الاخرى ٢٧٣ جنحة · وبلغت جملة السرقات ٤١١ جنحة (انظر جدول رقم ٨) ·

وقد لوحظ فى جنح السرقات بالنسبة لمكان وساعة ارتكابها انه فى داخل المناطق المسكونة كان عدد جنح السرقات المرتكبة ليلا أكثر من المرتكبة نهارا فكانت الأولى ٨٨ جنحة (٢١٫٤٪) ، وبلغت الثانية ٦٨ جنحة (١٦٫٥٪) ·

أما فى خارج المناطق المسكونة فكان على العكس عدد السرقات المرتكبة نهارا أكثر من المرتكبة ليلا فبلغت الأولى ١٦٢ جنحة سرقة (٣٩٫٥٪) ، وبلغت الثانية ٩٣ جنحة سرقة (٢٢٫٦٪) ، وعموما كان عدد جنح السرقة المرتكبة خارج المناطق المسكونة يزيد عن عددها فى داخل المناطق المسكونة (انظر جدول رقم ٩) ·

ـ الأنواع الأخرى من الجنح :

كانت أعلى نسبة من بين انواع الجنح المرتكبة سنة ١٩٦١ بعد استبعاد بند الجنح الأخرى ، هى جنح الضرب فبلغت ٥٨٨ (٤٥٫٧٪) ، وتلتها جنح السرقة التى بلغت ٤١١ جنحة (٣١٫٩٪) ، ثم تلتها جنحة الاصابة الخطأ فبلغت ٩٧ جنحة (٠٫٧٥٪) ، وتلتها الحريق باهمال فبلغت ٩١ جنحة (٠٫٧٪) ، ثم جاءت بعد ذلك جنح التعدى على

الموظفين فبلغت ٦٤ جنحة (٥ر٠٪) ، ثم جنح القتل الخطأ فبلغت ٣٢ جنحة (٢٥ر٠٪) وكانت اقل نسبة هى جنح الاتلاف فبلغت ٥ جنح • ولم ترتكب أية جريمة جنحة تخريب او تسميم ماشية فى سنة ١٩٦١ وكان عدد أنواع الجنح الأخرى ١١٩١٥ • وبلغت جملة الجنح المرتكبة سنة ١٩٦١ بما فيها السرقات ١٣٢٠٣ (انظر الجدول رقم ١٠) •

٤ ـ حجم الجريمة واتجاهها وانماطها فى محافظة أسوان سنة ١٩٦٢ :

(أ) الجنـــايات :

كانت أعلى نسبة فى الجنايات المرتكبة هى جناية القتل والشروع فيه فبلغ عددها ٥ جنايات وتلتها بعد ذلك جنايات السرقة والشروع والحريق العمد فبلغ عدد كل منهما جناية واحدة • وكان عدد الجنايات الأخرى ٢٠ جناية • وبلغت جملة الجنايات المرتكبة فى محافظة أسوان ســـنة ١٩٦٢ ، ٢٧ جناية وزعت على المراكز بالتفصيل الآتى : ادفو ١١ جناية ، بندر أسوان ٩ جنايات ، مركز أسوان ٤ جنـــايات ، ومركز عنيبــة جنايتان ، كومامبو جناية واحدة •

وقد لوحظ عدم حدوث جنايات خطف سنة ١٩٦٢ وان أعلى نســبة للجرائم كانت فى مركز أدفـــو فبلغت ١١ جناية وأقلهـــا فى مـــركز كومامبو فبلغت جناية واحدة • (انظر الجدول رقم ١١) •

(ب) الجنح :

ـ جنح السرقات :

كانت أعلى نسبة فى جنح السرقة هى سرقات المســـاكن فبلغت ١٢٣ جنحة (١ر٣٠٪) ثم تلتها سرقات المتاجر فبلغت ٣٦ جنحة (٣ر٩٪) ، وتلتها بعد ذلك سرقات الماشية فبلغت ١٤ جنحة (٤٢ر٣٪) ، ثم سرقة السيارات فبلغ عددها اثنتين وكان عدد السرقات الأخرى ٢٣٢ جنحـة وبلغت جملة جنح السرقة ٤٠٩ جنحة (انظر الجدول رقم ١٢) •

وقد لوحظ فى جنح السرقات بالنسبة لمكان وساعة ارتكابها انه فى داخل المناطق المسكونة كان عدد جنح السرقات المرتكبة ليلا أكثر من تلك المرتكبة نهارا فبلغت الأولى ١١٣ جنحة (٧ر٢٧٪) والثانية ١٠٢ جنحة (٩ر٢٤٪) ٠

أما فى خارج المناطق المسكونة فقد كانت على العكس السرقات المرتكبة نهارا أكثر من تلك المرتكبة ليلا فبلغت الأولى ١٣٣ جنحة (٥ر٣٢٪) وبلغت الثانية ٦١ جنحة (٩ر١٤٪) ٠ (أنظر الجدول رقم ١٣) ٠

ـ الأنـواع الأخرى من الجنح :

كانت أعلى نسبة بين الجنح المرتكبة سنة ١٩٦٢ بعد استبعاد بنـــد الجنح الأخرى ، هى جنح الضرب فبلغت ٧٤٨ (٦ر٤٩٪) ثم تلتها جنح السرقة فبلغت ٤٠٩ جنحة (١٢ر٢٧٪) ، ثم تلتها جنح الاصابة الخطــأ فبلغت ١١٢ جنحة (٤٧ر٧٪) ، وجاءت بعد ذلك جنح الحـــريق باهمال فبلغت ٩٤ جنحة (٢٦ر٦٪) ، ثم جنح التعدى على موظفين فبلغت ٧٦ جنحة (٠٦ر٥ ٪) ، ثم جنح القتل الخطأ فبلغت ٥٧ جنحة (٧ر٣٪) ، ثم جنح الاتلاف التى بلغت ٦ جنح ٠

ولم تحدث جنح تخريب وتسميم ماشية سنة ١٩٦٢ ٠ وكان عـــدد الجنح الأخرى ٧٨٥٥ جنحة ٠ وبلغت جملة الجنح المرتكبة سنة ١٩٦٢ بما فيها جنح السرقات ٩٣٥٧ جنحة ٠ (أنظر الجدول رقم ١٤) ٠

٥ ـ حجم الجريمة واتجاهها وانماطها فى أسوان سنة ١٩٦٣ :

(أ) الجنـــايات :

كانت أعلى نسبة فى الجنايات المرتكبة هى جريمة القتل فبلغ عددها ٤ جنايات اثنتان منها فى بندر أسوان وواحدة فى أدفو وواحـــدة فى كوم‌امبو ٠ وكانت النسبة التالية فى السرقات والشروع فيهـــا فبلغت عددها جنايتان واحدة فى كوم‌امبو والاخرى فى مركز أسوان وتلا ذلك

نسبة الحريق فبلغت جناية واحدة • وكان عدد الجنايات الأخـرى ٣٩ جناية ، وبلغت جملة الجنايات ٤٦ جناية وزعت على المراكز بالتفصيل الآتى : كوم‌امبو ١٦ جناية ، أدفو ١٢ جناية ، بندر اسوان ١٠ جنايات ، مركز أسوان ٦ جنايات ، مركز عنيبة جنايتان •

وقد لوحظ عدم حدوث جنايات خطف سنة ١٩٦٣ وكانت أعلى نسـبة فى الجنايات موجودة بمركز كوم‌امبو وأقل نسبة موجودة بمركز عنيبة (أنظر الجدول رقم ١٥) •

(ب) الجنـــح :

ـ جنح السرقات :

كانت أعلى نسبة فى السرقات هى سرقات المساكن التى بلغت ١٦٤ جنحة (٣ر٢١٪) ، ثم تلتها سرقات المتاجر فبلغت ٤٠ جنحة (٥ر٥٪) ، ثم تلتها سرقات الماشية فبلغت ٢٤ جنحة (١ر٣٪) ، ولم ترتكب جنح سرقة سيارات • وكان عدد السرقات الأخرى ٥٤٣ جنحة • وبلغت جملة المسروقات ٧٧١ جنحة • (انظر الجدول رقم ١٦) •

وقد لوحظ فى جنح السرقة بالنسبة لمكان وساعة ارتكـــابها انه فى داخل المناطق المسكونة ارتكبت ٧٨ جنحة ليلا (١٠٪) ، ١٣١ جنحة نهارا (١٦٪) • أما فى خارج المناطق المسكونة فقد كان عدد جنح السرقات المرتكبة ليلا ١٥٧ جنحة (٢٢٪) ، وعدد الجنح المرتكبة نهارا ٤٠٥ (٥٢٪) (انظر الجدول رقم ١٧) •

ـ الأنواع الأخرى من الجنح :

كانت أعلى نسبة فى الجنح المرتكبة سنة ١٩٦٣ بعد استبعاد بنـــد الجنح الأخرى ، هى جنح الضرب فبلغ عددها ٨٩١ جنحة (٧٣ر٤٠٪) ، وتلتها جنح السرقة فبلغت ٧٧١ جنحة (٢٤ر٣٥٪) ثم تلتها جنح الاصابة الخطأ فبلغت ٢٤٨ (٣٣ر١١٪) ، ثم تلتها جنح الحريق باهمال فبلغت ١٠٦ جنحة (٨٤ر٤٪) ، ثم جنح القتل الخطأ فبلغت ١٠٣ (٧ر٤٪) ،

وتلا ذلك جنح التعدى على موظفين فبلغت ٥٧ جنحة (٨ر٢٪) ثم جنح التخريب فبلغت ١٠ جنح (٤٦ر٪) ، وتساوت جنح الاتلاف وتسميم الماشية فكان عدد كل منها جنحة واحدة · وكان عدد الأنواع الأخرى من الجنح ٨٢٨٥ ، وبلغت جملة الجنح المرتكبة سنة ١٩٦٣ ، ١٠٤٧٣ جنحة · (انظر الجدول رقم ١٨) ·

٦ ـ حجم الجريمة واتجاهها وانماطها فى محافظة اسوان سنة ١٩٦٤ :

(أ) الجنــايات :

كانت أعلى نسبة بين الجنايات المرتكبة هى جنايات القتل والشروع فيه فبلغت ١٤ جناية وزعت على المراكز كالآتى : كوم‌امبو ٥ جنــايات ، أدفو ٤ جنايات ، بندر اسوان ٣ ، مركز اسوان ٢ ، مركز عنيبة لا شىء · وكانت النسبة التالية هى جرائم السرقة والشروع فيها فبلغ عددها ٣ جنايات وزعت بالتساوى على مراكز ادفو وكوم‌امبو ومركز اسوان ، وتلا ذلك نسبة جرائم الخطف فكان عددها جناية واحدة ، ولم ترتكب أيــة جناية حريق وكان عدد الجنــايات الاخرى ٥١ جناية وبلغت جملــة الجنايات فى سنة ١٩٦٤ ، ٦٩ جناية وزعت على المراكز بالتفصــــيل التالى : بندر أسوان ٢٦ جناية ، كوم‌امبو ٢١ جناية ، مركز أسوان ١٢ جناية ، أدفو ١٠ جنايات ·

وقد لوحظ عدم حدوث جنايات حريق فى سنة ١٩٦٤ وكانت أعــلى نسبة فى الجرائم موجودة فى بندر أسوان فبلغت ٢٦ جناية ، وأقل نسبة فى مركز أدفو فبلغت ١٠ جنايات ، ولم تحدث أية جناية فى مركز عنيبة · (أنظر الجدول رقم ١٩) ·

الجنــح :

جنح السرقة :

كانت أعلى نسبة بين جنح السرقة هى سرقات المساكن فبلغت ١٦٦ جنحة (١ر٢١٪) ثم تلتها سرقات المتاجر فبلغت ٦١ جنحة (٧ر٧٪) ،

ثم سرقات الماشية فبلغت ٤٣ جنحة (٥ر٤٪) ثم سرقة السيارات فبلغ عددها جنحتين ، وكان عدد السرقات الأخرى ٥١٢ جنحة وبلغت جملة السرقات ٧٨٤ جنحة • (انظر الجدول رقم ٢٠) •

قد لوحظ فى جنح السرقة بالنسبة لمكان وساعة ارتكابها انــه فى داخل المناطق المسكونة كان عدد جنح السرقة المرتكبة ليلا ١٦٠ جنحـة سرقة (٤ر٢٠٪) ، وعدد جنح السرقة المرتكبة نهارا ١٨١ جنحة سرقة (١ر٢٣٪) •

أما خارج المناطق المسكونة فقد كان عدد جنح السرقات المرتكبة ليلا ٩٦ جنحة (٢ر١٢٪) ، اما عدد جنح السرقات المرتكبة نهارا فكان ٣٤٧ جنحة (٣ر٤٤٪) • (انظر الجدول رقم ٢١) •

الأنواع الأخرى من الجنح :

كانت أعلى نسبة بين الجنح بعد استبعاد بند الجنح الأخرى ، هى جنح الضرب فبلغت ١٠٥٢ جنحة (٣٧ر٤٣٪) ، ثم تلتها جنح السرقات فبلغت ٧٨٤ جنحة (٣ر٣٢٪) ، ثم جنح الاصابة الخطـأ فبلغت ٣٢٨ جنحة (٥ر١٣٪) ثم جنح الحريق باهمال فبلغت ١٠١ جنحة (٢ر٤٪) ، ثم جنح القتل الخطأ فبلغت ٩١ جنحة (٧ر٣٪) ثم جنح التعدى عـلى موظفين فبلغت ٦٣ جنحة (٦ر٢٪) ، ثم يتلو ذلك جنح الاتلاف التى بلغت ٧ جنح ، ثم جنح تسميم الماشية فكانت جنحة واحدة ، ولم تحدث أية جنح تخريب وكان عدد الجنح الأخرى ١١٠٩٩ جنحـــة ، وبلغت جملة الجنح المرتكبة فى ســـنة ١٩٦٤ ، ١٣٥٢٦ جنحة • (انظـــر الجدول رقم ٢٢) •

٣

« أهم نتائج الدراسة ومحاولة تفسيرها »

سنعرض فى هذا الفصل النتائج الهامة التى استخلصناها من الدراسة الحالية ثم نحاول تفسير هذه النتائج ٠

أ ـ أهم النتائج :

اولا ـ الجنايات :

اتضح لنا النتائج الآتية :

١ ـ لاحظنا ان أنماط الجنايات في محافظة أسوان هي قتل وشروع فيه ، وسرقات وشروع فيها ، ثم خطف وحريق عمد ، وجنايات أخرى لم يتم تصنيفها ٠

٢ ـ من حيث الجنايات كانت اعلى نسبة فى الجرائم فى خلال عام ١٩٥٩ هى جريمة القتل والشروع فيه ، وكانت هى أيضا فى خلال عام ١٩٦٠ ، ١٩٦١ ، ١٩٦٢ ، ١٩٦٣ ، ١٩٦٤ مع ملاحظة أن اكثرها عددا كان فى عام ١٩٦٤ (١٤) ثم ١٩٦٠ (١٠) ثم ١٩٦١ (٥) و ١٩٦٢ (٥) وأخيرا ١٩٦٣ ، ١٩٥٩ بلغ العدد فى كل منهما (٤) ٠

أما أقل الجنايات فقد كانت جناية الخطف ، وظهرت فى عام ١٩٥٩ (جناية واحدة) ثم فى عام ١٩٦٤ (جناية واحدة) ٠

٣ ـ ومن أنماط الجنايات وجدنا أيضا جرائم السرقة والشروع فيها والحريق العمد ٠

وقد لاحظنا جرائم أخرى لم يتم تصنيفها وعددها كبير نسبيا فهى تبلغ ٣٤ جناية فى سنة ١٩٥٩ ، ٢٥ جناية فى سنة ١٩٦٠ ، ٢٧ جناية فى ١٩٦١ و ٢٧ جناية فى سنة ١٩٦٢ ، ٤٦ جناية فى سنة ١٩٦٣ ، ٥١ جناية فى سنة ١٩٦٤ ٠

٤ ـ ويلاحظ ان جملة الجنايات المرتكبة فى محافظة أسوان كـــانت على التوالى :

سنة ١٩٥٩ (٤٣) ، ســنة ١٩٦٠ (٣٩) ، سنة ١٩٦١ (٣٤) ، سنة ١٩٦٢ (٢٧) ، ســنة ١٩٦٣ (٤٦) ، سنة ١٩٦٤ (٦٩) وهى موزعة على المـــــراكز كالآتى :

أدفـــو	(٧٩)
بندر أسوان	(٧٠)
كـــوم امبـــو	(٦٣)
مركز أسوان	(٤٠)
مركز عنيبـــة	(٦)

٥ ـ وكان نصيب مركز أدفو من الجنـــايات فى عام ١٩٥٩ (١٧) جناية وفى عام ١٩٦٠ (١٥) جناية ، وفى عام ١٩٦١ (١١) جناية ، وفى عام ١٩٦٢ (١١) جناية ، وفى عام ١٩٦٣ (١٢) جناية ، وفى عام ١٩٦٤ (١٠) جنـــايات ٠ أى أن الجنـــايات المرتكبة فى أدفو على الرغم من كبر حجمها فهى فى نقصان ٠

٦ ـ وكان نصيب بندر اسوان من الجنايات فى عـــام ١٩٥٩ (٨) جنايات ، وفى عام ١٩٦٠ (١٢) جناية ، وفى عام ١٩٦١ (٥) جنايات ، وفى عام ١٩٦٢ (٩) جنايات ، وفى عام ١٩٦٣ (١٠) جنايات ، وفى عام ١٩٦٤ (٢٦) جناية ٠

ويلاحظ ان الجنايات فى هذا المركز قد زادت الى اكثر من ثلاثة أضعاف من سنة ١٩٥٩ (٨) الى سنة ١٩٦٤ (٢٦) على الرغم من انخفاض عددها فى عام ١٩٦١ (٥) ٠

٧ ـ وكـــان نصيب مركز كوم امبو من الجنـــايات فى عـــام ١٩٥٩ (١٤) جناية ، وفى عام ١٩٦٠ (٤) جنايات ، وفى عام ١٩٦١ (٧) جنايات ، وفى عام ١٩٦٢ (جناية واحدة) وفى عام ١٩٦٣

(١٦) جناية ، وفى عام ١٩٦٤ (٢١) جناية ٠ ويـــلاحظ ان الجنايات فى مركز كوم‌امبو فى تناقص من ١٩٦٠ (٤) الى سنة ١٩٦٢ (١) ثم أخذت فى الارتفاع حتى كاد أن يتضاعف عددها فى سنة ١٩٦٤ (٢١) بالنسبة لعددها فى سنة ١٩٥٩ (١٤) ٠

٨ ـ وكان نصيب مركز اسوان من الجنايات فى عـــام ١٩٥٩ (٤) جنايات ، وفى عام ١٩٦٠ (٥) جنايات ، وفى عام ١٩٦١ (٩) جنايات ، وفى عام ١٩٦٢ (٤) جنايات ، وفى عام ١٩٦٣ (٦) جنايات ، وفى عام ١٩٦٤ (١٢) جناية ٠

ويلاحظ ان عدد الجنايات فى هذا المركز فى ازدياد مستمر فيما عدا سنة ١٩٦٢ (٤) وقد وصل عددها فى ســـنة ١٩٦٤ (٢) ، وفى سنة ١٩٦٣ (٢) ثم اختفت مرة أخـرى فى عـام ١٩٦٤ ٠

ثانيا : الجنـــح :

١٠ـ وقد لاحظنا ان الجنح فى محـــافظة أسوان أنماط شتى منهـــا السرقات وهى اما أن تكون سرقات مساكن او متاجر او ماشـــية او سيارات ٠٠ ٠٠ الخ ومن أنماط الجنح أيضا الاتلاف والتخريب وتسميم الماشية ، والتعدى على الموظفين ، والضرب والحـــريق باهمال ، والقتل الخطأ ، والاصابة الخطأ ٠

وقد لاحظنا وجود بند خاص بأنماط أخرى من الجنح وعـــدد هذا البند كبير ٠

١١ ـ وأنماط السرقة التى ارتكبت فى محافظة أسوان يبلغ عـددها فى سنة ١٩٥٩ (٦٠٦) سرقة ، وفى عام ١٩٦٠ (٥١٨) وفى سنة ١٩٦١ (٤١١) وفى سنة ١٩٦٢ (٤٠٩) ، وفى ســـنة ١٩٦٣ (٧٧١) ، وفى سنة ١٩٦٤ (٧٨٤) أى أن هـذا العدد

كان قد بدأ في النقصان حتى عام ١٩٦٢ ثم ارتفع في سنة ١٩٦٣ وسنة ١٩٦٤ .

١٢- وقد لاحظنا أن سرقات المساكن أكبر عددا من غيرها من الأنماط ففي سنة ١٩٥٩ بلغ عددها (١٣١) نحو (٦ر٢١٪) وفي سنة ١٩٦٠ بلغ عددها (١٠١) نحو (٥ر١٩٪) وفي سنة ١٩٦١ بلغ عددها (٧٩) نحو (٢ر١٩٪) ، وفي عام ١٩٦٢ بلغ عددها (١٢٣) نحو (١ر٣٠٪) ، وفي سنة ١٩٦٣ بلغ عددها (١٦٤) نحو (٣ر٢١٪) ، وفي سنة ١٩٦٤ بلغ عددها (١٦٦) نحو (١ر٢١٪) .

ويلي سرقات المساكن سرقات المتاجر التي بلغ عددها سنة سنة ١٩٥٩ (٢٣) حالة (نحو ٨ر٣٪) ، وفي سنة ١٩٦٠ بلغ عددها ٣٠ (نحو ٨ر٥٪) وفي سنة ١٩٦١ بلغ عددها ٣٢ (نحو ٨ر٧٪) وفي سنة ١٩٦٢ بلغ عددها ٣٨ (نحو ٣ر٩٪) ، وفي سنة ١٩٦٣ بلغ عددها ٤٠ (نحو ٥ر٥٪) وفي سنة ١٩٦٤ بلغ عددها ٦١ (نحو ٧ر٧٪) .

ويلي سرقات المتاجر ، سرقات الماشية فقد اتضح ان عددها في عام ١٩٥٩ ٣٧ (نحو ١ر٦٪) ، وفي سنة ١٩٦٠ بلغ عددها ٢٤ (نحو ٦ر٤٪) ، وفي عام ١٩٦١ بلغ عددها ٢٧ (نحو ٦ر٦٪) ، وفي عام ١٩٦٢ بلغ عددها ١٤ (نحو ٣ر٤٢٪) وفي عام ١٩٦٣ بلغ عددها ٢٤ (نحو ١ر٣٪) وفي عام ١٩٦٤ بلغ عددها ٤٣ (نحو ٥ر٤٪) .

وقد بدأت سرقات السيارات في الظهور منذ عام ١٩٦٢ ولو انها اختفت في عام ١٩٦٣ وظهرت مرة اخرى في عام ١٩٦٤ . ومهما يكن من الامر فان نسبتها ما زالت ضئيلة جدا .

* ويلاحظ ان جنح السرقات قد ارتكبت ليلا ونهارا بنسب متفاوتة كما ارتكبت داخل المناطق المسكونة وفى خارجها على الســـــواء فقد لاحظنا انه فى عام ١٩٥٩ ان نحو ٦١ر٤٪ من جرائم السرقة قد ارتكبت داخل المناطق المسكونة منها نحـــــو ٢٤ر٩٪ ارتكبت ليلا ، نحو ١٨ر٥٪ ارتكبت نهارا ، وان نحو ٣٨ر٦٪ منها ارتكبت خارج المناطق المسكونة منها نحو ٢٣ر٩٪ ارتكبت ليلا و ٣٢ر٧٪ ارتكبت نهارا .

* اما فى عام ١٩٦٠ فقد كان نحو ٥٠ر٦٪ من جـرائم السرقة قـــد ارتكبت داخل المناطق المسكونة منها نحو ٢٢ر٨٪ ارتكبت ليلا ، ٢١ر٨٪ ارتكبت نهارا ، وان ٤٩ر٤ ٪ ارتكبت خارج المنـــــاطق المسكونة منها ٢٢ر٦٪ ارتكبت ليلا ، ٢٦ر٨٪ ارتكبت نهارا .

* اما فى عام ١٩٦٠ فقد كان نحو ٥٠ر٦٪ من جرائم السرقة قـــد ارتكبت داخل المناطق المسكونة منها نحو ٢٢ر٨٪ ارتكبت ليلا ، ٢١ر٨٪ ارتكبت نهارا ، وان ٤٩ر٤٪ ارتكبت خارج المنـــاطق المسكونة منها ٢٢ر٦٪ ارتكبت نهارا .

* اما فى عام ١٩٦١ فقد كان نحو ٣٧ر٩٪ من جـــرائم السرقة قـــد ارتكبت داخل المناطق المسكونة منها نحو ٢١ر٤٪ ارتكبت ليلا ، ونحو ١٦ر٥٪ ارتكبت نهارا ، وان نحو ٦٢ر١٪ ارتكبت خـــارج المناطق المسكونه منها نحو ٢٢ر٦٪ ارتكبت ليـــلا ، و ٣٩ر٥٪ ارتكبت نهارا .

* أما فى عام ١٩٦٢ فقد كان نحو ٥٢ر٦٪ من جرائم السرقة قـــد ارتكبت داخل المناطق المسكونة منها نحو ٢٧ر٧٪ ارتكبت ليلا ، ونحو ٢٤ر٩٪ ارتكبت نهارا ، وان نحو ٤٧ر٤٪ ارتكبت خـــارج المناطق المسكونة منها نحو ١٤ر٩٪ ارتكبت ليلا ، ونحو ٣٢ر٥٪ ارتكبت نهارا .

* اما فى عام ١٩٦٣ فقد كان نحو ٢٦٪ من جرائم السرقة قد ارتكبت داخل المناطق المسكونة • منها نحو ١٠٪ ارتكبت ليلا ونحو ١٦٪ ارتكبت نهارا • وان نحو ٧٤٪ من جرائم السرقة قد ارتكبت فى خارج المناطق المسكونة منها نحو ٢٢٪ قد ارتكبت ليلا ، و ٥٢٪ قد ارتكبت نهارا •

اما فى عام ١٩٦٤ فقد كان نحو ٥ر٤٣٪ من جرائم السرقة ارتكبت داخل المناطق المسكونة منها نحو ٤ر٢٠٪ ارتكبت ليلا ، ١ر٢٣٪ ارتكبت نهارا وأن نحو ٥ر٥٦٪ ارتكبت خارج المناطق المسكونة منها نحو ٢ر١٢٪ ارتكبت ليلا ونحو ٣ر٤٤٪ ارتكبت نهارا •

١٣ـ وقد لاحظنا ان بقية أنماط الجنح مثل الاتلاف ، والتخريب ، وتسميم الماشية والتعدى على الموظفين ، والضرب ، والحريق بالاهمال ، والقتل الخطأ والاصابة الخطأ ، وغيرها من الأنماط قد ظهرت فى الاحصاءات فى اعوام ١٩٦١ ، ١٩٦٢ ، ١٩٦٣ ، ١٩٦٤ •

وقد لاحظنا ان عدد الأنواع الأخرى (غير المصنفة) كبير اذ بلغت نسبته فى عام ١٩٦١ نحو ٢ر٩٠٪ ، وفى عام ١٩٦٢ نحو ٩٤ر٨٣٪ ، وفى عام ١٩٦٣ نحو ١ر٧٩٪ ، وفى عام ١٩٦٤ نحو ١ر٨٢٪ •

ب ـ محاولة تفسير اهم النتائج :

١ ـ الملاحظ ، ان الجنايات وأهمها جريمة القتل والشروع فيه تزداد فى محافظة أسوان بمرور الزمن ، وهذا أمر متوقع • فالمحافظة تسودها ظاهرة التغير الاجتماعى السريع ونحن نعلم ان هذه الظاهرة تصطحبها ظاهرة التفكك الاجتماعى أى تصطحبها المشاكل الاجتماعية العديدة ومنها الجريمة •

ومع ذلك فالملاحظ أن عدد الجنايات قليل نسبيا وحتى عدد أنماطها قليل كذلك لأن المجتمع الأسوانى لايزال فى بداية التغيير ٠

٢ ـ ويلاحظ ان نصيب المراكز فى المحافظة وحتى البندر من الجرائم نصيب متفاوت ويرجع ذلك فى ضوء الواقع والخبرة الى تفاوت مجتمعات المراكز فى درجة التغير بالنسبة لهذه المحافظة ٠

٣ ـ يلاحظ ان عدد الجنح فى محافظة أسوان أكثر من عدد الجنايات وهذا أمر يتفق مع السائد فى كل المجتمعات القومية منها والمحلية ٠

٤ ـ أن انماط الجنح عديدة كذلك ولكن تبرز السرقات فهى من اكثر الجرائم وقوعا وهى تزداد بمرور الزمن ، وهذه سمة من سمات المجتمع الحضرى ويرتبط هذا الازدياد بازدياد درجة التحضر فى المنطقة ومع ذلك فان جرائم الضرب هى أعلى نسبة ويدل ذلك على أن مجتمع محافظة اسوان ما زال فى الوقت الحاضر محتفظا ببعض سمات المجتمع الريفى ٠

٥ ـ وقد لوحظ ان جرائم سرقات الماشية كان عددها كثيرا ثم أخذ فى التناقص وان بدت زيادتها فى عام ١٩٦٤ ومهما يكن فسمة التناقص هى البارزة ، كما لاحظنا بداية ظهور سرقات السيارات منذ عام ١٩٦٢ وربما يفسر ذلك بأن مجتمع محافظة اسوان لايزال يجمع بين سمات المجتمع الحضرى (سرقة السيارات) وسمات المجتمع الريفى (سرقات الماشية) ونحن نتوقع اختفاء سرقات الماشية فى المستقبل فى هذا المجتمع وان توقعنا أيضا ازدياد سرقات السيارات بمرور الزمن ٠

٦ ـ وقد لوحظ بالنسبة لمكان وساعة ارتكاب جـــرائم السرقة ان السرقات في المناطق غير المسكونة يزاد عددها بشكل عـــام عن السرقات في المناطق المسكونة وان نسبتها في المناطق غيـــر المسكونة يزيد ليلا على نســـبتها نهارا ، والعكس في المنـــاطق المسكونة ولعل تفسير ذلك يرجع الى يقظة رجال الأمن او عدمها بالنسبة لتلك المناطق وهذه الأوقات .

جدول رقم (١)

توزيع جنايات ١٩٥٩ حسب انماطها واماكن ارتكابها

القسم او المركز	قتل وشروع	سرقات وشروع	خطف	حريق عمد	جنايا ـ اخرى	الجملة
ادفـــو	٤	—	١	—	—	١٧
كـومامبـو	—	—	—	١	١٢	١٤
بنـدر أسـوان	—	١	—	—	١٣	٨
مـركز أسـوان	—	١	—	١	٧	٤
مـركز عنيتـه	—	—	—	—	٢	—
الجملـــة	٤	٢	١	٢	٣٤	٤٣

جدول رقم (٢)

توزيع الأنواع المختلفة لجنح السرقات سنة ١٩٥٩

	سرقات مساكن	سرقات متاجر	سرقات ماشية	سرقات سيا ات	سرقات أخرى	جملة المسروقات
العـــدد	١٣١	٢٣	٢٧	—	٤١٥	٦٠٦
النسبة المئـوية	٢١,٦٪	٣,٨٪	٦,١٪	—	٦٨,٥٪	—

جدول رقم (٣)

توزيع جنح السرقات المرتكبة سنة ١٩٥٩ تبعا لمكان وساعة ارتكابها

	داخل المناطق المسكونة		خارج المناطق المسكونة	
	ليلا	نهارا	ليلا	نهارا
العدد	١٥١	١١٢	١٤٥	١٩٨
النسبة المئوية	٢٤,٩ ٪	١٨,٥ ٪	٢٣,٩ ٪	٣٢,٨ ٪

جدول رقم (٤)

توزيع جنايات ١٩٦٠ حسب انماطها وأماكن ارتكابها

القسم او المركز	قتل وشروع	سرقات وشروع	خطف	حريق عمد	جنايات أخرى	الجملة
ادفو	٥	١	—	٢	١٠	١٨
كوم امبو	—	—	—	—	٤	٤
بندر اسوان	٣	—	—	١	٨	١٢
مركز أسوان	٢	—	—	—	٣	٥
مركز عنيبه	—	—	—	—	—	—
الجملة	١٠	١	—	٣	٢٥	٣٩

جدول رقم (٥)

توزيع الأنواع المختلفة لجنح السرقات سنة ١٩٦٠

	سرقات مساكن	سرقات متاجر	سرقات ماشية	سرقات سيارات	سرقات أخرى	الجملة
العـــدد	١٠١	٣٠	٢٤	—	٣٦٣	٥١٨
النسبة المئوية	١٩,٥ ٪	٥,٨ ٪	٤,٦ ٪	—	٧٠,١ ٪	—

جدول رقم (٦)

توزيع جنح السرقات المرتكبة سنة ١٩٦٠ تبعا لمكان وساعة ارتكابها

	داخل المناطق المسكونة		خارج المناطق المسكونة	
	ليلا	نهارا	ليلا	نهارا
العـــدد	١١٨	١٤٤	١١٧	١٣٩
النسبة المئوية	٢٢,٨ ٪	٢٧,٨ ٪	٢٢,٦ ٪	٢٦,٨ ٪

جدول رقم (٧)

حجم واتجاه الجريمة فى محافظة أسوان سنة ١٩٦١

توزيع الجنايات المرتكبة سنة ٦١ حسب أنماطها وأماكن ارتكابها

القسم او المركز	قتل وشروع	سرقات وشروع	خطف	حريق عمد	جنايات أخرى	الجملة
ادفو	٢	١	—	—	٨	١١
كوم امبو	—	—	—	—	٧	٧
بندر اسوان	—	١	—	—	٤	٥
مركز أسوان	٢	—	—	—	٧	٩
مركز عنيبة	١	—	—	—	١	٢
الجملة	٥	٢	—	—	٢٧	٣٤

جدول رقم (٨)

توزيع الأنواع المختلفة لجنح السرقات سنة ١٩٦١

	الجنح					
	سرقة مساكن	سرقة متاجر	سرقة ماشية	سرقة سيارات	سرقات أخرى	الجملة
العدد	٧٩	٣٢	٢٧	—	٢٧٣	٤١١
النسبة المئوية	١٩,٢٪	٧,٨٪	٦,٦٪		٦٦,٤٪	

جدول رقم (٩)

توزيع جنح السرقات المرتكبة سنة ٦١ تبعا لمكان وساعة ارتكابها

	داخل المناطق المسكونة		خارج المناطق المسكونة	
	نهارا	ليلا	نهارا	ليلا
العــــدد	٨٨	٦٨	٩٣	١٦٢
النسبة المئوية	٢١ر٤ ٪	١٦ر٥ ٪	٢٢ز٦ ٪	٣٩ر٥ ٪

جدول رقم (١٠)

توزيع الأنواع المختلفة من الجنح المرتكبة سنة ١٩٦١

سرقات	اتلاف	تخريب	تسميم ماشية	تعدى على موظفين	ضرب	حريق باهمال	قتل خطأ	إصابة خطأ	أنوع أخرى	جملة
٤١١	٥	—	—	٦٤	٥٨٨	٩١	٣٢	٩٧	١١٩١٥	١٣٢٠٣
٣١,٩ ٪	٠٤, ٪			٥,٠ ٪	٤٥,٧ ٪	٧, ٪	٢٥, ٪	٢٥, ٪	٩٠ر٢ ٪	

جدول رقم (١١)

حجم واتجاه الجريمة فى محافظة أسوان سنة ١٩٦٢

توزيع الجنايات سنة ١٩٦٢ بحسب أنماطها وأماكن ارتكابها

المـــــركز	قتل وشروع	سرقة وشروع	خطف	حريق عمد	جنايات أخرى	الجملة
أدفـــــو	٤	—	—	—	٧	١١
كــــوم‌امبو	—	—	—	—	١	١
بندر اسوان	١	١	—	—	٧	٩
مركز اسوان	١	—	—	—	٤	٤
مركز عنيبــة	—	—	—	١	١	٢
الجملـــة	٥	١	—	١	٢٠	٢٧

جدول رقم (١٢)

توزيع الأنواع المختلفة لجنح السرقات سنة ١٩٦٢

	سرقة مساكن	سرقة متاجر	سرقة ماشية	سرقه سيارأت	سرقات أخرى	جملة السرقات
العدد	١٢٣	٣٨	١٤	٢	٢٣٢	٤٠٩
النسبة المئوية	٣٠,١٪	٩,٣٪	٣,٤٢٪	٠,٠٥٪	٥٧,١٣٪	

جدول رقم (١٣)

توزيع جنح السرقات المرتكبة سنة ١٩٦٢ تبعا لمكان وساعة ارتكابها

	داخل المناطق المسكونه		خارج المناطق المسكونه	
	ليلا	نهارا	ليلا	نهارا
العدد	١١٣	١٠٢	٦١	١٣٣
النسبة المئوية	٢٧,٧٪	٢٤,٩٪	١٤,٩	٣٢,٥٪

جدول رقم (١٤)

توزيع الأنواع المختلفة من الجنح المرتكبة سنة ١٩٦٢

	سرقات	إتلاف	تخزيب	تسميم ماشيه	تعدى على موظفين	ضرب	حريق باهمال	قتل خطا	إصابه خطا	انواع اخرى	الجملة
العدد	٤٠٩	٦	—	—	٧٦	٧٤٨	٩٤	٥٧	١١٢	٧٨٥٠٠	٩٣٥٠٧
النسبة المئوية	٢٧,٢١	٠,٤٪			٥,٠٦٪	٤٩,٦٪	٦,٢٦٪	٣,٨٪	٧,٤٧٪	٨٣,٩٤٪	

جدول رقم (١٥)

حجم واتجاه الجريمة فى أسوان سنة ١٩٦٣

المركز	قتل وشروع	سرقات وشروع	خطف	حريق	جنايات أخرى	الجملة
ادفو	١	—	—	—	١١	١٢
كوم امبو	١	١	—	—	١٤	١٦
بندر اسوان	٢	—	—	—	٧	١٠
مركز أسوان	—	١	—	—	٦	٦
مركز عنيبه	—	—	—	١	١	٢
الجملة	٤	٢	—	١	٣٩	٤٦

جدول رقم (١٦)

توزيع الأنواع المختلفة لجنح السرقات سنة ١٩٦٣

	الجنح					
	سرقة مساكن	سرقة متاجر	سرقة ماشية	سرقة سيارات	سرقات أخرى	الجملة
العدد	١٦٤	٤٠	٢٤	—	٥٤٣	٧٧١
النسبة المئوية	٣ر١٢٪	٥ر٥٪	١ر٣٪		١ر٧٠٪	

جدول رقم (١٧)

توزيع جنح السرقات المرتكبة سنة ١٩٦٣ تبعا لمكان وساعة ارتكابها

	داخل المناطق المسكونة		خارج المناطق المسكونة	
	ليلا	نهارا	ليلا	نهارا
العـــدد	٧٨	١٣١	١٥٧	٤٠٥
النسبة المئوية	٪٠١	٪١٦	٪ ٢٢	٪٥٢

جدول رقم (١٨)

توزيع الانواع المختلفة من الجنح المرتكبة سنة ١٩٦٣

	سرقة	اتلاف	تخريب	تسميم ماشية	تعدى على موظفين	ضرب	حريق بهمال	قتل خطأ	اصابة خطأ	انواع اخرى	جملة
العدد	٧٧١	١	١٠	١	٥٧	٨٩١	١٠٦	١٠٣	٢٤٨	٨٢٨٥	١ ٤٧٣
النسبة المئوية	٪٢٥,٢٤	,٠٥	,٤٦	,٠٥	٢,٦	٤٠,٧٢	٪٤,٨٤	٤,٧	١١,٣٣	٪٧٩,١	

جدول رقم (١٩)

توزيع جنايات سنة ١٩٦٤ حسب أنماطها وأماكن ارتكابها

حجم واتجاه الجريمة فى محافظة أسوان سنة ١٩٦٤

المركز	قتل وشروع	سرقة وشروع	خطف	حريق	جنايات اخرى	الجملة
أدفـو	٤	١	—	-	٥	١٠
كوم أدبو	٥	١	—	—	١٥	٢١
مركز اسوان	٣	١	١	—	٢١	٢٦
بندر اسوان	٢	—	—	—	١٠	١٢
مركز عنيبـة	—	—	—	-	-	—
الجملة	١٤	٣	١	--	١٥	٦٩

جدول رقم (٢٠)

توزيع الأنواع المختلفة لجنح السرقات المرتكبة سنة ١٩٦٤

	سرقة المساكن	سرقه المتاجر	سرقة الماشية	سرقة السيارات	سرقات أخرى	جملة السرقات
العدد	١٦٦	٦١	٤٣	٢	٥١٢	٨٧٤
النسبة المئوية	١ر٢١٪	٧ر٧٪	٤ر٥٪	٣ر٪	٥ر٦٥٪	

جدول رقم (٢١)

توزيع جنح السرقات المرتكبة سنة ٦٤ تبعا لمكان وساعة ارتكابها

	داخل المناطق المسكونة		خارج المناطق المسكونة	
	ليلا	نهارا	ليلا	نهارا
العدد	١٦٠	١٨١	٩٦	٣٤٧
النسبة المئوية	٤ر٢٠٪	١ر٢٣٪	٢ر١٢٪	٣ر٤٤٪

جدول رقم (٢٢)

توزيع الأنواع المختلفة من الجنح المرتكبة سنة ١٩٦٤

	سرقات	اتلاف	تخريب	تسمم ماشيه	تعدى على موظفين	ضرب	حريق باهمال	قتل خطا	اصابة خطا	انواع اخرى	جملة
العدد	٧٨٤	٧	—	١	٦٣	١٠٥٢	١٠١	٩١	٣٢٨	١١٠٩٩	٢٦
النسبة المئوية	٣ر٢٢٪	٢٠ر٪		٠٤ر٪	٦ر٢٪	٣٢ر٤٣	٢ر٤٪	٧ر٣٪	٥ر٢٣	١ر٨٢٪	

d) Misdemeanours in Aswan Society are of various types. Among them are thefts of inhabited areas, of shops, of cattle and of automobiles. Others of misdemeanours are damage, poisoning of cattle, assault of authorities, negligent arson, murder by error and injury by error.

e) Thefts in the Governorate of Aswan are, in general, increasing. Thefts of inhabited areas are the most crimes, then those of shops and of cattle. Thefts of automobiles has begun to appear since 1962. Thefts are committed by day and night. They are more committed during the night in the uninhabited areas, while they are less committed, at this same time, in the inhabited areas.

At last word can be added is that felonies in Aswan Society are small in number as well as their types. Misdemeanours, on the other hand, are plenty. This trend may be quite normal. Thefts are on the increase. But their types are mixed. You may find thefts of cattle as well as thefts of automobiles. This may be due to the fact that Aswan Society has been still a rural-urban society, or to be exact an urban society in the making. This conclusion may be assured by the fact that such a type of misdemeanour as beating is still existing.

The study comprises the following subjects :

— An Introduction.

— The volume of crime : Its trend and its types in the Governorate of Aswan (1959/1964).

— The Findings and a Tentative Enterpretation of them.

The content of these subjects has been concerned, among other things, with items as the choice of the study, its importance, its scope, the methods used, the legal meanings of the concepts implied in the study and the difficulties faced by the field-research-warker.

The choice of the years of 1959/1964 was intended. It is a period when the change of crime in Aswan Society may be of real importance, whether this change may be in its volume, in its trend or in its types.

The most important findings of this study can be summarized in the following :

a) The most types of felonies in the Governorate of Aswan are premediated murder, attempted murder, thefts, attempted thefts, kidnapping and premediated arson.

b) Murder is the most prevelant crime and it is on the increase while the crime of kidnapping is the least.

c) Felonies committed in Markaz Idfo are decreasing, while those in Bandar Aswan and Markaz Aswan are increasing. Markaz Onayba had no felonies during 1959/1964 ; they only appeared in 1961, 1962, 1963 and then disappeared in 1964. Markaz Kom-Ombo's felonies are increasing.

THE PHENOMENON OF CRIME IN THE GOVERNORATE OF ASWAN

(A Statistical Study)

Dr. SAIED EWIES

Aswan society has been facing, at present, the phenomenon ot a very rapid social change. The factors of this change are quite obvious. Among them we may mention the tremendous industrial development which is going on in this Society. The fantastic impli cations of the instruction of Aswan Dam, alone sufficient enough to bring such change in Aswan.

The effects of the phenomenon of this social change in Aswan Sociey upon its members, their social values, their principles, their ideals and their ways of life as a whole are also great. We may expect the coming into existence of two more phenomena in the Society : the phenomena of social disorganization and the phenomena of cultural lag. Both phenomena are expected to bring about some social problems. Among these problems we may mention the phenomenon of Crime.

In this study, «The Crime and Juvenile Delinquency Research Unit» has tried to describe statistically and analytically the volume of crime in the Governorate of Aswan, its trend and its types as well — during the years 1959/1964. This study may help to shed some light upon the effects of the phenomenon of social change on the criminal behaviour, in general, in this Society.

صـــدر أخيـــرا :

العـــدد الثـــانى من المجلد الثالث من

المجلة الاجتماعية القومية

متضمنا الدراسات والبحوث الآتية :

- مدى صلاحية اختبار اليد للتطبيق على عينات مصرية .
- اتجاهات الافراد نحو تنظيم النسل فى قرية الحرانية .
- الاسس المنهجية لعلم الاجتماع الحديث .

وذلك الى جانب الابواب الثابتة (مؤتمرات ، كتب ، أنبـــاء) .

العود الى الاجرام عند المرأة

« دراســـــة اجتمـــاعية »

ناهــــد صــــالح

باحث بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

اذا كانت الجريمة تعتبر فى حد ذاتها ظاهرة اجتماعية خطيرة تضـير الشعور الجمعى وتهدد مصالح الجماعة ، فان ظاهرة العود الى الاجرام تمثل خطورة اعظم ومشكلة جذورها اعمق ، فالمجرم الذى يتـــردى فى الجريمة المرة تلو الاخرى دون ان تجدى طـــرق العقــاب او أســاليب الاصلاح فى ردعه او تقويمه ، يبدو اشد خطرا على المجتمع من المجرم الذى يجرم مرة واحدة فحسب ثم لا يلبث ان يتكيف ثانية مع المجتمع ، ويخضع لنظمــه وقوانينه .

وتحظى ظاهرة العود الى الاجرام باهتمام علماء القانون وعلماء العقاب وعلماء الاجرام . فالقانونيون يرون فى العود دليلا على عجــز العقــوبة عن تحقيق الغرض منها ، وعلماء العقاب يتخذون من العود مقياسا لمدى فشل اساليب المعاملة فى القيام بوظيفتها ، اما بالنسبة لعلماء الاجــرام فان العود يدل على اننا بازاء فئة متميزة من المجرمين أدت عوامل اجتماعية وذاتية معينه الى عودها الى الاجرام .

وتبدو أهمية ظاهرة العود الى الاجرام فى اهتمام المؤتمرات الدولية بتناولها بالبحث ، ومنها المؤتمر التـــاسع للجنــة الدوليــة الجنــائية والعقابية ، ومؤتمر براغ سنة ١٩٣٠ ، ومؤتمر برلين ســنة ١٩٣٢ ، ومؤتمر لاهاى سنة ١٩٥٠ . الا ان هذه المؤتمرات اهتمت جميعهـــا

---

* ملخص لرسالة تقدمت بها الباحثة تحت اشراف الاستاذ الدكتور عبد العـــزيز عزت للحصول على درجة الماجستير فى علم الاجتماع من كلية الآداب بجــامعة القاهرة .

فى تعرضها لمشكلة العود الى الاجرام بموضوع معاملة العائدين وخاصة الاستعاضة بتدابير الامن عن العقوبات ، اما البحث فى العود كظاهرة تستوجب الكشف عن عواملها فلم يكن موضع اهتمام من هذه المؤتمرات الى ان سد المؤتمر الدولى الثالث لعلم الاجرام المنعقد فى لندن سنة ١٩٥٥ هذا النقص الى حد ما ٠

ولعل أهمية ظاهرة العود الى الاجرام تبدو اكثر وضوحا متى نظرنا اليها من الناحية العددية ، سواء من حيث مدى انتشار هذه الظاهرة او من حيث حدة انتشارها ٠ فقد تبين من استعراض نسب العود فى دول مختلفة منذ سنة ١٨٧٠ سواء بين المحكوم عليهم او بين المحكوم عليهم بالايداع انها تتراوح بين ٣٠٪ و ٨٠٪ ٠ واذا قسنا حدة ظاهرة العود الى الاجرام بمرات العود الى ارتكاب الجريمة نجد ان نسبة العائدين لاكثر من مرة تزيد عادة عن ٦٠٪ ٠ هذا وتدل الاحصاءات ايضا وبعض الدراسات مثل الدراسة التى قام بها جراسبرجر على ان نسبة العود اكثر ثباتا من نسبة الاجرام عموما ، ففى الوقت الذى تتأثر فيه نسبة الاجرام الى حد كبير بالازمات كالحرب مثلا نجد ان نسبة العود تظل كما هى تقريبا ٠

والواقع ان المتتبع لمراحل الاهتمام بظاهرة العود الى الاجرام يجد انها سارت جنبا الى جنب مع مراحل تطور نظرة المجتمع الى العقوبة ، هذا التطور الذى أسهم فى احداثه علم الاجرام بما كشف عنه من حقائق هزت الكثير من القواعد التى طالما نادى بها فقهاء القانون وعلماء العقاب وتمسكوا بها زمنا طويلا ٠ بحيث يمكن القول بأن هناك ثلاث مراحل كبرى فى تناول المجتمع لظاهرة العود الى الاجرام ٠

المرحلة الاولى : كان الاهتمام بالعود الى الاجرام فيها قاصرا على انه فعل يستوجب تشديد العقاب فهو دليل على عدم كفاية العقوبة الاولى ومظهر لارادة مصره على الشر ، اما الاهتمام

بالعائد وبمدى الخطـــورة التى يمثلهـا او بالعمل على ملاءمة الجزاء لحالته فقد اغفل تماما ٠

المرحلـة الثانية : وفيها نظـر الى حالة العود على اساس انهـا تمثل خطرا اجتماعيا وتكشف عن ميـــل الى الاجــراح مما يستلزم ابعـــاد المجرم العائد عن المجتمع ٠

المرحلة الثالثة : وفيها تحـــــول الاهتمام من دراسة الافعـــال المكونة للعود الى دراســة العائد ، واستبعدت بالتالى النظرة التشاؤمية التى طبعت النظريات الاولى للدفاع الاجتمـــاعى بعد ان تبين عـــدم استحالة اصلاح المجرم العائد واعادة تكيفه مع المجتمع ٠

ومن ثم حدث الاهتمام الفعلى بظاهرة العود الى الاجـــرام فابتـــدأ القانونيون بتعديل القوانين بحيث تساير هذه الحقائق ٠ واهتم علماء الاجرام بدراسة هذه الظاهرة والبحث عن تفسير لها حتى يمكن وضـع الحلول للحد منها ٠ وقام علماء العقاب بوضع اسس لمعاملة المجرمين العائدين ٠ بل لقد دفع الاهتمام بظاهرة العود الى الاجرام بعض العلماء الى وضع جداول للتنبؤ بالعود بحيث تنير الطريق للمحكمة عنـــد اصدار حكمها ، وللمؤسسة سواء عند تحديد نوع المعاملة او عنـــد تقرير الافراج عن المجرم ٠

ورغم الخطوات التى قطعها المجتمع فى اهتمامه بظاهرة العـود الى الاجرام ، ورغم ان هذه الظاهرة قد بدأت أخيرا تجد لها مكـــانا فى ميدان علم الاجرام ، الا ان الدراسات التى تناولتها تعد ضئيلة جـــدا واغلبها تناول هذه الظاهرة من الناحية النفسية او الطب نفسية كمـا اتخذ من الرجال او الاحداث مادة لها ٠ حتى لقد نبه المؤتمر الدولى الثالث لعلم الاجرام الى الحاجة الماسة الى دراسة ظاهرة العـود الى الاجرام دراسة اجتماعية ، وأشار الى ندرة الدراسات التى أجريت عن عود النساء الى الاجرام بالذات واوصى بضرورة الاهتمام باجرائها ٠

الغـرض من البحث :

بجانب الاهتمام بالكشف عن صور العود الى الاجرام عند المرأة ، وبيان مدى انتشار هذه الظاهرة وحدة انتشارها فان الغرض الرئيسى من هذا البحث هو الكشف عن بعض العوامل الاجتماعية المـؤدية ـ بشكل مباشر او غير مباشر ـ الى عود المرأة الى الاجرام . اى هـو محاولة الاجابة على السؤال الآتى :

لماذا تعود بعض النساء الى ارتكاب الجريمة بينما لا يعود البعض الآخر ؟ ما هو التفسير الاجتماعى لهذه الظاهرة ؟ ولتحقيق هـذا الغرض حاول البحث الاجابة على بعض الافتراضات .

مفهوم العود الى الاجرام :

عند دراستنا لمفهوم العود الى الاجرام نجد ثلاث مصطلحات تـدل على حالة الشخص الذى ارتكب جريمة ثم عاد فارتكب جريمة أخرى وهى : Récidive — Récidivité — Récidivisme

ورغم ان كلا من هذه الكلمات تدل على حالة العود الا ان كلا منهـا يعبر عن وجهة نظر معينة حيال المجرم العائد وهى وفقا لترتيبها تتبع المراحل المختلفة لتحول نظرة المجتمع عن فكرة تشديد العقـاب على المجرم العائد ، الى ابعاده عن المجتمع نظرا لخطورته الاجتماعية ، الى محاولة الاخذ بيده واعادة تكيفه مع المجتمع وذلك عن طريق دراسـته نفسيا واجتماعيا ووضع برامج المعاملة الملائمة له .

هذا ولما كانت ظاهرة العود الى الاجرام مثار اهتمـام كل من القانون وعلم العقاب وعلم الاجرام ، كان من الطبيعى ان نجد انفسـنا ازاء تعريفات متعددة للعود يختلف مداها بين الضيق والاتسـاع ، فقد يتسع مفهوم العود الى الاجرام بحيث ينطبق على حـالة الشخص الذى يرتكب جريمة ثم يرتكب جريمة أخرى ، دون اشتراط وجـود حكم سابق بالادانة او تنفيذا لعقوبة سالبة للحرية ، مستندا فقط على الاتجاه غير الاجتماعى الذى يظهره المجرم باعتياده للاجرام او احترافه

له • وقد يضيق مفهوم العود الى الاجرام فيشترط ان تكـون الجريمة الجديدة مسبوقة بحكم فى جريمة اخرى • وقد يشتد ضيق نطـاق هذا المفهوم بحيث يشترط تنفيذ عقوبة سالبة للحرية قبل ارتكـاب الجريمة الاخيرة •

وعموما فان تناولنا لمفهوم العود الى الاجرام من وجهة نظر القانون ومن وجهة نظر علم العقاب ، ومن جهة نظر علم الاجرام سيجعلنا نقف على مختلف مفاهيم العود الى الاجرام •

المفهوم القانونى للعود الى الاجرام :

ان اساس التعريف القانونى للعود الى الاجرام هو صدور حكم سابق على ارتكاب الجريمة الاخيرة • فالشخص العائد الى الاجرام هـو الشخص الذى حكم عليه نهائيا فى جـريمة ثم عاد فارتكب جريمة ثانية • فالقانون هنا يفرق بين حالة العود الى الاجرام وحالة تعـدد الجرائم التى لا يكون الحكم قد صدر فيها فى الجريمة الاولى عنـدما يرتكب المجرم جريمته الثانية • وتسهب القوانين فى تعـداد صـور العود فهناك ما تطلق عليه العود العام او المطلق في مقابل العـود الخاص او العود النسبى ، وهناك ايضا العود البسيط فى مقـابل العود المتكرر ، وهناك أخيرا العود المؤقت فى مقابل العود المؤبد او المستديم •

المفهوم العقابى للعود الى الاجرام :

ان العود بالمفهوم العقابى يستلزم الخضوع لمعاملة عقابية او اصلاحية سابقة على الجريمة الاخيرة • ولا عبرة بتعدد الاحكام السابق صدورها ضد الشخص مادام لم يسبق التنفيذ عليه بالايداع فى السـجن او احدى المؤسسات العقابية •

وقد يتسع المفهوم العقابى للعود لاعتبار الاحكام الصادرة بالحبس الوقائي او التدريب الاصلاحى وغيرها من العقوبات او تدابير الدفاع الاجتماعى سوابق يدرج بمقتضاها النزيل ضمن فئة العائدين •

مفهوم العود فى علم الاجرام :

يعد مفهوم العود من جهة نظر علماء الاجرام اوسع هذه المفاهيم . فاذا كان علم العقاب يجعل اساس مفهومه الخضوع لمعاملة عقابية سابقة ، والقانون يجعل الادانة فى جريمة سابقة ثم فى جريمة لاحقة لها اساسا لتعريفه ، فان علم الاجرام يوسع جدا من هذا المفهوم بحيث لا يشترط احيانا معاملة عقابية او اصلاحية او ادانة او حكم قضائى او حتى اى استجابة من قبل المجتمع للجريمة السابقة . فهو كما يهتم بالاشخاص الذين يرتكبون جرائمهم بعد سبق ادانتهم فى جريمة اخرى او معاملتهم معاملة عقابية او اصلاحية ، يهتم ايضا بالمجرمين الذين لم يقعوا فى ايدى القانون رغم تكرر ارتكابهم للجرائم .

وعلى الرغم من ان هذا التعريف يبدو براقا ومنطقيا ، حيث انه يتخذ من واقعة ارتكاب الجريمة اكثر من مرة فى حد ذاتها اساسا له الا انه يعد فى الوقت ذاته غير عملى ، اذ يصعب الوصول الى هذه الفئة الاخيرة رغم انها قد تكون أكثر خطورة لتمكنها باستمرار من الافلات من ايدى القانون .

هذا ونشير الى ان المؤتمر الدولى الثالث لعلم الاجرام انتهى بالنسبة لموضوع تعريف العود ، الى انه يجب النظر الى تعريف العود باعتباره وسيلة لخدمة القانون وعلم العقاب وعلم الاجرام ومتطلبات البحوث . ولهذا اسبب فانه يجب ان يكون هناك تنوع فى التعريفات لسد هذه الاحتياجات .

مفهوم العود الى الاجرام فى هذا البحث :

رغم اهمية مفهوم علم الاجرام للعود سواء بمعناه الواسع الذى يتخذ من واقعة ارتكاب الجريمة أكثر من مرة اساسا له ، او بمعناه الضيق الذى يشترط سبق الحكم على المجرم او معاملته رسميا من قبل المجتمع ، الا ان هناك استحالة فى الوصول الى فئة العائدات الى

الاجرام وفقا لهذا التعريف حيث انه لا يشترط الادانة فى الجريمة التالية ٠

ولهذا فقد تدخلت اعتبارات عملية فى الاخذ بالمفهوم العقابى للعود ، حيث يعتبر المجرم عائدا اذا كان قد سبق ايداعه احد السجون بموجب حكم من الاحكام التى تحرر بشأنها صحيفة سوابق ثم عاد فارتكب جريمة اخرى اودع السجن بسببها ايضا ٠

والمبرر الاساسى لهذا الاختيار هو امكانية الوصول الى هذه الفئة من النساء العائدات وامكانية التأكد من وجود سوابق اجرامية لها ٠ هذا بالاضافة الى اهمية دراسة هذه الفئة من العائدات التى ظلت سادرة فى السير فى طريق الجريمة رغم انذار المجتمع ومعاقبته لها على سلوكها الاجرامى هذا ٠

منهج البحث :

استخدم فى جميع خطوات هذه الدراسة التجريبية الاسلوب الاحصائى سواء عند اختيار العينة ، او عند تصميم اداه البحث ، او عند اختبار مدى صلاحية وثبات هذه الاداه ، او عند معالجة البيانات ٠ ولم يكتفى فى هذا البحث باستخدام الاحصاء الوصفى وانما اعتمد اساسا على استخدام الاحصاء التحليلى ٠

عينة البحث وطريقة اختيارها :

استلزمت طبيعة هذا البحث سواء من حيث الظاهرة التى يقوم بدراستها ، او من حيث المنهج التجريبى الذى اتخذ اساسا لها ان تضم عينة البحث مجموعتين : مجموعة تجريبية Experimental Group من نساء عائدات للاجرام ، ومجموعة ضابطة Control Group من نساء غير عائدات للاجرام ٠

المجموعة التجريبية :

كان اختيار عينة غير متحيزة من النساء العائدات للاجـرام من أولى الصعاب التى واجهت البحث • وقد نجمت هذه الصعوبة عن عـدم وجود اطار يضم وحدات المجتمع الاصلى ، فالاطار الموجود بالسجن او الذى يمكن اعداده من ملفات السجن اما انه يضم جميـع النـزيلات الموجودات بالسجن فى تاريخ معين ، او النزيلات اللاتى أودعن بـه فى تاريخ معين ايضا دون فصل بين العائدات منهن وغير العـائدات الا بالنسبة لعدد ضئيل جدا من الحالات لا يتجاوز ١٠٪ • وقـد زاد من هذه الصعوبة عدم وجود وسيلة فعالة وممكنة عمليا لفصل وحـدات المجتمع عن الوحدات الاخرى ، اذ كانت الوسيلة الوحيدة هى الكشف عن السوابق الجنائية • والواقع ان هذا الاجـراء فضلا عن صـعوبة تطبيقه عمليا فانه يستغرق مدة زمنية طويلة من شأنها ان يصـبح الاطار نفسه غير حديث •

ولهذا فقد اتبع فى اختيار العينة التجريبية الخطوات التالية :

ـ اختيار المؤسسة العقابية للنساء بالقناطر الخيرية لتكون مجالا لهذا البحث • وقد اختيرت هذه المؤسسة لعدة اعتبارات من اولها انها تضم اكبر نسبة من النساء المجرمات حيث اودع بها عام ١٩٦١ ٥٨ ٪ من النساء المحكوم عليهن بالايداع فى السجن •

ـ اعداد اطار بأسماء النساء اللاتى اودعن فى هذه المؤسسة فى المدة من اول اكتوبر سنة ١٩٦٢ حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٦٢ • وقـد بلغ عددهن ٧٨٤ امرأة • ولم يكن هناك سببا لاختيار الثلاثة أشـهر هذه بالذات ، سوى ان اداة البحث كان قد تم اعدادها واختبارها اذ ذاك • كذلك حددت مدة ثلاثة اشهر فقط للمحافظة على حداثة الاطار •

ـ الكشف عن السوابق الجنائية لجميع وحدات العينة فى مصلحة تحقيق الشخصية بوزارة الداخلية • وقد بلغت نسبة العائدات فى

هذه العينة ٤٤٪ اى ٥٢ امرأة · ومن هؤلاء تكونت العينة التجريبية للبحث ·

وبهذا تكون عينة البحث ممثلة للنساء العائدات للاجرام المودعات فى المؤسسة العقابية للنساء بالقناطر الخيرية فى الفترة من اول اكتوبر سنة ١٩٦٢ حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، واللاتى يتراوح عددهن ما بين ٣٠٦ و ٣٩٢ امرأة عائدة ونقرر ذلك بدرجة ثقة ٩٥٪ ·

ورغم انه لايوجد سبب واضح يؤدى الى تحيز هذه العينة لفئة معينة من النساء العائدات ، سواء نتيجة لاختيارها من المؤسسة العقابية للنساء بالقناطر الخيرية او لقصر اختيارها على فترة زمنية معينة — الا انه نظرا لعدم وجود اى بيان عن مجتمع النساء العائدات بحيث يمكن الجزم بناء عليه بعدم تحيز العينة والتعميم على المجتمع ، فان الدقة العلمية تجعلنا نقتحر على معالجة نتائج هذه العينة على أساس انها تمثل النساء العائدات اللاتى اودعن بالمؤسسة العقابية للنساء بالقناطر الخيرية خلال اشهر اكتوبر ونوفمبر وديسمبر سنة ١٩٦٢ ·

المجموعة الضابطة :

درجت بعض البحوث فى ميدان العود الى الاجرام على مقارنة المجرمين العائدين بالمجرمين المودعين بالسجن لاول مرة First offenders ولكن الواقع ان هذا الاسلوب ينطوى على الكثير من المغالطة والخلط ، فيكفى ان نتذكر ان جميع المجرمين العائدين كانوا يوما ما مجرمين مودعين بالسجن لاول مرة · كذلك استخدم بعض الباحثين عند دراستهم لظاهرة العود الى الاجرام طريقة الدراسة التتبعية ، وتقوم هذه الطريقة على اساس اختيار عينة من المفرج عنهم من احدى المؤسسات فى فترة معينة ثم تتبعهم لعدة سنوات ، وبهذا تضم المجموعة التجريبية الاشخاص الذين عادوا الى الاجرام فى اثناء فترة المتابعة ، بينما تضم المجموعة الضابطة الاشخاص الذين لم يعودوا الى ارتكاب الجريمة

طوال هذه الفترة · ولا شك ان هذه الطريقة تفضل الطريقة السابقة ، الا ان امكانيات هذا البحث حالت دون اتباعها ·

وقد حاول هذا البحث الاستفادة من كلتى الطـــريقتين ، بحيث ان المجموعة الضابطة اصبحت تضم مجموعة من النساء اللاتى حدث ان أدن لاول مرة بارتكاب جريمة ، وحكم بايداعهن السجن ، ثم افرج عنهن فى النصف الاول من سنة ١٩٦٠ ولم يعدن الى ارتكاب جريمة ثانية منـذ ذلك التاريخ حتى وقت اجراء الدراسة عليهن ، اى طوال مـــدة ثلاث سنوات على الاقل · وقد استند فى تحديد هذه المدة على اعتبارات علمية وعملية ، اذ اتضح من البيان الخاص بالمدة بين الافراج عن المرأة العائدة بعد ايداعها السجن فى اول جريمة ادينت فيها وبين ارتكابها جـريمة ثانية ان المدى المطلق كان ثلاث سنوات ، علما بأن اقل مدة كانت تقل عن الاسبوع ، ومتوسط المدة كان حوالى ثمانية اشهر · كذلك حـــالت الاعتبارات العملية دون زيادة هذه المدة عن ثلاث سنوات ، لمـا يتبع ذلك من زيادة احتمال تغيير الحالات لمحال اقامتها ·

أما المتغيرات التى امكن تثبيتها فى المجموعتين فهى :

١ ـ ان يكون الايداع بالمؤسسة العقابية للنساء بالقناطر الخيرية ·

٢ ـ نوع اول جريمة اودعن بسبب ارتكابها السجن ·

٣ ـ العمر عند الافراج بعد ارتكاب اول جريمة ·

٤ ـ محل الاقـامة ·

وفى حدود تعريف المرأة غير العائدة للاجرام ومع مـــراعاة تثبيت تلك المتغيرات ، اتبعت عدة خطوات لاختيار مفردات هذه المجمـوعة ·

كانت الخطوة الاولى هى اختيار اسماء النساء العائدات الـلاتى افرج عنهن فى النصف الاول من عام ١٩٦٠ والمبينـــة عناوينهن تفصـــيليا بالسجلات ، على ان يكن مقيمات بمحافظة القاهرة او بمحافظة الجيزة

مع مراعاة نـــــوع جريمتهن • وكانت الخطوة التالية هي الكشـــف عن سوابقهن الجنائية للتأكد من عدم ارتكابهن جريمة أخـــرى بعـــد الافراج عنهن او وجود جرائم سابقة على الجريمة الاخيرة • فاذا ثبت ان الحالة تدخل ضمن تعريف المجموعة الضابطة ضمت اليها ودرست مع مراعاة التوزيع النسبى لنوع الجريمة • كذلك روعى عنـد اختيـار الحالات الاخيرة من المجموعة الضابطة متغير السن ، فاتبعت طـريقة التحكم بالتوزيع التكرارى •

وقد أدت كل هذه الصعاب مجتمعة بالاضافة الى صعوبة الاستدلال على كثير من عناوين حالات المجموعة الضابطة ، وعدم استعداد بعضهن للتعاون الى الاكتفاء بدراسة ٣٠ حالة فى المجموعة الضابطة •

اداة البحث :

اعتمد فى جميع بيانات الجانب الميدانى من هذا البحث على تكـوين استمارة ـ كشف بحث Schedule ـ ملئت بياناتها عن طـريق الاستبار • وتشتمل الاستمارة على ١٦٧ سؤالا تتناول بيـانات عـامة عن المرأة العائدة ـ بيانات عن الظروف الاجتماعية لنشأتها ـ بيانات عن تاريخها التعليمى والمهنى والزواجى ـ بيانات عن ظروفها الاقتصادية وسكنها وقضاء وقت فراغهـا بجانب البيـانات التى تتضـمن تاريخها الاجـــرامى •

اما مصدر ملء البيانات فكان بطبيعة الحال المرأة العائدة فى المجموعة التجريبية والمرأة غير العائدة فى المجموعة الضابطة • وبالنسبة للبيانات الخاصة بالتاريخ الاجرامى ، فكان المصدر الرئيسى لهذه البيانات هــو ملف الحالة المحفوظ بمصلحة تحقيق الشخصية بوزالة الداخلية ، وأيضا بطاقة الحالة المحفوظة بمكتب حماية الآداب ـ بالنسبة لبعض الحالات ـ يضاف الى ذلك ملف المرأة العائدة المحفـوظ بالمؤسسة •

هذا وقد مر تصميم الاستمارة فى عدة خطوات حتى وصـــلت الى صورتها النهائية • ومن اهم هذه الخطوات اختبار ثبات الاســـتمارة وصدقها •

اختبـــار ثبـــات reliability الاستمارة :

لما كانت اداة البحث عرضه للخطأ كان لابد من تحديد حجم الخطأ الناجم عن استخدامها ، أو بمعنى آخر تحديد مدى دقـة البيانات التى حصلنا عليها حتى يمكننا عند معالجتها ان نكون واعين بدرجـة دقتها ، مع الاستغناء عن البيانات التى تبين انخفاض معامل ثباتها •

ومن بين الطرق العديدة التى اتفق العلماء عليها لحساب ثبـــات اداة البحث ، اختيرت طريقة اعادة تطبيق الاستمارة Re-take

وذلك نظرا لطبيعة تكوين الاستمارة ولطبيعة البيانات التى تعالجها ، وبمقتضى هذه الطريقة اختيرت ١٥ امرأة من النساء العائدات اللاتى اودعن حديثا بالمؤسسة العقابية للنساء بالقناطر الخيرية ، ولم يراعى فى اختيارهن سوى ان المدة الباقية على الافراج عنهن تزيد عن الشهر • وقد طبقت الاستمارة على جميع الحالات ثم اعيد تطبيقها على نفس هـذه الحالات بعد مضى فترة تتراوح بين اسبوعين وثلاثة اسابيع • وبهـذا اصبح لكل حالة استمارتين وبالتالى امكن حساب معاملات الثبات وامكن الحكم على مدى دقة هذه الاداة •

ويبين الجدولان التاليان اجمالى درجات ثبات بنود الاستمارة :

درجات ثبات بنود الاستمارة عن طريق حساب معامل الارتباط

فئات معامل الارتباط	تكرار معاملات الارتباط
— ٠,٥١	٢
٠,٥١—	١٠
٠,٦٤—	٦
٠,٧٠—	١٥
٠,٨٠—	٣٢
٠,٩٠—	٢٥
١,٠٠	٢٨
المجموع	١١٨

درجات ثبات بنود الاستمارة عن طريق حساب نسب الاتفاق

فئات النسبة المئوية الاتفاق	تكرار نسب الاتفاق
٦٥—	٢
٧٥—	١
٨٠—	١١
٩٠—	٢
١٠٠	٢٧
المجموع	٤٣

وقد اعتمد فى حساب الثبات على معامل ارتباط بيرسون ، ومعامل التوافق ومعامل الاقتران وعلى نسبة الاتفاق ، كما اجريت ايضا بعض التصحيحات الاحصائية على بعض هذه المعاملات ٠

وبالرجوع الى الجدول الذى وضعه جاريت Garrett عن معـــاملات الارتباط ذات الدلالة عند درجات الحرية المختلفة ، نجد ان قيمة معامل الارتباط الدال اذا كانت ن = ١٥ عند درجة دقة ٩٩٪ = ٦٤ر وعند درجة دقة ٩٥٪ = ٥١ر ٠ فاذا اخذنا بالدرجة الاخيرة نجد ان شكنا يقتصر على دقة بندين فقط وهما : الدخل الشهرى لزوج المرأة العـائدة ، والفرق بين عمر المرأة العائدة وعمر اول زوج لها ٠

واذا قبلنا نسبة اتفاق ٧٥٪ نجد ان هناك بندين يشك فى دقتهما ايضا وهما : اسباب ترك المدرسة ، والعمر عند الايداع بمؤسسة للاحداث ٠

اختبار صدق الاستمارة :

عنى هذا البحث ايضا بحساب صدق الاستمارة ، وان كانت طبيعة هذا البحث وظروفه اضطرتنا الى الاقتصار على حساب صدق عدد محدود من بنود الاستمارة فقط ، وهى البنود التى امكن وجود محك خارجى يمكن من قياس صدقها ٠

اما هذه المحكات فهى : صحيفة السوابق الجنائية للحالة ولافـــراد اسرتها ، ملف الحالة الموجود بالمؤسسة ، بطاقة الحالة المحفوظة بمكتب حماية الاداب ٠ وحسب معامل الصدق عن طريق حساب معامل الارتباط بين البيان الذى ذكرته المستبره وبين البيان الموجود بالملفات الرسمية ٠

وقد حسب صدق الاستمارة من الاستبار الاول للخمسة عشر حالة التى طبقت عليها الاستمارة بقصد حساب ثباتها ٠

وقد تبين ان البيانات التى حسبت معاملات صدقها فى جملتها ذات درجة صدق مقبولة ، فيما عدا البنود الخاصة بنوع جرائم الاخوة ، وعمر

المرأة العائدة عند ارتكاب الاب لجرائمه ، مدة عقوبة الام ، نوع جـــرائم الازواج السابقين • وعموما فان ارتفاع معدلات صدق أغلب البيانات — وهى فى جملتها بيانات حرجة ، اذ هى خاصة بالتاريخ الاجرامى للمرأة العائدة واسرتها — قد يدلنا فعلا على الاتجاه نحو الصـــــدق فى أغلب البيـــانات •

أهم نتائج البحث :

نعرض الآن لاهم النتائج التى كشف عنها هذا البحث ، وقد توصلنا اليها بالمقارنة الاحصائية بين مجموعة النساء العائدات ومجموعة النســاء غير العائدات • وقد ابرزت هذه المقارنة وجود بعض العوامل الاجتماعية المشتركة بين المجموعتين ، وهذه العوامل قد يكون لها علاقة ببدء السلوك الاجرامى او قد لا يكون لها علاقة بذلك • اما العوامل التى تبينت دلالتها الاحصائية فهى تلك التى لها علاقة بذلك • اما العوامل التى تبينت دلالتها تتميز عادة اما بان تأثيرها جذرى على المرأة العائدة ، او انها تبـــاشر تأثيرا مستمرا عليها ، وسيتضح لنا هذا عند عرض اهم نتائج البحث :

— حدة ظـاهرة العود الى الاجرام عنده المرأة :

تبين من تقدير الباحثة لنسبة العود بين النساء المجرمات انهـــا تتراوح بين ٣٨ر٥٪ و ٥٠٪ وذلك بدرجة ثقة ٩٥٪ • كـــذلك تبين ان العود المتكرر هو الشائع بين النساء العائدات حيث بلغت نســبة النساء العائدات لاكثر من مرتين ٨٤ر٦٪ وبلغ متوسط عدد الجرائم التى ادينت بارتكابها المرأة العائدة ٨ جرائم بتشتت قدره ٦ جرائم •

كما بلغ متوسط عدد مرات ايداع المرأة العائدة ٦ر٦ مرة بتشـــتت قدره ٣ر٤ مرة • كما ان العود الخاص مرتفع الى حد كبير حيث بلغت نسبة العائدات عودا خاصا ٤٦ر٢٪ •

— يتخذ العود الى الاجرام عند المرأة غالبا نمط التكسب من الجريمة :

وفقا للتقرير العام الذى قدمه ركلس فى المؤتمر الثالث لعلم الاجرام

سنة ١٩٥٥ عن اعمال القسم الثانى الذى تولى دراسة انماط العـــود الى الاجرام وقسمها الى التكسب من الجريمة واعتياد الاجرام ، نجد ان نتائج هذا البحث تبين ان عود المرأة الى الاجرام يتخذ نمط التكسب من الجريمة • ففى الوقت الذى ذكرت فيه ٦ر٨٢٪ من النساء العائدات ان الغرض من ارتكابهن اول جريمة ادن بارتكابها كان هو الحصــــول على كسب مادى منها ، أجمعت جميع النساء العائدات على انهن ارتكبن آخر جريمة بهدف التكسب من ورائها •

كذلك فان استعراض انواع الجرائم التى ارتكبتها العائدات يدعم ايضا هذه النتيجة ، اذ نجد نسبة جرائم البغاء ٢ر٤٨٪ ونسبة جرائم ضد المال ٣٢٪ ، ونسبة جرائم المخدرات ٢ر١٠٪ اما الجرائم ضد الاشخاص فتكون ٧ر٪ فقط من جملة الجرائم التى ادينت بارتكابها النساء العـــائدات • وتتفق هذه النتيجة مع ما اكده جون مانيرينج من ان جرائم النســـاء العائدات تنحصر فى جرائم السرقة وجرائم المخدرات والجرائم الجنسية • وتتفق أيضا الى حد كبير مع ما اظهره بحث شلدون جلوك واليانور جلوك عن خمسمائة امرأة جانحة • وبصفة عامة فاننا نجد ان البحـوث السابقة تؤكد ان جرائم المال وجرائم المخدرات تحتل المكـان الاول بين جرائم العائدين ، فاذا كانت جرائم البغاء تظهر ايضا الى جـوار هاتين المجموعتين من الجرائم لدى النساء العائدات ، فان هذا يرجع الى ان جرائم البغاء تكاد تكون قاصرة على النساء •

وعند دراسة الحالة الاقتصادية تبين ان الجريمة هى المصدر الوحيـد لدخل ٨ر٧٨٪ من النساء العائدات • وفى جميع الحالات كان دخل المرأة العائدة للاجرام من ارتكابها للجريمة يكون الركن الاساسى من دخلها • حتى بالنسبة للعائدات اللاتى كن يعملن فقد كن يتخـــذن من عملهن ستارا لاخفاء نشاطهن الاجرامى •

نخلص من هذا الى ان الجريمة بالنسبة للمرأة العائدة تـؤدى نفس الوظيفة الرئيسية التى يؤديها العمل فى حياة الفرد ، من حيث انه يتيح

له دخلا يمكنه من التعيش ٠ وهنا نتساءل اذا كان غرض المرأة العائدة من العود الى ارتكاب الجريمة هو التعيش منها ، فلماذا اتخذت ممارسة الجريمة بالذات وسيلة لكسب معاشها ولم تلجأ الى مزاولة اى عمل آخر ؟ وبالنسبة للاتى يجمعن بين ممارسة الجريمة وبين الاشتغال بعمل ما ، لماذا لم يكتفين بدخلهن من هذا العمل خاصة وانه لا يختلف فى مقداره عن دخل النساء غير العائدات من عملهن ؟ االواقع ان الاجابة على هذه التساؤلات تسوقنا الى نتائج البحث الاخرى ٠

ـ تظهر المرأة العائدة للاجرام دلائل على سلوكها الاجرامى فى سن مبكرة :

من النقاط التى اهتم بها هذا البحث واهتمت بها ايضا البحوث السابقة ، العلاقة بين جناح الاحداث وبين العود الى الاجرام ٠ هل المجرم العائد كان فى حداثته حدثا جانحا ؟

اكدت نتائج هذا البحث وجود علاقة قوية بين عود المرأة الى الاجرام وبين جناحها فى فترة حداثتها ، بحيث يمكن القول بأن المرأة العائدة تكون عادة جانحة فى حداثتها ٠ ومع ذلك فقد اظهرت نتائج هذا البحث عدم وجود علاقة بين عود المرأة الى الاجرام وبين نوع سلوكها الجانح فى فترة حداثتها ، وهذا يرجع الى ان جناح الاحداث يتخذ عادة صورة التشرد او السرقة البسيطة ، وان كنا نشير هنا الى انه ظهرت بين مجموعة العائدات صور من الجناح لم تظهر بين غير العائدات فى ذلك العمر كممارسة البغاء وتوزيع المخدرات ٠

كذلك ايدت نتائج هذا البحث وجود علاقة بين عود المرأة الى الاجرام وبين اتخاذ اجراء رسمى حيالها ـ نظرا لجناحها ـ فى فترة حداثتها كالتسليم لولى الامر او الايداع بمؤسسة للاحداث ٠ وقد تبين وجود علاقة بين عود المرأة الى الاجرام وبين سبق ايداعها فى مؤسسة للاحداث او فى بيئة غير طبيعية كالملاجىء ومؤسسات الاحداث ٠

وعند دراسة العمر الذى بدأت فيه المرأة العائدة ارتكاب أفعـــال اجرامية تبين ان النساء العائدات يبدأ ارتكابهن للجرائم فى سـن مبكرة عن السن الذى بدأت فيه النساء غير العائدات ارتكاب الجريمة •

ـ المرأة العائدة للاجرام نشأت فى اسرة متصدعة معنويا :

فى الوقت الذى بينت فيه نتائج هذا البحث انه لا توجد عـــلاقة بين عود المرأة الى الاجرام وبين نشأتها فى اسرة متصدعة ماديا ، تبين وجود علاقة بين عود المرأة الى الاجرام وبين الاســباب التى ادت الى تصدع الاسرة من حيث كونها اسبابا سوية كالوفاة ، او اسبابا غيـــر سويا مثل الطلاق او الانفصال او ايداع احد الوالدين بالسجن ، اذ تبين ان اسر النساء العائدات اللاتى تصدعت فى فترة نشأتهن كان يرجـــع تصدعها عادة لاسباب غير سوية •

ونشير هنا الى ان بحث جلوك بين اوجه التقارب بين نسبة العائدات ونسبة غير العائدات اللاتى عشن فى فترة نشأتهن فى اسر متصـــدعة ماديا ، وان كانت نسبة غير العائدات تفوق نسبة العائدات الــلاتى نشأن فى اسر متصدعة •

وقد بينت نتائج هذه الرسالة ايضا انه لا توجد علاقة بين عـــود المرأة الى الاجرام وبين عمرها عند وقوع اول تصـــدع فى اسرتها ، وكذلك بين عود المرأة الى الاجرام وبين العمر الذى امضته فى اسرتها الطبيعية • الا أنه قد تبين وجود علاقة بين العود وبين السبب المباشر لعدم استمرار المرأة العائدة فى المعيشة مع كل من والديها ، اذ فاقت نسبة العائدات اللاتى ادت الى انفصالهن عن اسرهن او انفصال أحـد الابوين عن الاسرة اسباب غير سوية ، مثل الطلاق او ايـــداع احد الوالدين بالسـجن ، نسبة النساء غير العائدات اللاتى تسببت مثـــل هذه الظروف فى انفصالهن عن اسرهن او انفصال احد والديهم عنهـا •

فالنتائج هنا تدلنا على ان التصدع المادى للاسرة فى حـد ذاته ليس له علاقة بعود المرأة الى الاجرام الا عندما يكمن وراء هـــذا التصـــدع

المادى تصدع معنوى للاسرة يدل على وجود خلل فى تكوينها وفشل فى قيامها بوظيفتها فى التنشئة الاجتماعية ٠

ولعل أهم صوره من صور التصدع المعنوى للاسرة التى ابرز البحث علاقتها القوية بعود المرأة الى الاجرام هى وجود انماط للسلوك الاجرامى بها ٠ فلا شك ان نشأة المرأة فى اسرة يعد السلوك الاجرامى بها أمرا مألوفا ، او حيث تجد امثلة لهذا السلوك يقدمها لها الآباء والاخوة من شأنه ان يسهل لها طريق الجريمة ويحبذ ارتكابها لها ٠ فهى ان لم تلق تشجيعا وتحريضا على ممارسة الجريمة فهى على الاقل لم تلق معارضة لسلوكها الاجرامى ٠ وقد بلغت نسبة العائدات اللاتى نشأن فى اسر بها انماط للسلوك الاجرامى ٧٣ر١٪ وقد تبين احصائيا دذلة الفرق بين هذه النسبة ومثيلتها بين النساء غير العائدات ٠

ـ المرأة العائدة للاجرام عاشت فى ظروف اجتماعية سيئة ابان نشأتها وقبل ارتكابها اول جريمة ادينت فيها :

اذا استعرضنا جميع الظروف الاجتماعية ـ التى اهتم بها هذا البحث ـ التى عاشتها المرأة العائدة للاجرام منذ نشأتها ، وحتى ارتكاب اول جريمة ادينت فيها ، وقارناها بتلك الظروف التى عاشت فيها المرأة غير العائدة ، نجد ان المرأة العائدة عاشت فى ظروف اجتماعية أسوأ من تلك التى عاشت فيها المرأة غير العائدة ٠ ويكفى ان نعلم ان ثلث النساء العائدات نشأن فى اسر متصدعة ماديا ومعنويا ـ لارتكاب أحد اعضائها الجريمة ٠ وكن جانحات فى حداثتهن ـ وكن ايضا قبل ارتكابهن اول جريمة ادن فيها لا يعملن كما لم يكن هناك من يتولى عالتهن ، وكن يقمن ايضا مع اشخاص من المجرمين ، بينما لم تمر اى من النساء غير العائدات بهذه الظروف جميعها ٠

ـ المرأة العائدة للاجرام تخالط جماعات اجرامية وافرادا من المجرمين :

اكدت نتائج هذا البحث وجود علاقة قوية بين عود المرأة الى الاجرام

وبين اختلاطها بجماعات اجرامية ، واستمرارها فى مخالطة جماعات اجرامية وافرادا من المجرمين ٠

فبجانب نشأتها فى اسرة يمارس اعضائها الجريمة ، تبين وجود علاقة قوية بين عود المرأة الى الاجرام وبين زواجها من اشخاص من المجرمين ، بل ان زوج المرأة العائدة يكون له نفس تخصصها الاجرامى وهو يقف عادة موقفا ايجابيا من ارتكابها الجريمة يتخذ صورة التشجيع والتحريض على استمرارها فى هذا الطريق ٠ كذلك اتضحت أهمية مخالطة المرأة العائدة بجماعات اجرامية عند دراستنا للرفاق الذين تمضى معهم وقت فراغها ، اذ تبين وجود علاقة بين عود المرأة الى الاجرام وبين السلوك الاجرامى لرفاقها ٠ كما تبين ايضا ان المرأة العائدة تصاحب عادة افرادا لهم نفس نشاطها الاجرامى ٠ واذا نظرنا الى الاشخاص الذين كانت تقيم معهم المرأة العائدة قبل ارتكابها آخر جريمة ادينت فيها من حيث سلوكهم الاجرامى وجدنا ان ٦٥٫٣٪ من النساء العائدات كن يقمن مع اشخاص من المجرمين ، سواء الزوج او زميله تتكسب من الجريمة او مع عصابة او مستغل ، او مع افراد من الاسرة او اقارب ارتكبوا الجريمة ٠

ـ المرأة العائدة للاجرام تعيش فى ظروف اجتماعية أسوأ من تلك التى تعيش فيها المرأة غير العائدة :

بينما اوضحت نتائج هذا البحث او المرأة العائدة تعيش فى ظروف اقتصادية تفضل تلك التى تعيش فيها المرأة غير العائدة كما تبين ذلك من ارتفاع نصيبها من دخل الاسرة وما يخصها من أوجه الانفاق ، نجد انها تعيش ظروف اجتماعية أسوأ ٠

فبالنسبة لحياتها الزوجية نجد أنها غير مستقرة فهى اما مطلقة او منفصلة عن زوجها واما انها تعيش مع زوج تسود علاقتهما الخلافات ٠ كذلك فان وجود الاسرة التى تضم الزوج والزوجة والابناء نادرا ما يتحقق

فى حالة المرأة العائدة ، وقد يرجع ذلك الى طبيعة حياتها التى تقوم على الجريمة والتكسب منها مما قد يجعل من انجاب الابناء عامل معوق لنشاطها الاجرامى . كذلك فان وجود احتمال قوى دائما لالقاء القبض عليها والزج بها فى السجن قد يجعلها تحجم عن انجاب الابناء او الاحتفاظ بهم تحت رعايتها ، هذا بالاضافة الى ان عدم استقرار المرأة العائدة فى حياتها الزوجية كما يبدو من كثرة مرات زواجها وطلاقها قد يكون فيه تفسير لذلك أيضا .

فاذا انتقلنا الى ظروف عمل المرأة العائدة وجدناها لا تتخذ من العمل بل من الجريمة مصدرا لرزقها ويكفى ان نعلم ذلك لكى يتضح لنا ما يسبغه هذا الوضع على حياتها من عدم استقرار مادى ونفسى واجتماعى . كذلك تبين ان المرأة العائدة وان كان دخلها اعلى من دخل المرأة غير العائدة الا انها تسىء التصرف فى هذا الدخل كما اتضح ذلك من مقارنة نسبة ما ينفق على المكيفات بالنسبة لما ينفق على المأكل ونسبة ما ينفق على المكيفات بالنسبة للدخل . فاذا انتقلنا الى الجانب الترويجى فى حياة المرأة العائد نجد أيضا انها تمضى وقت فراغا بطريقة سيئة فى صحبه رفاق من المجرمين .

ـ ايداع المرأة العائدة للاجرام بالسجن اسهم فى بعض الحالات فى عودها الى ارتكاب الجريمة :

لم يعرض هذا البحث للعلاقة بين عود المرأة الى الاجرام وبين ايداعها بالسجن الا فى محاولة للاجابة على الاسئلة التالية .

ـ هل ادى ايداع المرأة العائدة بالسجن لاول مرة الى قفل باب العمل امامها بعد الافراج عنها ، بحيث لم تجد سوى الجريمة وسيلة لكسب معاشها ؟

ـ هل ادى ارتكاب المرأة العائدة للجريمة وايداعها بالسجن الى قطع الرابطة بينها وبين اسرتها وبهذا سهلت فرصة اختلاطها بالمجرمين والجماعات الاجرامية ؟ .

ـ هل ادى ايداع المرأة العائدة للاجرام بالسجن الى تعـــرفها على بعض المجرمات اللاتى استمرت علاقتها بهن بعد الافراج ايضا ؟

أما بالنسبة للسؤال الاول فقد تبين من هذا البحث ضعف العلاقة بين عود المرأة الى الاجرام وبين عدم اشتغالها بعد الافراج عنها لاول مرة نظرا لوقوف سابقة ايداعها السجن حائلا بينها وبين العمل ويمكن تفسير هذه النتيجة بالاسباب الآتية :

ـ ان نسبة كبيرة من النساء العائدات ـ ٧٥٪ ـ كن قبل ايداعهن السجن لاول مرة قد اتخذن فعلا الجريمة اسلوبا لكسب معاشهن • بل ان ٥ر١١٪ من العائدات كن منذ طفولتهن يمـــارسن الجريمة هن واسرهن •

ـ ان العمل لا يزال لا يعتبر ضرورة اجتماعية بالنسبة للمرأة بحيث اننا نجد ان نسبة النساء العائدات اللاتى كن يعملن قبل ارتكاب اول جريمة ادن فيها نسبة ضئيلة ـ ٩ر٣١٪ ـ أصلا ، وان نسبة النساء اللاتى حاولن العمل بعد الافراج عنهن نسبة ضئيلة ايضا •

ـ ان طبيعة الاعمال التى تمارسها النساء العائدات لا تستلزم فى جملتها احاطة صاحب العمل بسوابقها او ليس لها صاحب عمـل اصـلا كالبيع التجوالى والخدمة المنزلية واعمال الحياكة •

اما عن العلاقة بين عود المرأة الى الاجرام وبين انفصالها عن اسرتها نتيجة لواقعة ايداعها السجن فنشير هنـــا الى ان ٧٥٪ من النســـاء العائدات للاجرام كان موقف اسرهن او المقيمين معهن هو موقف المحرض والمشجع لهن على ارتكاب الجريمة او على الاقل غير المعارض لسـلوكهن الاجرامى • وبالتالى فان هؤلاء النساء لايمكن اعتبار ان واقعة ايداعهن بالسجن ادت الى اى تصدع فى علاقاتهن بأسرهن او بالاشخاص الذين كن يقمن معهم • اما بالنسبة لبقية العائدات ، وهن اللاتى لم يكن قـد اتخذن الجريمة بعد مصدرا لدخلهن ـ ٢٥٪ ـ فهؤلاء هن اللاتى يمكن

القول بأن واقعة ايداعهن السجن لها علاقة بعودهن الى ارتكاب الجريمة ، خاصة وان ٣ر٦٩٪ من هؤلاء ذكرن انهن لم يعدن الى الاقامة مع اسرهن بعد الافراج عنهن وأقمن مع اشخاص من المجرمين ٠

وتسوقنا هذه النتيجة الى بحث أثر ايداع المرأة العائدة بالسجن فى تعرفها على بعض المجرمات اللاتى ظلت على صلة بهن بعد الافراج عنها ٠ وقد تبين من دراسة الصلة التى تربط المرأة العائدة بالرفاق الذين تمضى معهم وقت فراغها عادة وجود دلالة احصائية للفرق بين نسبة النساء العائدات اللاتى كن يمضين وقت فراغهن مع رفيقات تعرفن عليهن بالسجن ونسبة النساء وغير العائدات اللاتى لهن مثل هؤلاء الرفاق ٠ وبهذا تأكدت وجود علاقة بين عود المرأة الى الاجرام وبين استمرار علاقاتها برفيقات السجن ٠

هذه هى بعض من اهم النتائج التى توصل اليها هذا البحث والتى الحقت ببعض التوصيات التى بنيت عليها ، للحد من ظاهرة العود الى الاجرام عند المرأة ٠

Huitième Chapitre

Résumé des résultats de l'Etude.

Les résultat les plus importants de l'étude sont les suivants :

1) Le récidivisme chez la femme est un moyen de gagner sa vie en général.

2) Les indices du récidivisme apparaissent chez la femme à un âge très jeune.

3) La femme récidiviste est née en général dans une famille ébranlée.

4) La femme récidiviste ne diffère pas de la femme non-récidiviste du point de vu de l'instruction.

5) La femme récidiviste ne travaille pas en général et si elle travaille son travail est très instable.

6) La femme récidiviste est instable dans sa vie conjugale.

7) La femme récidiviste fréquente des criminelles.

8) Les circonstances matérielles de la femme récidiviste sont meilleures que celles des non-récidivistes.

9) Les circonstances sociales dans lesquelles la femme récidiviste est née et a grandit, avant son premier délit, sont plutôt mauvaises.

10) La détention de la femme récidiviste dans une institution penitentiaire a participé dans certains cas à son récidivisme.

11) La femme récidiviste vit dans des circonstances sociales plus mauvaises que la femme non-récidiviste.

3) L'Etat marital de la femme recidiviste. L'Etat marital de la femme recidiviste, son âge lors de son premier mariage, le nombre de mariages et de divorces, la nature des relations entre la femme recidiviste et son mari actuel. J'ai également recueilli des informensuel du travail, les raisons pour lesquelles elies ont quitté le dert instruction, leur profession, leur deviation sociale, et leur comportement délictuel.

Septième Cahpitre

Les circonstances matérielles, l'hatitat

les loisirs de la femme récidiviste.

Ce chapitre comprend trois parteis :

1) Les circonstances matérielles de la femme récidiviste. Les sources de revenu de la femme recidiviste, son revenu mensuel, les sources de revenu de sa famille, sa part du revenu mensuel, les dépenses mensuelles, sa part dans ses dépenses.

2) *L'habitat de la femme récidiviste :* Le nombre de chambre qu'occupe la femme récidiviste, le degré de l'encombrement, les services sanitaires dans l'habitat de la femme recidiviste.

3) *Les heures de loisir de la femme recidiviste :* Comment la femme recidiviste occupe ses heures de loisir, les endroits où elle passe ses heures de loisir en général, les amies avec lesquelles elle passe ses heures de loisir, leur deviation sociale et leur comportement délictuel.

récidiviste et son âge à cette epoque : puis j'ai exposé les formes différentes d'ébranlement qu'a subit la famille de la femme recidiviste; la période qu'elle a passé entre ses parents, ses relations avec les personnes avec qui elle a vécu.

2ème. Partie : L'Ebranlement spirituel de la famille de la femme recidiviste. J'ai traité dans ce chapitre l'ébranlement spirituel de la famille; j'ai surtout pris en considération les moyens pris par la famille dans l'éducation de la femme récidiviste, le climat général de sa famille. les déviations sociales et le comportement déléctuel des membres de la famille.

3ème. Partie : L'instruction et la profession des parents de la recidiviste.

Sixième Chapitre

L'Etat marital, l'instruction, et la Profession de la femme récidiviste.

Ce chapitre comprend trois parties :

1) L'instruction de la femme recidiviste. Le niveau d'instruction atteint par la femme recidiviste, le nombre d'années passées à l'école, les raisons pour lesquelles elles ont quitté l'école.

2) La profession de la femme recidiviste : le genre de travail des recidivistes, l'âge auquel elles ont commencé à travailler, le 1er. travail qu'elles ont accepté, leurs stabilité, dans le travail, le revenu mensuel du travail les raisons pour lesquelles elles ont quitté le dernier travail.

L'instrument de l'étude: Les informations ont été recueillies au moyen d'un questionnaire que j'ai moi-même rempli dans mes rencontres avec les deux groupes.

Après l'experimentation du questionnaire j'ai tenu à vérifier la veracité et la stabilité des questions.

Quatrième Chapitre

L'histoire criminelle des femmes récidivistes

Ce chapitre comprend deux parties :

1er. partie : Une étude suivie de l'histoire criminelle chez la femme recidiviste à travers les différentes étapes de sa vie en vue de connaître les relations existantes entre l'âge de l'inculpée lors du 1er. délit commis et le comportement délictuel ensuite.

2ème. partie : Une étude suivie de l'histoire criminelle chez la femme récidiviste du point de vue des formes du délit, et la nature des crimes au début de sa carrière criminelle et jusqu'au début de l'étude en vue de connaître la persistance de la femme récidiviste à commenttre un seul et même type de crime ou plusieurs.

Cinquième Chapitre

Les circonstances famillialles de la naissance
et de l'éducation de la femme récidiviste

Ce chapitre comprend trois parties :

1er. Partie : L'Ebranlement matériel de la famille de la femme récidiviste. J'ai exposé le 1er. ébranlement de la famille de la

Methode de l'Etude : Nous avons utilisé dans les différentes étapes de cette étude experimentale la méthode statistique, dans le choix de l'échantillon aussi bien que dans l'élaboration du questionnaire utilisé, et dans l'analyse des informations recueillies.

Il est à nôter que nous avons utilisé la statistique descriptive ainsi que la statistique analytive dans cette étude.

L'échantillon : L'Etude comprend deux groupes, le 1er. groupe est constitué de femmes récidivistes, le second groupe (groupe contrôle) est constitué de femmes criminelles non-récidivistes.

1er. Groupe :

Le groupe expérimentale comprend 52 récidivistes ayant été détenues dans l'institution pénitentiaire pour femme (Kanater El Khayreya) du 1er. Octobre 1962 jusqu'à fin Décembre 1962.

2ème. Groupe :

Le groupe contrôle comprend 30 femmes criminelle sayant été libérées depuis trois ans en moins et n'ayant pas récidivé. J'ai tenu à stabiliser quelques variables dans les deux groupes comme :

1. La détention dans l'institution pénitentiaire pour femme de Kanater el Khayreya.

2. La nature du 1er. délit.

3. l'âge de l'inculpée lors de sa libération après avoir commis le 1er. crime.

4. Le lieu du domicile.

Second Chapitre

Les différentes Interprétations du phénomène du récidivisme.

J'ai divisé ce chapitre en trois parties :

1. Les différentes interprétations du récidivisme en général.
2. Les différentes interprétations du récidivisme chez la femme en particulier.
3. La prédiction du récidivisme en général, et de celui de la femme en particulier, la prédiction étant le 1er. pas qui conduit à la connaissance des causes du phénomène.

Troisième Chapitre

Ce chapitre comprend le but de l'étude par échantillon, les concepts utilisés, la méthode utilisée, l'échantillon, le questionnaire, les sources des informations, les différentes étapes suivies pour être certain de la veracité et de la stabilité de l'instrument.

Le but de l'étude : c'est la connaissance des causes sociales de recidivisme chez la femme, ses formes, l'étendue du problème.

Le concept du recidivisme dans notre étude : Vues certaines raisons pratiques nous avons dû prendre le concept du récidivisme dans son cadre le plus restreint. Dans notre étude le récidiviste est la personne qui ayant été détenue à la suite d'une condamnation (dans son casier judicier) a commis un autre crime et a été condamnée et mis en prison une seconde fois.

lement aux criminels qui tout en commetnatt crime après autre ne sont pas tombés sous le joug de la justice.

Quelques criminologistes définissent le récidiviste comme étant l'individu qui ayant été condamné ultérieurement commet un autre crime même si ce dernier ne lui a pas été reconnu officiellement.

2ème. Partie : Les formes du récidivisme

J'ai traité dans cette partie les différentes catégories des crimineis en général et des récidivistes en particulier. J'ai ensuite traité les formes suivantes du récidivisme.

1) *Le gain comme fin de la criminalité :* cette forme du récidivisime comprend les catégories suivantes :

— les criminels professionnels

— les criminels quasi-professionnels

— les criminels organisés dans des gangues

— les criminels (White color criminels)

— les criminels handicappés physiquement.

2) *L'habitude de la criminalité ou l'habitude délictuelle*

Cette forme comprend :

— l'habitué criminel ou délictuel à la personnalité anti-social.

— L'habitué delictuel névrsoé.

— L'habitué délictuel dont le comportement criminel n'est que le résultat d'un état pathologique.

— Les recidivistes anormaux.

PREMIER CHAPITRE

Le Concept et les formes du Récidivisme

Ce chapitre se divise en deux parties :

Première partie : Le concept du Récidivisme

J'ai traité dans cette partie le concept pénal du récidivisme ainsi que le récidivisme du point de vue de la criminologie, j'ai également exposé en détail le concept du récidivisme dans le droit Pénal Egyptien.

Le concept légal du récidivisme : La définition légale du récidivisme se base sur une condamnation ultérieure du crime commis actuellement.

Le récidivisme est la personne qui ayant été condamnée définitivement pour avoir commi un crime en comment un second.

Le concept Pénal du Récidivisme : Le concept Pénal du récidi visme suppose un traitement pénal, ou de rééduction ultérieur au crime actuel.

Les jugements de détention préventive, les formes de rééduction ainsi que les autres peines on mesures de défense sociale sont considérés comme des antécédents criminels et par conséquent le détenu en commettant un second crime est jugé récidiviste.

Le concept du récidivisime ou Criminologie : Le concept du récidivsme est du point de vue des criminologistes le concept le plus large car tout en se basant sur le fait que le criminel a commis plus d'un crime, ils s'intéressent non seulement aux récidivistes mais éga-

délits parmi les femmes, et si nous sommes d'accord que la femme étant donné les circonstances sociales, sa constitution, est moins portée que l'homme à commettre le crime, nous devrons ressortir que la femme qui commet un crime puis en commet un second ou plusieurs est un cas rare qui doit être étudié en vue de découvrir les facteurs et les circonstances qui l'on poussée à continuer dans la voie du crime.

Les statistiques criminelles, en ce qui concerne le récidiivisme, étant inconnus dans 90 pour cent des cas nous avons essayé d'évaluer le pourcentage du récidivisme parmi la femme de la façon suivante.

1. J'ai formé une liste des noms de femmes détenues dans les institutions pénitentiaires, réservées aux femmes, entre le 1er octobre 1962 et fin décembre 1962. Cette liste compta 784 femmes criminelles.

2. J'ai choisi un échantillon de 15% donc 118 cas.

3. J'ai recherché les antécédents criminels des 118 cas, 44% de l'échantillon avait récidivé une fois au mois.

4. De ce fait et en agrandissant les 44% sur le nombre total duquel nous avons choisi l'échantillon (784) le récidivisme varie entre 30,5 et 50% avec un degré de confiance de 95%.

L'intérêt porté au problème du récidivisme a suivi le même chemin que les phases qu'a suivi la Société dans son interprétation du crime, de sorte que nous pouvons dire qu'il y a eu trois grandes phases dans le traitement de la Société du phénomène du récidivisme.

curité publique, le récidivisme présente un danger plus grand et un problème plus profond, car le criminel qui récidive plusieurs fois et qui malgré des différentes peines ainsi que les moyens de réeducation auxquels il a été soumis recommet un autre crime est plus dangereux que celui qui a commis un seul crime puis a fini par s'adapter au exigences de la société dans laquelle il vit.

2. Les législateurs, les pénologistes, ainsi que les crimologistes s'intéressent particulièrement au phénomène du récidivisme chacun dans son domaine et selon son point de vue. Les législateurs se bornent à limiter les cas où l'individu est considéré comme récidiviste, et à étudier la peine ou la mesure susceptible d'être appliquée dans le cas du récidivisme.

Les pénologistes s'intéressent aux moyens de traitement susceptibles d'empêcher le criminel pour la première fois de récidiver.

Les criminologistes s'intéressent à découvrir les facteurs criminogènes du récidivisme.

3. Le récidivisme a été un sujet d'étude dans plusieurs congrès internationaux, celui de Pragues en 1930, de Berlin 1935, de La Haye en 1950. Ce dernir a recommandé l'étude du récidivisme du point de vue social et l'étude de la femme récidiviste en particulier.

4. L'importance du récidivisme chez la femme est plus visible lorsqu'on regarde. le phénomène du point de vue numérique. Car si les statistiques criminelles montrent la rareté des crimes ou

LE RECIDIVISME CHEZ LA FEMME

Etude sociale

NAHED SALEH

Cette thèse comprend un préambule suivi de huit chapitres. J'ai traité dans le préambule l'importance du phénomène du récidivisme, et l'importance qu'à acquis ce phénomène le long des siècles.

J'ai traité dans le premier chapitre le concept du récidivisme ainsi que ses formes, dans le second chapitre j'ai traté les différentes interprétations du récidivisme, le troisième chapitre comprend le plan de l'étude par échantillon.

Les quatre chapitres suivants ont été réservé aux résultats de l'étude qui comportent : Les antécédents criminels de la récidiviste, les circonstances familialles dans lesquelles elle est née et elle a vécu, son instruction, sa profession, son état marital, son état matériel ainsi que son habitat.

Le huitième chapitre a été réservé aux plus importants résultats de l'étude. Ainsi qu'aux recommendations qui d'après moi pourraient résoudre ce problème.

Préambule : Nous avons jugé bon de montrer l'importance du récidivisme en général et de celui de la femme en particulier pour montrer aux lecteurs les raisons pour lesquelles j'ai choisi ce sujet. Les points suivants nous montrent l'importance du phénomène.

1. Si le crime en soit est considéré comme un phénomène social dangereux portant atteinte à la conscience collective et à la sé-

منشـــورات

المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

يصـــدر قريبـــا بحث عن :

الاسكان الحضري

وقد قام به فريق من أعضاء المركز عن الظروف الســـــكنية لبعض أقســـام محافظة القاهرة ٠

الاستجابات المتطرفة
لدى مجموعة من الاحداث الجانحين

دراسة تجريبية مع مزيد من الضبط ٠ (*)

قـــام بهـــا

كمال ابراهيم مرسى	**مصرى عبد الحميد حنورة**
دبلوم علم النفس التطبيقى	**دبلوم علم النفس التطبيقى**
رئيس القسم النفسى بلور التربية	**أخصائى بالمركز القومى للبحوث**
بالجيـــزة	**بالـــدقى**

اهتم الدكتور مصطفى سويف فى السنوات الاخيرة بموضـــوع الاستجابات المتطرفة لدى الاحداث الجانحين ، وفى سبيل ذلك أجرى تجربتين للمقارنة بين استجابات الاحداث الجانحين واستجابات غير الجانحين (٣ ، ٤) ٠٠ وقبل ان نعرض لهاتين التجربتين نود ان نحدد المقصود بالحدث الجانح تحديدا نلتزم به خلال هذه الدراسة ٠٠ الحدث هو غير الراشد الذى يوضع فى المؤسسات الاجتماعية لعدة اسـباب من أهمها :

١ ــ عدم وجود العائل المؤتمن لتصدع الاسرة او فقـدان الوالدين او احدهما أو انفصالهما بالطلاق أو الفراق ٠

٢ ــ جدب الموارد الاقتصادية للاسرة ٠

٣ ــ ارتكاب أفعال اجرامية يعاقب عليها القانون الجنائى « ١ ، ٢)

على اننا نستطيع ان نصنف الاحداث المودعين فى مؤسسات الرعاية الاجتماعية الى فئتين من المنحرفين : منحرفى جرائم ومنحرفى تشرد ٠٠ وانحراف الجرائم هو الذى ينسب فيه الى الحدث ارتكاب الجرائم ،

---

* يتقدم الباحثان بخالص شكرهما الى الدكتور مصطفى سويف استاذ علم النفس المساعد بجامعة القاهرة على توصياته الفنية ومراجعته لهذه الدراسة مما كان له اثر كبير فى نجاحها ٠

كالقتل او الضرب او الخطف او النشل او السرقة او النصب او خيانة الامانة او غير ذلك من الجرائم الواردة فى قانون العقوبات ٠٠ اما انحراف التشرد فهو الذى ينشأ عن وجود الحدث فى ظروف اجتماعية سيئة ، أو ينشأ عن ارتكابه عملا من الاعمال غير المتوافقة ، والتى لا تصل الى مرتبة الجريمة ٠٠٠ :

وبناء على هذا نستطيع ان نقول ان هناك فئتين من المنحرفين : هى الاحداث الجانحون ، والاحداث المشردون على اعتبار ان أعضاء الفئة الاولى يسلكون سلوكا ايجابيا منحرفا عن السلوك السوى ، ويتصف بالخروج على القانون الوضعى ، ومخالفة العرف والتقاليد فى المجتمع الذى يعيشون فيه ٠ اما اعضاء الفئة الثانية ، فيكون سلوكهم سويا وليس فيه خروج على القانون بل وفيه انصياع للعرف والتقاليد السائدة فى المجتمع ٠٠ الا ان اعضاء هذه الفئة لا يجدون العائل الامين على رعايتهم ، وذلك اما لتصدع الاسرة ، او لجدب مواردها ، او لفقدان الوالدين أو أحدهما ٠٠ الخ ٠٠

على اننا فى هذه الدراسة سوف نستبعد فئة الاحداث المشردين ، وسنستخدم لفظ الحدث الجانح كما يحدده التعريف التالى « كل صغير يتراوح عمره الزمنى بين ٦ ، ١٨ سنة ، ويركب افعالا اجرامية ، يعاقب عليها قانون العقوبات ، مثل السرقة او القتل ، او النصب او النشل او الخطف ٠٠٠ الخ ٠

بعد هذا التحديد نود ان نعرض للتجربتين اللتين أجراهما الدكتور مصطفى سويف قبل ان نعرض لهذه الدراسة التى نحن بصددها :

التجربة الاولى (٣) :

اجرى الدكتور سويف تجربته الاولى سنة ١٩٥٨ على مجموعتين من المراهقين ، مجموعة تجريبية من ٥٣ حدثا من الاحداث الجانحين المودعين بدور التربية بالجيزة ، ومجموعة ضابطة من الشبان بكلية

الاداب بجامعة القاهرة ، واستخدم فى ذلك اختبار الاستجابات المتطرفة لكى يختبر فرضا صاغه على الوجه الآتى :

أ ــ هل يفوق الاحداث الجانحون الاحداث غير الجانحين من حيث تفضيل الاستجابات المتطرفة ؟ .

ب ــ هل يختلف نمط الاستجابات المتطرفة عند الجانحين عنه عند غير الجانحين ، واذا كان ثمة اختلاف فما دلالته السيكولوجية ..؟ (٣)

واسفرت نتائج هذه الدراسة عن فرق غير ذى دلالة احصائية اذ كان متوسط درجات المجموعة التجريبية + ٩ر٢٩ استجابة متطرفة (+ ٧٨ر١) ، وكان متوسط درجات المجموعة الضابطة + ١ر٣١ استجابة متطرفة (ــ ٣٦ر١١) .. كذلك تبين ان متوسط الاستجابات المتطرفة الموجبة للمجموعة التجريبية مرتفع عن متوسط الاستجابات المتطرفة الموجبة للمجموعة الضابطة (+ ٤ر١٨ استجابة متطرفة موجبة (٥ر٩) لمجموعة الجانحين ، + ٢ر١٥ استجابة متطرفة موجبة ــ (+ ٨) لدى غير الجانحين) بينما كان متوسط الاستجابة المتطرفة السالبة لدى الجانحين اقل من لدى غير الجانحين (ــ ٩ر١١ استجابة متطرفة سالبه للجانحين (ــ ٥ر٧) ، ــ ٩ر١٥ استجابة متطرفة سالبه (ــ ٩ر٦) لغير الجانحين) وكان الفرق ذا دلالة احصائية بين المتوسطين فى المجموعتين .

وبحساب الفرق بين متوسطى التطرف السالب والتطرف الموجب لدى الجانحين تبين انه فرق ذو دلالة احصائية ، بينما كان المتوسطين لمجموعة غير الجانحين متقاربا ويكاد ان يكون واحدا فى التطرف السالب والتطرف الموجب .

النقد :

١ ــ وباعادة النظر فى تصميم هذه الدراسة يتضح انه رغم التكافؤ بين المجموعتين (الجانحين ، وغير الجانحين) من حيث السن والدين والجنس ، الا انه لم يكن ثمة تكافؤ من حيث المستوى الثقافى

٣ ـ الراجح ان الاحداث الذين استخدموا فى هذه الدراسة كانوا من الابناء الذين تكيفوا اجتماعيا مع الحياة فى المؤسسة ، فكانوا جميعا فى نهاية المرحلة الابتدائية ، ومن المحتمل ان الحدث المستجد يكون على درجة عالية من التوتر النفسى (على أية حال هذا مجرد فرض لا يزال بحاجة الى اختبار صحته) ٠

الاجتماعى بينهما ، حيث ان مجموعة غير الجانحين كانت من طلبة الجامعة ، وقد سبق للتجارب التى أجريت على اختيار الاستجابات المتطرفة ان أوضحت ان الفرق جوهرى (عند مستوى ٠٠١ر٠) بين متوسطى الاستجابات المتطرفة لدى مجموعتين متكافئتين فى السن والجنس والدين ، وتنتمى احداهما الى الطبقة الاجتماعية المتوسطة العليا ، والثانية تنتمى الى الطبقة الاجتماعية المتوسطة الدنيا ٠ (٧)

٢ ـ كذلك لم تفرق دراسة الدكتور سويف بين الحدث الجانح والحدث المشرد واعتبرت الاحداث المودعين بدور التربية بالجيزة جميعا من الجانحين جدول يوضح توزيع الاحداث المودعين بدور التربية بالجيزة بحسب

جدول يوضح توزيع الاحداث المودعين بدور التربية بالجيزة بحسب التهمة الموجهة اليهم خلال ٦٣ ، ٦٤ ، ١٩٦٥ (*)

السنه	تشرد	النسبه المئويه	عقوبات	النسبه المئويه	غير مبين	النسبه المئويه	المجموع
١٩٦٣	٦٨٣	٨١٪	١٣٢	١٦٪	٢٥	٣٪	٨٤٠
١٩٦٤	٧٧٤	٨٥٪	١١٤	١٢٪	٢٠	٣٪	٩٠٨
١٩٦٥	١١٢١	٨٥,٦٪	١٥٢	١٢٪	٣٣	٢,٤٪	١٢٩٦

* لم يحصل الباحثان على احصاء رسمى يوضح توزيع الاحداث بحسب التهمة المنسوبة اليهم خلال عام ١٩٥٨ اذ كان أول احصاء صدر عن دور التربية سنة ١٩٦٣ ٠

التجربة الثانية (٤) ٠

فى سنة ١٩٥٩ رأى الدكتور سويف ان يجرى دراسة أخرى يضبط فيها المستوى الاقتصادى والثقافى والاجتماعى بين المجموعتين (الجانحين وغير الجانحين) ٠ وفى سبيل هذا اتخذ عينة من مجموعتين : الاولى من الجانحين وتتكون من ٣٢ حدثا جانحا ، والثانية تضم عددا من الفتيان الذين يترددون على محلة الرواد بالقللى ، وضبط الباحث العوامل الخاصة بالمستوى الاقتصادى والثقافى والاجتماعى ٠ وقد اسفرت نتائج هذه الدراسة عما يلى :

١ ـ كان متوسط الاستجابات المتطرفة لمجموعة الجانحين + ٣٧ر٦ استجابة متطرفة (+ ١٠ر٦٢) ٠

٢ ـ كان متوسط الاستجابات المتطرفة لمجموعة غير الجانحين + ٣٧ر١ استجابة متطرفة (+ ١٠ر٧٨) ٠

٣ ـ كان الفرق غير ذى دلالة احصائية بين متوسطى الاستجابات المتطرفة لدى المجموعتين ٠

٤ ـ كان متوسط استجابات التطرف الموجب لدى الجانحين + ٢٥ر٧ استجابة (+ ١٠ر٢٩)

٥ ـ كان متوسط استجابات التطرف الموجب لدى غير الجانحين + ٢١ر٨ استجابة (+ ٩ر٣٢)

٦ ـ كان الفرق غير جوهرى بين متوسطى الاستجابات المتطرفة الموجبة لدى المجموعتين ٠

٧ ـ كان متوسط استجابات التطرف السالب لدى الجانحين (ـ ١١ر٩) استجابة (ـ ٧ر٠٣)

٨ ـ كان متوسط استجابات التطرف السالب لدى غير الجانحين (ـ ١٥ر٣) استجابة (ـ ٧ر٠٧)

٩ ـ كان الفرق جوهريا بين متوسطى الاستجابة المتطرفة السالبه لدى المجموعتين (عند مستوى ٠٥ر٠) ٠

وبمقارنة نتائج هذه الدراسة بنتائج الدراسة الاولى اتضح ان هناك اتفاقا بينها فى بعض النواحى كما ان هناك بعض الاختلافات ناقشـــها الباحث وعلق عليها (٤) ٠

النقــــد :

لم تفرق هذه الدراسة ايضا بين الحدث الجانح والحــدث المشرد ، فكانت عينة الجانحين شاملة لهما ، كما انه لا يزال هناك احتمـــال ان تكون عينتها من الاحداث المتكيفين للحياة فى دور التربية ٠ (ولكن هذا لا ينفى ان العينة الضابطة فيها كانت افضل من مثيلتها فى التجـربة الاولـى) ٠

لذلك رأى الباحثان ان يعمما تجربة ثالثة تكون بمثابة امتـــــداد للتجربتين السابقتين ، وحاولت هذه التجربة ان تضبط جميع العـوامل المؤدية الى التكافؤ بين مجموعتين : احداهما تجريبية من الاحــــداث الجانحين (بالمعنى الذى حددناه فى اول كلامنا) والاخرى من غيـــــر الجانحين ٠ وقد حرصنا على ان يكون التكافؤ تاما بين المجموعتين من حيث المستوى الاقتصادى والثقافى والاجتماعى والمهنى وأيضا من حيث السن والجنس والدين ٠

حاولنا فى هذه الدراسة ان تكون عينة الجانحين من الاحداث الذين ارتكبوا فعلا جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات ، كما اننـــا لم نكتف فى تشخيص جناح الحدث على التهمة الموجهة اليه ، ولكننا اعتمـــدنا على معلومات استعيناها من ملف الاحداث بدور التربية ، ومن الحــدث نفسه وولى امره ، كما رأينا ان يكون الحدث الجانح من بين الابنـــاء حديثى الايداع بالمؤسسة او من الاحداث الجانحين معتادى الهـــروب من المؤسسة ٠

أهداف هذه الدراسة

رأينا ان نعتبر نتائج الدراستين السابقتين فروضا تحتاج الى التحقق التجريبى بعد الاحتياطات التى اتخذناها ، والتى كانت نقاط نقد لهاتين الدراستين ، والى جانب ذلك أضفنا فروضا أخرى على النحو الآتى :

١ – لا يوجد فرق جوهرى بين متوسط الاستجابات المتطرفة لدى الاحداث الجانحين ، ومتوسط الاستجابات المتطرفة لدى غير الجانحين ٠

٢ – متوسط الاستجابات المتطرفة الايجابية يفوق متوسط الاستجابات المتطرفة السالبة لدى الجانحين ٠

٣ – لا يوجد فرق بين متوسط الاستجابات الايجابية ، ومتوسط الاستجابات المتطرفة السالبة لدى غير الجانحين ٠

٤ – لا يوجد فرق بين متوسط الاستجابات المتطرفة الايجابية لدى الجانحين ومتوسط هذه الاستجابات لدى غير الجانحين ٠

٥ – متوسط الاستجابات المتطرفة السالبة لدى الجانحين أقل من متوسط الاستجابات المتطرفة السالبة لدى غير الجانحين ٠

٦ – الاحداث الجانحون يهربون من المواقف التى تتطلب منهم اصدار أحكام واتخاذ قرارات ، ولذلك فان متوسط استجاباتهم الصفرية أكثر منها لدى غير الجانحين ٠

٧ – تتضح قوة الأنا وقدرته على المقاومة فى التطرف بالرفض ، ويتميز الحدث الجانح بضعف مركز الشخصية ومن ثم فهو غير قادر على المقاومة، وبالتالى فهو سهل الانقياد ٠٠ على اننا سوف نفترض ان الرفض (بغض النظر عن الاعتدال او التطرف) مقياس لقوة الانا ، ولذلك فاننا نتوقع ان يكون متوسط استجابات الرفض لدى الاحداث الجانحين أقل منه عند الاحداث غير الجانحين ٠

٨ ـ يتوقع الباحثان ان يؤدى فقدان الاتـــزان لدى الجانحين فى التطرف بالقبول والتطرف بالرفض الى فقدان الاتزان لديهم فى الاعتدال فى القبول ، والاعتدال فى الرفض •

أداة البحث :

رأينا ان نستخدم في هذه الدراسة نفس الاداة التى اعدها واستخدمها الدكتور سويف فى دراستيه السابقتين •• وقد استخدم هذا الاختبار في كثير من الدراسات سواء في مصر او فى البلاد العربية او فى دول الغـــرب (٥ و ٨) •

يتكون هذا الاختبار من ٧٠ بندا يشير كل منها الى احدى الخصائص التي يمكن ان يتصف بها اى انسان ، ويحمل الاختبار تعليمات الـى المفحوصين يدعوهم فيها لان يقرروا على ضوء خبراتهم فى صداقاتهم السابقة مع أفراد من نفس جنسهم اى صفة من هذه الصفات لو توفـر فى شخص معين يمكن ان تكون ضرورية او مرغوبا فيها اولا قيمة لها او غير مرغوب فيها او مرفوضة كلية لقيام الصداقة •• واعطيت لهـــذه الاستجابات المختلفة قيم رقمية على النحو الآتى :

+ ٢ = ضرورية ، + ١ = مرغوب فيها ، صفر = لا قيمة لها ،
ـ ١ = غير مرغوب فيها ، ـ ٢ = مرفوضة كلية •

قنن هذا الاختبار على عينات مختلفة من الذكور والاناث ، وكـــان معامل الثبات له بطريقتى اعادة التطبيق والتنصيف ٦٦ و ٠ ، ٩٢ و ٠ على التوالى (٣ ، ٤ ، ٥) ، وفى التحقق من صدق الاختبار استخدمت طريقة الاتفاق مع توقع معقول ، وأثبتت الدراسات ان الاتفاق متوفـر فى حالة اختبار الصداقة الشخصية (= الاستجابات المتطرفة) ، مما يدل على انه على درجة لا بأس بها من الصدق ، واتبعنا فى تطبيـق الاختبار فى هذه الدراسة نفس الطريقة التى اتبعها الدكتور مصطفى سويف ، وتضمن ذلك مساعدة بعض أفراد العينة على فهم بعض الفاظ الاختبار ، دون الاخلال بتعليماته او الايحاء الى المفحوص باجابة معينة •

تمكنا كذلك من استخراج تسعة مقاييس من هذا الاختبار ، وذلك لقياس نواحي مختلفة في شخصية المفحوص تناسب اهداف هذه الدراسة ، وهذه المقاييس هي :

١ ـ مقياس التطرف في الاستجابة (+ ٢) ويحسب بعد الاستجابات التي اعطاها المفحوص + ٢ بغض النظر عن مضمون الاستجابة ، ويقيس هذا المقياس التوتر النفسي العام ٠

٢ ـ مقياس التطرف الموجب (+ ٢) ويحسب بعـد الاستجابات التي تقبلها المفحوص بأن اعطاها الرقم (+ ٢) بغض النظر عن مضمون الاستجابة ٠

٣ ـ مقياس الاعتدال في التقبل الموجب (+ ١) ويحسب بعـــد الاستجابات التي تقبلها المفحوص بأن اعطاها الـرقم (+ ١) بغض النظر عن مضمون الاستجابة ٠

٤ ـ المقياس الصفرى (صفر) ويحسب بعد الاستجابات التي اوضح المفحـوص انهـا لا تهمـه في حكمه على من يصـادق ، واستجابات لهـــا بالرقم (صفر) ٠

٥ ـ مقياس التطرف في الاستجابة السالب (ـ ٢) ويحسب بعـد الاستجابات التي رفضها المفحوص رفضا تاما واستجاب لها بالـــرقم (ـ ٢) بغض النظر عن مضمون الاستجابة ٠

٦ ـ مقياس الاعتدال في الرفض السالب (ـ ١) ويحسب بعـــد الاستجابات التي يكرهها المفحوص واوضح ذلك بأن اعطاها الـــرقم (ـ ١) بغض النظر عن مضمون الاستجابة ٠

٧ ـ مقياس الاعتدال في الاستجابة (+ ١) ويحسب بعد الاستجابات التي يرغب اولا يرغب فيها المفحوص ، وتحسب بعد الاستجابات التي اعطاها المفحوص + ١ ، ـ ١ بغض النظر عن مضمون الاستجابة ٠

٨ ـ مقياس التقبل فى الاستجابة (+ ١ ، + ٢) ويحسب بعد الاستجابات التى يرغب فيها المفحوص ورقمها + ١ أو يتقبلها باهتمام ورقمها ـ ٢ بغض النظر عن مضمون الاستجابة ٠

٩ ـ مقياس الرفض فى الاستجابة ٠ (ـ ١ ، ـ ٢) ويحسب بعد الاستجابات التى لا يرغب فيها المفحوص ورقمها ـ ١ او برفضها تماما ورقمها + ٢ بغض النظر عن مضمون الاستجابة ٠

على اننا نود ان نوضح اننا تحصل على هذه المقاييس بتصنيف استجابات المفحوصين بعد التطبيق ، ويتم ذلك دون ما تغيير فى التعليمات او البنود او طريقة التطبيق ٠

عينة البحث

تتكون عينة هذا البحث من مجموعتين من الشبان المراهقين تتراوح أعمارهم بين ١٦ ، ٢٠ سنة : ـ ،

أ ـ المجموعة التجريبية ، وهى تتكون من ٣٠ مراهقا من الجانحين المودعين بدور التربية بالجيزة تتراوح أعمارهم الزمنية بين ١٦ ، ٢٠ سنة بمتوسط حسابى ١٨ سنة (ع ٥ر١ سنة) وهم من الشبان المسلمين وصلوا جميعا فى التعليم الى نهاية المرحلة الاولى (وهو الحد الادنى من التعليم الذى افترضناه لفهم تعليمات الاختبار واستيعاب بنوده) وكان من بينهم ثلاثة حاصلوا على الشهادة الاعدادية ، اما من حيث المهنة ، فقد كان من بينهم ١٦ شابا يتدربون على أعمال مهنية فنية خاصة بالمعادن كالسمكرة والبرادة ، وميكانيكا وكهرباء السيارات والحدادة ، ٨ يقومون بأعمال يدوية كالحياكة والنجارة ، وكان من بينهم ٣ شبان تفرغوا تماما للدراسة ٠

هذا عن مهنة أفراد المجموعة التجريبية ، اما عن مهن أولياء أمورهم فكانت على النحو التالى : ـ ٩ آباؤهم متوفون ، ٤ يعمل آباؤهم فى أعمال مهنية دنيا (حلاق ٠ قهوجى ٠٠ الخ) ، ٦ يعمل آباؤهم فى اعمال

كتابية او فنية متوسطة (ترزى • كاتب • عامل فى شركة •• الخ) ، شاب واحد يعمل والده بمهنة فنية راقية •

ولقد رأينا ــ كما سبق أن ذكرنا ــ ان نعتمد فى تشخيص الجناح على التهمة الموجهة للحدث ، ونحن نعلم من خبرتنا فى ميدان الاحداث انه ليس ثمة تطابق تام بين التهمة المنسوبة للحدث وتاريخ جناحه ، اذ ان كثيرا من التهم تنسب للاحداث بغير وجه حق فقد يكون الحدث مشردا وتنسب اليه تهمة سرقة ، وقد يكون ذا ماض عريق فى ارتكاب الافعال ثم تنسب اليه تهمة تشرد ، لذلك رأينا فى اختيارنا للمجموعة التجريبية ان يكون افرادها ممن ارتكبوا فعلا افعالا اجرامية ، كما اننا تأكدنا من ان بتاريخ حياتهم ما يدل دلالة واضحة على الانحراف السلوكى ، كما كان الجانحون جميعا من الاحداث معتادى الهروب من دور التربية بالجيزة او من المودعين حديثا ، وبهذا امكن استبعاد عامل التكيف الاجتماعى للحياة فى المؤسسة •

ب ــ المجموعة الضابطة :

تتكون المجموعة الضابطة من ٣٠ مراهقا يتدربون بمصانع نصر لصناعة السيارات بوادى حوف تتراوح اعمارهم بين ١٧ ، ٢٠ سنة بمتوسط قدره ١٩ سنة ، (ع ٩ر سنة) وكانوا جميعا من الشبان المسلمين ، ومن بينهم ٩ حصلوا على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية وحصل ٢١ منهم على الشهادة الاعدادية ، وكان توزيع مهن آبائهم كالآتى : ٥ يعمل آباؤهم فى اعمال فنية دنيا ، ١٧ شابا يعمل آباؤهم فى اعمال فنية او كتابية متوسطة ، ويعمل آباء ٣ منهم فى اعمال فنية راقية ، وكان من بينهم ٥ توفى آباؤهم •

بهذا نكون قد ضبطنا كثيرا من العوامل التى يحتمل ان يكون لها تأثير على استجابات المفحوصين كالسن ، والدين ، والمهنة ومهنة ولى الامر •• الخ •

فمن ناحية الجنس والدين كان جميع افراد المجموعتين من الذكور المسلمين ، ومن الناحية المهنية كانت مهن الافراد من المجموعتين متماثلة تقريبا ، وكانت مهن الاباء فى المجموعتين متماثلة ايضا ٠

واعتمدنا فى ضبط المستوى الاجتماعى والاقتصادى على مهنة الآبـاء وحجم الاسرة فكان حجم الاسرة فى المجموعة التجريبية ٥ر٥ فـــردا (ع ٢ر٢) وفى المجموعة الضابطة ٦ افراد (ع ٠٨ر٢) كما كان هنـاك تقارب كبير بين افراد المجموعتين من حيث المستوى الثقافى والذهنى ، وان تميزت مجموعة غير الجانحين بحصول معظم افرادها على الشـــهادة الاعدادية بينما كان معظم افراد المجموعة التجريبية من الحاصلين على الشهادة الابتدائية ٠

النتائج وتفسيرها :

صنفنا استجابات المفحوصين حسب الوصف السابق للمقاييس ، ثم حسبنا المتوسط الحسابى ، والانحراف المعيارى والتباين لكلتـــا المجموعتين على كل مقياس ، والجدول الآتى يوضح هذه النتائج ٠

المجموعة	الاستجابة	التطرف فى الموجب +٢	الاعتدال فى الموجب +١	المقياس الصفرى ١- صفر	الاعتدال فى السالب -١	التطرف فى السالب -٢	التطرف فى الاستجابة ±٢	الاعتدال فى الاستجابة ±١	القطبية فى الاستجابة ±١، ±٢	الرفض فى الاستجابة -١، ٢
مجموعة غير	س	٢٣,٢	١٢,٨٣	٨,٢	٩.٠	١٩,٦٧	٤٢,٨٧	٢ ,٣٣	٣٦,٠٣	٢٩,١٧
الجانحين	ع	٥,٧٠	٦,٨	٨,٠	٦,٢	٨,١٥	١ ,٠	١٠,٥	٦,٠	٨,٨
ن = ٣٠	ع ٢	٣٣	٤٦,٢٠	٧	٣٨,٠	٦٦,٧٥	١١٠,٥	١١٠,٥	٤٢,٢٥	٧٧,٤٤
الجانحون	س	٢٧	١١,٤	١٢,٧	٠,٩	١٧,٧	٤٤,٧	١٦,٣	٣٨,٥	٢٣,٥
	ع	٩	٠,٧	٩	٤,٠	٩.٠	٨,٨	٨	٧,٨	٩
ن = ٣٠	ع ٢	٨١	٣٢,٦٧	٨١	١٦,٤	٩٠,٢٥	٧٧,٤٤	٦٤	٦٠,٨٤	٨١

(جدول رقم ١ يوضح المتوسط الحسابى والانحراف المعيـــارى والتباين لاستجابات المجموعتين : الجانحين وغير الجانحين ٠ س = المتوسط الحسابى ، ع = الانحراف المعيارى ، ع ٢ = التباين ، ن = حجم العينة) ٠

بالنظر فى هـــذا الجدول يتضـــح لنـــا ان مجموعة الجـــانحين حصل افرادها على درجات اعلى فى المقاييس الآتية :

١ ـ التطرف الموجب + ٢ ، ٢ ـ المقياس الصفرى (صفر) ، ٣ ـ مقياس التطرف (ـ ٢) ، ٤ ـ مقياس التقبل (+ ١ ، + ٢) ٠

تبين كذلك ان مجموعة غير الجانحين تفوق أفرادها فى المقـــاييس الآتية :

١ ـ الاعتدال الموجب (+ ١) ٢ ـ والاعتدال السالب (ـ ١) ٠
٣ ـ الاعتدال فى الاستجابة (ـ ١) ٤ ـ مقياس الرفض (ـ ١ ، ـ ٢) ٠
على ان بعض الفروق لم يكن ذا دلالة احصائية ويوضح الجـــدول الآتى النسبة الحرجة ومستوى الدلالة لكل مقياس :

الاحصائيه	التطرف الموجب + ٢	الاعتدال الموجب + ١	المقياس الصفرى صفر	الاعتدال السالب ـ ١	التطرف السالب ـ ٢	الاعتدال فى الاستجابة ± ٢	تطرف فى الاستجابة ± ٢	التقبل + ١ ، + ٢	الرفض ـ ١ ، ـ ٢
القيم العددية للفروق	٣,٨	١,٤٣	٤, ٥	٣.٦	٢	٦	٢	٢	٥,٦
النسبة الحرجة	١,٥	٩	٢	٣,٦	,٩	٢,٥	٧	١,١	٢,٥
مستوى الدلالة	٠,٥٠	—	٠,٠٥	٠,٠٥	—	٠,٠٥	—	٠,٥٠	٠,٠٥

(جدول رقم ٢) دلالة الفروق بين المتوسط الحسابى فى استجابات المجموعتين ٠

بالنظـــر فى جـــدول رقم ٢ يتضـــح ان الفـــروق ذات دلالة احصائية على المقياس الصفرى ، والاعتـــدال الســـالب ، والاعتـــدال فى الاستجابة ، ومقياس الرفض ، وكان مستوى الدلالة لكل هذه المقاييس عند مستوى ٥٠ر٠

كما كان الفرق ذا دلالة احصائية عند مستوى ٠٥ر٠ على مقيـــــاس التطرف الموجب والتطرف فى الاستجابة ، ولم يكن الفـــــرق ذا دلالة احصائية على مقاييس الاعتدال الموجب ، والتطرف السالب ، والتطـرف فى الاستجابة ٠

وبمقارنة المتوسط الحسابى لاستجابات المفحوصين على المقـــاييس المختلفة والى كل مجموعة على حدة اتضح لنا ان الفروق ذات دلالة احصائية لدى مجموعة الجانحين ، وفى حين لم يكن لها دلالة احصائية على بعض المقاييس لدى مجموعة غير الجانحين ، ويوضح الجـدول الآتى هــذه المقـــارنة ٠

التقابل من المقاييس	مقدار الفروق	النسبة الحرجة	مستوى الدلالة
١ ـ الفرق بين متوسط الاستجابات على مقاييس + ١ ، + ٢ ومقياس الرفض ـ ١ ، ـ ٢ لدى الجـــانحين ٠	١٥	٦,٥	,٠٠١
٢ ـ الفرق بين متوسط الاستجابات على مقياس التقبل + ١ ، + ٢ ومقياس الرفض ـ ١ ، ـ ٢ لدى غير الجانحين ٠	٦,٩	٣,٥	,٠١
٣ ـ الفرق بين التطرف الموجب + ٢ والتطرف السالب ـ ٢ لدى الجانحين ٠	٩,٣	٤	,٠١
٤ ـ الفرق بين التطرف الموجب + ٢ والتطرف السالب ـ ٢ لدى غير الجانحين ٠	٣	١,٦	
٥ ـ الفرق بين الاعتدال الموجب + ١ والاعتدال السالب ـ ١ لدى الجانحين ٠	٥,٥	٤,٢	,٠١
٦ ـ الفرق بين الاعتدال الموجب + ١ والاعتدال السالب ـ ١ لدى غير الجانحين ٠	٣,٣	١,٩٤	,٠٥

جدول رقم ٣ مدى الفروق فى الاستجابات على المقـــاييس داخــــل كل مجموعة على حدة ٠

بالنظر فى جدول رقم ٣ يتضح لنا الآتى :

١ ـ الفرق بين مقيـــاس التقبــــل والـــرفض (+ ١ ، + ٢) ،

(– ١ ، – ٢) له دلالة احصائية لدى المجموعتين ، وان كان الفـــرق بين متوسط استجابات الجانحين على المقياسين اعلى منه عند غير الجانحين ٠

٢ – كان الفرق ذا دلالة احصائية بين مقياس الاعتدال الموجب (+ ١) ، والاعتدال السالب (– ١) لدى الجانحين عند مستوى ٠١ر٠ وكان ذا دلالة احصائية لدى غير الجانحين عند مستوى ٠٥ر٠

٣ – كان الفرق بين مقياس التطرف + ٢ ، – ٢ غيـــــر ذى دلالـة احصائية لدى غير الجانحين ، فى حين كانت له دلالة احصائية عنـــد مستوى ٠٥ر٠ لدى الجانحين ٠

مناقشة النتائج وتفسيرها ٠٠

١ – يتبين لنا عند التوقف لدى هذه النتائج انه ليس ثمة فروق جوهرية بين متوسط استجابات الجانحين وغير الجانحين على مقياس التطـــرف فى الاستجابات ، وان كان الجانحون قد حصلوا على درجات اعلى من درجات غير الجانحين ، ومن الممكن ان نعتبر هذا تأييدا للنتائج التى توصـــل اليها الدكتور سويف فى دراستيه السابقتين ، كما يمكن لنا ان نستنتج ان الجانحين لا يتميزون بالتوتر عن غير الجانحين ، وليس التـــــوتر سمة للسلوك الجانح ، بقدر ما ترتبط هذه السمة بالفروق الحضـــارية والثقافية والاجتماعية ، وهذا ما قد اثبتته الدراسات السابقة على اختيـــار الاستجابات المتطرفة « الصداقة الشخصية » ، وهذا ايضا ما توصـــلت اليه الدراسات الثلاثة التى نحن بصدد مناقشتها ٠٠ والمتأمل فى نتائج هذه الدراسات يتضح له ان المتوسط الحسابى للاستجابات المتطرفة يزداد باختلاف الفروق الحضرية ، ففى التجربة الاولى كان متوسط الاستجابات المتطـــرفة لطلبـة الجامعة ٢ر٢٩ وفى التجـــربة الثـــانية كـــان متوسط الاستجابات المتطرفة ١ر٣٧ للمجموعة الضـــابطة ، وفى البحث الحالى ٣ر٤١ للطلبة الصناعيين ، وكانت الفروق دالة احصـــائيا بين المتوسط فى التجربة الاولى والمتوسط فى التجربة الثانية عند مستوى

٠٠٥ر٠ (النسبة الحرجة ٣ر٢) ولم يكن الفرق ذا دلالة احصائية بين المتوسط في التجربة الثانية والمتوسط في التجربة الحالية (النسبة الحرجة ٦ر١)، في حين كان الفرق ذا دلالة احصائية بين المتوسط في البحث الحالي والمتوسط في التجربة الاولى عند مستوى ٠١ر٠ (النسبة الحرجة ٥ر٣)٠

٢ — تبين كذلك ان متوسط الاستجابات المتطرفة الموجبة يفوق متوسط الاستجابات المتطرفة السالبة لدى الجانحين والفرق ذو دلالة احصائية عند مستوى ٠١ر٠ ، (النسبة الحرجة ٤) في حين ان هذا الفرق لم يكن ذا دلالة احصائية لدى غير الجانحين ، وهي نفس النتيجة التي انتهى اليها الدكتور مصطفى سويف في دراستيه السابقتين ، وان كان من الممكن ان نلحظ وجود فروق بالزيادة او بالنقصان وان لم تصل هذه الفروق الى مستوى الدلالة الاحصائية ٠

وبناء على هذا يمكن لنا ان نتصور ان « قوة الانا » ضعيف لدى الاحداث الجانحين ، مما يجعلهم اكثر تقبلا للمواقف التي تعرض عليهم ، واكثر استهواءا وخضوعا وانقيادا للآخرين استنادا الى ان الرفض دليل على قوة الانا واثبات للذات ، وهذا هو ما يتمتع به الاحداث غير الجانحين ٠

ملاحظة اخرى تتبين للمتأمل في هذه النتائج وهي ان متوسط استجابات التقبل واستجابات الرفض (بغض النظر عن التطرف او الاعتدال) لدى الجانحين ، وجد ان متوسط استجابات التقبل اعلى بكثير عن متوسط استجابات الرفض لديهم ، وكانت الفروق دالة احصائيا عند مستوى ٠٠١ر٠ في حين ان الفروق كانت دالة احصائيا عند مستوى ٠١ر٠ لدى غير الجانحين ٠

تبين لنا كذلك ان متوسط استجابات الجانحين على مقياس التقبل اعلى منه لدى غير الجانحين ، وان كانت الفروق غير دالة احصائيا ، في حين كان متوسط استجابات غير الجانحين اعلى من متوسط استجابات الجانحين على مقياس الرفض ، وكانت الفروق دالة احصائيا عند مستوى ٠٥ر٠ ،

وتؤيد هذه النتيجة ما اثبتناه منذ قليل من ان مركز الشخصية او قوة الانا اضعف عند الجانحين عنه عند غير الجانحين ٠

كذلك يمكن لنا ان نلاحظ ان متوسط استجابات الجـــانحين عـلى مقياس الاعتدال فى التقبل (+ ١) اعلى من متوسط استجاباتهم على مقياس الاعتدال فى الرفض (— ١) وكان الفرق ذا دلالة احصائية عند مستوى ٠٠١ر٠ (النسبة الحرجة ٢ر٤) ، فى حين كان هذا الفرق ذا دلالة احصائيا عند مستوى ٠٥ر٠ على مقياس الاعتدال فى الرفض ٠ (النسبة الحرجة ٩٤ر١) ، وبمقارنة متوسط الاستجابات على مقياس الاعتدال فى التقبل لدى الجانحين وغير الجانحين ، وجد ان متوسط درجات الجانحين اعلى من متوسط درجات غير الجانحين ، ولم يكـن الفرق ذا دلالة احصائية ، فى حين تفوقت درجات غير الجانحين عـلى درجات الجانحين فى الاعتدال فى الرفض ، وكان الفرق دالا احصائيا عند مستوى ٠٥ر٠ (النسبة الحرجة ٥ر٢) ، ويؤيد هذا ايضا ما اثبتناه سابقا من ان الرفض دليل على قوة الانا ، وهذا ما تفتقر اليه الشخصيات الجانحة ، وهذا ما يفسر لنا انقيـــــاد الاولاد الجانحين لرؤســـــاء العصابات دون ما مناقشة ٠

٣ — نتيجة اخرى شيقة نود ان نشير اليها ، وهى ان متــــوسط الاستجابات الصفرية لدى الجانحين اعلى منه لدى غير الجانحين ، وكان الفرق ذا دلالة احصائية عند مستوى ٠٥ر٠ (النسبة الحرجة ٦ر٢) ونستبيح لانفسنا ان نحمل الصفر الدلالة على عدم الاكتراث ، كما يمكن لنا ان نرفض ما يذهب اليه البعض من ان الصفر يدل على التساؤل ، اذ ماذا يعنى التساؤل غير التريث ريثما تتضح الامور ؟! فى حين تأكـد لنا قدر لا بأس به من الوضوح ان التريث ليس من صفات الجانحين بل هم مندفعون ومتطرفون فى القبول ٠٠ كما يمكن لنا ان نحمل ٠ الصفر معنى الهروب من المواقف التى لا يقوى على القطع فيها برأى أو التى تعجز امكانياته حيالها ، يؤيد هذا اننا استبعدنا ثلاث حالات من

المجموعة التجريبية لانهم قد اعطوا لاكثر من ٦٥ بندا من بنود الاختبار القيمة العددية (صفر) رغم فهمهم بنود الاختبار ٠٠ ومعنى آخر من الممكن ان نضيفه الى ما سبق بخصوص دلالة الاستجابات الصفرية ، وهو ما يمكن ان نعبر عنه بعدم ثقة الحدث الجانح فى نفسه وفى المجتمع الذى يعيش فيه ، فهو يخشى ان يصدر حكمه فى أى موقف حتى لا يتحمل مسئولية حكمه ، ومن ثم فهو غير قادر على القطع برأى فى كثير من الامور ٠

ملخص

قام الباحثان بهذه الدراسة لاختبار النتائج التى توصل اليها الدكتور مصطفى سويف فى دراستيه عن الاستجابات المتطرفة لدى مجموعة من الاحداث الجانحين ، ولاختيار بعض الفروض الاخرى ، وذلك بعد ضبط بعض المتغيرات التى من شأنها ان تؤثر فى النتائج ، ومنها استخدام مجموعة من الجانحين فعلا مع استبعاد المشردين ٠

طبق الباحثان فى هذه الدراسة اختبار الاستجابات المتطرفة على عينة من مجموعتين من المراهقين كل منهما من ٣٠ فردا ، وقد اودعت المجموعة الاولى بدور التربية بالجيزة ٠ على اعتبار ان أفرادها جميعا من الاحداث الجانحين ، اما المجموعة الثانية (المجموعة الضابطة) فأفرادها من المراهقين تلقوا تدريب بمصنع نصر للسيارات بوادى حوف ٠٠ وقد تم ضبط جميع المتغيرات الخاصة بالسن ومهنة الاب والجنس والدين لضمان التماثل بين المجموعتين ٠

جاءت النتائج مدعمة لنتائج الدكتور سويف ، كما تأيدت بعض فروضنا ٠ وامكن اعطاء بعض الاهمية لمقاييس جديدة استخرجها الباحثان من الاختبار ، مما يضفى عليه ثراء أكثر وصدقا اشمل ، كما تدعم ما ذهب اليه الدكتور سويف بخصوص دلالة الاستجابات الصفرية التى رأينا انها تعبر عن عدم الاكتراث ٠

المراجـــــع

١ ـ ابو الخير (طه) ، العصره (منير) انحراف الاحداث • منشأة المعارف بالاسكندرية ١٩٦١ •

٢ ـ فتح الباب (عبد العزيز) انحراف الاحداث الوضع الحالى للنظم المتبعة فى علاجهم بمصر ـ القاهرة ١٩٥٧ •

٣ ـ سويف (د • مصطفى) الاستجابات المتطرفة لدى مجموعة من الاحداث الجانحين • المجلة للجنائية القومية ـ مجلد ١ ـ عدد ٣ نوفمبر ١٩٥٨ •

٤ ـ سويف (د • مصطفى) الاستجابات المتطرفة لدى مجموعة من الاحداث الجانحين • المجلة الجنائية القومية ـ مجلد ١ ـ عدد ٣ نوفمبر ١٩٥٩ •

٥ ـ سويف (د • مصطفى) اطار اساسى للشخصية المجلة الجنائية القومية مجلد ٥ ـ • ع ١ ـ مارس ١٩٦٢ •

٦ ـ سويف (د • مصطفى) الاسس النفسية للتكامل الاجتماعى •

SUMMARY

Extreme Responses and Delinquency

A Critical Study

By

K. I. Nourzi and M. A. Hannoura

This Study is a Critical research to test the results of the two Studies by Dr. M. I. Souif, related to «the Extreme Responses and Delinquency», and also to test other hypotheses within the same field.

Soueif's test for extreme responses was administered to two groups of boys, each consisting of zo boy». The boys of the first group were detained in special «Boys Training school» at Giza.

The boy, of the second group are occupational pupils is «Nasr Factory for autos» at Wadi Houf. All Conditions had been Controlled to guarantee the matching between the two groups, within ages, fathers, occupations, Religion and education ect. .

The results of this Study are in line with the results reported by Souif. These results also, confirm some additional hypotheses.

التعدى على سرية المراسلات

الدكتور ادوار غالي الذهبي
النائب بادارة قضايا الحكومة
والمعار للتدريس بكلية الحقوق بجامعة القاهرة
فـــرع الخـــرطوم

تمهيـــــد :

١ ـ كيف يستطيع الشخص الحريص ان يحافظ على سرية مراسلاته ؟ فمن الميسور فتح الخطابات بواسطة موظف هيئة البريد او الساعى الـذى يقوم بتسليم الخطابات ، وعن الميسور أيضا افشاء البرقيـــات أو اخفاؤها لان مرسل البرقية يسلمها او يمليها على الموظف المختص ، ثم تتداول البرقية بين عدد من الموظفين المختصين حتى تصل الى المرسل اليـــه ٠

والتعدى على سرية المراسلات ليس مقصورا على المراسلات المكتوبة ، بل يمكن ان يقع ايضا للمراسلات الكلامية ، ونعنى بذلك المحـادثات السلكية واللاسلكية ، اذ يستطيع الموظف المختص ان يتـــدخل فى محادثة تليفونية بين شخصين ويتمكن من معرفة ما يدور بينهما من حـــديث ٠

واذا كان من المستحيل حماية هذه السرية بالوسائل المادية ، فـانه فى الامكان حمايتها بالوسائل القانونية ، وذلك بمعاقبة التعدى عليها ٠

٢ ـ والمشرع المصرى يعاقب على بعض صـــور التعـدى على سرية المراسلات ، فنص فى المادة ١٥٤ من قانون العقوبات على ان « كل من أخفى من موظفى الحكومة او البوستة او مأموريهما او فتح مكتـــوبا من المكاتيب المسلمة للبوستة او سهل ذلك لغيره يعاقب بالحبس او بغرامة لا تزيد على عشرين جنيها وبالعزل فى الحالتين ٠ ـ وكـــذلك كل من

أخفى من موظفى الحكومة او مصلحة التلغرافات او مأموريهما تلغــرافا من التلغرافات المسلمة الى المصلحة المذكورة او افشاه أو سهل ذلــك لغيره يعاقب بالعقوبتين المذكورتين » (١) ٠

ولا شك ان هذا النص لا يحيط بجميـــع صور التعـــدى على سرية المراسلات ، اذ توجد بعض الصور التى لايمكن العقاب عليها فى ظــل تشريعنا المصرى السائد ، وسوف نوضح ذلك بالتفصيل فيما بعد ٠

واذا كان التعدى على سرية المراسلات امرا يجرمه القانون ، فمن ناحية اخرى قد يبيح القانون التعدى على هذه السرية تحقيقا للمصلحة العامة التى يجب ان تعلو على مصلحة الافراد فى كتمان اسرارهم ، وهذا مـا اشارت اليه المادة الرابعة من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٣ فى شـأن البريد اذ تنص على انه : « لا يجوز المساس بسرية الرســائل الا فى حدود القانون » (٢) ٠

٣ ــ خطــة البحث :

سنقسم هذا البحث الى فصلين : نتكلم فى الفصل الاول عن أركان جريمة التعدى على سرية المراسلات ، وفى الفصل الثانى نتكلم عن اباحة التعــدى على هذه السرية ٠

---

(١) وهذا النص يقابل المادة ١٨٧ من قانون العقوبات الفرنسى ٠

(٢) وكانت المادة ٤٢ من دستور يناير سنة ١٩٥٦ تنص على أن « حرية المراســلة وسريتها مكفولتان فى حدود القانون » ٠ انظر أيضا المادة ١١ من دستور سنة ١٩٢٣ ٠

الفصل الأول

أركان جريمة التعدى على سرية المراسلات

٤ ـ الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٥٤ من قانون العقوبات تقوم على ثلاثة أركان هى :

١ ـ صفة الجانى ٠

٢ ـ الركن المادى ٠

٣ ـ الركن المعنوى او القصد الجنائى ٠

وسوف نتكلم عن كل ركن من هذه الاركان فى مبحث مستقل ٠

المبحث الاول

صفة الجانى

٥ ـ تشترط المادة ١٥٤ من قانون العقوبات أن يكون فاعل الجريمة « من موظفى الحكومة او البوستة او مأموريهما او مصلحة التلغرافات او مأموريهم » وهذه العبارة يجب فهمها بأوسع معانيها (١) ٠ فتشمل جميع الموظفين العموميين بالمعنى المفهوم فى فقة القانون الادارى ٠ وقد عرفت المحكمة الادارية العليا الموظف العام بأنه الشخص الذى يعين بصفة مستقرة غير عارضة للمساهمة فى عمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة او السلطات الادارية بالطريق المباشر (٢) ٠

(١) جندى عبد الملك ـ الموسوعة الجنائية ـ جـ ١ بند ٤ ص ٤٧٦ ٠

(٢) المحكمة الادارية العليا فى ٦ أبريل سنة ١٩٥٧ مجموعة المبادىء القانونية س ٢ رقم ٨٥ ص ٨٣٢ ، انظر حكم المحكمة بنفس الجلسة ـ مجموعة المبادىء القانونية س ٢ رقم ٨٦ ص ٨٤٠ ، ومن الاحكام الهامة فى هذا الصدد حكم المحكمة الادارية لرياسة الجمهورية فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ـ مجلة ادارة قضايا الحكومة س ٨ عدد ٤ ص ٢٤٨ ٠

ومتى كان الشخص موظفا « عـــاما » فـلا تهم درجته فى السلم الادارى ، فالمــادة ١٥٤ من قـانون العقوبات تسرى على جميع الموظفين مهما كانت درجاتهم ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة قنا الابتدائية بتطبيق المادة ١٣٥ من قانون العقوبات القديم (تقابل المادة ١٥٤ الحالية) على الفراش المستخدم بالبوستة والـــذى يعاون وكيــل المكتب فى ختم الخطـــابات . (١)

---

(١) ويلاحظ ان السلطات الادارية اللامركزية تشمل الاشخاص العامة الاقليمية والهيئات العامة . وبناء عليه فجميع موظفى الهيئات العامة يعتبرون موظفين عموميين (انظر المادة ١٣ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ، نقض جنائى فى ٣ فبراير سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ رقم ٢٠ ص ٩٧) ـ اما موظفو المؤسسات العامة وموظفو الشركات التابعة للمؤسسات العامة فقد ثار الخلاف بشأنهم ، فذهب رأى الى انهم موظفو عموميون لانهم يعتبرون عمالا بالمرافق العامة وعلاقتهم بالشركات التابعين لها علاقة تنظيمية تحكمها القوانين والقرارات واللوائح ، وقابلة للتعديل أو للتغيير وفقا لمقتضيات المصلحة العامة ، ويعتبر العاملون بهذه المثابة موظفين عموميين فيختص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بالفصل فى المنازعات المتعلقة بهم (المحكمة الادارية لرياسة الجمهورية فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٤ مجله ادارة قضايا الحكومه س ٨ عدد ٤ ص ٢٤٨) وذهب رأى آخر الى ان موظفى المؤسسات العامة يعتبرونموظفين عموميين ، اما موظفو الشركاتالتابعة للمؤسسات العامة فلا يعتبرون موظفين عموميين (فتحى عبد الصبور ـ الاثار القانونية للتأميم ـ سنة ١٩٦٣ ـ بند ١٣٧ ص ١٣٢ وبند ١٦٣ ص ١٦١) واخذت بهذا الرأى محكمة النقض ـ الدائرية الجنائية فى ١١ مايو سنة ١٩٦٤ . مجموعة أحكام النقض س ١٥ رقم ٦٩ ص ٣٤٩ . ونحن نميل الى الاخذ بالرأى الاول لان تحرير عقود بين احدى شركات القطـــاع العام والعاملين فيها وسريان أحكام قوانين العمل والتامينات الاجتماعية عليهم بقـرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقرار رقم ٢٤٤٨ لســـنة ١٩٦٣) لا يتنافى مع اعتبارهم موظفين عموميين ، ذلك ان مجلس الوزراء قد نظم بقــرارات منه صيغة عقد استخدام الموظفين المعينين على وظائف مؤقتة او لاعمال مؤقتة ، ومـــع هذا فان علاقة الحكومة بهم ليست علاقة عقدية بل هى علاقة قانونية تنظمها القوانين واللوائح (حكم المحكمة الادارية لرياسة الجمهورية سالف الذكر) .

٦ ـ سلطة الوظيفة :

لا يقتصر تطبيق المادة ١٥٤ سالفة الذكر على موظفى هيئة البريد وهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية ، وانما يسرى على جميع الموظفين العموميين ، ولا يشترط ان يرتكب الموظف الجريمة اثناء تأدية وظيفته (١) . وانما يكفى ان يكون قد ارتكب الفعل بوصفه موظفا لا بوصفه فردا عاديا (٢) . وبعبارة أخرى يجب ان يكون الموظف قد أساء استعمال سلطة وظيفته فى ارتكاب الجريمة . وبناء عليه لا تنطبق المادة ١٥٤ على الموظف العمومى الذى يتوصل الى اخراج خطاب من صندوق البريد بطريق الكسر ويفتح الخطاب ويقف على مضمونه لمصلحته الخاصة ، اذ فى هذه الحالة لا توجد رابطة بين صفة الجانى والفعل المادى الذى ارتكبه (٣) .

---

(١) Garçon (Emile), Code pénal annoté, nouvelle édition refondue et mise à jour par Marcel Rousselet, Maurice Patin et Marc Ancel, 1952 T. I art. 187 n. 16 P. 743.

محكمة قنا الابتدائية (بهيئة استئنافية) فى ١٦ أبريل سنة ١٩٦٤ المجموعة الرسمية س ١٥ رقم ١٢٢ ص ٢٤٥ وكانت النيابة العامة قد اتهمت المتهم الاول (فراش بالبوستة) بأنه سهل للمتهم الثانى فتح مكتوب من مكاتيب المسلمة للبوستة واخفائه بأن سلمه اليه من مكتب البوستة بعد وضعه فى صندوقها بمعرفة المرسل ، واتهمت المتهم الثانى بأنه اتفق مع المتهم الاول ليسهل له فتح مكتوب مسلم الى البوستة ، وقد وقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتمكن من فتح المكتوب المذكور واخفائه .

R. Garraud, Traité théorique et pratique du droit pénal français, 3e ed. 1922 T. IV n. 1564 P. 455. Antoine Blanche, Etudes pratiques sur le code pénal, 2e ed. 1888 T. III n. 471 P. 784. Chauveau Adolphe et Faustin Hélie, Théorie du code pénal, 6e ed. T. III 1887 n. 888 P. 35.

انظر أيضا بهذا المعنى نقض فرنسى فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٤٩ واللوز ١٨٥٢ ـ ٥ ـ ٢٨٣ .

(٢) جارسون ـ المرجع السابق ـ مادة ١٨٧ بند ٢٢ ص ٧٤٣ .

(٣) وعلى العكس من ذلك يعاقب عضو النيابة الادارية اذا انتقل الى مكتب البريد للتحقيق واستغل سلطة وظيفته فى فتح بعض الخطابات وكذلك الشأن بالنسبة لموظف الجهاز المركزى للمحاسبات .

ومما يؤكد هذا النظر ان المادة ١٥٤ اشترطت ان تكون المكـــاتيب مسلمة للبوستة confiées à la poste وان تكون البرقيات مسلمة الى مصلحة التلغرافات ،

أى ان القانون لا يحمى الخطابات والبرقيات الا حينما تكون مســـلمة الى الجهة المختصة بارسالها (١) ٠ اما قبل تسليم الخطاب الى هيئـة البريد او وضعه فى صندوق الخطابات فلا يعاقب الموظف اذا فتحه او اخفاه ، فمثلا اذا سلم احد الاشخاص الى جاره الموظف بمكتب البريد خطابا وطلب منه ان يضعه فى صندوق الخطابات عنـــدما يذهب الى مكتبه ، ولكن الموظف فتح الخطاب قبل وضعه فى الصندوق واطلــع على مضمونة ، فانه لا يعاقب بموجب المادة ١٥٤ من قانون العقوبات ، لان الخطاب لم يسلم بعد الى هيئة البريد ، وبعبارة أخرى ان الخطـاب لم يسلم الى الموظف بصفته الوظيفية ، وانما سلم اليه بصفته الشخصية باعتباره جارا أو صديقا للراسل (٢) ٠

٧ ـ ولا يشترط ان يكون الموظف قد عهد اليه بالرسالة او البرقية موضوع الجريمة ، ولا يهم ايضا ان يكون عمل الموظف ايصال الرســالة الى المرسل اليه (٣) ٠ وانما المهم ان يكـون الموظف قد استغل ســلطة وظيفته فى ارتكاب الجريمة ٠ اما اذا كانت الجريمة التى ارتكبها الموظف لا علاقة لها بالوظيفة فلا يعاقب بموجب المادة ١٥٤ من قانون العقوبات ، فمثلا اذا ذهب موظف مكتب بريد الموسكى الى زيارة زميل له فى مكتب بريد مصر الجديدة اثناء عمله ، وانتهز الموظف الزائر فرصة انشــغال زميله وتمكن من فتح بعض الخطابات الموضوعة على مكتبه ، ففى هذه

---

(١) جارسون ـ المرجع السابق ـ مادة ١٨٧ بند ٣٦ ص ٧٤٤ ٠

(٢) وفى فرنسا يعاقب هذا الموظف بموجب الفقرة الثانية من المادة ١٨٧ من قـــانون العقوبات المضافة سنة ١٩٢٢ بوصفه من آحاد الناس (أنظر جارسون ـ المرجع السابق مادة ١٨٧ بند ٢١ ص ٧٤٥) ٠

(٣) جارسون ـ المرجع السابق مادة ١٨٧ بند ١٨ ص ٧٤٣ ٠

الحالة نرى ان المادة ١٥٤ سالفة الذكر غير منطبقة على هذه الواقعة ، لان فعل الموظف لم تكن له علاقة بالوظيفة ، وانما ارتكب الفعل بوصفه فردا عاديا ذهب لزيارة موظف صديق له • وعلى العكس من ذلك نرى تطبيق المادة ١٥٤ سالفة الذكر على الساعى بمكتب البريد الذى يتمكن من فتح بعض الخطابات المعهود بها لاحد موظفى المكتب ، على الرغم من ان الساعى لا يباشر اى عمل متصل بهذه الخطابات ، وذلك لان الساعى بحكم عمله داخل المكتب واتصاله بالموظفين تمكن من فتح هذه الخطابات، اى انه استغل سلطة وظيفته وارتكب الفعل بوصف كونه موظفا وليس فردا عاديا •

٨ — الموظف الفعلى :

هل تسرى المادة ١٥٤ سالفة الذكر على موظف لم يصدر قرار بتعيينه ، او صدر قرار التعيين باطلا ، وهو من يسمى بالموظف الفعلى fonctionnaire de fait • من المقرر فى فقه القانون الادارى ان الموظف الفعلى هو من كان قرار تعيينه الباطل معقولا ، اى اذا لم يفطن الجمهور الى سبب بطلان قرار تعيينه بغض النظر عما اذا كان الموظف حسن النية ام لا • واذن فنظرية الموظف الفعلى ترجع — فى الظروف العادية — الى فكرة الظاهر l'idée d'apparence أى أن الشخص يظهر امام الجمهور بمظهر الموظف وتكون له جميع مظاهر الوظيفة الحقيقية (١) • اما فى الظروف الاستثنائية — كحالة الحرب والثورة والكوارث — فقيل انه ليس من الضرورى ان يكون الفرد قد عين تعيينا معقولا ، بل يعتبر الفرد موظفا فعليا ولو لم يصدر قط قرار بتعيينه ، لان نظرية الموظف الفعلى فى الظروف الاستثنائية تقوم

---

(١) André de Laubadère, Traité élémentaire de droit administratif, 3e ed. 1963 T. I n. 442 P. 239.

على فكـــرة الضرورة l'idée de nécessité واذن ففكـــرة الظـــــاهر وفكرة الضرورة هما اساس نظرية الموظف الفعلى (١) ٠

ولما كانت الاعمال الادارية الصادرة من الموظف الفعلى صـحيحة فى نظر القانون الادارى ، فانه ـ في رأينا ـ يعد كالموظف الحقيقى من حيث خضوعه لاحكام المـادة ١٥٤ من قانون العقوبات (٢) ٠

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بسريان المادة ١٨٧ من قانون العقوبات (المقابلة للمادة ١٥٤ من قانون العقوبات المصرى) على امرأة عهدت اليها مصلحة البوستة العمومية بالعمل كمساعدة بأحـــد المكاتب وأقسمت اليمين بهذه الصفة على الرغم من أنها لم تكن قد بلغت سن الثامنة عشرة اللازمة للتـــوظف بالبـوستة (٣) ٠ وقضت محكمة أورليانز Orléans بتطبيق المادة ١٨٧ سالفة الذكر على فرد عيـــن كموزع احتياطى على الرغم من أنه لم يتسلم سندا كتابيا بتعيينه ولـــم يحلف اليمين التى تشترطها التعليمات ٠ وقضـــت محكمة نيـــم Nimes بتطبيق المادة ١٨٧ سالفة الذكر على شخص اعتمد تعيينه مدير البوستة كساع مؤقت بالريف بدلا من الساعى الاصلى ، ولم يكن قد اقسم اليمين التى تشترطها التعليمات ، وقـــد ايدت محكمة النقض هـــذا الحكـــم ورفضت الطعن المرفوع من المتهم (٤) ٠

٩ ـ غيـــر الموظف :

لا تمكن معاقبة غير الموظف بالمادة ١٥٤ من قانون العقوبات الا بوصفه شريكا للموظف (٤) ٠ وجاء بتعليقات الحقانية على هذه المادة « ان حالة

---

(١) لوبادير ـ المرجع السابق ـ بند ٤٤٢ ص ٢٣٩ ـ أنظر تطبيق هذه النظرية على الاعمال الصادرة من حكومة فيشى مؤلف لوبادير سالف الذكر ـ بند ٤٤٦ ص ٢٤٠ ٠

(٢) بهذا المعنى بلانشى ـ المرجع السابق ـ بند ٤٧٠ ص ٧٨٤ ، جارو المرجع السابق ـ بند ١٥٦٤ ص ٤٥٥ ٠

(٣) نقض جنائى فى ١٢ أكتوبر سنة ١٨٤٩ داللوز ١٨٤٩ ـ ٥ ـ ٣١٢ ٠

(٤) المراجع فى الصفحة التالية ٠

الاشتراك تسرى عليها القواعد العمومية الخـــاصة به » · فاذا اشترك غير الموظف مع الموظف بأن حرضه او اتفق معه او ساعده على ارتكاب الفعل المكون للجريمة ، فوقعت بناء على ذلك ، فان غير الموظف يعتبر شريكا للموظف طبقا للمادة ٤٠ من قانون العقوبات (١) ·

وتطبيقا لذلك قضت محكمة الاستئناف الاهلية بأن افشاء التلغرافات لا يعاقب عليه الا اذا حصل بواسطة احد موظفى الحكومة او مصلحة التلغرافات او مأموريها او بواسطة احد الافراد بالاشتراك مع احد هؤلاء الموظفين او المأمورين بالشرائط القانونية المنصوص عنها فى القانون · فافشاء التلغرافات المسلمة الى مصلحة التلغرافات اذا وقع من غير هذه

---

(٤) محكمة اورليانز فى ٢٤ ابريل ١٨٧٦ سيرى ١٨٧٦ ـ ٢ ـ ١٦٩ ، وبهذا المعنى أيضا محكمة بوتييه فى أول ديســـمبر سنة ١٨٧٧ ســـيرى ١٨٧٧ ـ ٢ ـ ٣٢٥ ·

محكمة استئناف نيم فى ٢٤ فبراير سنة ١٨٥٦ سيرى ١٨٥٦ ـ ١ ـ ٥٥٠ ·

نقض فرنسى فى ٢٥ ابريل ســـنة ١٨٥٦ ـ ١ ـ ٥٥٠ وقالت محكمة النقض فى اسباب هذا الحكم :

... Que, si l'arret attaqué ne constate pas que le demandeur ait prété le serment que les règlements prescrivent, avant l'entrée en fonctions, l'omission de cette formalité, tout essentielle qu'elle est, ne peut profiter à l'agent qui trahit la confidence dont il est investi, ni lui assurer l'impunité de méfaits commis par lui dans un emploi qu'il a publiquement rempli, et dont il a assumé tous les devoirs; — Attendu qu'en interprétant ainsi l'art. 187 Cod. pén., l'arrêt attaqué, loin d'avoir voilé, n'en a fait qu'une juste et saine application, ...

وكذلك كان الشأن بالنسبة للمادة ١٨٧ من قانون العقوبات الفرنسى قبل تعديلها سنة ١٩٢٢ (انظر بلانشى ـ المرجع السابق ـ بند ٤٧٢ ص ٧٨٥ ، جارو ـ المرجع السابق ـ بند ١٥٦٦ ص ٤٦١) ·

(١) جندى عبد الملك ـ المرجع السابق ـ بند ٩ ص ٤٧٧ ، جارسون ، المرجع السابق ـ مادة ١٨٧ بند ٢٦ ص ٧٤٤ ـ انظر أيضا حكم محكمة قنا الابتدائية فى ١٦ ابريل سنة ١٩١٤ (سبقت الاشارة اليه) وقد دان المتهم الاول بوصفه فاعلا (فراش بالبوستة) والمتهم الثانى بوصفه شريكا ولم يكن موظفا ·

الطرق فلا عقاب عليه ، وغاية ما في الإمر ان المفشي يكون قد ارتكب فعلا مضرا بالغير موجبا لتعويض الضرر كما تقتضيه قواعد القانون المدنى (١)٠

١٠ ـ وقد ساوت المادة ١٥٤ بين ارتكاب الموظف للفعل المكون للجريمة وبين تسهيل ذلك لغيره ، فاعتبرت الموظف فاعلا للجريمة في الحالتين ، مع انه طبقا للقواعد العامة في الاشتراك اذا سهل الموظف لغيره ارتكاب الفعل المكون للجريمة يعتبر شريكا وليس فاعلا ٠

١١ ـ معاقبة غير الموظف في القانون الفرنسى :

قلنا ان نص المادة ١٥٤ من قانون العقوبات لا ينطبق على غير الموظف العام ٠ وقد فطن المشرع الفرنسى الى ما في نص المادة ١٨٧ من قانون العقوبات (المقابلة للمادة ١٥٤ من قانوننا المصرى) من قصور في هذا الشأن ، واستجاب الى النقد الموجه اليها من الفقه (٢) فأضاف اليها فقرة جديدة بالقانون الصادر في ١٥ يونية سنة ١٩٢٢ بحيث جعل العقاب يشمل غير الموظفين اذا ارتكبوا فعلا من الافعال المنصوص عليها

---

(٢) محكمة الاستئناف الاهلية في ١٥ ديسمبر ١٨٩٦ مجلة القضاء س ٤ ص ٥٣ وتتلخص واقعات هذه الدعوى في ان النيابة العامة اتهمت توفيق كيرلس (موظف بمصلحة التلغرافات) والشيخ على يوسف (صاحب جريدة المؤيد) بافشاء تلغرافين ، احدهما من سردار الجيش المصرى بكوشة الى ناظر الحربية ، والثانى وارد الى جريدة المقطم من مراسلها بمدينة بيا ، وقد نشر المتهم الثانى التلغراف الاول بجريدة المؤيد ٠ ومحكمة عابدين الجزئية حكمت بتاريخ ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ بادانة المتهم الاول لافشائه التلغراف الاول وبراءته من تهمة افشاء التلغراف الثانى ، كما قضت ببراءة المتهم الثانى ٠ فاستأنفت النيابة والمتهم الاول ٠ وقد تبينت محكمة الاستئناف عدم ثبوت التهمة في جانب المتهم الاول فقضت ببراءته وقالت في اسباب الحكم : « وحيث ان مجرد نشر التلغراف في الجريدة ، وعدم التصريح من صاحبها بمصدر وصوله اليه لا يؤدى الى الجزم بانه لم يأخذه الا من كيرلس لاحتمال وصوله اليه من طريق آخر ٠٠٠٠ »

(٢) وفي هذا الصدد يقول بلانشى انه ظاهر بوضوح من نص المادة ١٨٧ (قبل تعديلها) انه لا يعنى الافراد ، وهذه في نظرنا ثغرة يؤسف لها ويجب العمل على سدها (بلانشى ـ المرجع السابق ـ بند ٤٧٢ ص ٧٨٥ ـ انظر ايضا جارو ـ المرجع السابق ـ بند ١٩٦١ ص ٤٥٢ ، شوفو وهيلى ـ المرجع السابق ـ بند ٨٨٧ ص ٣٤ ٠

فى تلك المادة ، وبذلك اصبح القانون الفرنسى يسوى بين الموظف وغيـر الموظف من حيث ارتكاب الجريمة ، بعكس المشرع المصرى الذى لا يزال يعتبر الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٥٤ من جرائم الوظيفة العـامة بمعنى أنه لا يعاقب عليها الا اذا وقعت من الموظف العام .

واذا كان المشرع الفرنسى يسوى بين الموظف وغيره من حيث ارتكاب الجريمة ، فانه يفرق بينهما من حيث العقوبة ، اذ يجعل عقوبة الموظف اشد من عقوبه غيره . فالقانون الصادر في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٦ (مـادة ٧) عدل العقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٨٧ من قانون العقوبات فجعلها الغرامة التى لا تقل من ٥٠٠ فرنك ولا تزيد على ٣٠٠٠ فرنك والحبس الذى لا يقل عن ثلاثة أشهر ولا يزيد على خمس سنوات والحرمان من تولى الوظائف العامة مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات ، اذا وقعت الجريمة من موظف . اما اذا وقعت من غير موظف فان العقـوبة تكون الحبس مدة لا تقل عن ستة ايام ولا تزيد على سنة والغرامة التى لا تقل عن ٥٠٠ فرنك ولا تـزيد على ٣٠٠٠ فرنك او احـدى هاتين العقـوبتين (١) .

---

(١) ونذكر فيما يلى نص المادة ١٨٧ من قانون العقوبات الفرنسى طبقا لآخر التعديلات التى ادخلت عليها :

Toute suppression, toute ouverture de lettres confiées à la post• commise au faciiltée par un fonctionnaire ou un agent du Couvern• ment ou de l'administration des postes, sera punie d'une amende de 500 F. à 3000 F., et d'un emprisonnement de trois mois à cinq ans. Le coupable sera de plus, interdit de toute fonction ou emploi public pendant cinq ans au moins et dix ans au plus.

En dehors des cas prévus au paragraphe 1er du présent article, toute suppression, toute ouverture de correspondances adressées à des tiers, faite de mauvaise foi, sera puni d'un emprisonnement de six jours à un an et d'une amende de 500 F. à 3000 F. ou de l'une de ces peins seulement.

١٢ ـ والواقع اننا لا نرى مبررا لجعل الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٥٤ من قانون العقوبات مقصورة على الموظف العام مادام التعدى على المراسلات يمكن ان يقع من أى شخص أيا كانت صفته ٠ ونحن لا ننكر ان وقوع الفعل من الموظف يكون اشد جسامة واكثر خطورة لانه يخون الثقة الممنوحة له بحكم وظيفته ، ولكن هذا لا يبرر اعفاء غير الموظف من العقاب ، خصوصا وقد لوحظت في السنوات الاخيرة كثرة حالات التعدى على المراسيلات من غير الموظفين ، فمثلا اذا أخطأ ساعى البريد وسلم بحسن نية خطابا الى غير المرسل اليه ، فلا يعاقب الساعى لعدم توافر القصد الجنائى عنده ، اما اذا قام مستلم الخطاب بفتحه او اخفائه على الرغم من علمه بأن ليس المرسل اليه ، فانه يعاقب طبقا للفقرة الثانية من المادة ١٨٧ من قانون العقوبات الفرنسى ، اما فى مصر فانه ـ للاسف ـ يفلت من حكم المادة ١٥٤ من قانون العقوبات ٠

١٣ ـ صلة القرابة او الزوجية :

هل تعتبر صلة القرابة او الزوجية مبررا للاعفاء من نص المادة ١٥٤ من قانون العقوبات ؟! فمثلا اذا وجد موظف مكتب البريد اثناء عمله خطابا مرسلا الى ابنته او زوجته ففتحه او اخفاه ، فهل يعاقب بموجب النص سالف الذكر ، ام ان هذه الصلة تجيز له ارتكاب الفعل وبالتالى تدرأ عنه المسئولية ؟!

أثيرت هذه المسألة أمام القضاء الفرنسى ، فذهبت بعض المحاكم فى بادىء الامر الى ان للزوج حق مراقبة المراسلات الخاصة بزوجته ، اما هذه الاخيرة فعلى العكس من ذلك ليس لها حق مراقبة مراسلات زوجها (١) ٠ ولكن هذا القضاء لم يعد مقبولا بعد ان اصبح الزوجان على قدم المساواة (٢)٠

---

(١) محكمة بوردو Bordeaux فى ١٥ مارس سنة ١٩٢٩ داللوز ١٩٣٠ ـ ٢ ـ ١٢٩ ٠

(٢) انظر المادة ٢١٣ من القانون المدنى الفرنسى المعدله بالقانون الصادر فى ١٨ فبراير سنة ١٩٣٨ والقانون الصادر فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٤٢ والامر الصادر فى ٩ اكتوبر سنة ١٩٤٥ ٠

ولذلك استقر القضاء الفرنسي الان على انه لا يجوز لاى من الزوجين مراقبة مراسلات الاخر ، فقضت محكمة النقض بأن الزوج الذى يفتح رسالة خاصة بزوجته يقع تحت طائلة المادة ١٨٧ من قانون العقوبات ، ولا يستطيع الاحتماء وراء نص المادة ٣٨٠ من قانون العقوبات التى لا تعاقب على السرقات الحاصلة بين الازواج او بين الاصول والفروع (١) • وقضت محكمة جنح السين فى ١٦ مارس سنة ١٩٦١ بادانة زوج اخفى خطابا مرسلا الى زوجته ، وقالت المحكمة ان جريمة الاخفاء تختلف تماما عن جريمة السرقة ، وبالتالى لا يتمتع الزوج بالاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٣٨٠ من قانون العقوبات (٢) • وقضت نفس المحكمة بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩٦٣ ببراءة زوجة اتهمت باخفاء خطاب لزوجها ، لان ما ارتكبه يعتبر سرقة لا يعاقب عليها القانون الفرنسى (٣) •

وقد تبدو لاول وهلة قسوة هذا القضاء ، اذا لوحظ ان السرقة والنصب وخيانة الامانة الحاصلة بين الازواج والاصول والفروع لا يعاقب عليها القانون الفرنسى ، فكيف يعاقب على فتح او اخفاء المراسلات الخاصة بهم ؟! ولكن امعان النظر فى هذا القضاء يؤدى الى تأييده لان التعدى على المراسلات بالفتح او الاخفاء لا يمس القريب او الزوج

---

(١) نقض جنائى فى ٥ فبراير سنة ١٩٥٨ لاسوريس كلاسير السدورى J.C.P. ١٩٥٨ — ٢ — ١٠٥٨٠ مع تعليق Hugueney — أنظر ايضا تعليق هيجينى Larquier على هذا الحكم بمجلة العلم الجنائى وقانون العقوبات المقارن سنة ١٩٥٨ ص ٦٣٦ •

(٢) محكمة جنح السين فى ١٦ مارس سنة ١٩٦١ جازيت دى باليه ١٩٦١ — ٢ — ١٦٨ • انظر تعليق بوزا Bouzat على هذا الحكم بمجلة العلم الجنائى وقانون العقوبات المقارن سنة ١٩٦٢ ص ١٠٢ •

(٣) محكمة جنح السين فى ٢٥ مايو سنة ١٩٦٣ جازيت دى باليه ١٩٦٣ — ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٣ — أنظر تعليق هيجينى Hugueney على هذا الحكم بمجلة العلم الجنائى وقانون العقوبات المقارن سنة ١٩٦٤ ص ١٣٦ وتعليق بوزا بنفس المجلة ص ١٤٤ — أنظر أيضا حكم محكمة جنح جراس Grasse فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٤٤ جازيت دى باليه ١٩٤٤ — ٢ — ١٣٨ — أنظر أيضا جارسون — المرجع السابق — بند ٩١ ص ٧٥١ •

فحسب ، وانما يمس ايضا الطرف الآخر فى المراسلة وهو ليس من اعضاء الاسرة وبالتالى تجب حمايته ٠

١٤ ـ ولكن يلاحظ ان الوالدين من حقهما فتح الخطابات المرسلة الى أولادهما القصر ومراقبة احاديثهم التليفونية ٠ وكذلك من حقهما ان يعهدا بهذا الحق الى من يتولى رقابة ابنهما القاصر ، ويرجع ذلك الى ان القاصر ليست لديه القدرة على مباشرة اوجه نشاطه بمفرده (١) ٠

المبحث الثانى
الركن المادى

١٥ ـ يتكون الركن المادى للجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٥٤ من قانون العقوبات من فعل الفتح او الاخفاء او الافشاء ، وان يقع ذلك على مكتوب او برقية ٠ لذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين : المطلب الاول نتكلم فيه عن الفتح والاخفاء والافشاء ، والمطلب الثانى نتكلم فيه عن محل الجريمة ٠

المطلب الاول
الفتح والاخفاء والافشاء

١٦ ـ تحدثت الفقرة الاولى من المادة ١٥٤ من قانون العقوبات على اخفاء وفتح المكاتيب ، اما الفقرة الثانية فتحدثت على اخفاء وافشاء البرقيات ٠ واذن فالاخفاء قد يقع على خطاب او برقية ، اما الفتح فتنفرد به الخطابات ، كما ان الافشاء مقصور على البرقيات دون الخطابات ٠

وقد يختلس الموظف او غيره الخطاب او البرقية ، فهل يقع الاختلاس تحت طائلة المادة ١٥٤ من قانون العقوبات ؟ وهل يسرى هذا النص على من يمزق او يتلف احدى الرسائل ؟!

---

(١) جان بليسييه ، حماية سرية المراسلات بالنسبة لقانون العقوبات ، مجلة العلم الجنائى ، سنة ١٩٦٥ ، ص ١١٠ ٠

لذلك سنتكلم فيما يلي عن الفتح والاخفاء والافشاء والاختلاس والاتلاف .

١٧ ـ أولا : الفتح :

الفتح هو فض الحرز المحتوى على الرسالة بأية طريقة ، او هو ازالة العائق المادى الذى يضعه المرسل محافظة على السر (١) . ويستوى ان يكون الفتح بطريقة ظاهرة ، مثل كسر الختم او قطع المظروف او تمزيق اللفائف ، او بطريقة غير ظاهرة تنطوى على شيء من الحذق والمهارة بحيث لا يكتشفها الشخص العادى ، كازالة الصمغ من المظروف وفتحه واعادة غلقه مرة اخرى (٢) .

ويلاحظ أن نسخ صورة طبق الاصل من خطاب مفتوح لا عقاب عليه بموجب المادة ١٥٤ من قانون العقوبات . وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه اذا كان مراقب احدى الشركات مكلفا بملاحظة سلوك مدير فرع من فروع الشركة ، فنقل نسخة من خطاب مفتوح وجده على مكتب مدير الفرع ، وارسل النسخة الى مدير الشركة ، فان هذا الفعل لا يقع تحت طائلة المادة ١٨٧ من قانون العقوبات (١) .

١٨ ـ ثانيا : الاخفاء :

تشترك الخطابات والبرقيات فى امكان اخفائها ، والاخفاء هو كل ما من شأنه منع وصول الخطاب او البرقية الى المرسل اليه ، سواء كان ذلك بالقائها او بتسليمها الى شخص آخر او بحفظها عند المخفى (١) .

---

(١) جارسون ـ المرجع السابق ـ مادة ١٨٧ بند ٢٩ ص ٧٤٤ ، جندى عبد الملك ـ المرجع السابق ـ بند ١١ ص ٤٧٨ .

(٢) جارسون ـ المرجع السابق ـ مادة ١٨٧ بند ٢٩ ص ٧٤٤ .

(١) نقض جنائى فى ١٨ يونية سنة ١٩٣٧ داللوز الاسبوعى ١٩٣٧ ـ ٤٨٨ ـ انظر أيضا تعليقات داللوز على قانون العقوبات الفرنسى ـ طبعة سنة ١٩٦٤ مادة ١٨٧ ص ١١٠ .

وقد لاحظنا على احكام القضاء الفرنسي توسعها في تفسير معنى الاخفاء suppression فاعتبرت الاحتجاز المؤقت للرسالة او التاخير المتعمد في تسليمها الى المرسل اليه بمثابة اخفاء يقع تحت طائلة العقاب (٢) ·

فقد عرضت على محكمة جنح ستراسبورج Strasbourg دعوى تخلص واقعاتها في ان احد الشركاء في ملكية عقار كان على خلاف مع مستأجر احدى الشقق ، فاستولى مؤقتا على خطابين مرسلين الى المستأجر وضعهما ساعي البريد خطأ في صندوقه ، وقام بتصوير مظروفي الخطابين دون فتحهما ليقدم الصورتين امام القضاء كدليل على ان المستأجر قد خالف شروط عقد الايجار باستخدام مسكنه في أغراض تجارية · وعندما قدم هذا المالك الى المحاكمة الجنائية ، قضت المحكمة بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩٦٠ بادانته في تهمة اخفاء المراسلات عملا بالفقرة الثانية من المادة ١٨٧ من قانون العقوبات الفرنسي (٣) ·

وقضت محكمة كولمار Colmar في قضية تخلص في ان مالك احدى الشقق فتح خطأ خطابا مرسلا الى مستأجر الشقة من عشيقته ، فهذا المالك لا يعاقب لانه لم يتعمد فتح الخطاب ، ولكن اذا حدث انه بدلا من ان يسلم الخطاب الى المرسل اليه ، ارسله الى زوجته لتعلم

---

(١) جارسون ـ المرجع السابق ـ مادة ١٨٧ بند ٣١ ص ٧٤٤ ، جندى عبد الملك ـ المرجع السابق ـ بند ١٢ ص ٤٧٨ ·

(٢) ومن الاحكام الحديثه : نقض جنائي في ٩ يناير سنة ١٩٦٣ بليتان ١٩٦٣ ـ ١٦٦ ، نقض جنائي في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٠ بليتان ١٩٦٠ ـ ٦١٤ ـ ١٢٠٢ ـ ومن الاحكام القديمه : نقض جنائي في ٩ اغسطس سنه ١٨٨٩ داللوز ١٨٨٩ ـ ٥ ـ ٣٦٨ ، محكمة ليموج في ٦ يونيه سنة ١٨٨٤ سيرى ١٨٨٤ ـ ٢ ـ ١٨٥ ، محكمة بوتييه في أول ديسمبر سنة ١٨٧٧ وقد سبقت الاشارة اليه · ـ ولعل هذا يرجع الى ان الدولة تحتكر مرفق البريد (جارسون ـ المرجع السابق ـ بند ٢٧ ص ٧٤٤) وفي مصر تنص الفقرة الاولى من المادة الاولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٣ في شان البريد على ان (لهيئة البريد وحدها احتكار نقل الرسائل من مكان الى آخر » ·

(٣) محكمة جنح ستراسبورج في ١٩ مايو ١٩٦٠ جازيت دى باليه سنة ١٩٦٠ ـ ٢ ـ ٢٤٦ ـ انظر تعليق هجيني على هذا الحكم بمجلة العلم الجنائي وقانون العقوبات المقارن ـ

العلاقة القائمة بين زوجها وعشيقته ، فانه في هذه الحالة يعاقب لانه يعتبر في حكم من اخفى الرسالة (١) ٠

١٩ ـ وفي مصر ـ حيث لا يمكن معاقبة غير الموظف ـ نستطيع ان نقول ان ساعي البريد اذا تعمد تسليم الخطاب الى غير المرسل اليه يعتبر قد ارتكب جريمة الاخفاء ٠

٢٠ ـ ومن القضايا الهامة التي اثارت اهتمام رجال الفقه الفرنسي قضية تخلص واقعاتها في ان سيدة تملك منزلا ، اخذت لبضعة دقائق خطابا مرسلا الى احد المستأجرين وقامت بتصوير المظروف لتقديم الصورة كدليل في احدى القضايا ، وعندما قدمت هذه السيدة للمحاكمة الجنائية بتهمة التعدي على المراسلات قضت محكمة جنح السين ببراءتها ٠ فطعن المدعي بالحقوق المدنية في هذا الحكم بالاستئناف، ومحكمة استئناف باريس قضت بتاريخ ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٥٩ بالغاء الحكم المستأنف وبمسئولية المتهمة ٠ ولما عرض النزاع على محكمة النقض قضت بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٠ بنقض حكم محكمة باريس لان الفعل المنسوب الى المتهمة لا يحمل معنى الفتح او الاخفاء المفهوم من نص المادة ١٨٧ من قانون العقوبات (١) ٠ وعندما احيلت الدعوى الى محكمة استئناف اميين Amiens للحكم فيها من جديد ، لم تتقيد بما ذهبت اليه محكمة النقض ، بل قضت بتاريخ ١٩ يناير سنة ١٩٦٢ بأن الفعل المسند الى المتهمة يقع تحت طائلة المادة ١٨٧ من قانون

سنة ١٩٦١ ص ١١٥ وتعليق بوزا Bouzat على نفس الحكم بنفس المجلة ص ٣٥٦ ـ انظر أيضا حكم محكمة استئناف باريس في ٩ نوفمبر سنة ١٩٥٩ داللوز ١٩٦٠ ، ٤٨٤ ، وحكم نفس المحكمة في ٣٠ مايو سنة ١٩٦٠ جازيت دي باليه ١٩٦٠ ـ ٢ ـ ١٤١ وتعليق بوزا على هذين الحكمين بمجلة العلم الجنائي وقانون العقوبات المقارن سنة ١٩٦١ ص ١١٨ ٠

(١) محكمة كولمار في ١٩ أبريل سنة ١٩٥٦ داللوز ١٩٥٦ ـ ٥٨٥ ٠

العقوبات لان هذا النص يعاقب كل شخص يتدخل عمدا فى الطـريق الطبيعى للمراسلة بين المرسل والمرسل اليه . فيؤدى تدخله الى تعطيل وصول الرسالة ، ولو كان ذلك لفترة وجيزة . ومما لا جدال فيه ان المتهمة قد تدخلت فى السير الطبيعى للرسالة ، وعطلت وصولها الى المرســـل اليه فترة من الوقت قدرتها المتهمة نفسها ببضعة دقائق لتتمكن من تصويرها ، ومن ثم فان هذا الفعل يكون الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٨٧ من قانون العقوبات (٢) .

٢١ ـ واذا تعمد الموظف (وكذلك غير الموظف فى القانون الفرنسى) اعادة الرسالة الى هيئة البريد مدعيا ان المرسل اليه غير معـــروف او غير مقيم بالعنوان المدون على الرسالة ، فانه يكون قد ارتكب جريمة

---

(١) نقض جنائى فى ١٠ نوفمبر سنه ١٩٦٠ جازيت دى باليه ١٩٨٢ ـ ١ ـ ٢٢٢ وقالت المحكمة فى أسباب هذا الحكم :

Attendu que la Cour d'appel relène qu'en retenant pendant le court instant nécessair pour photographier les enveloppes des plis destinés à un tiers, tout en produisant devant les tribunaux les épreuves obtenues, la prévenue avait voilé le secret des correspondances que l'article 187 du Code pénal a précisément entendu garantir. — Mais attendu que si les faits constatés révèlent à la charge de leur auteur une indiscrétion coupable et de nature à causer préjudice au destinataire du courrir, il n'en résulte pas qu'il y ait auverture ou suppression de correspondance, au sens du texte pénal sus — visé; qu'ainsi l'arret attaqué n'a pas légalement justifié sa décision ....

(٢) محكمة استئناف اميين فى ١٩ يناير سنة ١٩٦٢ جازيت دى باليه ١٩٦٢ ـ ١ ـ ٢٢٢ وقالت المحكمة فى أسباب هذا الحكم :

Attendu que l'élément matériel du délit prévu et puni par l'art. 187 du Code pénal est constituté notamment par un fait de suppression de correspondance ayant eu pour résultant de priver définitivement ou même temporiarement un tiers de la correspondance qui lui atait destinée; attendu qu'il en découle que toute personne qui s'en-

اخفاء الرسالة . وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٠ فى دعوى تخلص فى ان صاحب منزل يدعى جويلاما كان على خلاف مع بعض المستأجرين ، فدأب على رفض تسليم الخطابات والطرود التى ترد اليهم ، وكان يعيدها الى البوستة وعليها عبارة « غير معروف » على الرغم من ان الرسائل كانت تكتب عليها بعد ذكر اسم المرسل اليه عبارة « طرف السيد جويلاما » نظرا لعدم وجود بواب للمنزل وعدم وجود صناديق خطابات خاصة بكل مستأجر ، فضلا عن ان صاحب المنزل باعتباره مقيما فى احدى شققه كان يتولى توزيع المراسلات الواردة الى السكان ، وقد اعتبرت محكمة النقض هذا المالك ــ تأييدا لما ذهب اليه الحكم المطعون فيه ــ مرتكبا لجريمة اخفاء المراسلات (١) .

٢٢ ــ ثالثا : الافشاء :

قصرت المادة ١٥٤ من قانون العقوبات الافشاء على البرقيات دون

---

trement dans le circuit normal des correspondances, entre l'expéditeur et le destinataire, a l'obligation d'en assurer l'acheminement exact et immédiat, et se rend coupable du délit ci-dessus visé dès l'instant que, de mauvaise fai, elle commet un acte de rétention volontair, même de courte de durée, de la correspondance qu'elle détient; attendu qu'en l'espèce, il est incontestable que pendant un certain temps, evalué par elle devant le tribunal, à quelques minutes seulement, la danme S... a détourné de leur circuit normal d'acheminement les lettres adressées au sieur B..., se les appropriant momentanément pour pouvoir les photographier, et qu'elle a de ce fait retardé volontairement la transmission de son courrier audit B....

وبهذا المعنى أيضا محكمة جنح السين فى ١٦ مارس ١٩٦١ جازيت دى باليه ١٩٦١ ــ ٢ ــ ١٦٨ . ويرى بوزا انه من المفيد عرض الامر على الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض لتقرر الرأى الواجب اتباعه فى هذا الصدد . (تعليق بوزا بمجلة العلم الجنائى وقانون العقوبات المقارن سنة ١٩٦٢ ص ٣٣٦) .

الخطابات ، ويرجع ذلك الى ان الموظف المختص يقوم بالاطـلاع على البرقية ويتولى ارسال كلماتها ، فهو اذن بحكم عملـه يعلم محتـواها ويجب ان يكون أمينا عليه ، فاذا افشاه وقع تحت طائلة العقاب ٠

والافشاء يقصد به اطلاع الغير على مضمون البرقية بأية طريقة كانت، فقد يكون بالكتابة او المشافهة او الاشارة وما الى ذلك (٢) ٠ ويكفى لتحقق الجريمة ان يكون الافشاء بجزء من البرقية ، ولا يشترط ان يكون الافشاء علينا ، بل يكفي ان يكون الشخص واحد (٣) فمـوظف مكتب التلغراف الذى يفشى لزوجته بمضمون احدى البرقيات يعاقب بموجب المادة ١٥٤ من قانون العقوبات ولو طلب من زوجته كتمان السر ٠

٢٣ ـ هذا ويلاحظ ان الموظف الذى يتسلم اصل البرقية من مرسلها يعتبر امينا عليها ، فاذا افشاها يكون قد ارتكب الجريمة المنصـوص عليها في المادة ٣١٠ من قانون العقوبات الخاصة بافشاء الاسرار ، ولكنه فى نفس الوقت يكون قد ارتكب الجريمة المنصوص عليها فى المـادة

---

(١) نقض جنائى فى ٣٦ ديسمبر سنة ١٩١٠ بليتان ١٩٦٠ ـ ٦١٤ ـ ١٢٠٢ ، أنظر أيضا نقض جنائى فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٠ بليتان ١٩٦٠ ـ ٤٥٩ ـ ٩٠٨ وتعليق وزا على هذا الحكم بمجلة العلم الجنائى سنة ١٩٦١ ص ٣٥٧ ٠

ويلاحظ انه فى مصر تنص المادة ٦ من القانون رقم ١٠٧ لسنه ١٩٦٣ فى شأن البريد على ان « يلزم ملاك المبانى المكونة من طابقين فاكثر فى المدن والجهات والاحياء التى يصدر بها قرار من وزير المواصلات بوضع صناديق مغلقة خاصة بالبريد فى مدخل المبنى يخصص كل منها لكل مسكن مستقل ، وعلى من خصص له هذا الصندوق ان يبين اسمه عليه ٠ ولهيئة البريد ان تنشىء هذه الصناديق بمصروفات يرجع بها على المالك اذا تخلف عن انشائها خلال المهلة التى تحددها له الهيئـة » وتنص المـادة ٨ على ان كل من يخالف احكـام المـادة ٦ يعـاقب بعقوبة المخالفة مع الحكم بالزامه بأن يدفع لهيئة البريد نفقات انشاء الصندوق » ٠

(٢) محمود محمود مصطفى ـ شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص ـ طبعة سادسه سنة ١٩٦٤ بند ٣٧٦ ص ٤٠٠ ٠

(٣) محمود مصطفى ـ المرجع السابق ـ بند ٣٧٦ ص ٤٠٠ ، جمال الدين العطيفى ـ الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر ـ رسالة دكتوراه سنة ١٩٦٤ بنـد ٢٧٠ ص ٤٢٣ ٠

١٥٤ • ولما كانت العقوبة المقررة فى هذه المادة الاخيرة اشد من عقوبة جريمة افشاء الاسرار ، فان المادة الواجبة التطبيق فى هذه الحالة هى المـــادة ١٥٤ (١) •

٢٤ ـ رابعا : الإختلاس :

قد يختلس الموظف او غيره رسالة او برقية معينة ، اى تتجه نيته الى اعتبارها مملوكة له ويضيفها الى ملكه ، فمـــا هى الجـــريمة التى يمكن اسنادها للجانى فى هذه الحالة ؟!

اذا كانت الرسالة او البرقية فى حيازة الموظف بسبب وظيفتـــه ، وغير نيته الى تملكها ، فانه يكون قد ارتكب الجناية المنصوص عليها فى

---

(١) محمود مصطفى ـ المرجع السابق ـ بند ٣٧٧ هامش ص ٤٠٢ ـ أنظر أيضا نقض فرنسى فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٠٣ داللوز ١٩٠٤ ـ ١ ـ ٢٥ ـ ويلاحظ ان قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩١ لسنة ١٩٥٩ بنظام الموظفين بهيئة بريـــد مصر قد نص فى المادة ٤٥ على ان « يعاقب الموظف بأحد الجزاءات المبينة فى البنـــود ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ من المادة السابقة فى الحالات الآتيـــة : ••••• (٧) اذا أفشى الاسرار الخاصة بالعمل » • والجزاءات المشار اليها هى خفض المرتب ، والتنزيل الى مرتبه أدنى وخفض المرتب والتنزيل الى مرتبة ادنى ، والعزل من الوظيفة مع حفظ الحق فى المعاش او المكافأة أو مع الحرمان من كل او بعض المعاش أو المكافأة •

وهذا أيضا ما نص عليه قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٢ لسنة ١٩١٩ بنظام الموظفين بهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بأقليم مصر (مادة ٤٦) ـ وتنص المادة ٦١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤١ لسنة ١٩٦٠ باللائحة التنفيذية لنظام الموظفين بهيئة البريد على انه (لا يجوز للموظف ان يفضى بمعلـــومات عن الرسائل التى ينبغى ان تظل سرية بطبيعتها او بمقتضى تعليمات خاصة ، ويظل الالتزام بالكتمان قائما ولو بعد انفصال الموظف عن عمله » • ـ انظر أيضا قرار وزير المواصلات رقم ٦٤ مكرر بتاريخ ١١ سبتمبر سنة ١٩٦٠ باصدار لائحة الجزاءات والعقوبات التأديبية لموظفى هيئة البريد وقرار وزير المواصلات رقم ٥٠ لسنة ١٩٦١ باصدار لائحة الجزاءات التأديبية لموظفى هيئة المواصلات السـلكية واللاسلكية ومستخدميها وعمالها •

المادة ١١٢ من قانون العقوبات الخاصة باختلاس الاموال المسلمة الى الموظف بسبب وظيفته (١) ٠

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن الخطابات التى يسلمها اصحابها الى طواف البريد بسبب وظيفته هى من الاوراق المشار اليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات لما لها من القيمة الاعتبارية ، ذلك ان عبارة « الاموال او الاوراق او الامتعة او غيرها » الواردة بالمادة المذكورة قد صيغت بالفاظ عامة يدخل فى مدلولها ما يمكن تقويمه بالمال وما تكون له قيمة ادبية او اعتبارية (٢) ٠

اما اذا كانت الرسالة فى حيازة غير الموظف ـ كما اذا كانت فى حيازة المرسل اليه او المرسل الذى لم يسلمها بعد الى هيئة البريد ـ

---

(١) ونص المادة ١١٢ عقوبات صريح فى عدم التفرقه بين المال المملوك للدولة او لاحد الافراد (محمود مصطفى ـ المرجع السابق ـ بند ٤٢ ص ٦٠ ، أحمد فتحى سرور ـ الجرائم المضرة بالمصلحة التامة ـ طبعة اولى سنة ١٩٦٣ ـ بند ١١٠ ص ١٦٠ ، أبو اليزيد المتيت ـ اختلاس الاموال العامة ـ مجلة ادارة قضايا الحكومة ـ س ٨ عدد ٢ ص ١٠١ ـ وقد يقع الموظف تحت طائلة المادة ١٥٢ من قانون العقوبات اذا اختلس او اتلف أوراقا او مستندات او سجلات او دفاتر متعلقة بالحكومة اذا كان هو الحافظ لها ، وفى هذه الحالة يوصف الفعل الواحد بوصفين : الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٢ والجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٥٢ ، ومن ثم يجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد وهى جريمة المادة ١١٢ من قانون العقوبات ٠ ـ انظر فى التفرقة بين المادة ١١٢ والمادة ١٥٢ عقوبات مقال الدكتور أبو اليزيد المتيت سالف الذكر ص ١٠٣ ٠

(٢) نقض جنائى فى ١٢ مارس سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ رقم ٥٦ ص ٢١٥ ـ ومن أحكام القضاء الفرنسى انظر نقض جنائى فى ٩ أغسطس سنة ١٨٨٩ داللوز ١٨٨٩ ـ ٥ ـ ٣٦٨ وقد سبقت الاشارة اليه ٠ ـ قارن نقض مصرى (الدائرة الجنائية) فى ٢٨ مايو سنه ١٩٥٦ مجموعه أحكام النقض س ٧ رقم ٢٢٠ ص ٧٩٠ وكانت النيابة العامة قد اتهمت الطاعن بوصفه موظفا عموميا ومن الامناء على الودائع (موزع بريد) اختلس الرسالة المبينة محتوياتها بالمحضر والمسلمة اليه بسبب وظيفته ، وطلبت من غرفة الاتهام احالته الى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١/١١٢ ـ ٢ و ١١٨ و ١١٩ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ فقررت بذلك ٠ ومحكمه جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد ١٥٤ و ١/٣٤١ و ١/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنين وبالعزل من وظيفته وذلك على اعتبار أن المتهم المذكور فى الزمان والمكان المذكورين :

وقام الموظف باختلاس هذه الرسالة (١) دون ان يكون لوظيفته دخل في ذلك فانه يعتبر سارقا في هذه الحالة وتوقع عليه عقوبة السرقة ، شأنه في ذلك شأن الافراد العاديين ، فالمراسلات — مهما كانت تفاهة قيمتها المادية — يمكن ان تكون محلا للسرقة (٢) ٠

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الشخص الذى يفتح صندوق خطابات الغير ويستولى قسرا وبسوء نية على الخطابات التي وضعها بالصندوق موزع البريد ، يعتبر سارقا (٣) ٠

اولا — اختلس رساله مسلمه اليه من مصلحة البريد على سبيل الوديعة لتسليمها الى صاحبها على عبد الله رضوان وذلك اضرارا بمالكها ٠

ثانيا — أخفى الرسالة سالفة الذكر ٠ وقد أيدت محكمة النقض هذا الحكم دون أن تناقش التكييف القانونى للتهمة ٠

(١) ويلاحظ ان الاختلاس في هذه الحالة يختلف عن الاختلاس المنصوص عليه في المادة ١١٢ عقوبات ٠٠ وفي هذا تقول محكمة النقض ان الشارع عند وضع نص المادة ١١٢ من قانون العقوبات فرض العقاب على عبث الموظف بالائتمان على ضبط المال أو الشيء المقوم به الذى وجد بين يديه بمقتضى وظيفته ، فهذه الصورة من الاختلاس هي صورة من صور خيانة الامانة لا شبهة بينها وبين الاختلاس الذى نص عليه الشارع في باب السرقة — فالاختلاس في هذا الباب يتم بانتزاع المال من حيازة شخص آخر خلسة أو بالقوة بنية تملكه ، أما في هذه الصورة فالشيء المختلس في حيازة الجانى بصفة قانونية ، ثم تنصرف نية الحائز الى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له ، ومتى تغيرت هذه النية لدى الحائز على هذا الوضع بما قارنه من أعمال ماديه — وجدت جريمه الاختلاس تامه ، ولو كان التصرف لم يتم فعلا (نقض جنائى في ٢٢ أبريل سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ رقم ٦٦ ص ٣٢٩ — أنظر أيضا نقض جنائى في ٢٩ يناير سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ رقم ٢٥ ص ٩٣) ٠

(٢) وفي هذا الصدد يقول الدكتور محمود مصطفى « ٠٠٠٠٠ يكفى أن تكون للشيء قيمة أدبية ، فالخطابات العادية التي لا تثبت حقا أو تخالصا تصلح محلا للسرقة ، ولو أنها لا تعتبر جزء من الزمه الماليه ، اذ أنها قابله للتملك الخاص ولها قيمة اعتبارية لدى صاحبها » (محمود مصطفى — المرجع السابق — بند ٣٩٧ ص ٤٣١) — أنظر أيضا تعليقا لنا بعنوان « بيان قيمة المسروقات في الحكم الجنائى » مجلة ادارة قضايا الحكومة س ٩ عدد ٢ ص ١١٥ ٠ ، جارو — المرجع السابق — بند ١٥٦٦ ص ٤٦١ ، جارسون — المرجع السابق — مادة ١٨٧ بند ٨٠ ص ٧٤٩ ، محكمة باريس في ٥ يناير سنه ١٩١٤ سيرى ١٩١٥ — ٢ — ٣٩ ٠

(٣) نقض جنائى في ٢٢ يولية سنة ١٩٣٦ سيرى ١٩٢٨ — ١ — ٧٣ مع تعليق رو ٠

ولكن اركان جريمة السرقة لا تتوافر اذا تم تسليم الخطاب بطريق الخطأ وقام المستلم بفتحه (١) .

٢٥ ـ وللتفرقة بين الاخفاء والاختلاس اهمية كبيرة في القانون الفرنسي ، لان الشارع الفرنسي لا يعاقب على السرقة الحاصلة بين الازواج والاصول والفروع وانما يجيز فقط المطالبة بتعويض الضرر الناشيء عنها (مادة ٣٨٠ عقوبات) . وتطبيقا لذلك قضت محكمة جنح السين بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩٦٣ في دعوى تخلص في ان زوجين بينهما دعوى تطليق ويقيم الزوج منفصلا عن زوجته في احدى غرف الشقة التي يقيم بها ، واتهم الزوج زوجته بأنها استولت على خطاب كان ينتظر وصوله اليه ، ولكن الزوجة اقامت الدليل على ان الخطاب وجد ملقى على الارض في المكان الذي يضع فيه الزوج ثيابه . وبعد ان استعرضت المحكمة واقعات الدعوى قررت ان الجريمة اخفاء المراسلات تستلزم تعمد الاحتفاظ بالخطاب ولو لفترة قصيرة قبل وصوله الى المرسل اليه ، فلا تقوم هذه الجريمة الا في الفترة بين ارسال الخطاب ووصوله الى المرسل اليه ، ولما كانت الظروف التي استولت فيها المتهمة على الخطاب غير معروفة فقد تكون استولت عليه قبل وصوله الى زوجها ، وقد تكون أيضا ـ كما زعمت ـ قد استولت عليه بعد تسليمه الى زوجها ، وفي هذه الحالة لا تكون قد ارتكبت جريمة اخفاء ، وانما جريمة سرقة ، وبناء عليه قضت المحكمة ببراءة المتهمة (٢) .

---

(١) نقض جنائي في ٢٢ يناير ١٩٤٨ داللوز ١٩٤٨ ـ ١٤٣ . وأحيانا يوصف الفعل بأنه خيانة امانة لا سرقة ، كما اذا أعطى شخص صديقا له رسالة وطلب منه تسليمها الى مكتب البريد ولكنه استولى عليها نفسه ، وقد يوصف الفعل بانه جريمة نصب اذا استعمل الجاني طرقا احتيالية أو انتحل اسما كاذبا أو صفة غير صحيحة وادى ذلك الى استيلائه على خطاب ليس مرسلا اليه ، وليس بشرط لتوافر جريمة النصب في هذه الحالة أن يتضمن الخطاب التزاما معينا أو ابراء من التزام معين (أنظر جارسون ـ المرجع السابق ـ مادة ١٨٧ بند ٨٢ و ٨٣ ص ٧٥٠) .

(٢) محكمة جنح السين في ٢٥ مايو سنة ١٩٦٣ جازيت دي باليه ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٣ ـ أنظر تعليق بوزا على هذا الحكم بمجلة العلم الجنائي سنة ١٩٦٤ ص ١٤٤ وقد سبقت الاشارة اليه .

٢٦ ـ خامسا : الاتلاف :

تنص المادة ٣٦٥ من قانون العقوبات على ان « كل من احرق او اتلف عمدا بأى طريقة كانت شيئا من الدفاتر او المضابط الاصلية او السجلات او نحوها من اوراق المصالح الاميرية او الكمبيالات او الاوراق التجارية او الصيرفية او غير ذلك من السندات التى يتسبب عن اتلافها ضرر للغير يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى او باحـــدى هاتين العقوبتين فقط » .

وهذا النص يتناول جميع الاوراق ، سواء كانت عمومية او خصوصية، ولا يشترط ان تكون الورقة مثبته او منشئة لدين او تصرف او بـــراءة ذمة ، وهذا واضح من الترجمة الفـــرنسية لهذا النص اذ جـــاء به ou tout autre piéce ومعناه « او أية ورقة أخرى » مع ان النص العربى جاء به « او غير ذلك من السندات » (١) .

لذلك نرى ان هذا النص ينطبق على من يتلف خطابا او برقية بشرط ان يترتب على هذا الاتلاف ضرر للغير ، سواء كان الضرر ماديا او ادبيا ، وسواء كان حالا او مستقبلا .

ولكن الجانى ـ اذا كان موظفـــا عـــاما ـ قـد يخضع ايضـا لحكم المادة ١٥٤ من قانون العقوبات باعتبار ان الاتلاف ـ الذى يؤدى الى عدم وصول الرسالة الى المرسل اليه ـ بعد اخفاء لها . وفى هذه الحـــالة يجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها اشد ، وهى جريمة الاتلاف (٢) .

المطلب الثـــــانى

محـــل الجـــريمة

٢٧ ـ تحدثت المـادة ١٥٤ من قانون العقـوبات عن المكاتيب lettres والتلغرافات dépêches télégraphiques فهل يقصر المشرع الحماية عـــلى هذين النوعين من المراسلات ؟! وهل يمكن ادراج المحادثات الســلكية واللاسلكية تحت النص المذكور . ؟

---

(١) محمود مصطفى ـ المرجع السابق ـ بند ٥٥١ ص ٦١٤ .

(٢) مع ملاحظة توقيع عقوبة العزل المنصوص عليها فى المادة ١٥٤ من قانون العقوبات .

سنبين فيما يلى المكاتيب والتلغرافات ، ثم توضـــــح ما اذا كـــانت المحادثات السلكية واللاسلكية يشملها نص المادة ١٥٤ ام لا ٠

٢٨ ـ اولا : المكاتيب ٠

يراد بالمكاتيب كافة الرسائل المكتوبة أيا كان نوعها ، فيستوى ان تكون خطابا او طردا او نشرة او جريدة او تذكرة او احدى العينات الخـــاصة بالدعاية لصناعة معينة (١) ٠

ويشرط لتحقق جريمة فتح المكتوب ان تكون الرسالة داخل حـــرز مقفل ، بغض النظر عن وسيلة قفل الحرز ، فقد تكون بالصمغ او بالاربطة او بالشمع الاحمر وما الى ذلك (٢) ٠

اما اذا كانت الرسالة مفتوحة ، مثل الخطابات المفتوحة والبطـــاقات البريدية carte postale فلا تنطبق على من يطلع عليها المادة ١٥٤ عقوبات، لان فعله لا يعد فتحا للرسالة ٠ ولكن يلاحظ ان موظف هيئة البريد يعتبر

---

(١) وتنص الفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٣ فى شان البريد على أنه : « يقصد بالرسائل فى تطبيق أحكام هذا القانون ما لا يجاوز وزنه كيلو جرامين من البطايات المغلقة والمفتوحة والبطاقات والاوراق ســـواء كانت مخطوطة أو مطبوعة وكذلك الطرود المغلقة » ـ وفيما يتعلق بمسئولية هيئة البريد عن فقد الرسائل وتاخيرها أنظر نقض مدنى فى ٢٢ مارس سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ رقم ٥٤ ص ٣٦٤ وتعليق الدكتور أبو اليزيد المتيت على هذا الحكم بمجلة قضايا الحكومة س ٣ عدد ١ ص ١٠٨ ٠

(٢) قارن جارسون ـ المرجع السابق ـ مادة ١٨٧ بند ٤٢ ص ٧٤٥ ـ وعكس ذلك حكم محكمة استئناف كان فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٨٧٥ اذا قضت بعدم مسئولية موزع البريد الذى يفتح ربطة من الاعلانات ملفوفة ببعض الاربطة (سيرى ١٨٧٦ ـ ٢ ـ ١٤٤ » وجاء بأسباب هذا الحكم :

Attendu que, dans l'espèce, il est certain que Mauger savait que le paquet se composait uniquement d'affiches destinées à être placardées et des timbres qu'il convoitait; — Qu'il y a en abus de sa fonction, mais mon le délit d'ouverture de lettres réprimé par l'art. 187; qu'ainsi il doit être relaxé de ce chef de prévention;....

امينا على هذه الرسالة ، فاذا أفضى بمضمونها للغير فانه يؤاخذ بموجب المادة ٣١٠ من قانون العقوبات الخاصة بافشاء الاسرار (١) ٠

٢٩ ـ واذا كان الاطلاع على الرسائل المفتوحة لاعقاب عليه ، فان اخفاء هذه الرسائل يقع تحت طائلة العقاب ، مع تفسير الاخفاء بالمعنى الواسع سالف الذكر ، وبعبارة اخرى نقول ان الاخفاء يمكن تحققه سواء كانت الرسالة مفتوحة او فى حرز مقفل (٢) ٠

---

(١) جان بليسييه ـ المقال السابق ـ ص ١٠٨ ـ وذهب المحامى العام بداريدس Bedarrides فى مذكرته المقدمة لمحكمة النقض فى الطعن المحكوم فيه بتاريخ ١٣ مايو سنة ١٨٧٠ (سيرى ١٨٧٠ ـ ١ ـ ٣٧٤) الى التفرقة بين الخطاب la lettre والنشرة la circulaire وقال ان الخطاب هو الذى يرسل الى شخص معين دون آخر ، أما النشرة فهى التى توجه الى الجمهور ٠ وقد تشكك فى انطباق المادة ١٨٧ من قانون العقوبات الفرنسى على من يفتح احدى النشرات (انظر جارو ـ المرجع السابق ـ بند ١٥٦٤ هامش ص ٤٥٧) ٠

(٢) جارسون ـ المرجع السابق ـ مادة ١٨٧ بند ٤٧ ص ٧٤٦ ، جندى عبد الملك ـ المرجع السابق ـ بند ١٧ ص ٤٨٠ ، أحمد محمد ابراهيم ـ قانون العقوبات ـ الطبعة الثالثة سنة ١٩٦٥ مادة ١٥٤ ص ٢١٧ ـ ويعلل جارسون ذلك بأن المادة ١٨٧ من قانون العقوبات تهدف الى تحقيق أمرين : الاول هو المحافظة على سرية المراسلات ، والفتح يعتبر اعتداء على هذه السرية ٠ والثانى هو ضمان وصول المراسلات بانتظام الى المرسل اليهم ، والاخفاء يعتبر مخالفة لهذا الالتزام ، ومن ثم فيمكن أن يقع الاخفاء على كافة أنواع الرسائل (جارسون المرجع السابق ـ بند ٤٧ ص ٧٤٦) ـ وبهذا المعنى أيضا حكم محكمة استئناف بوتييه Poitiers فى أول ديسمبر سنة ١٨٧٧ سيرى ١٨٧٧ ـ ٢ ـ ٣٢٥ (سبقت الاشارة اليه) وجاء بأسباب هذا الحكم :

Attendu.... que la carte postale constitue un mode spécial de correspondance qui a droit, comme la lettre close, à la protection de la loi; que l'article précité (art. 187) ne protège pas seulement le secret des communications postaes, mais qu'il en garantit encore la sécurité, et qu'à ce point de vue il n'y a aucune distinction à faire entre les diverses catégories de correspondances dont le transport est exclusivement reservé à l'administration des postes.

٣٠ ـ ثانيا : البرقيات :

يسلم الراسل عبارات البرقية الى الموظف المختص ، او يمليها عليه بالتليفون أو بأية وسيلة أخرى ، وفى جميع الاحوال يتحقق علم الموظف المختص بمضمون البرقية (١) • فلا يتصور بالنسبة له القيام بفتحها ، وانما المتصور هو الاخفاء او الافشاء (٢) •

ولكن الساعى الذى يحمل البرقية الى المرسل اليه ـ وهى تكون فى الغالب موضوعة فى مظروف او ملصقة من طرفها بالصمغ ـ اذا قام بفتحها ، هل تمكن مؤاخذته بموجب المادة ١٥٤ من قانون العقوبات ؟!

أجابت على هذا السؤال بالنفى محكمة النقض فى حكم قديم لها ، اذ قضت بأن المادة ١٤٥ من قانون العقوبات (القديم ، وهى تقابل المادة ١٥٤ من القانون الحالى) قضت بمعاقبة من أخفى تلغرافا او افشاه ، ولم تفرض عقابا على من فتحه ، ولذا لا يجوز الحكم على من فتح تلغرافا بمقتضى المادة المذكورة (٣) •

وذهب رأى آخر الى ان البرقية المغلقة تأخذ حكم الخطابات وبالتالى يجب العقاب على فتحها (٤) •

---

(١) جارسون ـ المرجع السابق ـ مادة ١٨٧ بند ٤٤ ص ٧٤٥ •

(٢) انظر فيما يتعلق بالتزام هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بتعويض مرسل البرقية عن التأخير فى توصيلها فى موعدها المناسب ، حكم محكمة القاهرة الابتدائية فى ٢٤ يونية سنة ١٩٦٣ ، المجموعة الرسمية س ٦٢ رقم ٢٠ ص ١٤٨ •

(٣) نقض فى ٥ مارس سنة ١٨٩٨ مجلة القضاء س ٥ ص ٢٢٢ ـ وكانت النيابة العامة قد اتهمت المتهم بأنه فتح تلغرافا واردا من أحمد بك تيمور برسم معاون دائرته وافشاه فى ٢١ يولية سنة ١٨٩٧ ، وقضت محكمة منيا القمح الجزئية بادانته فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٨٩٧ وأيدت هذا الحكم محكمة الزقازيق الاهلية فى ١٣ يناير سنه ١٨٩٨ ولما طعن المتهم بالنقض قضت المحكمه ببراءته من تهمة الفتح لعدم العقاب عليها ، ومن تهمة الافشاء لعدم قيام الدليل عليها •

(٤) جارسون ـ المرجع السابق ـ مادة ١٨٧ بند ٤٥ ص ٧٤٥ •

وعلى الرغم من وجاهة هذا الرأى ، فانه لا يمكن الاخذ به فى مصر ، لان الفقرة الثانية من المادة ١٥٤ سالفة الذكر تكلمت عن اخفاء وافشاء البرقيات ولم تتكلم عن فتحها • كما انه لايمكن ادراج البرقيات تحت حكم الفقرة الاولى من المادة ١٥٤ التى تناولت فتح الخطابات مادام المشرع قد تحدث عن البرقيات فى فقرة مستقلة ، وبعبارة أخرى نقول اذا كان المشرع يقصد العقاب على فتح البرقيات لنص على ذلك فى الفقرة الثانية من المادة ١٥٤ عقوبات التى افردها للعقاب على اخفاء وافشاء البرقيات (١) •

٣١ ــ ثالثا : المحادثات السلكية واللاسلكية :

هل يمكن اخضاع الاستماع الى محادثة سلكية او لاسلكية او تسجيلها لاحكام المادة ١٥٤ من قانون العقوبات ؟!

تحدثت المادة المذكورة عن المكاتيب lettres والمكتوب ــ كما يقول جارو ــ هو حديث مكتوب une convercation بين شخصين تتولى نقله هيئة البريد (٢)• اما الفقرة الثانية من المادة المذكورة فمقصورة على البرقيات dépêches telegraphiques دون سواها ، ومن ثم فلا يمكن ان يتسع النص ليشمل المحادثات السلكية واللاسلكية •

ولا شك ان المحادثات السلكية واللاسلكية تتضمن ادق اسرار الناس، اذ يهدأ المتحدث الى غيره فيكشف له خباياه ، ويبسط له أفكاره دون خوف أو حرج ، لاعتقاده بأنه فى مأمن من تصنت الغير او استراق السمع ، ولذلك فان التجسس على هذه المحادثات يعد انتهاكا خطيرا للحريات (٣) • لذلك نرى ضرورة تدخل المشرع بتعديل نص المادة ١٥٤ من قانون العقوبات بحيث يشمل المحادثات السلكية واللاسلكية ، سواء تجسس عليها من موظف عام او فرد عادى ، وان كان الغالب فى تجسس هذا الاخير ان يكون بمعاونة الموظف العام •

---

(١) ولا يفوتنا أن ننوه الى ما فى نص المادة ١٥٤ عقوبات من قصور فى هذا الصدد اذ كان من الواجب المعاقبة على فتح البرقية فى هذه الحالة •

(٢) جارو ــ المرجع السابق ــ بند ١٥٦٤ ص ٤٥٥ •

(٣) تعليق الدكتور أحمد فتحى سرور على حكم محكمة النقض فى ١٢ فبراير سنة ١٩٦٢ ــ المجلة الجنائية القومية ــ المجلد السادس ــ مارس سنة ١٩٦٣ ص ١٤٦ •

المبحث الثـــالث

القصـــــد الجنـــائى

٣٢ ــ الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٥٤ من قانون العقـوبات جريمة عمدية ، فيجب ان يتعمد الجانى اتيان الفعل • ويتوافر القصـد الجنائى متى تعمد الجانى فعل الفتح او الاخفاء او الافشاء مع علمه بأنه يحدثه بغير حق ، بغض النظر عن الباعث عليه •

ومتى تعمد الجانى اتيان الفعل على هذا النحو فليس بشرط ان يفعل ذلك بنية الغش او بقصد الاضرار بالغير (١) • فالمادة ١٥٤ تنطبق على ساعى البريد الذى يخفى خطابا يعتقد انه ليس بذى قيمة حتى لا يكبـد نفسه مشقة ايصاله الى المرسل اليه (٢) •

كذلك يتحقق القصد الجنائى سواء ارتكب الموظف الفعل لفـائدته الشخصية او لفائدة غيره ، او مبالغة منه فى الحرص على مصـــلحة الحكومة ومراعاة لمصلحة عامة اساء فهمها (٣) •

٣٣ ــ ولكن لا جريمة اذا لم يتعمد الجانى اتيان الفعـل ، وانمـا وقع منه نتيجة اهمال او عدم تبصر ، فلا تنطبق المادة ١٥٤ على الموظف الذى يفتح خطابا بغير قصد او يفقد رسالة باهماله او يسلمها خطأ الى غير المرسلة اليه • وانما يؤاخذ تأديبيا على ما وقع منه من خطـأ •

---

(١) جان بليسييه ــ المقال السابق ــ ص ١٠٧ ، جارسون ــ المرجع السابق ــ مادة ١٨٧ بند ٥٣ ص ٧٤٦ ، جارو ــ المرجع السابق ــ بند ١٥٦٥ ص ٤٦٠ . جنـدى عبد الملك ــ المرجع السابق ــ بند ١٩ ص ٤٨٠ • وذهب رأى فى فرنسا الى أن الفقرة الثانيه من المادة ١٨٧ عقوبات المضافة سنة ١٩٢٢ يشرط لتطبيقها سوء النية أى قصد الاضرور بالغير (أنظر فى بيان هذا الرأى ونقده جارسون ــ المرجع السابق ــ مادة ١٨٧ بند ٦٨ ص ٧٤٨) •

(٢) جارسون ــ المرجع السابق ــ مادة ١٨٧ بند ٥٣ ص ٧٤٦ •

(٣) جارسون ــ المرجع السابق ــ مادة ١٨٧ بند ٢٠ ص ٧٤٣ وبند ٥٥ ص ٧٤٦ ، جارو ــ المرجع السابق ــ بند ١٥٦٤ ص ٤٥٥ ، جندي عبد الملك ــ المرجع السابق ــ بند ــ ٢٠ ص ٤٨١ •

٣٤ — واذا فتح موظف البريد رسالة خطأ معتقدا انها مرسلة اليه ، فلا جريمة ، ولكنه اذا امتنع بعد ذلك عن ايصالها او ارسالها الى المرسل اليه الحقيقى فانه يكون قد ارتكب جريمة اخفاء الرسالة . وتطبيقا لذلك قضت محكمة جنح السين بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٦١ فى دعوى تخلص فى أن زوجا يعيش منفصلا عن زوجته لوجود دعوى تطليق بينهما ، كان قد تسلم خطأ من بواب المنزل الذى تقيم فيه زوجته خطابا خاصا بها ، وقام بفتح الخطاب بطريقة آلية دون ان يتنبه الى ان الخطاب ليس مرسلا اليه ولكنه بعد ان تنبه الى ذلك احتفظ بالخطاب ليعطيه لمحاميه ليقدمه كمستند فى نزاع بينه وبين زوجته فقضت المحكمة بادانته ، فانه على العكس من ذلك قد افصح بوضوح عن نيته فى اخفاء الخطاب منذ اللحظة التى رفض فيها اعطاء الخطاب الى المرسل اليها (١) .

---

(١) محكمة جنح السين فى ١٦ مارس سنة ١٩٦١ جازيت دى باليه ١٩٦١ — ٢ — ١٦٨ وقد سبقت الاشارة اليه .

الفصـــــل الثــــانى

اباحة التعـدى على سرية المـراسلات

٣٥ ـ لاشك ان احترام الحريات يقتضى تخويل الناس حق الاحتفاظ بسرية مراسلاتهم أيا كان نوعها ، الا ان هذه السرية لم تعد حقا مطلقا بالمعنى الذى قررته تشريعات الثورة الفرنسية (١) . وانما هى حق نسبى تجوز التضحية به فى سبيل المصلحة الجماعية (٢) . ولـــذلك فان المشرع قد يضحى احيانا بالحق فى السرية لتحقيق اكبر قـــدر من العدالة ، فقد يكون فى ضبط الخطابات والبرقيات والمحـــادثات السلكية واللاسلكية دليل على وقوع احدى الجرائم او نســـبتها الى مرتكبها (٣) . كذلك قد يضحى المشرع بالحق فى السرية لحمـــاية الدولة من الاضطرابات العامة او لاحباط المؤمرات ضد الحكـــومة او النظام الاجتماعى (٤) .

لذلك سنقسم هذا الفصل الى مبحثين : نتكلم فى المبحث الاول عن التعدى على سرية المراسلات لمصلحة العدالة ، وفى المبحث الثانى نتكلم عن التعدى على هذه السرية لمصلحة الدولة .

---

(١) قبل قيام الثورة الفرنسية ، ومنذ عهد لويس الحادى عشر ، كانت السلطات الحكومية تتعدى على جميع المراسلات بدرجة أثارت سخط الراى العام . فلمـــا قامت الثورة الفرنسية أصدرت قانونا فى سنة ١٧٩٠ جعل سرية المراسلات حقـا مطلقا لايجوز التعدى عليه من الحكومة أو الافراد مهما كانت الظروف (أنظر جان بليسبيه ـ المقال السابق ـ ص ١٠٦) .

(٢) جان بليسبيه ـ المقال السابق ـ ص ١٠٧ .

(٣) موسوعه داللوز الجنائيه ـ جـ ٢ بند ١ ص ٣٥٩ .

(٤) جان بليسبيه ـ المقال السابق ـ ص ١١٢ .

المبحث الأول

التعدى على سرية المراسلات لمصلحة العدالة

٣٦ – تنص المادة ٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ على ان : « لقاضى التحقيق ان يضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات ، وان يراقب المحادثات السلكية واللاسلكية متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة » .

وتنص المادة ٩٥ مكررا المضافة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٥ على ان : « لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة فى حالة قيام دلائل قوية على ان مرتكب احدى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٦٦ مكررا و ٣٠٨ مكررا من قانون العقوبات قد استعان فى ارتكابها بجهاز تليفونى معين ان يأمر بناء على تقرير مدير عام مصلحة التلغرافات والتليفونات وشكوى المجنى عليه فى الجريمة المذكورة بوضع جهاز التليفون المذكور تحت الرقابة للمدة التى يحددها » (١) .

٣٧ – ولم يشأ المشرع ان يضحى بحق المتهم فى الدفاع عن نفسه ، فاستثنى من احكام المادة ٩٥ سالفة الذكر الاوراق والمستندات التى يسلمها او يتبادلها المتهم مع المدافع عنه او خبيره الاستشارى ، فنص فى المادة ٩٦ من قانون الاجراءات الجنائية على انه : « لا يجوز لقاضى التحقيق ان يضبط لدى المدافع عن المتهم او الخبير الاستشارى الاوراق

---

(١) وجاء بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون : « ... فلما كان مرتكبو تلك الجرائم من العابثين المستهترين يحتمون بسريه المحادثات التليفونية وصعوبة الوصول اليهم ، فقد رؤى لتسهيل مهمة ضبطهم أن تضاف المادة المذكورة » .

ويلاحظ أن المادة ١٦٦ مكررا من قانون العقوبات خاصة بجريمة الازعاج التليفونى للغير عن طريق اساءة استعمال الاجهزة التليفونية . والمادة ٣٠٨ مكررا من قانون العقوبات خاصة بالقذف أو السب بطريق التليفون .

والمستندات التي سلمها لهما لاداء المهمة التي عهد اليهما بها ولا المراسلات المتبادلة بينهما في القضية » • وبهذا النص يستطيع المتهم ان يدافع عن نفسه بكامل الحرية ، عملا بالقاعدة العامة التي تقضي باحترام المراسلات التي تدور بين المتهم ومحاميه او خبيره الاستشاري ، ولذلك لا يجوز ضبط هذه المراسلات اينما وجدت ، سواء كانت لدى المتهم او المحامي او الخبير او في مكاتب البريد او البرق ، فاذا ضبط شيء من ذلك كان الضبط باطلا ، وان بنت المحكمة حكمها على الدليل المستجد منه كان حكمها باطلا كذلك (١) • وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأن استناد المحكمة الى خطاب مرسل من المتهم الى محاميه يجعل حكمها باطلا (٢) •

ويلاحظ ان عبارة « المراسلات المتبادلة بينهما » الواردة بالنص سالف الذكر تشمل المحادثات التليفونية ، وبالتالي لا يجوز لقاضي التحقيق مراقبة الحديث التليفوني الحاصل بين المتهم ومحاميه او خبيره الاستشاري ، وذلك لعموم لفظ المراسلات الوارد بالنص ، فهو يشمل المراسلات البريدية والمراسلات السلكية واللاسلكية (٣) • ومما يؤكد

---

(١) محمود مصطفى — سرية التحقيقات الجنائية وحقوق الدفاع — مجلة القانون والاقتصاد س ١٧ عدد ١ بند ٢٧ ص ٢٧ وكتابة في شرح قانون الاجراءات الجنائية — الطبعة التاسعه سنه ١٩٦٤ بند ٢١١ ص ٢٦١ ، علي زكي العرابي — المبادىء الاساسية للاجراءات الجنائية — جـ ١ سنة ١٩٥١ بند ٦٠٩ ص ٣٠٧ ، حسن صادق المرصفاوي — أصول الاجراءات الجنائية — سنة ١٩٦٤ — بند ١٧٨ ص ٤٤٨ . أحمد عثمان حمزاوي — موسوعة التعليقات على مواد قانون الاجراءات الجنائية — سنه ١٩٥٣ — بند ٩ ص ٤٩٢ ، عدلي عبد الباقي — شرح قانون الاجراءات الجنائيه — جـ ١ سنه ١٩٥١ ص ٣٩٢ •

(٢) نقض جنائي في ٦ مارس سنة ١٩٥٨ دالloz ١٩٥٨ — ٦٩٦ — انظر ايضا :

R. Garraud, Traité théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure pénale. T. III 1912 n. 785 P. 43 et n. 918 P. 223.

(٣) محمد محيي الدين عوض — القانون الجنائي — اجراءاته في التشريعيين المصرى والسوداني — جـ ١ سنة ١٩٦٤ ص ٥٥٦ ، حمزاوي — المرجع السابق — بند ٥

هذا النظر ان المشرع قد منح المتهم حق الاتصال دائما بالمدافع عنه دون حضور احد (مادة ١٤١ من قانون الاجراءات الجنائية) والاتصال قد يكون بحضور المحامي شخصيا واجتماعه بالمتهم ، وقد يكون بطريق المحادثة السلكية او اللاسلكية (١) ٠

ويستوى ان يكون المحامي موكلا او منتدبا ، ولا يهم ما اذا كان المتهم مقبوضا عليه او مفرجا عنه ٠

كذلك لا يجوز ضبط الرسائل حتى ولو كانت كتبت الى شخص لم يكن وقت ارسالها يتولى الدفاع عن المتهم ، ولكنه صار مدافعا عنه بعد ذلك (٢) ٠ ولا يشترط ان يكون الاتفاق قد تم بين المحامي والمتهم على قبول دعواه ، بل يكفي ان يكتب المتهم لمحام ليتولى الدفاع عنه ، وفي هذه الحالة يجب احترام سرية هذه المكاتبة ، سواء قبل المحامي الدفاع عن المتهم أو لم يقبل ٠ وكذلك الحال اذا كان المتهم قد بعث بالرسالة الى المحامي بطريق غير مشروع ٠

ص ٤٩٠ ـ وقضت محكمة جنايا مصر بتاريخ ٣٠ يونية سنة ١٩١٧ بأنه ليس من المحرم على رجال الضبط القضائي استراق السمع في المحادثات الخصوصية التي تحصل بين أشخاص مشتبه في أنهم ارتكبوا جريمة ، على الرغم من أن المادة ٣٠ من قانون تحقيق الجنايات (الملغى) لم تنص على المحادثات التليفونية (أشار اليه العرابي ـ المرجع السابق ـ بند ٦٠١ ص ٣٠٤) ٠ ويلاحظ آن المشرع كان يخول أعضاء النيابه العامه الدين يندبون للعمل لدى المحاكم العسكرية سلطات واسعة ، ولا يقيدهم بكثير من مواد قانون الاجراءات الجنائية ، ومن بينها المادة ٩٦ سالفة الذكر ٠ وبالتالي يجوز في هذه الجرائم ضبط المراسلات المتبادلة بين المتهم ومحاميه أو خبيره الاستشاري (أنظر الامر العسكرى رقم ٢٠ بتاريخ ١٢ يناير سنة ١٩٥٧ ـ مادة ١) ـ وقد خلا قانون الطوارىء رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ من هذه السلطات الواسعة ٠ ولكن القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ أعاد بعض هذه السلطات ، ولكنه لم ينص على اعفاء سلطة التحقيق من التقيد بنص المادة ٩٦ سالفة الذكر ، وبالتالي فلا تجوز مخالفة هذا النص ٠

(١) محمد محيي الدين عوض ـ المرجع السابق ـ ص ٥٥٦ ـ ويلاحظ ان القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ يعفي النيابة العامة من التقيد بأحكام المادة ١٤١ من قانون الاجراءات الجنائية عند تحقيق الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون (مادة ٢) ٠

(٢) حمزاوى ، المرجع السابق ، بند ٦ ، ص ٤٩١ ٠

٣٨ ـ واحتراما للسرية وتيسيرا للتحقيق تنص المادة ١/٩٧ من قانون الاجراءات الجنائية على ان : « يطلع قاضى التحقيق وحده على الخطابات والرسائل والاوراق الاخرى المضبوطة ، على ان يتم هذا اذا امكن بحضور المتهم والحائز لها او المرسلة اليه وبدون ملاحظاتهم عليها » • ولاحتمال ان تكون الاوراق المضبوطة كثيرة بحيث يستدعى فرزها شـغل وقت القاضى ، نصت الفقرة الثانية من المادة ٩٧ سالفة الذكر على ان : « ولـه عند الضرورة ان يكلف احد اعضاء النيابة العامة بفرز الاوراق المذكورة وله حسب ما يظهر من الفحص ان يأمر بضم تلك الاوراق الى ملف القضية أو يردها الى من كان حائز٧ لها او الى المرسلة اليه » •

وقد يوجد بالمضبوطات ما يستدعى تبليغ صورة منها الى من يهمـه الامر فى الوقت المناسب ، لذلك تنص المادة ١٠٠ من قانون الاجراءات الجنائية على ان « تبلغ الخطابات والرسائل التلغرافية المضبوطة الى المتهم او المرسلة اليه او تعطى اليه صورة منها فى اقرب وقت ، الا اذا كـان فى ذلك اضرار بسير التحقيق • ـ ولكل شخص يدعى حقا فى الاشياء المضبوطة ان يطلب الى قاضى التحقيق تسليمها اليه ، وله فى حـالة الرفض ان يتظلم امام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة . وان يطلب سماع اقواله امامها » (١) •

٣٩ ـ ولـما كانت بعض الاشياء التى قد يرى المحقق ضبطها او الاطلاع عليها موجودة فى حيازة اشخاص آخرين فقد نصت المـادة ٩٩ من قانون الاجراءات الجنائية على ان « لقاضى التحقيق ان يأمر الحائز لشىء يـرى ضبطه او الاطلاع عليه بتقديمه • ويسرى حكم المادة ٢٨٤ (الخاصـة

---

(١) ويلاحظ ان الامر العسكرى رقم ٢٠ بتاريخ ١٢ يناير سنة ١٩٥٧ كان يعفى اعضاء النيابة العامه الذين يندبون للعمل لدى المحاكم العسكرية من التقيد بهذا النص •

بالامتناع عن الشهادة) على من يخالف ذلك الامر ، الا اذا كان فى حالة من الاحوال التى يخوله القانون فيها الامتناع عن اداء الشهادة » •

٤٠ ــ ضرورة استئذان النيابة القاضى الجزئى :

تنص المادة ٢٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ على ان : « لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم او منزل غير منزله الا اذا اتضح من امارات قوية انه حائز لاشياء تتعلق بالجريمة •

« ويجوز لها ان تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات ، وان تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية ، متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة •

« ويشترط لاتخاذ اى من الاجراءات السابقة الحصول مقدما على اذن بذلك من القاضى الجزئى • ويصدر القاضى هذا الاذن بعد اطلاعه على الاوراق وسماعه ــ ان رأى لزوما لذلك ــ أقوال من يراد تفتيشه او تفتيش منزله او ضبط الخطابات والرسائل والاوراق لديه ، او مراقبة المحادثات المتعلقة به •

« وللنيابة العامة ان تطلع على الخطابات والرسائل والاوراق الاخرى المضبوطة على ان يتم هذا ان امكن ، بحضور المتهم والحائز لها او المرسلة اليه ، وتدون ملاحظاتهم عليها • ولها حسب ما يظهر من الفحص ان تأمر بضم تلك الاوراق الى ملف الدعوى او بردها الى من كان حائزا لها او من كانت مرسلة اليه » •

ويلاحظ ان مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية وضبط الرسائل وتفتيش غير المتهم وتفتيش منازل غير المتهمين ، كلها امور تتعلق بمصلحة غير المتهم ، ولذلك اشترط النص السابق الا تقوم النيابة بهذه الاجراءات الا بعد الحصول على اذن من القاضى الجزئى ، الذى له مطلق الحرية فى اقرار الاجراء او رفضه حسبما يرى ، وهو فى هذا يخضع لاشراف محكمة الموضوع (١) •

وسلطة القاضى الجزئى فى هذا الشأن محدودة بمجرد اصداره الاذن او رفضه دون ان يخلع عليه القانون ولاية القيام بالاجراء موضوع الاذن نفسه ، اذ انه من شأن النيابة العامة ـ سلطة التحقيق ـ ان شاءت قامت به بنفسها او ندبت من تختاره من مأمورى الضبط القضـــائى ، وليس للقاضى الجزئى ان يندب احد هؤلاء مباشرة لتنفيذ الاجراء المذكور (٢)٠

ولا شك ان سلطة القاضى الجزئى فى هذا الصدد مقصورة على مجرد الترخيص باتخاذ الاجراء دون تخويله سلطة مباشرته من تلقاء نفسه ، ويؤكد ذلك ان المشرع استعمل فى المادة ٢٠٦ تعبير « الاذن » مما يفيد ان هذا الاذن ليس الا مجرد قيد على سلطة النيابة فى اتخاذ هذه الاجراءات ولو اراد المشرع ان يخول القاضى الجزئى سلطة اتخاذ هذه الاجـــراءات بنفسه لاستعمل تعبير « الامر » كما هو الشأن فى المادة ٢٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية بشأن مد الحبس الاحتياطى ٠

٤١ ـ اعضاء الضبط القضائى :

لا يملك أعضاء الضبط القضائى ممارسة رقابة المكالمـات التليفونية لكونها من اجراءات التحقيق لا من اجراءات الاستدلال ، ولا يجوز لهـم مخاطبة القاضى الجزئى مباشرة فى هذا الشأن بل يجب عليهم الرجـــوع فى ذلك الى النيابة العامة بوصفها صاحبة الولاية العامة فى التحقيق الابتدائى ٠ وبصدور اذن القاضى الجزئى باقرار ما تطلبه النيـابة العامة

---

(١) نقض جنائى فى ١٢ فبراير سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ رقم ٣٧ ص ١٣٥ ٠

(٢) نقض جنائى فى ١٢ فبراير سنة ١٩٦٢ سبقت الاشارة اليه ٠ ـ عكس ذلك مذكرة النيابة العامة فى هذا الطعن اذ جاء بها أن المادة ٢٠٦ قد وردت مطلقة من غير قيد تنفيـــذ مراقبة المحادثات التليفونية على النيابة العامة ، وانه حينما يصدر القاضى الجزئى اذنه فى الاحوال المبينة فيها ، انما يقوم مقام قاضى التحقيق الذى يملك بدوره هذا الحـق طبقا للمادة ٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، وعلى ذلك يجرى على القاضى الجزئى حين يمارس هذه السلطه ما يجرى على قاضى التحقيق من احكام ومنها ما تخوله المادة ٧٠ من قانون الاجراءات الجنائية من حق تكليف أحد اعضاء النيابة أو أحد مأمورى الضبط ـ

من ذلك تعود اليها كامل سلطتها فى مباشرة الرقابة على النحو الـــذى ترتئيه سواء بالقيام بها بنفسها او عن طريق ندب من تراه من مأمـــورى الضبط القضائى لتنفيذها عملا بنص المادة ٢٠٠ من قانون الاجـــراءات الجنائية • فاذا كان الثابت ان وكيل النيابة المختص قد استصدر اذنا من القاضى الجزئى بمراقبة تليفونى المتهمين بناء على ما ارتآه من كفـاية محضر التحريات المقدم اليه لتسويغ استصدار الاذن بذلك ، فلما صـدر هذا الاذن قام الضابط الذى اجرى التحريات التى بنى عليها بتنفيذه دون ان يندب لذلك من النيابة العامة ، فان ما قام به الضابط من اجـــراءات المراقبة والتفتيش يكون باطلا لحصولهما على خلاف القانون ولا يصـــح التعويل على الدليل المستمد منهما (١) •

ـ القضائى القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق ، عدا استجواب المتهم ، ومن ثم فان للقاضى الجزئى أن يعهد بتنفيذ اذنه فى الاحوال المبينة فى المادة ٢٠٦ الى أحـــد أعضاء النيابة أو أحد مأمورى الضبط القضائى •

(١) نقض جنائى فى ١٢ فبراير سنة ١٩٦٢ سبقت الاشارة اليه • ـ ويلاحظ أن المادة ٥٢ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه : « اذا وجدت فى منزل المتهم أوراق مختومة أو مغلقة بأية طريقة أخرى ، فلا يجوز لمأمورى الضبط القضـــائى أن يفضـــها » •

المبحث الثـــــانى

التعدى على سرية المراسلات لمصلحة الدولة

٤٢ ـ لاشك ان التعدى على سرية المراسلات يشكل اعتداء خطيرا على الحريات ، ولكن اذا هدد الحق فى السرية كيـــان الدولة او نظـــامها الاجتماعى ، وجب اهداره فى سبيل مصلحة الدولة ٠

ويلاحظ ان اهدار سرية المراسلات فى سبيل مصلحة الدولة لا يكون الا فى الظروف الاستثنائية التى تستدعى اعلان حالة الطوارىء ٠ وقـد بينت هذه الظروف الاستثنائية المادة الاولى من القانون رقم ١٩٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء اذ نصت على انه : « يجوز اعلان حـــالة الطوارىء كلما تعرض الامن او النظام العام فى اراضى الجمهورية او فى منطقة منها للخطر سواء كان ذلك بسبب وقوع حرب او قيام حالة تهدد بوقوعها او حدوث اضطرابات فى الداخل او كوارث عامة او انتشـــار وبـــاء » ٠

ومتى أعلنت حالة الطوارىء فان رئيس الجمهورية يملك اتخاذ كثير من التدابير التى لا يملكها فى الظروف العادية ، وفى هذا الصدد تقـــول المحكمة الادارية العليا ان للحكومة عند قيام حالة استثنائية تمس الأمن والطمأنينة سلطة تقديرية واسعة لتتخذ من التدابير السريعة الحاسـمة ما تواجه به الموقف الخطير ، اذ بقدر الخطر الذى يهدد الامن والطمأنينة بقدر ما تطلق حريتها فى تقدير ما يجب اتخاذه من اجراءات وتدابيـــر لصون الامن والنظام ، وليس يتطلب من الادارة فى مثل هذه الظـــروف الخطرة ما يتطلب منها فى الظروف العادية من الحيطة والدقة والحذر ، حتى لا يفلت الزمام من يدها (١) ٠

---

(١) المحكمة الادارية العليا فى ١٣ ابريل سنة ١٩٥٧ مجموعة المبادىء القانونية ـ س ٢ رقم ٩٣ ص ٨٨٦ ٠

٤٣ ـ ومن هذه التدابير التي يملكها رئيس الجمهورية الامر بمراقبة الرسائل أيا كان نوعها ، اذ تنص المادة الثالثة من القانون سالف الذكر على ان : « لرئيس الجمهورية متى اعلنت حالة الطوارىء ان يتخذ بأمر كتابى او شفوى التدابير الآتية : ٠٠٠٠ (٢) الامر بمراقبة الرسائل أيا كان نوعها ومراقبة الصحف والنشرات والمطبوعات والمحررات والرسوم وكافة وسائل التعبير والدعاية والاعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها واغلاق اماكن طبعها » (١) ٠

ويلاحظ ان تعبير « الرسائل أيا كان نوعها » الوارد بالنص سالف الذكر يشمل جميع المراسلات سواء أكانت خطابات او طرود او مطبوعات او نشرات او برقيات او حتى محادثات سلكية او لاسلكية لانها لا تعدو ان تكون مراسلات شفوية (٢) ٠

وكان القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاحكام العرفية (الملغى بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨) يجيز بدوره مراقبة الرسائل اذ نصت المادة الثالثة منه على انه : « يجوز للحاكم العسكرى العام ان يتخذ باعلان او بأمر كتابى وشفوى التدابير الآتى بيانها : ٠٠٠٠ (٤) الامر بمراقبة الرسائل البريدية والتلغرافية والتليفونية » ٠

---

(١) ويلاحظ أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦٨ لسنة ١٩٦١ قد عهد الى وزير الداخلية سلطة اتخاذ التدابير المشار اليها فى البند (أ) من المادة ٣ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ وهى الخاصة بوضع قيود على حرية الاشخاص فى الاجتماع والانتقال والاقامة والمرور فى أماكن أو أوقات معينة والقبض على المشتبه فيهم أو الخطيرين على الامن والنظام العام واعتقالهم والترخيص فى تفتيش الاشخاص والاماكن دون التقيد بأحكام قانون الاجراءات الجنائية ، وكذلك تكليف أى شخص بتأدية أى عمل من الاعمال ٠ ـ أنظر أيضا الامر الجمهورى رقم ٥١ لسنة ١٩٥٩ بشأن انابة وزير الحربية أو من ينيبه بممارسة التدابير المنصوص عليها فى المادة ٣ من قانون الطوارىء ببعض مناطق الاقليم السورى ٠

(٢) وبهذا المعنى أيضا نقض جنائى فى ١٢ فبراير سنة ١٩٦٢ وقد سبقت الاشارة اليه ٠

وقد اعلنت حالة الطوارىء ـ بناء على هذا القانون ـ بقـــرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٦ المعمول به ابتداء من اول نوفمبـــر سنة ١٩٥٦ ، ثم اصدر الحاكم العسكرى العام الامر العسكرى رقم (١) الخاص بالرقابة بتاريخ اول نوفمبر سنة ١٩٥٦ ايضا ، ونصت المادة الاولى منه المعدلة بالامر العسكرى رقم ٣٥ بتاريخ ١٢ اغسطس سنة ١٩٥٨ على ان : « تفرض من الآن والى حين صدور اوامر اخرى من اجل سلامة الوطن ـ رقابة عامة فى جميع انحاء البلاد ومياهها الاقليمية على الكتابات والمطبوعات والصور والطرود التى ترد الى مصر او ترسل منها الى الخارج او تمر بها او تتداول داخل البلاد ـ وكذا كافة الرسائل التلغـــرافية والتليفونية السلكية واللاسلكية وعلى جميع الاخبار او المعلـــومات او غيرها من المواد المعدة للاذاعة اللاسلكية وعلى جميع القطع التمثيلية وافلام السينما والاسطوانات الفوتوغرافية وغيرها من الرسائل الناقلة للاصوات او الصور · على انه لا تخضع لهذه الرقابة جميع المواد والرسائل الخاصة بالحكومة المصرية » (١) ·

٤٤ ـ ويلاحظ ان سلطات الرقيب العام غير مقصورة على مجرد الاطلاع على الرسائل أيا كان نوعها او تعطيل تسليمها الى المرسلة اليهم ، وانمـا تمتد لتشمل ايضا محو بعض عباراتها او مصادرتها او اعدامها ، وهـذا ما اكدته المادة الثالثة من الامر العسكرى سالف الذكر المعدلة بالامـــر رقم ٣٥ بتاريخ ١٢ اغسطس سنة ١٩٥٨ اذ نصت على ان : « يتـــولى الرقيب العام ومن يندبهم من الموظفين التابعين له فى ســـبيل الدفاع الوطنى والامن العام فحص ومراقبة جميع المواد والرسائل والاخبـــار

---

(١) ويلاحظ أن التعديل الذى أدخل بالامر رقم ٣٥ سالف الذكر قد أضاف الى هذه المادة عبارة « أو تمر بها » قبل عبارة « أو تتداول داخل البلاد » ـ كذلك أصدر الحاكم العسكرى العام الامر العسكرى رقم ١٩ بتاريخ ٤ يناير سنة ١٩٥٧ بالغاء الرقابة على الصحف المحلية والبرقيات الصحفية ·

التى تسرى عليها احكام الرقابة وفقا لما نص عليه فى المادة (١) وله ان يؤخر تسليمها او يوقفه او ان يمحو فيها او يصادرها او يعـــدمها او يتصرف فيها على اى وجه اذا كان من شأنها الاضرار بسلامة الدولة ، وله ان يسلمها الى السلطات المختصة عند الاشتباه فى وجود جريمة ، كما له ان يضبط آلات الطبع وادواته وان يستولى على الاماكن التى استخدمت فى الشئون التى تقع مخالفة لاحكام الرقابة . كما له ان يصادر اى جهاز يصلح لارسال او تلقى الرسائل سواء كان ذلك بواسطة التلغـــراف اللاسلكى او التليفون اللاسلكى او بواسطة اشارات مرئية او بـــأى وسيلة أخرى » (١) .

٤٥ ــ وقد لاحظ الحاكم العسكرى ان الرقيب العام لن يتمكن من اداء مهمته على خير وجه دون مساعدة ادارات ومصالح الحكومة ، فنص فى المادة الرابعة من الامر سالف الذكر على انه : « يجب على جميـــع ادارات ومصالح الحكومة وعلى الاخص مصلحة البريد ومصلحة التلغـــرافات والتليفونات ومصلحة الجمارك ومصلحة الموانى والمنائر ان تبذل للرقيب العام كل ما يطلبه من المساعدات والتسهيلات اللازمة ». وأوجبت المادة الخامسة « على جميع شركات ومؤسسات التلغراف والاذاعة ووكـــالات الانباء ودور النشر وربابنة جميع السفن غير الحربية التى توجـــد فى المياه المصرية وقائدى الطائرات التجارية والطائرات الخاصة التى تطير فوق اراضى البلاد او مياهها الاقليمية وكذلك جميع الهيئات والمؤسسات التجارية التى يعنيها او يؤثر فيها اجراء احكام الرقابة ان تنفذ فورا جميع ما يصدره اليها الرقيب العام من التعليمات » .

٤٦ ــ اما الرسائل الخاصة بالقوات المسلحة فقد اخرجها الامـــر العسكرى من نطاق الخضوع للرقابة ، اذ نصت المادة السابعة على ان « الطرود والرسائل البريدية والتلغرافية واللاسلكية الصادرة من مراكز القوات المصرية لا تخضع لهذه الرقابة وكذلك لا تخضع لها الرســـائل

---

(١) ويلاحظ ان التعديل اضاف عبارة « وله ان يسلمها الى السلطات المختصة عنـد الاشتباه فى وجود جريمه » .

والطرود وغيرها الواردة لافراد هذه القوات بالطريق الذى ترسمه لهـا السلطات العسكرية المختصة » ٠

٤٧ ـ ولا تترتب أية مسئولية جنائية او مدنية او تأديبية على اى اجراء اتخذ تنفيذا لاعمال الرقابة ، وهذا ما حرصت المادة التاسعة من الامـــر العسكرى سالف الذكر على تأكيده اذ نصت على انه : « لا تترتب أيـة مسئولية ولا تقبل أية دعوى على الحكومة المصرية او احدى مصالحهـا او موظفيها او الرقيب العام او اى موظف تابع له او اى شركة او اى فرد بسبب اى اجراء اتخذ تنفيذا لاعمال الرقابة وفى حدود اختصـــاصها المبين فى هذا الامر » ٠

٤٨ ـ ولضمان تنفيذ الامر العسكرى واوامر وتعليمات الرقيب العام وضع المشرع جزاء جنائيا فى المادة العاشرة التى تنص على ان « يعاقب كل من يخالف احكام هذا الامر والتعليمات والاوامر التى يصدرها الرقيب العام تنفيذا له بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائة جنيـه او باحدى هاتين العقوبتين » ٠

٤٩ ـ ويلاحظ انه قد صدر امر رئيس الجمهورية رقم ٢٠٧ لســنة ١٩٦٢ بتاريخ ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ونصت المادة الاولى منه عــى تعيين وزير الثقافة والارشاد القومى رقيبا عاما ٠ اما المادة الثانية فنصت على ان « يتولى الرقيب العام اصدار القرارات فى المسائل التى تدخل فى اختصاصه طبقا لاحكام الامر رقم ١ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه بعد موافقة لجنة تشكل على النحو الآتى :

وزير الثقافة والارشاد القومى ٠٠٠٠ رئيســا

نائب وزير التربية والتعليم
وزير الداخليـــــة ٠٠٠٠ } اعضـــاء

واذن فجميع اوامر وتعليمات الرقيب العام لا تكون صحيحة الا اذا وافقت عليها اللجنة سالفة الذكر ٠ والنص صريح فى ضرورة موافقـة اللجنة ، فلا يكفى اخذ رأيها ٠ ولكن من ناحية أخرى يكفى ان تكـــون الموافقة بأغلبية الآراء ، فلا تشترط الموافقة الاجماعية ٠

خـــاتمة

٥٠ ـ ضرورة تعديل المادة ١٥٤ عقوبات :

تبينا مما سبق ان الموظف العام وحده هو الذى يمكن معاقبته جنائيا بموجب المادة ١٥٤ من قانون العقوبات ، اما غير الموظف فلا يعـاقب الا بوصفه شريكا للموظف . ولا شك ان هذا القصور المعيب بالنص المذكور قد آن الاوان لتلافيه ، وقد رأينا ان المشرع الفرنسى سبقنا الى ذلك منذ سنة ١٩٢٢ فأضاف فقرة جديدة الى المـادة ١٨٧ من قانون العقوبات امتد بموجبها العقاب الى غير الموظف العام .

لذلك أرى ضرورة تعديل نص المـادة ١٥٤ سـالفة الذكر بحيث تعم المسئولية الجنائية الموظف العام وغيره من آحاد الناس .

كذلك ارى ان تشدد عقوبة الموظف عما هى عليه فى النص الحالى . اما غير الموظف فأرى ان تكون عقوبته أخف من عقوبة الموظف .

وبالنسبة لمحل الجريمة ارى ان يتسع ليشمل جميع المراسلات سواء كانت كتابية او شفوية .

لذلك فانى اقترح ان تعاد صياغة المادة ١٥٤ على النحو الآتى :

« كل موظف عام فتح او اخفى رسالة مسلمة الى هيئة البريد ، أو فتح او اخفى او افشى برقية مسلمة الى هيئة المواصلات السـلكية واللاسلكية ، او راقب او سجل محادثة سلكية او لاسلكية ، او سـهل شيئا مما ذكر لغيره ، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسـمائة جنيه وبالعزل .

« واذا وقع الفعل من غير موظف عام تكون العقوبة الحبس مـدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه او احدى هـاتين العقوبتين » .

٥١ ـ حق المتهم فى الدفاع عن نفسه :

رأينا ان المشرع قد يضحى بسرية المراسلات لمصلحة العدالة او لمصلحة الدولة ، ولكن هذه التضحية لا تشمل حق المتهم فى الدفاع عن نفسه ، اذ أن المادة ٩٦ من قانون الاجراءات الجنائية قد حرصت على صيانة هذا الحق بمنع ضبط الاوراق والمستندات التى يسلمها المتهم الى المدافع عنه او الى خبيره الاستشارى ، ولا المراسلات المتبادلة بينهما فى القضية • وكذلك نصت المادة ١٤١ من قانون الاجراءات الجنائية على حق المتهم فى الاتصال دائما بالمدافع عنه بدون حضور أحد • ولكن فى بعض الظروف الاستثنائية حيث تعلن حالة الطوارىء رأينا ان المشرع قد يعفى سلطات التحقيق من التقيد بهذه النصوص وغيرها • ولاشك ان السلطات الواسعة التى تتمتع بها الحكومة عند اعلان حالة الطوارىء لايجوز ان تمتد الى التعدى على حق المتهم فى الدفاع عن نفسه • ولذلك ارى انه لا يجوز اعفاء سلطات التحقيق ـ حتى فى ظل حالة الطوارىء ـ من التقيد بالنصوص التى تكفل للمتهم حقه فى الدفاع عن نفسه • ولا يجوز تبرير التعدى على هذا الحق بأن مصلحة الدولة العليا قد تستدعى اعفاء سلطات التحقيق ـ حتى فى ظل حالة الطوارىء ـ من التقيد بالنصوص التى تكفل للمتهم حقه فى الدفاع عن نفسه • ولا يجوز تبرير التعدى على هذا الحق بأن مصلحة الدولة العليا قد تستدعى اعفاء سلطات التحقيق من التقيد بهذه النصوص ، اذ ان هذه الحجة مردود عليها بما قاله جارو (١) Garraud من انه اذا

(١) جارو ـ المرجع السابق فى تحقيق الجنايات ـ بند ٧٨٥ ص ٤٣ وننقل هنا نفس العبارة التى قالها جارو :

Ce qu'il importe de remarquer, c'est que la legislation moderne, en ce qui concerne le droit de défense, place ce droit au-dessus de tous les droits sociaux : elle fait échec, pour le sauvegarder, aux intérêts même de la repression.

وبهذا المعنى أيضا : حمزاوى ـ المرجع السابق ـ مادة ٩٦ بند ٥ ص ٤٩٠ •

تعارضت مصلحة المجتمع مع مصلحة المتهم فى الدفاع عن نفسه وجب ان نضحى الاول الاولى لصالح الثانية ٠ ويمكن تبـرير ذلك بأن الدولة فى اتهامها تملك من وسائل السلطان قدرا ينعدم به كل تناسب بين طرفى الخصومة ، فلا يضيرها ان تمكن المتهم من ابداء اوجه دفاعه بكامل الحرية ، ولو تعارض هذا فى الظاهر مع مصالح المجتمع (١) ٠

وفى رأينا ان مصلحة الدولة لا تتعارض مع مصلحة المتهم فى الدفاع عن نفسه ، اذ يهم الدولة نفسها ان تكفل هذا الحق للمتهم ، وبعبـــارة أخرى فان حق المتهم فى الدفاع عن نفسه هو جزء لا يتجزأ من مصلحة الـــدولة (٢) ٠

---

(١) محمود مصطفى ــ المقال السابق ــ بند ٥ ص ٤ ٠ ــ ويلاحظ ان المادة الثانية من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ تعفى سلطة التحقيق من التقيد ببعض نصـــوص قانون الاجراءات الجنائية ، ومن بين هذه النصوص المادة ١٤١ ٠

(٢) يكفل الدستور المؤقت المعمول به من ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ حق المتهم فى الدفاع عن نفسه ، اذ تنص المادة ٢٨ على أن « حق الدفاع أصالة أو بالوكالة يكفله القانون » وتنص المادة ٢٩ على أن « كل متهم فى جناية يجب أن يكون له من يدافع عنه »

منشـــورات

المركز القومى للبحوث الاجتمـــاعية والجنـــائية

صـــدر أخيـرا كتـاب :

الثـــأر

دراسة انتروبولوجية باحدى قرى الصعيد وتتضمن الدراســـــــة الفصـــــول الآتيـــة :

- قرية بنى سميع ، الظروف البيئية والاقتصادية العـــامة .
- القـرابة وعـلاقتها بنظـــام الثــأر .
- الثأر والبناء الاجتماعى .

علم الاجرام

بين البحث العلمي والفعل الاجتماعي

السيد يس السيد
باحث بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية
عضو الأجازة الدراسية بفرنسا

مقدمة :

ليس هناك من شك في ان وجهة النظر المثالية التي صاحبت نشأة العلوم الاجتماعية في القرن التاسع عشر ، والتي كانت ترى ان هدف هذه العلوم هو « العلم للعلم » فقط ، دون ما نظر الى التطبيق ، قد فشلت في تحقيق ما رمت اليه • والدليل على ذلك ان غالبية الباحثين في العلوم الاجتماعية اليوم ، يؤمنون بأن العلم ينبغي ان يكون للمجتمع اولا واخيرا• ولذلك نجد ان موضوع العلاقة بين البحوث العلمية الاجتماعية والفعل الاجتماعي من الموضوعات الهامة التي تشغل بال كثير من الباحثين العلميين في المجتمعات المختلفة • ونجد في نطاق علم الاجرام في الوقت الراهن مناقشات منهجية عديدة ، من بينها علاقة البحث العلمي فيه بالفعل الاجتماعي •

وقد نشر الاستاذ جان بيناتل ، السكرتير العام للجمعية الدولية لعلم الاجرام مؤخرا مقالا في هذا الموضوع (١) ، ذهب فيه الى ان البحث العلمي والفعل الاجتماعي يكونان منذ زمن طويل – في نطاق علم الاجرام – ظاهرتين مستقلتين تمام الاستقلال • ثم قدم سردا سريعا لمعاهد علم الاجرام المنتشرة في بلاد العالم ، وذكر من بينها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة ، وقرر انه يتميز باستقلاله عن الجامعة والادارة •

---

(1) Voir : Pinatel, J. La Criminologie : recherche scientific et action social, Revue Français de Sociologie, 1964, v — 3, pp. 325 — 330.

والواقع ان هذا المقال ـ بالرغم من أهمية موضوعه ـ يعيبه عدد من المآخذ ٠ من بينها أنه بالرغم من طابعه المسحى ـ الامر الذى لا يسمح لكاتبه بالتفصيل ـ لم تكن اشارته للمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة كافية ٠ فقد خص المعاهد الجنائية الاسكندنافية بحكم تقييمى ، مقررا انها وضعت صيغا جديدة للمراكز التى تركز جهودها فى البحث العلمى ، وأنها تتميز عن كل المعاهد المشابهة الموجودة ٠ وهذه الاشارة الغامضة للصيغ الجديدة التى ابتدعتها هذه المعاهد ، لا تعطى القارىء المدقق فرصة الحكم الصحيح على التجربة الاسكندنافية ٠ ولقد كان عليه ـ مادام قد سمح لنفسه بالتقييم ـ ان يقيم جهود المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة بطريقة موضوعية ، فقد كان ذلك كفيلا بأن يظهر طابعه الخاص المتفرد بين المراكز المماثلة فى الخارج ٠

والواقع ان هذا المقال ينبهنا الى ضرورة العناية بدراسة تجربة المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية فى ميدان علم الاجرام دراسة علمية شاملة ، ترصد النشأة والتطور ، والتنظيم العلمى للبحوث ، وتقييم اسلوب عمل الفريق ، والمستوى المنهجى للبحوث التى أجريت ، والقيمة التطبيقية لنتائجها ٠

وليس فى المكتبة العربية كتاب واحد يعالج مثل هذه الموضوعات الحيوية ، سوى كتاب أستاذنا الدكتور احمد محمد خليفة « المنهج العلمى والاشتراكية » ٠ (٢) ٠ والكتاب يمكن تقسيمه الى قسمين متمايزين : قسم اول يعرض فيه المؤلف لبعض الموضوعات الفلسفية الهامة عن العلم والمجتمع ، وعلاقة الايديولوجية بالعلم ، وقسم ثان يعرض لتجارب الدول المختلفة فى تنظيم البحوث العلمية الاجتماعية ، ويعرض عرضا وجيزا لتجربة المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ٠

---

(٢) دكتور احمد محمد خليفة ، المنهج العلمى والاشتراكية ، القاهرة ، ١٩٦٤ ٠

ونأمل ان يكون هذا الكتاب باكورة سلسلة من الاعمال المماثلة ، تدرس الجوانب المختلفة لتجربة البحث العلمى الاجتماعى فى مجتمعنا من « الداخل » ، حتى يمكن التعرف على معالم الطريق ، وحتى تكون هذه الدراسات بمثابة الوثائق التى تسمح للباحثين العلميين فى المجتمعات الاخرى أن يدرسوا تجربة المركز دراسة وافية على اسس علمية سليمة (٣) ٠

وعلى أية حال ، يمكن القول أن أهم ما يؤخذ على مقال بيناتل ، أنه لم يقدم دراسة للجوانب النظرية لموضوع العلاقة بين البحث العلمى فى علم الاجرام وبين الفعل الاجتماعى ، مع ان هذه الدراسة الواجبة ترد ضرورتها الى انها ترتبط بكثير من القضايا الأساسية المتعلقة بالوضع الراهن لعلم الاجرام وبكيانه العلمى ، وما يستطيع ان يسهم به فى ترشيد الفعل الاجتماعى للوقاية من الجريمة والانحراف ، وهو ما نحاول أن نقدمه فى هذا المقال ٠

خطة الدراسة :

نرى ان الاطار المرجعى الشامل ، الذى يمكن ان ترد له كل أبعاد مشكلة العلاقة بين البحث العلمى فى علم الاجرام والفعل الاجتماعى ، يمكن ان يتمثل فى اعتبارات اربعة أساسية :

اعتبارات فلسفية ، واعتبارات علمية ، واعتبارات عملية ، واعتبارات مالية ٠ وستعرض لهذه الاعتبارات فى أربعة مباحث متتالية ٠

---

(٣) فى الوقت الذى تعانى فيه المكتبة العربية من افتقارها لمثل هذه البحوث ، تحفل المكتبة الغربية بمئات من البحوث فى هذه الموضوعات ٠

أنظر على سبيل المثال : قائمة المراجع الموسوعية (حتى عام ١٩٥٧) الملحقة بكتاب :

Des chercheurs Français s'interroggent, orientation et organizationd du travail scientific en France Presses Universitaires de France, privat, 1957, pp. 371 — 386.

والقائمة تضم ما يزيد على ٢٠٠ مرجعا تندرج تحت تسع فئات كبيرة هى :

المبحث الاول

الاعتبـــارات الفلســـفية

ليس من شك فى أن لكل مجتمع بناء فلســفى فوقى يهيمن على أنظمته الاساسية ، ويسم كل جانب من جوانبه ، ويعطيـــه طبيعته النوعية الخاصة ، التى تميزه عن باقى المجتمعات •

ومن الحقائق التى أصبح مسلما بها من جميع الباحثين فى ميـــدان السلوك الانسانى ، ان هذا البناء الفوقى بما يحتويه من ايديولوجيـــات معينة ، يضع بصماته على نشأة وتطور ومسار البحوث الاجتمـــاعية والانســانية (٤) • فى روسيا على سبيل المثال ، أوقف نشاط معــاهد البحوث فى علم الاجرام عقب الثورة الروسية ، بزعم ان الاشتراكية قضت على الجريمة ، وان ما بقى منها ان هو الا بقية من بقايا الرأسمالية • ولقد كان هذا ــ بطبيعة الحال ــ تفسيرا فقهيا جامدا للنظرية الماركســية ، اثبتت الايام مدى زيفه • وهذا الموقف الذى اتخذ قبل علم الاجــرام ، اتخذ ايضا قبل علم النفس ، ويمكن تفســـيره بأن الايديولوجية التى ســـادت عقب الثـــورة الروسية كانت ايديولوجية تتسم بالجمـــود والتزمت (٥) •

وصف منظمات البحث العلمى فى بلاد العالم ، نظريات البحث ، العلم والانظمة السياسية ، تكوين الباحث العلمى وتربية البحث العلمى ، مناهج البحث العلمى ، الجوانب النفسية فى البحث ، الجوانب الاجتماعية فى البحث العلمى ، المشكلات المالية فى البحث العلمى ، المشكلات القانونية فى البحث العلمى •

(٤) انظر فى موضوع تاثير الايديولوجيه على العلم : دكتور أحمــد محمد خليفــة ، المنهج العلى والاشتراكية ، المرجع السابق •

(٥) يصف جان بول سارتر جمود الايديولوجية الماركسية وعجزها عن التفســير الخلاق ، بهذه العبارات القاطعة :

«Les concepts ouverts du marxisme se sont fermé, ce sont plus de clés, des schèmes interpretatifs, ils se posent pour eux-même comme savoir deja tolalisé».

ولكن تغير الموقف فى السنين الاخيرة ، واستردت معاهد علم الاجرام مكانتها ، نتيجة لموجه من التحرر فى تفسير النظرية الماركسية .

ومن ناحية أخرى يمكن اعطاء عديد من الأمثلة على تأثير الرأسمالية الامريكية على نشأة وتطور واتجاهات العلوم الاجتماعية والانسانية فى الولايات المتحدة الامريكية (٦) . ذلك انه من المعروف انه فى المجتمعات الرأسمالية ، حيث الدافع الاول هو الحصول على اكبر ربح ممكن ، لايمكن للعلم ان يتحرر من تأثره بالمصالح الخاصة . ويصل الامر فى الولايات المتحدة الامريكية الى ان نسبة كبيرة من جامعاتها جامعات خاصة ، انشأها ويشرف على سياساتها رأسماليون يسخرونها لخدمة مصالحهم (٧) .

ويضرب عالم الاجتماع الفرنسى ميشيل سيمون مثلا محددا على تأثير الايديولوجية على العلوم الاجتماعية بتحليل الوضع الراهن لعلم الاجتماع الصناعى الامريكى . وخلص من تحليله الى انه يقوم بخدمة المصالح الرأسمالية على حساب مصالح العمال ، ويدلل على ذلك بأن مصطلحى الاجور والارباح ليس لهما وجود فى قائمة مصطلحات هذا العلم ، التى تدور حول مصطلحات من قبيل : الروح المعنوية للعمال ، أو سوء الادارة ، وما الى ذلك ، تحاشيا لاى تحليل علمى متكامل يصل لتشخيص الاوضاع الراهنة للصناعة الامريكية (٨) .

وعلى ذلك يمكن لنا ان نخلص الى نتيجة بالغة الاهمية مؤداها :

ان دور البحوث العلمية فى علم الاجرام فى ترشيد الفعل الاجتماعى ، محدودة الى حد كبير بالايديولوجية السائدة فى المجتمع ونوعيتها ، وبمدى اتساع دائرة الحركة المتاحة للعلوم الاجتماعية والانسانية بوجه عام .

Sartre, J.P. Critique de la raison dialectique, Paris : Librairie Gallimard, 1960, P. 28.

(6) See : Investigating social scientists, in : Issues in Social Science, edited by : Weinberg, M., N.Y., 1959.

(7) Voir : Schatzman, E.L., La situation de la recherche fondamentale et la politique de la Science, dans : Des chercheurs Français s'interrogent, op. cit., 309 — 341.

(8) Voir : Simon, M., Etat actuel des sciences sociales, dans : Des chercheurs Français s'interrogent, op. cit., 257 — 282.

المبحث الثــــانى

الاعتبــــارات العلميـــة

يتدرج تحت هذه الاعتبارات عديد من المسائل المتشابكة . واذا ك
مسألة العلاقة بين البحوث العلمية الاجتماعية بوجه عام وبين الفعـــل الاجتماعى مشكلة معقدة ، فانها بالنسبة لعلم الاجرام مشكلة بالغة التعقيد. وذلك لاعتبارات تتعلق بالذاتية العلمية لعلم الاجرام من ناحية ، ولتوعية البحث العلمى فيه من ناحية أخرى .

أولا : مشكلة الذاتية العلمية لعلم الاجرام :

ان علم الاجرام لم تتحدد ذاتيته العلمية حتى اليوم ، وما زال ضائعا بين العلوم الاجتماعية . لقد كان المفروض فى علم الاجرام الذى نشأ ليدرس السلوك الاجرامى ، ان يكون موضوع بحثه هو دراسة هذا الســلوك ، بحيث يمتنع على آخر أن ينازعه فى هذه الدراسة ، او ان يجتزىء بجانب معين من جوانب السلوك الاجرامى ، ويزعم انه داخل فى نطاقه . ولكننا مازلنا للآن نسمع عن علم الاجتماع الجنائى ، وعلم النفى الجنائى ، وعلم البيولوجيا الجنائى ، وعلم الامراض العقلية الجنائية ، الى آخر هـــذه الدراسات التى يطلق عليها المؤلفون علوما بسخاء غريب ، وكأن مصطلح « العلم » يمكن اطلاقه على أى جانب من جوانب الاهتمام فى موضوع ما (٩) .

وتفتيت علم الاجرام الى علوم فرعية عديدة ، تكشف عنه شـــواهد كثيـــرة علمية وعملية . وقد قام الاستاذ بيناتل بمســـح للمـــراجع الاساسية التى الفت في علم الاجرام المعاصر (١٠) ، ووجد انها يمكن

---

(٩) انظر فى دراسة هذه المشكلة : السيد يس السيد ، علم الاجرام فى مفتـــرق الطرق ، مجله كليه الشرطه ، القاهرة ، ١٩٦٤ .

(10) Pinatel, J., Les donntes du problème de l'enseignement de la Criminologie, Revue de Sciences Criminelle et de Droit pénal Comparé, n. 2, 1957, 411 — 421.

ان تنقسم الى خمس فئات وفق الطابع الغالب على كل مؤلف كما يلي :

ا ـ مؤلفات ذات طابع موسوعى :

وتتمثل فى التأليف بين جميع الافكار المتعلقة بالظاهرة الاجرامية تحت عنوان « علم الاجرام » • وخير مثال لهذه الفئة كتاب ارنست سيلج : E. Seelig, Traité de Créminologie

ب ـ مؤلفات ذات طابع سوسيولوجي :

وهذه المؤلفات تشيع فى الولايات المتحدة الامريكية • وبالرغم من انها تبدأ بداية موسوعية ، الا أن اغلبها فى الواقع عبارة عن خليط غير متجانس من الافكار المتعددة ، والتى تركز فى النهاية على الجانب الاجتماعى •

ويعد كتاب سذرلاند مثالا لهذه الفئة •

E. Sutherland, Principles of Criminology.

جـ ـ مؤلفات ذات طابع تاريخى :

وتتمثل فى الدراسة المتتابعة للمذاهب الكريمونولوجية المختلفة وأثرها على السياسة الجنائية •

ويعد كتاب متسجر الالمانى مثالا لهذه الفئة ، وقد صدرت له ترجمة أسبانية بعنوان : E. Mezger, Criminologia

د ـ مؤلفات ذات طابع تجميعى خاص :

تهتم هذه المؤلفات ـ وعلى عكس المؤلفات ذات الطابع التاريخى ـ بتنظيم الافكار فى علم الاجرام على اساس وضعه الراهن •

ويعد كتاب اكسنر مثالا لهذه الفئة ، وقد صدرت له ترجمة اسبانية بعنوان : F. Exner, Biologia Criminale

هـ ـ مؤلفات ذات طابع اكلينيكى :

وهذه المؤلفات تدور حول تعريف خاص لعلم الاجرام مبناه انه المنهج الوضعى الذى يطبق على دراسة الظواهر المرضية الفردية والاجتماعية ،

على اساس ضرورة دراستها من ثلاثة جوانب : اسبابها ومظـــاهرها وعلاجها · ومن بين المؤلفات الهامة فى هذه الفئة التى تسير على هــذا النهج مؤلف بنسينو دى توليو :

B. Du Tolio, Trattato di Autropologia Criminale

وبالرغم من ان هناك بعض التداخل فى هذه الفئات ، الا انه يمكــن القول ان هذا المسح يظهر بجلاء مشكلة التفتت فى علم الاجرام من الناحية العلمية ، ومن واقع التراث المعاصر ·

ونجد من الناحية العملية شواهد كثيرة على مشكلة الذاتية العلمية لعلم الاجرام ، ونكتفى بالتمثيل بالوضع الراهن فى فرنسا ·

تكونت فى المركز القومى للبحوث العلمية بباريس منذ ســـــنوات قليلة ، جماعة من اساتذة القانون الجنائى لدراسة الجريمة تحت اسم « علم الاجتماع الجنائى » (١١) · وكتب رئيس هذه الجماعة مقــــالا ذهب فيه الى ان علم الاجتماع الجنائى هو احد « جوانب » علم الاجرام من ناحية ، وهو « فرع » من فروع علم الاجتمـــاع فى نفس الوقت من ناحية اخرى (١٢) ·

---

(١١) نشرت هذه الجماعة عددا من المقالات عن صلة علم الاجتماع الجنائى بغيره من العلوم ·

أنظـــــــر :

a — Léauté, J. Droit pénal et Sociologie Criminelle, Revue de Sciences Criminelle et de Droit pénal Comparé, n, 2., 1957, 287 — 299.

b — Levasseur, G. Sociologie Criminelle et défense Sociale, Ibid., 301 — 318.

c — Pinatel, J. Science pénitentiaire et Sociologie Criminelle, Ibid., 319 — 331.

(12) Voir : Levy Brul, H. Problemes du Sociologie Criminelle, dans : Traité de Sociologie, T. II, publié sous la direction de gurvitch, G., Presses Universitaire de France, 1960, 207 — 226.

وبالرغم من ان بعض الكتاب توصلوا الى الحل العلمى السليم لعلاج مشكلة التفتت فى دراسات السلوك الاجرامى ، الا اننا نجد عندهم نظرات استاتيكية غير علمية لجوانب السلوك الاجرامى • ويكفى للتدليل على هذا ان نقرأ مقالا نقديا هاما للاستاذ شارل دى اسزلارى نشره حديثا ، فنجده ينظر لمشاكل علم الاجرام نظرة كلية شاملة على ضوء تحليل الفكرة التى يقوم عليها ، وتكوينه ، واهدافه • وبعدما يضع يده على عدة افكار اساسية صائبة ، تتمثل فى نقد الطريقة التقليدية للمؤلفين فى علم الاجرام فى تعداد العلوم التى تندرج تحته ، وكذلك دعوته الى حاجة علم الاجرام حاليا الى نظرة تاليفية لكى يتخطى ما أمامه من عقبات تحول دون تقدمه ، اذا به يقع فى نفس الخطأ الذى سبق وانتقده • فنجده يعقد مقارنة غريبة بين ما يسميه أهم علمين من علوم الاجرام : القانون من ناحية ، والتحليل النفسى من ناحية أخرى ! ثم يصل الخلط الى مداه ، حين يذهب الى ان دراسة الجريمة من اختصاص العلوم الاجتماعية ، اما دراسة المجرمين فمن اختصاص العلوم الطبيعية : الطب العام والطب الخاص (١٣) ! •

والواقع ان هذه الاتجاهات غير العلمية ، والتى سبق لنا ان عبرنا عنها بمشكلة التفتت فى علم الاجرام ، لم تؤد فقط الى تمييع موضوع علم الاجرام والخلط فى تحديد نطاقه ، بل أدت الى آثار أخرى أشد خطورة أهمها :

تعصب الباحثين لاتجاهات معينة ، مما أدى بهم الى اعتناق آراء مسبقة عن علية السلوك الاجرامى ، وجعلتهم يعمدون الى جمع انواع معنية من البيانات التى تدعم آراءهم المسبقة •

ولسنا فى حاجة الى الافاضة فى آثار هذه الاتجاهات على الكيان العلمى لعلم الاجرام • فالموقف الراهن فيه ، والذى يتمثل فى سيادة الاتجاهات

---

(13) D'Eszlary, C. Sur la Criminologie, Revue Pénitentiaire et de Droit Pénal, n. 2., 1964, 341 — 349.

التجزيئية فى النظر للشخصية الانسانية ، وفى دراسة السلوك الاجرامى ، لا يسمح بنمو تيار للمعرفة المنتظمة من ناحية ، ويشل جهود علم الاجرام من ناحية اخرى ، ولا يسمح له بالقيام بالدور الاساسى الذى عليه ان يلعبه فى ترشيد الفعل الاجتماعى ٠

ان تقدم علم الاجرام رهين بالنظر اليه كعلم متكامل لدراسة السلوك الاجرامى من جميع جوانبه : الفيزيقية والنفسية والاجتماعية ٠ وعلى ذلك فليس هناك مجال اليوم لما يسمى بعلم الاجرام الفردى ، وعلم البيولوجيا الجنائى ، وعلم النفس الجنائى ، وعلم الاجتماع الجنائى ، وعلم الاجرام الاجتماعى (١٤) ٠ ان كل هذه التسميات غير العلمية ، بما تفرضه من حدود تعسفية مصطنعة ، ينبغى ان تزول تماما ، ليبقى علم الاجرام كعلم له ذاتيته واستقلاله فى مقابل العلوم الأخرى ، وكعلم له وحدته الداخلية ، وموضوعه الخاص به وهو : دراسة السلوك الاجرامى بجميع جوانبه

ثانيا : نوعية البحث العلمى فى علم الاجرام :

ان دور البحث العلمى فى علم الاجرام فى ترشيد الفعل الاجتماعى ، يرتبط ارتباطا وثيقا بنوعيته ، التى يمكن لنا ان نناقشها من جانبين : جانب علمى بحت ، يتعلق بالأسس الفلسفية والعلمية لبحوث علم الاجرام ، ولاتجاهات البحوث ، أوضاعها الكائنة وما ينبغى ان تكون ٠ وجانب تنظيمى ، يتعلق بتنظيم البحث العلمى ومشكلاته المختلفة ٠

---

(١٤) مما هو جدير بالذكر أن هذه التسميات شاعت منذ العهد الذى بدأ فيه الاهتمام بدراسة الجريمة دراسة علمية ، ومن المنطقى أن تحدث حالة شيوع واضطراب تصحب نشأة اى علم جديد ، اما ان تظل حالة الشيوع والاضطراب والتفتت بعد ما يقرب من ثمانين عاما مضت على صدور كتاب جاروفالو De la Criminologie (عام ١٨٨٠) ، فعلامه على التخلف الشديد فى دراسة السلوك الاجرامى دراسة علمية متكاملة ٠

١ ـ من الناحية العلمية :

ليس من شك فى ان علم الاجرام فرع من فروع العلوم الاجتماعية ، يصدق عليه ما يصدق عليها على وجه العموم • والعلوم الاجتماعية فى المجتمع الحديث معرضة لخطر كبير ، ذلك هو الانفصال بين النظرية والتطبيق • والواقع ان هذا الانفصال ليس له من نتيجة سوى ان يتحول التطبيق الى تجربية empiricism بدون مبادىء من ناحية ، او ان تنقلب النظرية الى معرفة بحته جامدة من ناحية أخرى (١٥) • وقد توصل فلاسفة العلوم الاجتماعية منذ وقت طويل ، الى ان هدف البحوث العلمية الاجتماعية هدف مزدوج : فهى اولا ، تهدف الى التعرف على الوقائع كما هى ، وهى ثانيا ، تهدف الى اقامة العلاقات التفسيرية بين هذه الوقائع (١٦) • وهذه العلاقات التفسيرية تتمثل فى صياغة القوانين والنظريات العامة والفروض الكبيرة • ووظيفة القوانين والنظريات هى التى تسمح للفعل الانسانى ان يشق طريقه (١٧) •

نخلص من ذلك الى ان بحوث علم الاجرام لا تستطيع ـ لكى تكون اساسا للفعل الاجتماعى ـ ان تكتفى بوصف السلوك الاجرامى ، بل ينبغى عليه ان تتعدى مرحلة الوصف الى مرحلة التفسير بالمعنى الدقيق (١٨) ، لكى تصل الى تحديد علية السلوك الاجرامى عن طريق صياغة النظريات التى تسمح بفهم ديناميكيات هذا السلوك ، والتنبؤ به فى المستقبل • على هذا النحو ينبغى علينا ـ اذا اردنا تحديد نوعية البحث العلمى فى علم الاجرام التى تسمح له بترشيد الفعل الاجتماعى ـ

(15) Sartre, J.P., op. cit., p. 25.

(16) Voir : Bonnot, L., Essai sur les fondements de la logique et sur la méthodologie causal Paris : Presses Universitaires de France, 1943, p. 5.

(17) Challaye, F., Les principes généraux de la Science et de la morale, Paris : Libraire Fernand Nathan, 1925, p. 151.

ان نشير الى الوظائف الرئيسية للنظرية العلمية بوجه عام ، حتى يكون ذلك بمثابة الاطار المرجعى الذى نستطيع على ضوئه ان نصف الوضع الراهن للنظريات فى علم الاجرام المعاصر ، وما ينبغى ان تكون عليه ٠

أ ـ الوظائف الرئيسية للنظرية العلمية :

تتمثل هذه الوظائف فى اربع وظائف رئيسية هى :

الوظيفة التلخيصية ، والدظيفة التنبؤية ، والوظيفة الضابطة والتفسيرية ، والوظيفة الاخبارية (١٩) ٠ ونتحدث عن كل منها بايجاز ٠

ـ الوظيفة التلخيصية للنظرية :

الوظيفة التلخيصية Summarizing function هى اولى وظائف النظرية العلمية ٠ ولاشك ان أى نظرية علمية مقبولة ينبغى عليها ان تنبض على سند وافر من الحقائق التجريبية ٠ غير ان النظرية ـ وبحكم طبيعتها ـ تتعقب كل حقيقة من هذه الحقائق ، بل انها تلخص عددا لا يتناهى من هذه الحقائق فى صيغة واحدة ٠

وتبدو هذه الوظيفة فى اكمل صورها فى العلوم الطبيعية ، حيث نجد امثلة عديدة لنظريات مصاغة فى اقل عدد من العبارات ، ولكنها ـ مع ذلك ـ تلخص عددا لا يتناهى من الحقائق ٠ ولعل هذا ما دفع عددا من فلاسفة علم الطبيعة مثل كيرشوف Circhoff وماخ Mach الى ان

---

(١٨) فرق روبرت براون تفرقة دقيقة بين علمية الوصف الاجتماعى والتفسير العلمى فى دراسة حديثه له عن التفسير فى العلوم الاجتماعية ٠

انظـر :

Brown, R., Explanation in social science, chicago, 1963.

(19) See : Mehlberg, H. The theortical and empirical aspects of science, in : Logic, methodology and philosophy of science, Proceedings of the 1960 International Congress, edited by : Nagel, E. and Suppes, P. and Tarski, A., California : Stan ford University Press, 1962, 275 — 284.

يقرروا ان الوظيفة الوحيدة للنظرية العلمية ، هى قدرتها على تركيز وتلخيص عدد لا يتناهى من العبارات الاخبارية الشبيهة بالقوانين العامة فى معادلة وحيدة مفردة • غير ان هذا الرأى يبدو متطرفا ، لانه يتجاهل عددا آخر من الوظائف الرئيسية التى تقوم بها النظرية العلمية •

ـ الوظيفة التنبؤية للنظرية :

ان السؤال الرئيسى الذى تثيره هذه الوظيفة هو : هل تقف وظيفة النظرية العلمية عند حد تلخيص عدد لا يتناهى من الحقائق أم ينبغى عليها ايضا ان تتنبأ بالحقائق التى ستحدث فى المستقبل ؟

يكاد يجمع فلاسفة العلم على انه ينبغى على النظرية العلمية ان تتنبأ بالوقائع التى ستحدث فى المستقبل •

ولقد صدق الاستاذ جاريج حين قرر ان تنمية العلوم الاجتماعية لتكون علوم فعل action لا يمكن ان تتم الا عن طريق تنمية النظريات التنبؤية ، بالمعنى الصحيح لهذه الكلمة ، اذ لا يمكن وضع سياسة لهذه العلوم بغير هذه النظريات •

والمشكلة على هذا النحو بالغة التعقيد بالنسبة للعلوم الاجتماعية على وجه الخصوص • **وذلك لان المستقبل ليس ببساطة الصورة المعكوسة للماضى** • فلا يوجد هناك زمن معكوس بالنسبة للعلوم الاجتماعية • ان الباحث لا ينبغى عليه فقط ان يضمن اطاره النظرى تمثلا للمستقبل ، ولكنه ينبغى ان يفهم المستقبل باعتباره شيئا مختلفا عن الحاضر وعن الماضى • ان المستقبل ليس مجرد بسط المنحنيات الاحصائية للاتجاهات والنزعات السائدة • اذ انه يوجد الى جانب ذلك عوامل مختلفة تعجل

(20) Garigne, P. Remarques sur une politique des Sciences Sociales, Revue Français de Sociologie, 1961, II, 3 — 13.

من التطور الثقافى والاجتماعى ، مـــردها الى ديناميكية التغيـــرات الاجتماعية ذاتها (٢٠) ٠

ولكن هذه الصعوبات الشديدة التى تتحدى قدرات البـــاحثين فى العلوم الاجتماعية لا ينبغى ان تثنيهم عن تحقلق هذه الوظيفة الاساسية من وظائف النظرية العلمية ، التى بلغ من أهميتها فى نظـــر اوجست كومت ان سوى بينها وبين المعرفة حين قرر ان « المعرفة هى التنبؤ » ٠ Savoir c'est prévoir

— الوظيفة الضابطة والتفسيرية للنظرية :

اذا كنا عرضنا فيما سبق للوظيفة التلخيصية للنظرية التى تحقق الفهم المركز للظواهر ، وللوظيفة التنبؤية التى تسمح بمعرفة اتجاهات الظواهر فى المستقبل ، فان الوظيفة الضابطة والتفسيرية للنظـــرية controlling and explanatory . تتمثـــل فى ان اى نظرية ينبغى ان تعيننا على احداث التغييرات التى نريدها فى البيئة التى تحيط بنا ، عن طريق اتباع الاجراءات التىتشير بها النظرية ٠ وبعبارة أخرى ان اى نظرية ينبغى عليها — لكى تكون مقبولة ان تتيح لنا السيطرة على البيئة ٠ هذا عن الوظيفة الضابطة للنظرية ٠ غير انه بالاضافة لهذا ينبغى ان تقدم لنا النظرية تفسيرا للوقائع والظاهرات التى تحكمها ٠ فعلى النظـــرية ان تحدد لماذا تسلك الظواهر بطريقة او بأخرى ٠

والواقع ان الوظيفة التفسيرية للنظرية العلمية طرحت تماما تقريبـــا فى القرن التاسع عشر ، عند اغلب فلاسفة العلم ، وذلك تحت تأثيـــر أوجست كومت ٠ فقد كان كومت يرى ان العالم يستطيع ان يعرف **ما هى** حالة الظواهر فى الحاضر ، او ماذا كانت فى الماضى ، او ما ســتكون عليه فى المستقبل ، ولكنه لا يستطيع ان يعرف **لمـــاذا** تحدث الظواهر فى الحاضر ، او لماذا حدثت فى الماضى ، او لمـــاذا ستحدث فى المســتقبل ٠

غير ان الهجوم الذى وجهه كومت لفكرة العلية ـ بحسبانها تتضمن بصفة اساسية عنصرا ميتافيزيقيا ـ لم ينجح فى تحقيق ما اراده من طرحها ذلك ان اغلب فلاسفة العلم فى الوقت الحاضر يحبذون فكرة العلية ، ويقدرون أهميتها فى التفسير العلمى (٢١) ٠

ويمكن القول ان البحوث الفلسفية فى الثلاثين السنة الماضية ادت الى أن يسترد التفسير العلمى مكانته المنطقية بطريقة ملحوظة (٢٢) ٠ ويعرف الباحثون فى الوقت الحاضر ان الوظيفة التنبؤية للنظرية لايمكن ان تنفصل عن الوظيفة التفسيرية لها ، فأى نظرية لايمكن لها ان تنجح فى التنبؤ ، ما لم تكن وظيفتها التفسيرية قد حققت بطريقة كافية ، والعكس صحيح ٠

ـ الوظيفة الاخبارية للنظرية :

ان الوظيفة الاخبارية للنظرية informational تعد من بين الوظائف الاساسية للنظرية العلمية ٠ وتتمثل هذه الوظيفة فى كون النظرية تمدنا بمعلومات اجتماعية محققة عن الاشياء التى يستطيع الانسان ان يلاحظها ، ووصفها بأنها محققه يرد الى انها تقارن بحصيلة الملاحظات التى يقوم بها الباحثون فى السلوك الانسانى ٠ بعبارة اخرى تمدنا النظريات العلمية بمعرفة Knowledge عن الاشياء التى تخضع للملاحظة ٠ وهذه الوظيفة الاخيرة من وظائف النظرية ، ونعنى الوظيفة الاخبارية او المعرفية congnitive تشبع واحدة من اقوى الحاجات الانسانية ، وهى حاجة الانسان الى معرفة البيئة المحيطة به ٠

هذا عرض موجز للوظائف الرئيسية للنظرية العلمية ٠ غير انه تجدر الاشارة الى انه يحدث فى كثير من الاحيان ، ان تصاغ اكثر من نظرية

---

(21) Voir : Gurvitch, G. Déterminismes sociaux et liberté humaine, Paris : Presses Universitaires des France, 2eme édition, 1963, p. 49.

(22) See : Braithwaite, R.B. Scientific explanation, Cambridge, 1953. Brown, R., Explanation in social science, op. cit.

لتفسير ظاهرة واحدة ، فكيف يصدر الفعل الاجتماعى حين تتعــــدد النظريات المفسرة سواء للسلوك الاجرامى ككل او لاتماط مجددة منه ، واى نظرية عليه ان يتبناها ؟

يذهب بعض فلاسفة العلم الى انه عند الاختيار بين الفروض التفسيرية او النظريات ، ينبغى ان نختار الفرض الذى يفسر عـــددا أكبـــر من الوقائع ، او بمعنى آخر الفرض الذى يمتلك عددا اكبر من النتـــائج المضبوطة (٢٣) ٠

ونجد بهذا الصدد نظرية هامة لفيلسوف العلم المعروف كارل بوبر وضعها لحل هذه المشكلة ، وترد أهميتها الى انها عمقت المشكلة من الناحية الفلسفية ، وربطتها بمشكلة نمو المعرفة بوجه عام (٢٤) ٠

ويمكن القول بايجاز شديد ، ان القضية الاساسية فى نظرية بوبر تتمثل فى انه كلما اتسع المضمون التجريبى للنظرية كلما قل احتمـــال صدقها ، والعكس صحيح ، بمعنى انه كلما ضاق المضمون التجـــريبى للنظرية كلما زاد احتمال صدقها ٠ ويرى انه عندما تتعدد النظريات التى تفسر ظاهرة واحدة ، فينبغى على الباحث ان يختار النظرية التى تقل درجة احتمال صدقها ، ذلك ان نمو المعرفة الانسانية يمكن تلخيصـــه فى كونه عبارة عن النبذ المتكرر للنظريات العلمية بحثا وراء نظـــريات علمية افضل ٠

ولا يتســـع المقام للافاضة فى عرض نظرية بوبر ، التى ســـنعرض لها فيما بعد فى مقال مستقل ، نظرا لاهميتها المنهجية ٠ وننتقل بعد ذلك لعرض الموقف فى علم الاجرام المعاصر ٠

---

(23) Bonnot, L., op. cit., 117 — 118.

(24) See : Popper, K.R. Some Comments on truth and the growth of knowledge, in : Logic, methodology and philosophy of Science, op. cit., 285 — 292.

ب ـ الموقف الراهن فى علم الاجرام المعاصر ٠

بعدما عرضنا للوظائف الرئيسية للنظرية العلمية ، ولمشكلة المفاضلة بين النظريات حين تتعدد بصدد تفسير ظاهرة واحدة ، يحق لنا ان نتساءل عن الوضع الراهن للنظريات العلمية فى علم الاجرام المعاصر ٠

الواقع ان النظريات فى ميدان علم الاجرام توجه لها انتقادات عديدة، أهمها ما يتعلق بغموض المفاهيم التى تقوم عليها ، ووهن العلاقات بين المسلمات المتضمنة فيها ٠

ويرجع جانب كبير من هذا التصور ، الى ان بعض الباحثين اقاموا نظريات تتسم بطابع العمومية الواسعة بغير ان يربطوها بالبيانات الحقيقية عن السلوك الاجرامى ، ومن ناحية اخرى جمع باحثون عديدون اخر ركاما من البيانات الوصفية بغير ان يلقوا اعتبارا لمسألة التكامل النظرى لها ٠ ومن الواضح أن ايا من هذين الاتجاهين لا يسمح بأن تنتج عنه تعميمات يمكن التحقق من صحتها من ناحية ، ويمكن الاستفادة منها فى ميدان التطبيق من ناحية اخرى (٢٥) ٠

غير ان اهم ما يعيب النظريات فى علم الاجرام ، ان كثيرا منها صيغ تأثرا بالاتجاهات التجزيئية المختلفة التى تتنازع دراسة السلوك الاجرامى ، وهى لذلك نظريات واحدية monistic تدرس جوانب محددة من هذا السلوك ، وليست نظريات تكاملية تنظر له فى مجموعة٠ ولا يمكن لهذه النظريات التجزيئية ان تكون اساسا للفعل الاجتماعى ، لان الفعل الاجتماعى حين يصدر ينبغى ان ينظر للظاهرات فى كلياتها ، ان كان يراد له ان ينجح فى تغييرها التغيير المقصود ٠

---

(٢٥) لا يتسع المقام لتحليل امثلة من هذه النظريات ، ويمكن للقارىء ان يرجع بهذا الصدد الى الدراسة الهامة الآتية :

Scharg, C., Some foundatoins for a theory of Correction, in Cressy, D.R., (Editor), The prison, New York : Holt and Winston, Inc., 1961, 309 — 357.

وعلى ضوء العرض السابق ، يمكن لنا ان نقرر ان دور البحوث العلمية فى علم الاجرام فى ترشيد الفعل الاجتماعى مشروط فى الواقع بصياغة النظريات المكتملة ، التى تتوافر فيها كل وظائف النظرية العلمية التى فصلنا القول فيها • اذ لايمكن للفعل الاجتماعى ان يؤسس على نتائج البحوث العلمية فى علم الاجرام ما لم تكن هناك نظريات تفسر السلوك الاجرامى وتتنبأ به وتتيح للمنفذين أن يغيروا من طبيعة الظاهرة الاجرامية ومن حجمها ومن اتجاهاتها •

هذا فيما يتعلق بالناحية العلمية ، وهى الجانب الاول من جوانب مناقشتنا لتوعية البحث العلمى فى علم الاجرام ، بقى ان نتحدث فى ايجاز عن الجانب الثانى ، وهو الجانب التنظيمى الذى يتعلق بتنظيم البحث العلمى فى علم الاجرام ومشكلاته •

٢ ـ من الناحية التنظيمية :

السلوك الاجرامى ظاهرة من الظواهر الاجتماعية المركبة • وهذا التركيب يرد الى تعدد جوانبه : الفيزيقية والنفسية والاجتماعية • وتعدد جوانب السلوك الاجرامى هو الذى يجعل من تنظيم البحث العلمى فى علم الاجرام مشكلة صعبة • فحسب ما اشرنا اليه سابقا من ضرورة الاعتراف بالذاتية العلمية لعلم الاجرام ، واختصاصه بدراسة السلوك الاجرامى من جميع جوانبه ، فلا بد ان تتضافر جهود فرق من الاخصائيين الذين ينتمون الى فروع علمية متعددة لدراسة هذا السلوك ، مادام ليس هناك ـ حتى الآن ـ برنامج اكاديمى متكامل فى علم الاجرام يسمح بتخريج باحثين فى علم الاجراح يلمون الماما عميقا كافيا بالجوانب الثلاثة : الفيزيقية والنفسية والاجتماعية •

وفريق البحث Team work الذى يتكون من عدد من الاخصائيين ، كنموذج من نماذج النشاط العلمى ، يثير عددا من المشكلات النظرية والعملية الهامة •

ولعل اهم هذه المشكلات ما يتعلق بتفاوت درجة النضج العلمى فى الفروع المتعددة التى ينتمى اليها الاخصائيون • وهذا التفاوت يثير بدوره عدة مشكلات ولذلك نجد ان القدر من المرونة لدى كل اخصـــائى فى الفريق ، ومدى استعداده للتخلى عن تعصبه الاكاديمى للفرع الذى ينتمى اليه ، ومقدار الجهود الشخصية والفكرية والعلمية التى يبذلها للوصول مع زملائه الى توحيد المفاهيم ، واختيار المناهج ، وتصميم ادوات البحث ، التى تتيح بحث المشكلة موضوع البحث بطريقة تكاملية شاملة ، كل هذه شروط اساسية لقيام فريق البحث بدوره كاملا وبطريقة ايجابية •

وبالنسبة لعلم الاجرام على وجه التحديد ، يثور هنا السؤال الاساسى : هل نجح نموذج فريق البحث ، وفى التصدى لمشكلات السلوك الاجرامى على نحو سليم ؟

وبعبارة اخرى ، هل يتسم النشاط العلمى لفرق البحث بدينـــاميكية واضحة ، تظهر آثارها فى وحدة المصطلحات الاساسية ، وفى تكـــامل المنهج ، وفى تناسق الاطر الفكرية ، وفى الاتفاق بصدد تفسير النتائج ، أم يتسم هذا النشاط باستاتيكية تظهر آثارها فى عدم توحيد المصطلحات الاساسية ، وفى عدم تكامل المنهج ، وفى التنافر الشديد للاطر الفكرية ، واخيرا فى الخلاف الملحوظ فى تفسير النتائج ؟

الواقع انه يمكن القول ان كثيرا من فرق البحث فى العلوم الاجتماعية بوجه عام ، وفى علم الاجرام بوجه خاص ، ليست سوى تجميـــع آلى استاتيكى لعدد من الاخصائيين الذين ينتمون الى فروع مختلفة • ومثل هذه الفرق لا يرجى منها نفع ، مادام كل اخصائى فى الفريق يظـل حبيس عالمه المغلق ، يفكر من خلال اطاره الاكاديمى الذى ينتمى اليه ، ولا يتنازل عن المصطلحات الاساسية فى فرعه ، ولا يبذل مجهودا علميا وفكريا حقيقيا ، للاقتراب من العوالم المتعددة لفروع المعرفة الأخرى •

وعلى ذلك يمكن لنا ان نقرر انه لايمكن ان يتقدم البحث العلمى فى علم الاجرام المعاصر ، ما لم ينجح نموذج « فريق البحث » فى التغلب على مشاكله النظرية والعملية . ويذكر بيناتل بهذا الصدد ان قسم علم الاجرام بكلية العلوم الاجتماعية بمونتريال بكندا ، يضم فريقا يتكون من اخصائيين بيولوجيين ، ونفسيين ، واجتماعيين ، وعقابيين ، سبق لهم ان اكتسبوا عادة ذات بعد جديد فى البحث العلمى وهى : اخضاع المفاهيم والنظريات وأساليب البحث الى وجهة نظر كريمونولوجية عامة (٢٦) .

والواقع ان هذا هو الهدف الذى ينبغى أن ترمى الى تحقيقه جميع فرق البحث فى علم الاجرام .

بهذا تنتهى مناقشتنا للاعتبارات العلمية التى تحدد مدى اسهام البحوث العلمية فى علم الاجرام فى ترشيد الفعل الاجتماعى ، وننتقل لمناقشة الاعتبارات العملية .

المبحث الثالث

الاعتبارات العملية

بغير سياسة علمية لا يمكن أن ينمو البحث العلمى — بوجه عام — نموا منهجيا مطردا . فالسياسة العلمية هى التى تحدد أهداف البحث العلمى ، سواء من الناحية البحتة او من الناحية التطبيقية ، كما تحدد أولويات مشكلات البحث ، ونماذج النشاط العلمى وأشكاله المختلفة . بعبارة مختصرة ، بات مسلما الآن من غالبية الباحثين العلميين فى المجتمعات المختلفة ، أن وضع سياسة علمية للبحوث مسألة بالغة الأهمية نحو العلم ذاته ، كجانب أساسى من جوانب الثقافة الانسانية ،

(26) Pinatel, J., op. cit.

قبل أن ترد أهميتها الى مساعدة المجتمع ، بطريقة إيجابية منظمة ، فى مجابهة مشكلاته .

وعلى ذلك يمكن القول انه من الضرورى بمكان وضع سياسة علمية شاملة لبحوث علم الاجرام ، تغطى قطاع السلوك الاجرامى كله ، وتدرسه عن طريق اجراء بحوث منوعة منتظمة . وهذه البحوث ينبغى أن تتنوع تنوعا يتفق مع تنوع وتعدد أبعاد السلوك الاجرامى . فينبغى اجراء مسوح شاملة تقوم بمهمة رسم خريطة كاملة للسلوك الاجرامى ، ومن ثم يمكن اجراء أنواع البحوث المتعمقة بأشكالها المختلفة ، التتبعية منها والعرضية والتنبؤية والعلاجية ، الى غير ذلك .

وبالاضافة الى ذلك ينبغى التنسيق بين جهود الهيئات المختلفة المعنية ببحث اسباب السلوك الاجرامى ومكافحته والوقاية منه . فتلك مسألة بالغة الاهمية فى جعل البحوث العلمية اساسا صلبا متينا للفعل الاجتماعى . غير ان هذا الهدف ليس من السهل دائما تحقيقه . فالبيروقراطية بأشكالها المختلفة ، كثيرا ما تقف حائلا دون تحقيق هذا التعاون الضرورى الهام . ولعل هوة الانفصال بين النظرية والتطبيق لا تظهر خطورتها مثلما تظهر فى هذا المجال .

فمن ناحية ، اذا ما اعتقد من يمكن ان نطلق عليهم « النظريون » ، او الاخصائيون فى البحث العلمى انهم يمكن ان يبحثوا مشكلات السلوك الاجرامى المتعددة ، ويضعوا تفسيرات علمية لها ، ويصلوا الي حلول واقعية بشأنها ، بغير الاتصال الوثيق المستمر بالواقع الحى المتحرك ، وبالاشكال المختلفة المعقدة التى يبدو بها الواقع ، فى المجتمع ، فذلك أمر محال .

ومن ناحية أخرى اذا ما تصور « التطبيقيون » ، أو رجال العمل المنوط بهم مجابهة المشكلات الواقعية وايجاد الحلول الحاسمة لها يوما بعد يوم ، أنهم يمكن ان ينهضوا بأعبائهم بغير عون من « النظريين » ، فذلك

ضرب من ضروب الخطأ الذى لن يؤدى فى النهاية الا الى التخبط الشديد فى ميدان التطبيق ، وضياع الاموال سدى فى ممارسات عملية لا تسوسها مبادىء نظرية رشيدة .

والسؤال الرئيسى الذى نلقيه فى هذا المجال هو : ما هى الوسائل الفعالة التى تؤدى الى تحقيق التقارب المنشود بين النظريين والتطبيقيين .

الاجابة على هذا السؤال تتمثل فى عدة أمور علمية وعملية . اما الامور العلمية فقد ناقشناها . بافاضة فى المبحث السابق ، ويمكن تلخيصها فى اقامة بحوث علم الاجرام على اسس تكاملية وطيدة ، فذلك هو المدخل الاساسى الذى يتيح للفعل الاجتماعى ان يشق طريقه على اسس سليمة .

أما الامور العملية ، فلعل أهمها العثور على حلول ايجابية لتذويب العداء التقليدى بين رجال النظر ورجال العمل . ولعل من اصلح هذه الحلول ، تكوين طبقة وسطى من الاخصائيين فى ترشيد الفعل الاجتماعى ، يجمعون بين صفات اهل النظر واهل العمل معا .

ونجد بهذا الصدد مقالا بالغ الاهمية للاستاذ البولندى كوتاربينسكى، يدعو فيه الى انشاء علم جديد يطلق عليه Praxiology ، ويعطى له تعريفا بأنه علم الفعل الرشيد او الفعال (٢٧) . efficient action ويرى كوتاربينسكى ان التطبيق — فى اى ميدان — يعتمد على أمور

(27) See : Kotarbinski, T., Praxiological sentences and how they are proved, in : Rogic, mechodology, and philosophy of Science, op. cit., 211 — 223.

ولاهمية هذا الموضوع نذكر التعريف الذى وضعه كوتاربينسكى لهذا العلم بعباراته :

«By praxiology I mean the science of efficient action. Consequently, the tasks of praxiology are to formulate and to prove

ثلاثة : المبادىء النظرية ، والاساس الفنى ، وتنظيم العمليـات • ولن نستطيع أن نفصل القول فى هذا الموضوع ، ونكتفى بأن نضرب مثالا عمليا يوضح خطورة انفصال التطبيق فى النظـــرية •

لنفرض ان التجارب الاصلاحية التى أجريت على عـــلاج الاحـــداث الجانحين أثبتت أنه كلما صغر عدد الاحداث المودعين فى المؤسسة ، كلما كان احتمال فعالية النجاح كبيرا • ولنفرض ان هذا المبدأ أصبح من المبادىء النظرية المستقرة في علاج الاحداث • فاذا جئنا وأنشأنا ـ بالمخالفة لهذا المبدأ ـ مؤسسة لعلاج الاحداث وأودعنا فيها عـــددا ضخما منهم ، فستكون النتيجة المحتومة فشل عملية الاصلاح • واذا حاولنا علاج الفشل ، فلن يجدى بتاتا تغيير ادارة المؤسسة ، أو تعديل برامج العـــلاج المطبقة ، مادام ان تصميم المؤسسة خـــالف مبـــدأ نظـــريا مســــتقرا •

ونقطة البداية اذا ، تتمثل فى تعديل المؤسسة لكى تتطابق أولا مع المبدأ النظرى ، ثم تفحص من بعد الاسس الفنية ، وتنظيم العمليـــات داخل المؤسسة للوصول بها الى حالة مرضية من النجاح •

ولعله اتضح من العرض السابق ، الذى ناقشنا فيه بعض الاعتبارات العملية المتعلقة بدور البحوث العلمية فى علم الاجرام فى ترشيد الفعل الاجتماعى ، الاهمية القصوى للمجابهة الايجابية لهذه الاعتبارات ، التى تحول دون هذه البحوث وبين ان تؤدى دورها الهـــام فى الوقاية من السلوك الاجرامى •

بقى ان نعرض عرضا وجيزا للاعتبارات المالية •

---

recommendations concerning what must be done : what is advisable to do under definite circumstances in order to attain the intededed

المبحث الـــرابع

الاعتبـــارات المــــالية

يمكن القول كقاعدة عامة ، أن نوعية البحوث العلمية الاجتماعية ، ومدى جدواها فى ميدان التطبيق ، ترد الى سياسة الانفاق على هـذه البحوث من ناحية ، والى حجم الانفاق من ناحية أخرى ، والى كيفية الانفاق من ناحية ثالثة • ونتحدث بايجـــاز عن كل نقطة من هـــذه النقـــاط •

١ ـ سـيـاسة الانفاق :

سياسة الانفاق على البحوث العلمية الاجتماعية مسألة ترتبط فى الواقع بعدة أمور متشابكة ، قد تصلح الاسئلة التالية لاظهار جوانبها المختلفـة :

ـ ما هى نظرة الايديولوجية السائدة فى المجتمع الى العلوم الاجتماعية بوجه علم ؟

ـ هل هناك تفرقة سائدة بين العلوم الطبيعية من جانب والعلـــوم الاجتماعية من جانب آخر ، وهل هناك تفضيل او انكار لاحدى الفئتين ؟

ـ هل هناك تفرقة سائدة بين البحوث البحتة والبحوث التطبيقية ؟

ـ هل هناك تخطيط مركزى للبحث العلمى ؟ وان كان هناك تخطيط فهل تسيطر عليه الحكومة او الهيئات الخاصة ؟

ـ ما هى العوامل التى تحدد سياسة انفاق الدول الاشتراكية عـلى البحوث العلمية الاجتماعية ؟

ـ ما هى العوامل التى تحدد سياسة انفاق المنظمات والمؤسســـات والشركات على البحوث العلمية الاجتماعية فى المجتمعات الراسمالية ؟

ان الاجابة على كل هذه الاسئلة هى التى تظهر فى الواقع الجـــانب الاول من المشكلة وهو العوامل المحددة لسياسة الانفاق على البحـــوث

العلمية الاجتماعية ، والتى تختلف اختلافا واسع المدى من دولة لاخرى ، نتيجة لعديد من الاعتبارات الايديولوجية والتاريخية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية ٠

٢ ـ حجم الانفاق :

أما فيما يتعلق بحجم الانفاق على البحوث العلمية الاجتماعية ، فمسألة أظهر وأوضح من ان تحتاج الى مزيد من التفصيل ٠ ويكفى أن نشير بهذا الصدد الى ان حجم الانفاق الضخم على البحوث العلمية الاجتماعية فى الولايات المتحدة الامريكية ، أثر تأثيرا بالغا على خريطة العلوم الاجتماعية بوجه عام ٠ ويمكن بهذا الصدد مقارنة عدد البحوث العلمية الميدانية التى تجرى عن السلوك الاجرامى فى عام فى الولايات المتحدة الامريكية وعددها فى بلاد اوروبا بوجه عام ، فنجد أن الكفة فى صالح الولايات المتحدة الامريكية بفارق ضخم ، نتيجة لتزايد حجم الانفاق فيها على البحوث العلمية الاجتماعية ، والذى تحدده اعتبارات عديدة متعلقة بسياسة الانفاق مثل التى ضربنا أمثلة لها من قبل ٠

٣ ـ كيفية الانفاق :

ان كيفية الإنفاق على البحوث العلمية الاجتماعية مسألة بالغة الاهمية ٠ فالاجور والمكافآت التى يتقاضاها الباحثون العلميون ، ومدى تشجيع الباحثين الافراد على البحث العلمى ، ومنح التفرغ التى تعطى للباحثين لكى يكرسوا جهودهم للبحث الخلاق ، والتشجيع السخى للبحوث فى ميدان معين ، مثل مناهج البحث فى السلوك الاجرامى ، او التجارب العلاجية للبالغين او للاحداث من الجانحين ، او للدراسات التنبؤية ، كل هذه أمثلة على تأثير كيفية الانفاق على الشكل الذى تتخذه بحوث علم الاجرام فى مجتمع معين وفى فترة معينة (٢٨) ٠

---

(٢٨) أنظر مناقشة هامة لعلاقة الاعتبارات المالية بنمو العلم بوجه عام فى :

Schatzman, E.L. La situation de la recherche fondamentale et la politique de la Science, op. cit.

خلاصة القول ، ان الاعتبارات المالية لها ـ ولا شك ـ تأثير بالغ فى قدرة البحوث العلمية فى علم الاجرام على ترشيد الفعل الاجتماعى ٠

خـــاتمة

قدمنا فى الصفحات السابقة دراسة نظرية نقدية لمشكلة علم الاجرام بين البحث العلمى والفعل الاجتماعى ، وهى مشكلة بالغة الاهمية فى الوقت الحاضر ٠ ووضعنا اطارا نظريا لمناقشة المشكلة ، رددنا فيـه جوانبها المختلفة الى اعتبارات اربعة اساسية :

اعتبارات فلسفية ، واعتبارات علمية ، واعتبارات عملية ، واعتبارات ماليـــة ٠

وخلصنا بعد دراسة كل من هذه الاعتبارات ، الى عدد من النتـــائج الهامة التى يمكن اجمالها فيما يأتى :

أولا : فى الاعتبارات الفلسفية

ان دور البحوث العلمية فى علم الاجرام فى ترشيد الفعل الاجتماعى محدود الى حد كبير بالايديولوجية السائدة فى المجتمع ونوعيتها ، وبمدى اتساع دائرة الحركة المتاحة للعلوم الاجتماعية والانسانية ٠

ثانيا : فى الاعتبارات العلمية :

١ ـ لايمكن للبحوث العلمية فى علم الاجرام القيام بدورها كاملا فى ترشيد الفعل الاجتماعى ، الا اذا تحددت الذاتية العلمية لعلم الاجرام ، وانفرد بدراسة موضوعه الخاص به وهو : دراسة السلوك الاجرامى من جميع جوانبه ، الفيزيقية والنفسية والاجتماعية ٠

٢ ـ من الاهمية بمكان صياغة نظريات علمية دقيقة للســـلوك الاجرامى ، يحقق الوظائف الرئيسية للنظرية العلمية وهى : الوظيفـة التلخيصية ، والوظيفة التنبؤية ، والوظيفة الضابطة والتفســيرية ،

والوظيفة الاخبارية • وذلك حتى يمكن على ضوئها لرجال العمل وضع السياسات الفعالة للوقاية من السلوك الاجرامى •

٣ — من الضرورى التغلب على المشكلات النظرية والعملية التى يثيرها « فريق البحث » كنموذج اساسى وضرورى للبحث العلمى فى ميدان علم الاجرام • وهو العلم الذى يدرس ظاهرة مركبة هى السلوك الاجرامى ، لها جوانب متعددة ، تستدعى تضافر جهود عدد من الاخصائيين الذين ينتمون الى فروع علمية مختلفة ، لتحقيق هدف نظرى اساسى هو : اخضاع المفاهيم والاطر المرجعية ، وأساليب البحث الى وجهة نظر كريمونولوجية عامة كنقطة انطلاق نحو بحث السلوك الاجرامى على اساس علمى سليم •

ثالثا : فى الاعتبارات العملية :

١ — ضرورة وضع سياسة علمية رشيدة لبحوث السلوك الاجرامى •

٢ — أهمية التنسيق بين جهود الهيئات المختلفة المعنية ببحث اسباب السلوك الاجرامى ومكافحته والوقاية منه • وتوثيق العلاقة بين « النظريين » « والتطبيقيين » ، ومحاولة خلق طبقة وسطى من الاخصائيين فى ترشيد الفعل الاجتماعى •

رابعا : فى الاعتبارات المالية :

١ — تحدد سياسة الانفاق وحجمه وكيفيته نوعية البحوث العلمية الاجتماعية ومدى جدواها فى ميدان التطبيق •

٢ — على قدر ما تكون سياسة الانفاق على البحوث العلمية الاجتماعية فى المجتمع سياسة تقف على أساس صلب من الايديولوجية التقدمية التى تؤمن بالانسان ، وتضعه فى مكانه الصحيح بالنسبة للكون والمجتمع ، وبقدر حجم الانفاق الذى تحدده السئولة فى الدول الاشتراكية ، وبقدر التوجيه السليم لكيفية الانفاق ، يمكن ان تلعب البحوث العلمية فى علم الاجرام دورا اساسيا فى ترشيد الفعل الاجتماعى •

هذا مجمل للنتائج التى خلصنا اليها من دراستنا لمشكلة علـم الاجرام بين البحث العلمى والفعـل الاجتماعى ، ونـرجو ان تحقق ما هدفنا اليه من تأصيل جوانبها المتعددة على أسس نظرية وطيـدة .

المـراجـع

١ ـ دكتور أحمد محمد خليفـة ، المنهج العلمى والاشـتراكية ، القاهرة ، ١٩٦٤ .

٢ ـ السيد يس السيد ، علم الاجرام فى مفترق الطرق ، مجلـة كلية الشرطة ، القاهرة ، ١٩٦٤ .

3 — Bonnot, L., Essai sur les fondements de la logique et sur la methodologie causal, Paris : Presses Universitairs de France, 1943.

4 — Braithwaite, R.B., Scientific explanation, Cambridge : 1953.

5 — Brown, R., Explanation in social science, chicago : 1963.

6 — Challaye, F., Les principes généraux de la science et de la morale, Paris L:ibraire Fernand Nathan, 1925.

7 — D'Eszlary, C., Sur la Criminologie, Revue Pénitiaire et de Droit pénal, n. 2., 1964, 341 — 349.

8 — Garigue, P., Remarques sur une politique des Sciences Sociles, Revue Français de Sociologie, 1961, II, 3 — 13.

9 — Gurvitch, G., Déterminismes sociaux et liberté humaine, Paris: Presses Universitaires de France, 2em ed., 1963.

10 — Léauté, J., Droit pénal et Sociologie Criminelle, Revue de Sciences Criminelle et de Droit pénal compané, n. 2., 1957, 287 — 299.

11 — Levasseur, G., Sociologie Criminelle et defense Sociale, Rev. Sc. Crim. Dr. pen. Com., n. 2., 1957, 301 — 318.

12 — Levy Brul, H., Problèmes de la Sociologie Criminelle, dans : Traité de Sociologie, publié sons la direction de George Gurvitch, paris : Presses Universitaires de France, 1960, Tome Seconde, 207 — 226.

13 — Mehlberg, H., The éheortical and empirical aspects of science, in : Logic, methodology, and philosophy of science, proceedings of the 1960 International Congress, edited by : Nagel, E., Suppes, P., Tarski, A., California : Stanford University Press, 1962, 275 — 284.

14 — Pinatel, J., La Criminologle : recherche scientific et action social, Rev. Franc. de Soci., Juillet — Septembre, 1964, V — 3 —, 325 — 330.

15 — Pinatel, J., Science pénitentiaire et Sociologie Criminelle, Rev. Sc. Crim. Dr. Pen. Com., n. 2., 1957, 310 — 331.

16 — Pinatel, J., Les donnés du problème de l'enscignement de la Criminologie, Rev. Sc. Crim. Dr. Pen. Com., n. 2., 1957.

17 — Popper, K., R., Some Comments on truch and the growch of knowledge, in : Logic, methodology and philosphy of science, 285 — 292.

18 — Sartre, J. P., Critique de la raison diolectiuoe, Paris : Libraire Gallimard, 1960.

19 — Schatzman, E., L., La situation de la recherche fondamentale et la politique de la science, dans : Des chercheurs Français s'interrogent, orientation et organization du travail scientifiqu een France, Presses Universitaires de France, Private, 1957, 309 — 391.

20 — Schrag, C. Some foundations for a theory of correction, in : Cressy, D.R. (editor). The Prison, N. Y., Holt and Winscon, Inc., 1961, 309 — 357.

21 — Simon, M., Etat actuel des sciences sociales, dans : Des chercheurs Français s'interrogent, 257 — 282.

22 — weinberg, M., (editor), Investigating social scientists, in : Issues in Social Science, N. Y., 1959.

المؤتمر البريطانى الاول لدراسة الجريمة

٥ ـ ٩ سبتمبر ١٩٦٦

يعقد المؤتمر البريطانى الاول لدراسة الجريمة بمناسبة الدعوة التى تقوم بها جمعية هوارد التى تشكلت فى عام ١٨٦٦ لتعديل قانون العقوبات المعمول به فى بريطانيا حتى الآن ٠ وقد قامت الجمعية بالاشتراك مع معهد دراسات معاملة الجانحين والجمعية البريطانية لعلم الاجرام بالاعداد لهذا المؤتمر ـ ويهدف المؤتمر الى تجميع العاملين فى كافة مجالات الجريمة تحت سقف واحد سواء كانوا من رجال علم الاجرام أو رجال الاجتماع او الطب العقلى او التحليل النفسى او رجال القانون ورجال الخدمة الاجتماعية ٠٠ وبهذا تكون هناك فرصة لمعرفة تطور الابحاث فى الماضى ومعرفة ما لم يتم منها والتطورات التى اعترت الدراسات الحديثة وتقريب حدود ومجالات هذه الدراسات حتى يمكن الاستفادة منها على نطاق واسع ٠

ولتحقيق هذا الهدف تقرر اعداد دراسات فى موضوعات ثلاثة تعتبر المحاور الاساسية للمؤتمر ، علاوة على ذلك ستكون هناك حلقات فرعية لمناقشة تقارير غير رئيسية فى مجال موضوعات المؤتمر ٠

والموضوع الرئيسى الاول هو : **التطورات الحديثة للجريمة وعلاقتها بالضبط الاجتماعى ٠**

وقد قدمت فى هذا الموضوع التقارير التالية :

١ ـ الشرطة والعلاقات الانسانية ٠

٢ ـ الشرطة والادوات الحديثة المرتبطة بعملية ضبط الجريمة ٠

٣ ـ الاختبار القضائى (مناهجه ـ نتائجه) ٠

٤ ـ الرعاية اللاحقة والمجتمع ٠

٥ ـ مستقبل التصنيف العقابى •

٦ ـ مفاهيم جديدة فى معاملة الجانحين من الشباب •

٧ ـ مركز السجن فى النظام العقابى الحديث •

٨ ـ اصدار الاحكام الجنائية (اتجاهات جديدة ـ وسائل اصدار الاحكام) •

٩ ـ الاطفال المشردون وعائلاتهم •

١٠ـ السلطات المحلية وعملية منع الجريمة •

أما **الموضوع الرئيسى** الثانى للمؤتمر فهو : **الجريمة والشخصية**

وقد قدمت فى هذا الموضوع تقارير عشرة كذلك على النحو التالى :

١ ـ الشخصية الانسانية والادمان •

٢ ـ الجانى فى الجرائم الجنسية •

٣ ـ الامراض العقلية والعود •

٤ ـ المجرم المحترف •

٥ ـ جرائم الخاصة « ذوى الياقات البيضاء » •
White-Collar Crime

٦ ـ جرائم الشباب •

٧ ـ الجانى فى جرائم المرور •

٨ ـ المجرم العصابى •

٩ ـ المصابين بعاهات والمدرسة •

١٠ـ الاجرام وعملية الانتقال من المدرسة الى الحياة العملية •

كما تقرر ان يكون **الموضوع الرئيسى** الثالث هو :

الجريمة والمجتمع

وقد قدمت فى هذا الموضوع التقارير التالية :

١ ـ مشكلة مدمنى المخدرات ومركزهم الاجتماعى •

٢ ـ الانحرافات الجنسية وموقف المجتمع •

٣ ـ العلاقة بين اجرام الاطفال ومرض الآباء •
٤ ـ جماعة فرويد •
٥ ـ الاجرام بين المهاجرين •
٦ ـ الشباب والظاهرة الاجرامية •
٧ ـ منع الجريمة فى المدارس •
٨ ـ الاحباط والظاهرة الاجرامية •
٩ ـ الانماط المتغيرة للسلوك الاجرامى •
١٠ ـ التشرد •

اما التقارير غير الرئيسية والتى ستكون على شكل محاضرات عامة تتبعها المناقشة فهى على النحو التالى :

المحاضرة الاولى : نظريات الجريمة للدكتور Niggel Walker
مدرس علم الاجرام فى جامعة أكسفورد

المحاضرة الثانية : دراسات علم الاجرام ومناهج البحث للسيد T.S. lodge
مدير وحدة الابحاث فى وزارة الداخلية

المحاضرة الثالثة : منع الجريمة والمعاملة العقابية للسيد R.L. Morrison
نائب مدير معهد علم الاجرام بجامعة كمبردج

وقد أعدت بعض الزيارات بعد المؤتمر الى مجموعة من السجون ، والمؤسسات البورستالية ، ومراكز الايداع ، والمدارس المعتمدة ، والمعامل والمؤسسات الاخرى التى تعمل فى مجال الجريمة •

وستكون اجتماعات المؤتمر فى :

Botany Theatre
University College, Torrington Place
London, W.C.1

مطـــــابع
شركة النصر للتصدير والاستيراد
وكالة الخدمات الإعلانية

The National Review of Criminal Sciences

Ibn Khaldoun Sq., Awkaf City, Guezira P.O. Cairo

EDITOR-IN-CHIEF

Dr. Ahmed M. Khalifa

ASSISTANT EDITORS

Dr. Ahmed El Alfi **Dr. Mohamed Zeid**

Secretaries of Editorial Staff

Noha Fahmi **Essam El-Miligui**

Single Issue
Twenty Piasters

Annual Subscription
Fifty Piasters

Issuea Three Times Yearly

March — July — November

THE NATIONAL REVIEW OF CRIMINAL SCIENCES

Issued by
The National Center For Social
And Criminological Research
U. A. R.

— The Phenomenon of Crime in the Governorate of Aswan.

— Le Récidivisme chez la femme .

— Extreme Responses and Delinquency.

— Divulguer le secret de la correspondance .

— La Criminologie : recherche scientifique et action sociale.

ARTICLES, RESEARCHES, NEWS



No. 2 July 1966 Vol IX

المجلة الجنائية القومية

يصدرها
المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية
الجمهورية العربية المتحدة

- الحبس الاحتياطي .
- المؤسسات العقابية المفتوحة .
- التنبؤ بالعود الى الاجرام .
- الاحصائيات الجنائية : امكانياتها وحدودها .
- اسهام علم الاجتماع في فهم السلوك المنحرف .

مقالات * دراسات وبحوث * أنباء



العدد الثالث نوفمبر ١٩٦٦ المجلد التاسع

المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية

رئيس مجلس الادارة
الدكتور احمد محمد خليفه
وزير الأوقاف والشئون الاجتماعية

المجلة الجنائية القومية

ميدان ابن خلدون بمدينة الأوقاف ـ بـريد الجزيرة

رئيس التحرير
دكتور احمد محمد خليفة

مساعدا التحرير : دكتـور امال عثمان ـ دكتور محمد ابراهيم زيـد
سكرتيرا التحرير : نهى فهمي ـ عصام المليجي

ترجو هيئة تحرير المجلة أن يراعى فيما يرسل اليها من مقالات الاعتبارات الآتية :

١ ـ أن يذكر عنوان المقال موجزا ، ويتبع باسم كاتبه ومؤهلاته العلمية وخبراته ومؤلفاته في ميدان المقال أو ما يتصل به .

٢ ـ أن يورد في صدر المقال عرض موجز لرؤوس الموضوعات الكبيرة التي عولجت فيه .

٣ ـ أن يكون الشكل العام للمقال :

ـ مقدمة للتعريف بالمشكلة ، وعرض موجز للدراسات السابقة .

ـ خطة البحث او الدراسة .

ـ عرض البيانات التي توافرت من البحث .

٤ ـ أن يكون اثبات المصادر على النحو التالي :

للكتب : اسم المؤلف ، اسم الكتاب ، بلد النشر : الناشر ، الطبعة ، سنة النشر ، الصفحات .

للمقالات من مجلات : اسم المؤلف ، عنوان المقال ، اسم المجلة (مختصرا) ، السنة ، المجلد ، الصفحة .

للمقالات من الموسوعات : اسم المؤلف ، عنوان المقال (اسم الموسوعة) ، تاريخ النشر .

وتثبت المصادر في نهاية المقال مرتبة حسب الترتيب الهجائي لأسماء المؤلفين وتورد الاحالات الى المصادر في المتن في صورة : (اسم المؤلف ، الرقم المسلسل للمصدر الوارد في نهاية المقال ، الصفحات) .

٥ ـ أن يرسل المقال الى سكرتارية تحرير المجلة منسوخا على الآلة الكاتبة من أصل وصورتين على ورق فولسكاب ، مع مراعاة ترك هامشين جانبيين عريضين ومسافة مزدوجة بين السطور .

ثمن العـدد
عشرون قرشا

تصدر ثلاث مرات في العام
مارس ، يوليو ، نوفمبر

الاشتراك عن سنة (ثلاثة اعداد)
خمسون قرشـا

المجلة الجنائية القومية

محتويات العدد

دراسات وبحوث

الحبس الاحتياطى

« دراسة احصائية وبحث ميداني »

الدكتور أحمد عبد العزيز الألفى
رئيس وحدة بحوث العقاب
بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

مقدمة :

يعد الحبس الاحتياطى من أبرز الاجراءات التى تتخذ فى مرحلة التحقيق مع المتهمين ، بل من أشدها وطئا على الحريات الفردية ، وكثيرا ما تلجأ اليه سلطات التحقيق ، لذلك فقد اتجه التفكير فى وحدة بحوث العقاب الى القيام بدراسة عن هذا الموضوع ، على ان تكون من شقين :

جانب احصائى ، بهدف التعرف على مدى لجوء سلطات التحقيق الى هذا الاجراء ، والجرائم التى يحبس فيها المتهمون احتياطيا ، ومدة هذا الحبس ، والسلطة الآمرة به ، وبعض الخصائص المتعلقة بالمتهمين الذين يخضعون لهذا الاجراء ، وما الى ذلك من بيانات ٠

وجانب ميدانى ، بقصد التعرف على الآثار الاجتماعية للحبس الاحتياطى ، لبيان ما يترتب على هذا الاجراء من آثار ، سواء تعلقت بالمتهم نفسه أو أفراد أسرته او أثرت على العلاقات بينه وبين الآخرين ٠

وبدأت الدراسة الاحصائية تحت اشراف الدكتور بدر الدين على المدرس بكلية البنات بجامعة عين شمس واشترك فيها الاساتذة سامية مهدى نوار الباحث المساعد بالوحدة ، والاستاذ أحمد المجدوب

والاساتذة سلوى العامرى والاستاذ حسن على وكيل النائب العـــام الـــذى كان معارا للمركز (وقت ان كان هؤلاء ملحقين بوحدة بحوث العقاب) وقام الدكتور محمد ابراهيم زيد باجراء تعديل على الجـداول الاحصائية وتحليل البيانات الواردة بها ثم أعد تقريرا للدراســة الاحصـــائية • وقـد اســتقيت البيــانات الخــاصة بالمحبـوسين احتياطيا من ادارة السجلات والاحصاء بمصلحة السجون •

أما الدراسة الميدانية فقد تمت تحت اشراف الدكتور أحمـــد عبد العزيز الألفى رئيس الوحدة واشترك فيها الدكتور محمد ابراهيم زيد والاستاذ على حسن فهمى الذى أشرف على العمل الميدانى والاستاذة سامية مهدى نوار ، وقام الدكتور أحمد الألفى بتحليل البيـــانات الاحصائية الخاصة بالدراسة الميدانية •

وقد أعد هذا التقرير الدكتور أحمد الألفى •

وهو ينقسم الى ثلاثة أقسام ، فصل تمهيدى نعرض فيه الاحكام القانونية للحبس الاحتياطى ، وتخصص الفصـــل الاول للدراســـة الاحصائية ، ونعرض فى الفصل الثانى الدراسة الميدانية ، ثم ننهى التقرير بخاتمة نضمنها النتائج والتوصيات التى خلصنا اليها من هذه الدراسة المتكاملة •

فصـــل تمهيـــدى

الأحكام القانونية للحبس الاحتياطى

تمهيـــــد :

من المبادىء المستقرة فى كافة الدول القانونية Etats de droit ان الأصل فى الانسان البراءة ، وبالتالي لا يجوز سلب حـريته أو التعرض لها الا اذا ثبتت مخالفة هذا الأصل بموجب حكم قضـــائى واجب النفاذ . لذلك كان حبس المتهم قبل ثبوت ادانته اجراء شاذا بالغ الخطورة على الحريات الفردية .

غير ان هناك اعتبـــارات عملية لها أهميتهـــا الكبيرة جعلت التشريعات تجيز لسلطات التحقيق حبس المتهم احتياطيا بالمخـــالفة لهذا المبدأ الأساسى .

ولعل أكثر هذه الاعتبارات أهمية الخشية من ان ترك المتهم مطلق السراح قبل ان تثبت ادانته يتيح له فرصة العبث بالأدلة والتأثير على الشهود . كما ان ذلك يمكنه من التهرب من تنفيذ العقـــوبة اذا صدر الحكم غيابيا أو اذا لم يكن تحت يـــد الســلطات وقت النطق بالحكـــم .

ويسوق الدافعون عن الحبس الاحتياطى حجة أخرى ، فهم يرون فيه احيانا اجراء فى صالح المتهم ذاته ، اذ ان التحفظ عليه بمعـــرفة السلطات فور ارتكاب الجريمة يجعله بمأمن من بطش وانتقام المجنى عليه أو أسرته .

وفضلا عن ذلك فان حبس المتهم وابعاده مؤقتا عن مكان الجريمة وعن أعين المجنى عليه وذويه قد يكون فيه شفاء لما فى نفوسهم أو على الأقل عدم تحد لشعورهم .

والى جانب ذلك فان وجود المتهم فى الحبس الاحتياطى يجعل من التيسر استدعاءه للتحقيق كلما تطلب الأمر ، وبذلك يمكن الانتهاء منه فى أسرع وقت ٠

وتظل لهذه الاعتبارات وجاهتها بالرغم مما يوجه لبعضها من طعن ٠ فالقول بأن المتهم وان كان محبوسا يستطيع ان يؤثر على الأدلة بواسطة غيره من أفراد أسرته أو محبيه ان صدق فى بعض الأحيان الا انه لا يتاح فى جميع الاحوال ٠

والدفع بأنه يمكن الاستعاضه عن حبس المتهم بالزامه بتقديم ضمان مالى أو شخصى لاجباره على المثول أمام المحقق أو التقدم لتنفيذ الحكم لا يجدى مع جميع المتهمين ، اذ قد يفضل عدد كبير منهم التهرب من التحقيق ومن تنفيذ الحكم وان ضحوا فى سبيل ذلك بما قدموه من ضمان ٠

وأيا كانت أهمية هذه الاعتبارات الا ان حبس المتهم فى هذه المرحلة التى لا يزال يعد فيها بريئا وبناء على مجرد احتمال بأنه قد ارتكب الجريمة لا شك ان فيه مساسا خطيرا بالحريات الفردية ٠

ومن أجل ذلك ، وللتوفيق بين مصلحة المتهم وبين مصلحة الجماعة التى تقتضى مراعاة تلك الاعتبارات العملية الهامة ، عنيت التشريعات باحاطة الحبس الاحتياطى بضمانات عديدة ، سواء تعلقت بالشروط التى لابد من توافرها لجواز الامر به ، أو بالسلطة الآمرة به ، أو بمدته ٠ وهذه الضمانات تزيد كثيرا عن تلك التى نص عليها القانون بالنسبة لأعمال التحقيق الأخرى ٠

شروط الحبس الاحتياطى :

القاعدة العامة ان الأمر بالحبس الاحتياطى لا يجوز الا اذا كانت الواقعة جناية او جنحة يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر

(مادة ١٣٤ فقرة أولى من قانون الاجراءات الجنائية) • فـلا يجوز الحبس الاحتياطى فى المخالفات والجنح المعاقب عليها بالحبس مـدة ثلاثة أشهر فأقل • ويرجع ذلك الى ان بساطة هذه الجرائم تجعل اتخاذ هذا الاجراء منافيا للحكمة التى يقوم عليهـا ، فالاعتبـارات العملية التى تسوغ الحبس الاحتياطى لا تتوافر فى هذه الجـرائم • فلا خشية من عبث المتهم بالأدلة فى مواد المخالفات لان الاتهام فى أغلبها يقوم على المحضر الذى يحرره مأمور الضبط القضائى • كما ان بساطة الجنح التى يعاقب عليها بالحبس مدة ثلاثة أشهر فأقل لا تدعو المتهم الى ان يحاول التأثير على الشهود أو العبث بالأدلة مع ما يعرضه ذلك الى مخاطر قد ترجح العقوبات المقررة أصلا عن الجريمة • وفضلا عن ذلك فانه لا خوف من هرب المتهم وتركه لبلده وأسرته ومحل عمله اذ انه لن يضحى بكل ذلك خوفا من توقيع هذه العقوبة البسيطة •

على ان المشرع أورد استثناء على هذه القاعدة العامة ، فأجاز الأمر بالحبس الاحتياطى فى أية جنحة يعاقب عليها بالحبس ـ دون اشتراط الا يقل الحد الادنى للعقوبة عن ثلاثة أشهر ـ وذلك اذا لم يكن للمتهم محل اقامة ثابت معروف فى الجمهورية العربية المتحـدة (م ٢/١٣٤ اجـراءات) •

ويبرر هذا النص بأن مثل هذا المتهم يرجح احتمال فراره مهما كانت العقوبة المحكوم بها عليه ، لان ليس له محل اقامة معروف ولا روابط عائلية أو مالية تقيده بمكان معين • والامر بالحبس فى هـذه الحالة اختيارى للمحقق ولابد ان تتوافر دلائل كافية قبـل المتهم ، فالاستثناء قاصر فقط على عدم التقيد بحد معين بالنسبة لعقـوبة الحبس •

على انه لا يكفى ان تكون الجريمة مما يجوز فيها الامر بالحبس ، بل يجب قبل اصدار الامر ان يستجوب المتهم وان تتاح له الفرصة لابداء

دفاعه ، فلا يجوز حبس المتهم قبل استجوابه ، الا اذا تعذر ذلك كما لو كان هاربا من وجه القضاء ٠

وفضلا عن ذلك يجب ان تكون هناك دلائل كافية على ارتكاب المتهم للجريمة ٠ وتقدير كفاية الدلائل أمر متروك لسلطة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع التى لها ان تلتفت عن الدليل المستمد من تفتيش المتهم أثر القبض عليه وحبسه احتياطيا اذا استبانت ان الدلائل لم تكن كافية ٠ (١)

وفضلا عن هذه الشروط الموضوعية التى لابد ان تتوافر لجواز حبس المتهم احتياطيا يجب ان تتوافر فى أمر الحبس عدة شروط شكلية ، تتمثل فى اشتماله على جميع البيانات التى أوجبها القانون فى أوامر سلطات التحقيق (مادة ١٢٧ فقرة اولى من قانون الاجراءات الجنائية) ، وهى اسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل اقامته والتهمة المنسوبة اليه وتاريخ الامر وامضاء من أصدره والختم الرسمى ، كما يجب ان يشتمل على تكليف مأمور السجن بقبول المتهم ووضعه فى السجن مع بيان مادة القانون المنطبقة على الواقعة (م ١٢٧/٤) ٠ (٢)

احوال خاصة :

اذا كانت القاعدة العامة انه يجوز الامر بالحبس الاحتياطى فى كل جناية أو جنحة تزيد عقوبتها عن ثلاثة أشهر ـ وذلك بخلاف الحالة التى لا يكون فيها للمتهم محل اقامة ثابت ومعروف فى الجمهورية العربية المتحدة ـ الا ان هناك جرائم معينة وطوائف خاصة من المتهمين لا تسرى عليها هناك هذه القاعدة العامة ٠

وتنحصر هذه الحالات الخاصة فيما يأتى :

---

١ ـ الدكتور محمود مصطفى ، شرح قانون الاجراءات الجنائية الطبعة التاسعة ١٩٦٤ ، صفحة ٢٨٤ ٠

٢ ـ الدكتور رءوف عبيد ، مبادىء الاجراءات الجنائية فى القانون المصرى ، الطبعة الخامسة ١٩٦٤ ، صفحة ٤٠١ ٠

أولا : جرائم الاحداث :

ان الرعاية التى يحيط بها المشرع الاحداث باعتبارهم ضحايا للظروف التى توقع بهم فى وهدة الجريمة يجب ان تمتد الى مرحلة التحقيق معهم ومحاكمتهم . فان ضعفهم الطبيعي ووجودهم عادة فى كنف من يرعاهم يجعل مبررات الحبس الاحتياطى قلما تتوافر حيالهم .

واعمالا لذلك نص المشرع فى المادة ٣٤٥ اجراءات على عدم جواز الامر بالحبس الاحتياطى بالنسبة للصغير الذى تقل سنه عن اثنتى عشر سنه كاملة . اما اذا كانت ظروف الدعوى تستدعى اتخاذ اجراء تحفظى ضده فان للنيابة العامة او للقاضى الجزئى أو للمحكمة عند احالة الدعوى عليها ان تأمر بتسليمه مؤقتا حتى يفصل فى الدعوى الى شخص مؤتمن او الى معهد خيرى معترف به من وزارة الشئون الاجتماعية او لجمعية مشتغلة بشئون الاحداث ومعترف بها ، وذلك لملاحظته وتقديمه عند كل طلب ، وبشرط الا تزيد مدة ايداع الصغير على اسبوع اذا كان الامر صادرا من النيابة العامة ما لم يوافق القاضى الجزئى على مدها .

والرأى عندنا ان هذا الحكم الخاص يجب ان يمتد الى من يصل عمرهم الى خمس عشرة سنة . فاذا كانت المادة ٦٧ من قانون العقوبات تجيز للقاضى الحكم على هؤلاء بالتدابير التقويمية المقررة للاحداث فمن باب أولى يجب عدم حبسهم احتياطيا ولما تثبت الجريمة فى حقهم بعد حتى يتفادى الزج بهم فى السجون العادية ودور الحجز حيث يختلطون بالمجرمين الكبار مع ما يترتب على ذلك من اضرار بالغة ، وخصوصا انه قد يكتفى بالحكم عليهم بتدبير تقويمى مثل التسليم للوالدين أو الايداع فى مدرسة اصلاحية .

ثانيا : جرائم الصحافة :

ان جلال مهمة الصحافة باعتبارها منبرا للرأى العام تستدعى ان يحاط من يكتب فى الصحف بالضمانات التى تجعلهم يعبرون عن آرائهم بحرية دون خشية من اضطهاد او تنكيل .

ولاشك ان من أهم هذه الضمانات ما يتخذ اثناء اجـــــراءات التحقيق والمحاكمة • ولما كان الحبس الاحتياطى يعد أخطر الاجراءات التى تتخذ فى هذه المرحلة لذلك كان من المتعين التحرز من ان يتخذ وسيلة للاضطهاد وسبيلا لتعطيل الرأى وحبس القلم قبل ان يفصــل القضاء فى براءة الصحفى أو ادانته •

ولعل أبرز دليل على وجوب احاطة الحبس الاحتياطى فى جرائم الصحافة بكل الضمانات الممكنة ما لوحظ من اسراف النيابة العــامة فى حبس الصحفيين احتياطيا فى ظل قانون تحقيق الجنايات الاهلى قبل تعديله سنة ١٩٥٠ • (١)

ومن أجل ذلك تضمنت المادة ١٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية استثناء من القاعدة العامة مقتضاه عدم جواز الحبس الاحتياطى فى الجرائم التى تقع بواسطة الصحف ، الا اذا كانت الجريمة تتضــمن اهانة لرئيس الجمهورية ، أو طعنا فى الاعراض مما يدخل فى حكـم المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات ، أو تحريضا على افساد الاخلاق كالاغراء بالفجور أو الدعارة علانية المنصوص عليه فى المادة ١٤ من القــانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة •

ويذهب البعض الى وجـــوب حظر الحبس الاحتياطى فى كــافة جرائم الصحافة ، قولا بأن الضرورة التى أقيمت عليها مبررات الحبس

---

١ – تبين ان أغلب الجرائم التى حبس فيها الصحفيون احتياطيا قد حفظت ولم تقدم للمحاكمة ، وان اكثر ما قدم منها حكم فيه بالبراءة ، وان القليل الذى حكم فيه بالادانة اقترن الحكم فى أغلبه بايقاف تنفيذ العقوبة • ففى المدة من ١٩ أكتوبر ١٩٤٤ حتى ١٦ نوفمبر ١٩٤٧ كان عدد التحقيقات فى جرائم الصـــحافة ٢٦١ تحقيقا ، انتهى منها بالحفظ ١٨٩ ، وقدم منها للقضاء ٧٢ ، حكم فى ١١ منهــا بالادانة ، ١٧ بالبراءة • وعدد التحقيقات التى حبس فيها صحفيون احتياطيا ٢٦ ، وعدد الصحفيين الذين حبسوا ٤٨ ، أما عدد الاحكام التى صدرت بالادانة فى قضايا حبس فيها صحفيون احتياطيا فهى أربعة فقط • (الدكتور حسن صادق المرصفاوى ، الحبس الاحتياطى وضمان حرية الفــرد فى التشريع المصرى ، دار النشر للجامعات المصرية ، ١٩٥٤ ، ص ١٧٥ ، ص ١٧٦ هامش ١) •

الاحتياطى لا وجود لها فى الجرائم التى تقع بواسطة الصحف أو بغيرها من طرق النشر • فالخشية من تأثير المتهم على التحقيق لا تتوافر فى جرائم الصحافة ، لان معالم التهمة ثابتة فى المقال او الخبر أو الموضوع المنشور ، وفيه كل عناصر الاتهام • وللجوء للحبس الاحتياطى كضمان لتنفيذ الحكم ان صدق فى بعض الجرائم فانه لا يصدق فى تلك التى تقع بواسطة الصحف • فالواقع عملا ان احدا من الصحفيين أو الكتاب أو الناشرين لم يهرب من مواجهة العقوبة ، وفضلا عن ذلك فان المسئولية قانونا عن النشر تقوم قبل أشخاص معروفين لهم مكانتهم فى المجتمع ، فاذا لم يعرف محرر المقال او الخبر المتضمن للجريمة فان هؤلاء يتحملون المسئولية على عاتقهم • (١)

ثالثا : أعضاء مجلس الأمة :

لما كان من حق أعضاء مجلس الأمة محاسبة السلطة التنفيذية على أعمالها ، ولما كانت النيابة العامة شعبة من السلطة التنفيذية ، لذلك راعت التشريعات ضرورة اضفاء حصانة على اعضاء مجلس الامة تحميهم من تحكم وتعنت رجال الحكومة اذا ما حاولوا الكيد أو النيل من حرية الاعضاء عن طريق استعداء النيابة عليهم •

وتتمثل هذه الحصانة فى عدم جواز القبض على أحد أعضاء الهيئة التشريعية او اتخاذ اجراءات جنائية ضده الا باذن المجلس التابع له • وترمى هذه الحصانة الى تأمين حرية عضو مجلس الأمة اثناء مباشرته عمله ، ولذلك فهى قاصرة على فترة انعقاد المجلس ، كما انها لا تسرى فى حالة التلبس بالجريمة ، لانتفاء مظنة الكيد وحتى لا تضيع الادلة لحين الحصول على اذن المجلس •

والاجراءات الجنائية التى لا يجوز اتخاذها ضد مجلس الأمة هى تلك التى تؤدى الى المساس بحريته الشخصية وتحول دون قيامه

---

١ — الدكتور حسن المرصفاوى ، المراجع السابق ، ص ١٧٤ •

بواجباته النيابية ، ومن ثم لا يجوز اصدار أمر بضبطه واحضاره أو القبض عليه او استجوابه او حبسه احتياطيا •

أما الاجراءات الاخرى التى ترمى الى جمع الادلة مثل اجراء المعاينة والاستماع الى الشهود وندب الخبراء فلا مانع من اتخاذها •

وتنحصر مهمة مجلس الأمة — فى الاذن بالسير فى الاجراءات من عدمه — فى البحث فيما اذا كان قد قصد بها النيل من العضو ومنعه ممارسة عمله النيابى ام لا ، فليس من مهمته التعرض لادلة الدعوى ، اذ يترك تقديرها للجهة القضائية المختصة •

رابعا : رجال القضاء :

نظم قانون استقلال القضاء القواعد الخاصة بحبس القضاة احتياطيا ، وقد فرق هذا القانون بين حالتين : حالة ما اذا كان القاضى غير متلبس بارتكاب الجريمة ، وفيها لا يجوز القبض عليه وحبسه احتياطيا الا بعد الحصول على اذن من لجنة مؤلفة من رئيس محكمة النقض ووكيلها ورئيس محكمة استئناف القاهرة •

أما فى حالة الجريمة المتلبس بها ففيها يحق لمامور الضبط القضائى — متى كانت الدلائل فى رأيه كافية — ان يأمر بالقبض على المتهم ويستجوبه ، فان لم يأت بما يبرئه يرسله للنيابة العامة لاستجوابه ، على ان يتم ذلك فى خلال أربع وعشرين ساعة ، واذا قررت النيابة حبس القاضى احتياطيا فان على النائب العام ان يرفع الامر الى اللجنة السابق الاشارة اليها فى خلال أربع وعشرين ساعة من صدور أمر الحبس • وتصدر اللجنة قرارها بشأن الحبس الاحتياطى ، واذا انقضت المدة عرض الامر ثانية على اللجنة للبت فى أمر الحبس • وللقاضى ان يطلب سماع اقواله امام اللجنة كلما عرض عليها أمر الحبس •

وبداهة يجب ان تكون الجريمة المسندة للقاضى مما يجوز الحبس الاحتياطى وفقا لقواعد القانون العام ، اذ ان هذه الاحكام قصد بها

زيادة الضمانات بالنسبة للقضاة نظرا لمركزهم الحساس وتوفيرا لكل ما من شأنه تعزيز استقلالهم وحيدتهم ٠ (١)

الجهات المختصة بالامر بالحبس الاحتياطى :

الحبس الاحتياطى اجراء من اجراءات التحقيق سواء كان تحقيقا ابتدائيا أو نهائيا أمام المحكمة ٠ والاصل ان السلطة القائمة بالتحقيق هى التى تملك اصدار الامر بحبس المتهم احتياطيا ، الا انه اذا أحيلت الدعوى الى قضاء الموضوع اصبح النظر فى الحبس الاحتياطى من اختصاصه أصلا ٠

ومن ناحية أخرى فهو اجراء متعلق بالخصومة الجنائية وحدها ، فلا علاقة له بالدعوى المدنية ، ولذلك لا يقبل من المجنى عليه ولا المدعى بالحق المدنى طلب حبس المتهم احتياطيا او امتداد حبسه ، ولا تسمع منهما أقوال فى المناقشات المتعلقة بالافراج عنه (مادة ١٥٢ اجراءات) ٠

ويرجع أهم ضمان يحاط به الحبس الاحتياطى الى الجهة التى لها الحق فى الامر به ، اذ يجب ان يكون لها من الكفاية والاستقلال وحسن التقدير ما يطمأن معه الى اتخاذ هذا الاجراء ، وما يكفل للمتهم تحقيق دفاعه ٠

ولن نتعرض فى هذا المقام للمناقشات الخاصة بالفصل بين سلطتى الاتهام والتحقيق او الجمع بينهما ، وأثر ذلك فى الجهة المختصة باصدار الامر بالحبس الاحتياطى ٠ فقد اضطر المشرع المصرى الى العودة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ للمبدأ الذى كان قائما قبل صدور قانون الاجراءات الجنائية فجمع سلطة التحقيق الى سلطة الاتهام وخولهما للنيابة العامة ، باستثناء جرائم معينة رأى ان يختص بها

---

١ ـ الدكتور حسن المرصفاوى ، المرجع السابق ، ص ١٨٠ ٠

قاضى التحقيق (١) ، وبذلك أصبحت النيابة العامة بحسب الاصل هى المختصة بالامر بالحبس الاحتياطى على التفصيل الآتى :

١ ـ **النيابة العامة** : اذا كان التحقيق يجرى بمعرفة النيابة العامة فلها ان تأمر بحبس المتهم احتياطيا اذا توافرت شروطه • أما اذا كان التحقيق يتم بواسطة أية جهة أخرى فان للنيابة ـ بصفتها المدعية الوحيدة فى الدعوى الجنائية ـ ان تطلب من تلك الجهة القاء القبض على المتهم وحبسه احتياطيا أو استمرار حبسه اذا كان محبوسا •

٢ ـ **قاضى التحقيق** : كان قاضى التحقيق هو المختص أصلا بالتحقيق فى الجنايات فى ظل قانون الاجراءات الجنائية ، أما الآن وبموجب المرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ فقد أصبح مختصا فقط بالتحقيق فى الجرائم التى وردت فى الفقرة الثالثة من المادة ٦٤ من قانون الاجراءات الجنائية التى تنص على انه « لا يكون التحقيق فى جرائم التفالس او الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر الا بمعرفة قاض يندبه رئيس المحكمة لمباشرته » •

أما فيما عدا ذلك فان للنيابة العامة اذا رأت « فى مواد الجنايات والجنح ان تحقيق الدعوى بمعرفة قاضى تحقيق اكثر ملاءمة بالنظر الى ظروفها الخاصة جاز لها فى أية حالة كانت عليها الدعوى ان تخابر رئيس المحكمة الابتدائية وهو يندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة هذا التحقيق • ويجوز للمتهم أو للمدعى بالحقوق المدنية ان يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية اصدار قرار بهذا الندب • ويصدر رئيس المحكمة هذا القرار اذا تحققت الاسباب المبينة بالفقرة السابقة بعد سماع اقوال النيابة العامة ويكون قراره غير قابل للطعن • وتستمر النيابة العامة فى التحقيق حتى يباشره القاضى المندوب فى حالة صدور قرار بذلك » ، (مادة ٦٤ فقرة ١ ، ٢ اجراءات جنائية) •

---

١ ـ يرجع الى المذكرة الايضاحية لقانون الاجراءات الجنائية ، وللمذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ لبيان وجهتى النظر الخاصة بالفصل أو الجمع بين سلطتى الاتهام والتحقيق •

وهناك حالات أخرى يندب فيها قاض للتحقيق عن غير طـــريق النيابة العامة ، مثل ندبه من قبل محكمة الجنايات اذا تبين لهـا أثناء النيابة العامة ، مثل ندبه من قبل محكمة الجنايات اذا تبين لها أثناء نظر أخرى غير المسندة اليهم ، أو ان هناك جناية او جنحة مرتبطة بالتهمـــة المعروضة عليها ، ففى هذه الحالات يجوز للمحكمة ان تندب أحد أعضائها للقيام باجراءات التحقيق ، وتسرى على العضو المندوب جميع الاحكـام الخاصة بقاضى التحقيق ٠

وحق الندب مخول أيضا لمحكمة الجنـــايات ولمحكمة النقض ـ فى حالة نظر موضوع الدعوى ـ فى حالة حدوث أفعال من شأنها الاخـــلال بأوامرها أو بالاحترام الواجب أو التأثير فى قضاتها أو فى الشهود ، وكان ذلك فى صدد دعوى منظورة أمامها (مادة ١٣ اجراءات جنائية) ٠

ويجوز لوزير العدل ان يطلب من محكمة الاستئناف ندب مستشار لتحقيق جريمة معينة أو جرائم معينة ، وفى هذه الحالة يكون المستشار المندوب هو المختص دون غيره باجراء التحقيق وتكون له نفس السلطات الممنوحة لقاضى التحقيق ٠

وفى كل هذه الحالات يكون للقاضى أو المستشار المندوب للتحقيق الحق فى حبس المتهم احتياطيا اذا توافرت شرائطه ٠

٣ ـ **غرفة المشورة** : لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى هيئة غرفة مشورة الحق فى ان تأمر بمد حبس المتهم احتياطيا عندما تستنفذ المـدد التى يملكها القاضى الجزئى أو التى يملكها قاضى التحقيق ٠ ولها ان تأمر بالغاء أمر الافراج المؤقت الصادر من القاضى الجزئى اذا استأنفته النيابة فى مواد الجنايات ٠

ويكون الامر بالحبس الاحتياطى من اختصاص غرفة المشـــورة أيضا اذا أحيل المتهم الى محكمة الجنايات فى غير دور الانعقاد ، وكذلك

في حالة صدور حكم بعدم الاختصاص الى ان ترفع الدعوى الى المحكمة المختصة •

٤ ـ **مستشار الاحالة** : تنص المادة ١٨٤ من قانون الاجراءات الجنائية على ان مستشار الاحالة يصبح هو المختص ـ عندما تحال القضية عليه ـ بتقرير الافراج عن المتهم أو حبسه وذلك عندما يصدر قراره باحالة المتهم الى محكمة الجنايات او الى المحكمة الجزئية •

٥ ـ **محكمة الموضوع** : عندما تحال الدعوى الى محكمة الموضوع تصبح هي وحدها المختصة بحبس المتهم احتياطيا أو الافراج عنه (م ١/١٥١ اجراءات جنائية ، م ٣٨٠ بالنسبة لمحكمة الجنايات) ، وذلك باستثناء حالتي الاحالة الى محكمة الجنايات في غير دور الانعقاد ، والحكم بعدم الاختصاص الصادر من أية محكمة ، اذ يكون الاختصاص في هاتين الحالتين لغرفة المشورة • (١)

٦ ـ **النيابة العسكرية** : حدد قانون الاحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ نطاق تطبيقه ، سواء من حيث الاشخاص او الجرائم التي تخضع لاحكامه •

فأما من حيث الاشخاص فقد بينتهم المادة الرابعة منه وهم :

١ ـ ضباط القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والاضافية •

٢ ـ ضباط الصف وجنود القوات المسلحة عموما •

٣ ـ طلبة المدارس ومراكز التدريب المهني والمعاهد والكليات العسكرية •

٤ ـ أسرى الحرب •

٥ ـ أي قوات عسكرية تشكل بأمر من رئيس الجمهورية لتأدية خدمة عامة أو خاصة أو وقتية •

---

١ ـ الدكتور رءوف عبيد ، مبادىء الاجراءات الجنائية ، المرجع السابق ص ٤٠٠ •

٦ ـ عسكريو القوات الحليفة او الملحقون بهم اذا كانوا يقيمون في اراضي الجمهورية العربية المتحدة ، الا اذا كانت هنـاك معاهدات أو اتفاقيات خاصة أو دولية تقضي بخلاف ذلك ٠

٧ ـ الملحقون بالعسكريين اثناء خدمة الميدان ، وهم كل مـدني يعمل في وزارة الحربية أو في خدمة القوات المسلحة عـلى أي وجه كان ٠

وأما من حيث الجرائم التي تخضع لاحكام هذا القـانون فقد بينتها المادة الخامسة منه وهي :

١ ـ الجرائم التي ترتكب ضد أمن أو سلامة أو مصالح القـوات المسـلحة ٠

٢ ـ الجرائم المنصوص عليها في قـوانين الخدمة العسـكرية والوطنية ٠

٣ ـ الجرائم التي تقع في المعسكرات أو الثكنات أو المؤسسات أو المصانع او السفن أو الطائرات أو المركبات او الأمـاكن أو الاشياء او المحلات التي يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة أينما وجدت ٠

٤ ـ الجرائم المنصوص عليها في الباب الاول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات العام التي تحال الى القضـاء العسكري بقرار من رئيس الجمهورية ٠

ونصت المادة السابعة على ان تسري أحكام هذا القـانون أيضا على ما يأتي :

١ ـ كافة الجرائم التي ترتكب من أو ضد الاشخاص الخـاضعين لاحكامه متى وقعت بسبب تأديتهم أعمال وظائفهم ٠

٢ ـ كافة الجرائم التى ترتكب من الاشخاص الخاضعين لاحكامه
ما لم يكن فيها شريك او مساهم من غير الخاضعين لاحكام
هذا القانون ٠

ونصت المادة التاسعة على ان يبقى العسكريون والملحقون
بهم خاضعين لاحكام هذا القانون حتى ولو خرجوا من الخدمة
آذا كانت جرائمهم وقت وقوعها تدخل فى اختصاصه ٠

وقد نظم الفصل الخامس من الباب الثانى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ أحكام الحبس الاحتياطى والافراج ٠ فنصت المادة ٣٣ على انه : « يجوز الامر بحبس المتهم احتياطيا فى اى مرحلة من مراحل الدعوى ولا يصدر الامر بالحبس الا من النيابة العسكرية أو رؤساء المحاكم العسكرية كل فى دائرة اختصاصه ٠ »

وتضمنت الفقرة الاولى من المادة ٣٥ القاعدة العامة بالنسبة لمدة الحبس الاحتياطى وفقا لقانون الاحكام العسكرية فقضت بأنه ٠ « اذا لم ينته التحقيق فى جريمة خلال ثلاثة أشهر من الامر بالحبس احتياطيا على النيابة العسكرية ان تأمر بالافراج عن المتهم ٠ »

غير ان الفقرة الثانية أوردت استثناء لهذه القاعدة العامة اذ تقرر « ومع ذلك يجوز ان يستمر الحبس حتى انتهاء كافة مراحل الدعوى اذا اقتضت الضرورة ذلك » ٠

وتنظم المادة ٣٦ أحكام الافراج فتقرر ان « للنيابة العسكرية ان تأمر بالافراج عن المتهم فى اى مرحلة من مراحل التحقيق بما لا يتعارض واحكام هذا القانون ، والامر الصادر بالافراج عن المتهم لا يمنع من اصدار أمر جديد بحبسه اذا وجدت ظروف تستدعى ذلك ٠ ولا يخل ذلك بحق السلطات العسكرية المختصة فى اتخاذ الاجراءات التحفظية التى تراها ٠ »

وينفذ الامر الصادر بحبس المتهم احتياطيا فى سجن وحدته اذا كان عسكريا ، على ان للنيابة العسكرية ان تأمر تنفيذه فى أحد السجون العسكرية أو المدنية (مادة ٣٧) ٠

مـدة الحبس الاحتياطى :

تختلف مدة الحبس الاحتياطى تبعا للجهة التى تأمر به . فاذا كان الأمر بالحبس صادرا من النيابة العامة فيكون لمدة الاربعة الايام التالية للقبض على المتهم اذا كان القبض عليه قد تم بمعرفتها ، أو الاربعة الايام التالية لتاريخ تسليمه للنيابة اذا كان مقبوضا عليه من قبل (م ١/٢٠١ اجراءات) .

ويجب على النيابة اذا رأت مد هذه المدة ان تعرض الاوراق قبـــل انقضائها على القاضى الجزئى ليصدر أمرا بما يراه بعد سـماع أقـــوال المتهم ، وللقاضى مد الحبس لمدة أو لمدد متعاقبة « بحيث لا يزيد مجموع مدد الحبس على خمسة وأربعين يوما » (مادة ٢٠٢ اجراءات) .

ويبين من المذكرة الايضاحية لهذه المادة ان للقاضى الجزئى ان يمد الحبس لمدة الخمسة والاربعين يوما دفعة واحدة ، أو على عدة دفعـــات وفقا لما يراه حسب ظروف التحقيق ، ويجرى العمل على أن يكون أمر الحبس الصادر من القاضى لمدة خمسة عشر يوما تجدد ثانية أولا تجدد حســب الاحـــوال .

ويميل الرأى الراجح الى عدم احتساب مدة الاربعة الايام المخولة للنيابة ضمن مدة الخمسة والاربعين يوما . (١)

ويجب على القاضى عند كل تجديد ان يسمع اقوال النيابة وأقوال المتهم دون حاجة لتقديم طلب منه بذلك .

أما اذا لم ينته التحقيق بعد انقضاء هذه المدة ورأت النيـــابة ضرورة استمرار حبس المتهم فيجب عليها ان تعرض الامر على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى هيئة غرفة مشورة ، وهذه لها أن تأمـر بالافراج عن المتهم بكفالة أو بدونها او تأمر باستمرار حبسه لمدة او لمدد متعاقبة لا تزيد كل منها عن خمسة واربعين يوما بغيـر حــد

---

١ ـ الدكتور رءوف عبيد ، المرجع السابق ص ٤٠٢ .

أقصى لمدة الحبس الاحتياطى (مادة ١٤٣ اجراءات) ٠ ويجب على غرفة المشورة سماع أقوال النيابة والمتهم عند كل تجديد شأنها فى ذلك شأن القاضى الجزئى ٠ (١)

خصم مدة الحبس الاحتياطى :

تخصم مدة القبض والحبس الاحتياطى من مدة العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها (م ٤٨٢ اجراءات) ، ويكون استنزال مدة الحبس الاحتياطى عند تعدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على المتهم من العقوبة الاخف أولا (مادة ٤٨٤ اجراءات) ٠

واذا كان الحكم صادرا بالغرامة فيجب ان ينقص منها عند التنفيذ عشرة قروش عن كل يوم من أيام الحبس ، واذا حكم على المتهم بالحبس والغرامة معا وكانت المدة التى قضاها فى الحبس الاحتياطى تزيد على مدة الحبس المحكوم به وجب ان ينقص من الغرامة عشرة قروش عن كل يوم يزيد عن مدة الحبس (مادة ٥٠٩) ٠

واذا حكم ببراءة المتهم من الجريمة التى حبس احتياطيا من أجلها وجب خصم مدة الحبس من المدة المحكوم بها فى أية جريمة أخرى يكون قد ارتكبها أو حقق معه فيها فى اثناء الحبس الاحتياطى (مادة ٤٨٣) ، اذ يعتبر محبوسا على ذمة القضية المذكورة ٠ (٢)

تنفيذ أمر الحبس :

لا يجوز تنفيذ أمر الحبس الاحتياطى بعد مضى ستة أشهر من

---

١ ـ الحد الأقصى للحبس الاحتياطى فى القانون الايطالى أربعة شهور فاذا تجاوز التحقيق هذه المدة يرفع الامر للنائب العام لاتخاذ ما يراه نحو انهاء اجراءات التحقيق (مادة ٧٢ من قانون تحقيق الجنايات) ، وهو طبقا للقانون البولندى لا يجوز ان يتجاوز ثلاثة شهور وقد يصل الى سبعة اذا كان التحقيق يجرى بواسطة قاض ، ولا يجوز ان يمتد الحبس الاحتياطى طبقا للقانون النمسوى لاكثر من شهرين م ١٩٠) ٠

١ ـ الدكتور محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٢٨٩ ٠

تاريخ صدوره ما لم تعتمده سلطة التحقيق التى أصدرته لمدة أخـــرى (م ١٣٩) .

وينفذ الحبس الاحتياطى فى أحد السجون العمومية أو المركزية . ولا يجوز لمأمور السجن ان يقبل اى شخص لحبسه الا بناء على أمـــر من السلطة المختصة .

ويجب ان تسلم صورة من أمر الحبس الى مأمور السجن بعـــد توقيعه على الاصل بالاستلام (مادة ١٣٨) ، ولا يجوز للمأمور ان يسمح لاحد من رجال السلطة بالاتصال بالمحبوس داخل السجن الا بـــاذن كتابى من النيابة العامة ، وعليه ان يدون فى دفتر السجن اسم الشخص الذى سمح له بذلك ووقت المقابلة وتاريخ ومضمون الاذن (مادة ١٤٠) . وقد أباح القانون لسلطة التحقيق ان تأمر بعدم اتصال المتهم المحبـــوس بغيره من المسجونين وبالا يزوره أحد ، وذلك بدون اخلال بحق المتهم فى الاتصال دائما بالمدافع عنه بدون حضور أحد (مادة ١٤١) .

وينظم القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بتنظيم الســـجون أحكام معاملة المحبوسين احتياطيا ، فتنص المادة ١٤ منه على ان « يقيم المحبوسين احتياطيا فى أمـــاكن منفصلة عن أمـــاكن غيـــرهم من المسجونين ، ويجوز التصريح للمحبوس احتياطيا بالاقامة فى غرفة مؤثثة مقابل مبلغ لا يجاوز ١٥٠ مليما يوميا ، وذلك فى حدود ما تسمح بــه الاماكن والمهمات بالسجن وفق ما تبينه اللائحة الداخلية . »

وتنص المادة ١٥ على ان : « للمحبوسين احتياطيا الحق فى ارتـــداء ملابسهم الخاصة ، وذلك ما لم تقرر ادارة السجن مراعاة للصـــحة او للنظافة أو لصالح الامن ان يرتدوا الملابس المقررة لغيرهم من المسجونين .»

وتقضى المادة ١٦ على انه : « يجوز للمحبوسين احتياطيا استحضار ما يلزمهم من الغذاء من خـــارج الســـجن او شراؤه من الســـجن بالثمن المحدد له فان لم يرغبوا فى ذلك أو لم يســـتطيعوا صرف لهم الغـذاء المقرر .»

ويعزو البعض المشاكل المترتبة على تنفيذ الحبس الاحتياطى الى زيادة عدد المحبوسين احتياطيا التى قد تصل فى بعض بلاد أمريكا اللاتينية والشرق الاوسط وآسيا الى ٥٠ أو ٦٠ فى المائة من مجموع المودعين فى السجون ، وهذه الزيادة ترجع الى أمور ثلاثة هى :

١ ـ عدم الرقابة على تصرفات رجال الشرطة ٠

٢ ـ الاجراءات الجنائية ذات الصبغة التحكمية المطلقة ٠

٣ ـ ميل المحققين الى اتباع الروتين وما يجرى عليه العمل من حبس المتهمين فى قضايا أو اتهامات معينة دون نظر الى ظروف كل قضية أو حالة بذاتها ، وهذا العامل الاخير جعل المبدأ الخاص بأن المتهم لايجوز حبسه الا فى احوال استثنائية ملء بالاستثناءات حتى أصبح فى ذاتـه استيناء ، وينطبق ذلك على كثير من البلاد المتقدمة ٠ (١)

وتزداد خطورة المشكلة اذا علمنا ان نسبة كبيرة من الذين يحبسون احتياطيا يحكم ببراءتهم بعد ان يمضـــوا مدة قد تطـــول فى الحبس الاحتياطى ٠ (٢)

---

١ ـ محاضرات لوبيزراى فى الدورة التدريبية بالمركز القومى للبحوث الاجتمـــاعية والجنـــائية سنة ١٩٦٢ ٠

٢ ـ تبين فى مصر خلال العشر السنوات القضائية من ١٩٣٤ الى ١٩٤٤ ان عـــدد الاشخاص الذين حبسوا احتياطيا ولم يحالوا الى المحاكم ١٢٠٦ ، ٩٨٦ ، ٨٥٤ ، ٧٠٣ ، ٦١٩ ، ٥٢٧ ، ٥٣٦ ، ٢٦٥ ، ٣١٢ ، ٣٢٤ على التوالى ، وكانت مـــدة الحبس تتراوح بين اسبوعين الى أكثر من ثـــلاثة شهور ٠ والذين أحيلـــوا الى المحاكم الجزئية وقضى ببراءتهم ٩٦٠ ، ٧٧٩ ، ٦٠١ ، ٦٥٣ ، ٥٩٦ ، ٤٧٧ ، ٤٦٧ ، ٤٧٥ ، ١٨٠ ، ٢٠٠ على التوالى ، وكانت مـــدة الحبس تتـــراوح بين اسبوعين الى أكثر من ثلاثة شهور ٠ والذين أحيلوا الى محكمة الجنايات وبرئوا ٧٦٥ ، ٩٤٤ ، ١٢٠٦ ، ٩٣٨ ، ١٠٩٨ ، ١٠٤٥ ، ٩٢٨ ، ٨٠٩ ، ٦٥ ٦٩٧ على التوالى ، وكانت المدة بين أقل من سنة الى أكثر من سنة ٠

وفى بلجيكا تبين خلال السنوات من ١٩٣١ حتى ١٩٤٠ ان عـــدد المتهمين الذين قدموا الى المحاكمة ١٠٠٧٣٦ متهما من بينهم ٢٦٠٠٧ حبسوا احتيـــاطيا قضى ببراءة ٤٧٥ منهم وحكم على ١٧٦ بلغرامة ، ومن بين الذين صـــدر الحكم ببراءتهم ٣١٠ حبسوا أقل من سنة ، ١٢٠ من شهر الى شهرين ، ٣١ من اثنين الى ثلاثة اشهر ، ١٢ من ٣ الى ٤ أشهر والباقى أكثر من الشهر (الدكتـــور حسن المرصفاوى ، المرجع السابق ، ص ٦ هامش ١) ٠

واذا كانت القوانين وقواعد الحد الادنى لمعاملة المذنبين تنص على ضرورة فصل المحبوسين احتياطيا عن المحكوم عليهم الا ان ازدياد عـــدد المودعين في السجون يجعل هذا الفصل مسألة نظرية فى أغلب الاحوال ، طالما كانوا جميعا يودعون فى سجون مشتركة ٠ ذلك لانه اذا أمكن الفصل بينهم ليلا الا انهم نهارا لابد وان يختلطوا بعضهم ببعض ٠

وقد حاولت الادارة العقابية البلجيكية التغلب على هذه المشكلة عن طريق تخصيص سجنين يودع فيهما اصلا المحبوسين احتياطيا ـ وان كان يودع فيهما أيضا المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة من محـاكم المنطقة التى يوجد بها السجن ، لعدم جدوى نقلهم لسجون أخـــرى لقصر المدة وعلى ان يفصل فصلا تاما بين أفراد الفئتين ٠ وأحد هذين السجنين فى مدينة ترنهوت فى الشمال والثانى فى لييج وهو أكبرهما وبه ملحق طبى عقلى لملاحظة المحبوسين احتياطيا والتوجيه بنوع المؤسسة التى يودعون بها بعد الحكم عليهم وفقا لحالتهم ، كما يوجد به أيضـا معمل انثروبولوجى لاعداد التقرير الخاص بالنزيل وعلى أساسه تقـــرر المقابلة الواجبة حياله ٠ (١)

على اننا نرى ـ نظرا لتشتت توزيع دور المحاكم والنيابات ـ عدم امكان تجميع المحبوسين احتياطيا فى سجن واحد او اثنين لان ذلـك يحول دون امكان احضار التهم بسرعة كلما طلب للتحقيق معه ، والرأى الاولى بالاتباع هو انشاء مقـر أو دور للحجـز
يلحق بمبنى كل محكمة جزئية ويكون ذا سعة محدودة ويخصص للمتهمين الذين يحبسون احتياطيا فى دائرة هذه المحكمة ، وبذلك يمكن تفـــادى اختلاطهم بالمحكوم عليهم كما يجعلهم دائما فى متناول يد سلطات التحقيق فضلا عن سهولة اتصال المتهمين بالمدافعين عنهم ٠

---

١ ـ أحمـــد الالفى ، تخصيص المؤسسات العقابية ، المجلة الجنـــائية القـــومية نوفمبر ١٩٦٢ ، ص ٣٨٤ ٠

وثمة مشكلة تتعلق بتنفيذ الحبس الاحتياطي ترجع للاتجاه السائد حاليا الخاص بعدم معاملة المحبوسين احتياطيا المعاملة المتواضع عليها فى علم العقاب الحديث • وهذا الاتجاه يستند على الافتراض القانونى القاضى بأن المتهم يعتبر بريئا حتى تثبت ادانته بحكم نهائى وبالتالى لا يجوز اخضاعه لاى نوع من العاملة •

وتبرز خطورة هذه المشكلة اذا علمنا انه فى كثير من البلاد تستمر مدة الحبس الاحتياطى لفترة قد تصل الى ثلاث أو أربع سنوات فى بعض البلاد مثل بيرو وآكوادور وكولومبيا وفنزويلا وبعض البلاد الافريقية والآسيوية • فهذا الافتراض القانونى — كغيرة من الافتراضات القانونية — يخفى فى طياته حقائق عملية لابد من مراعاتها • وأبرز هذه الحقائق يتمثل فى ان ترك المحبوسين احتياطيا طوال هذه المدة كسالى ودون ما أشراف أو رعاية من الاخصائيين المختلفين ، قد يؤدى الى انهم يخرجون من السجن أسوأ حالا من وقت بدء ايداعهم فيه •

ويرى الاستاذ لوبيز راى ان هذا الاتجاه لا يراعى حقائق الاشياء ، فان الاعتبارات الاجتماعية لا تبرر القاء بعض الاشخاص فى السجن من غير عمل ودون بذل أية مساعدة لهم قولا بأن ادانتهم لم تتقرر بعد بحكم نهائى • ويسلم الاستاذ لوبيز راى بأن تقرير نوع من المعاملة للمحبوسين احتياطيا قد يتخذ سبيلا للتعسف أو ينتج عنه بعض المضايقات ، الا ان ذلك يمكن تداركه او انقاصه الى أدنى حد ممكن ، وأيا كانت صور التعسف هذه ، فانها — فى رأيه — تعتبر أقل ضررا من ترك هؤلاء الاشخاص فى السجن دون استفادتهم من أية برامج تدريبية • (١)

الافــراج المؤقت :

الافراج المؤقت هو اخلاء سبيل المتهم المحبوس احتياطيا على ذمة التحقيق لزوال مبررات الحبس ، ويكون الافراج وجوبيا فى حالات وجوازيا فى حالات أخرى •

---

١ — لوبزراى ، المرجع السابق ص ١٨ •

وقد نصت على الافراج الوجوبى الفقرة الثانية من المادة ١٤٢ اجراءات جنائية اذ تقرر : « على انه فى مواد الجنح يجب الافراج حتما عن المتهم المقبوض عليه بعد مرور ثمانية أيام من تاريخ استجوابه اذا كان له محل اقامة معروف فى مصر ، وكان الحد الاقصى للعقوبة المقررة قانونا لا يتجاوز سنة واحدة ، ولم يكن عائدا وسبق الحكم عليه بالحبس اكثر من سنة • »

أما الافراج الجوازى فهو الاصل ، وتقديره متروك للمحقق فى أى وقت ، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم ، على شرط ان يتعهد المتهم بالحضور كلما طلب ، وبألا يفر من تنفيذ الحكم الذى قد يصدر ضده •

وفى غير الاحوال التى يكون فيها الافراج واجبا حتما ، لا يفرج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة الا بعد ان يعين له محلا فى الجهة الكائن بها مركز المحكمة ان لم يكن مقيما فيها (مادة ١٤٥) •

ويجوز تعليق الافراج المؤقت — فى غير الاحوال التى يكون فيها واجبا حتما — على تقديم كفالة • ويقدر فى الامر بالافراج مبلغ الكفالة ، ويخصص جزء معين منه ليكون جزاء لتخلف المتهم عن الحضور فى أى اجراء من اجراءات التحقيق والدعوى والتقدم لتنفيذ الحكم والقيام بكافة الواجبات الاخرى التى تفرض عليه • ويخصص الجزء الآخر لدفع ما يأتى بالترتيب :

١ — المصاريف التى صرفتها الحكومة •

٢ — العقوبات المالية التى قد يحكم بها على المتهم • واذا قدرت الكفالة بغير تخصيص اعتبرت ضمانا لقيام المتم بواجب الحضور والواجبات الاخرى التى تفرض عليه وعدم التهرب من التنفيذ (المادة ١٤٦ معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢) • ويدفع مبلغ الكفالة من المتهم أو من غيره ، ويكون ذلك بايداع المبلغ المقرر فى خزانة المحكمة نقدا أو سندات

حكومية أو مضمونة من المحكمة . ويجوز ان يقبل من أى شخص ملىء التعهد بدفع المبلغ المقدر للكفالة اذا أخل المتهم بشرط من شروط الافراج ويؤخذ عليه التعهد بذلك فى محضر التحقيق أو بتقرير فى قلم الكتاب ، ويكون للمحضر أو التقرير قوة السند الواجب التنفيذ (مادة ١٤٧) . واذا لم يقم المتهم بغير عذر مقبول بتنفيذ أحد الالتزامات المفروضة عليه يصبح الجزء الاول من الكفالة ملكا للحكومة بغير حاجة الى حكم بذلك (مادة ١٤٨/١) . واذا كان قد دفعه عنه غيره فلمن دفعه ان يطالب المتهم به ، أما الجزء الثانى من الكفالة فيرد للمتهم أو لمن دفعه عنه اذا أصدرت قرار بالاوجه لاقامة الدعوى او حكم فيها بالبراءة (مادة ١٢٨/٢) .

وللمحقق اذا رأى ان حالة المتهم لا تسمح بتقديم كفالة ان يلزمه بان يقدم نفسه لمكتب الشرطة فى الاوقات التى يحددها له فى أمر الافراج مع مراعاة ظروفه الخاصة . وله ان يطلب منه اختيار مكان للاقامة فيه غير المكان الذى وقعت فيه الجريمة ، كما له ان يحظر عليه ارتياد مكان معين (مادة ١٤٤) .

الجهات المختصة بالافراج المؤقت :

يكون للنيابة دائما باعتبارها صاحبة الحق فى الدعوى العمومية مكنة الافراج المؤقت عن المتهم مادام التحقيق فى يدها ، أما اذا احيلت الاوراق الى جهة أخرى للتصرف فيها أو الى محكمة الموضوع أصبح الافراج من اختصاص تلك الجهة ، وكل ما يتبقى للنيابة هو ان تطلب الافراج عن المتهم منها .

وبداهة يكون الافراج فى يد قاضى التحقيق او المستشار المندوب للتحقيق اذا أحيلت الاوراق الى ايهما ، كما يكون هذا الحق للقاضى الجزئى أو لغرفة المشورة أو لمستشار الاحالة اذا أحيلت الاوراق لاى منهم عند طلب تجديد أمر الحبس .

أما اذا أحيل المتهم الى محكمة الموضوع فيكون الامر بالافراج المؤقت من اختصاصها دون غيرها ، فيما عدا حالتى الاحالة الى محكمة

الجنايات فى غير دور الانعقاد ، والحكم بعدم الاختصاص الصادر من أية محكمة ، فيعود الحق فى الافراج لمحكمة الجنح المستأنفة منعقـدة فى هيئة غرفة مشورة .

اعادة حبس المتهم :

الافراج عن المتهم مؤقتا لا يمنع من اصدار أمر جديد بالقبض عليه وبحبسه ثانية اذا توافرت حالة من الحالات الثلاث الآتية :

١ ـ اذا قويت الادلة ضده ، كظهور شهود جدد أو ورود تقرير الخبير المنتدب فى غير مصلحته ، أو ضبطت اشياء متعلقة بالجريمة عنـــده .

٢ ـ اذا أخل بالشروط المفروضة عليه ، كمــا لو تخلف عن حضور التحقيق رغم دعوته اليه بغيــر عذر مقبـــول ، او اذا خالف شروط المراقبة المقررة بالمادة ١٤٩ .

٣ ـ اذا وجدت ظروف تستدعى اتخاذ هذا الاجراء ، كمــا اذا حاول الهرب ، او اذا حاول التأثير فى الشهود او العبث بالادلـــة (م ١٥٠) .

ولا يعد من قبيل الظروف الجديدة الرغبة فى صيانة الامن أو تهدئة الخواطر أو مخافة الاعتداء على المتهم ، اذ ان هذه الاعتبـارات منوط ملاحظتها لسلطات الضبط الادارى لا لسلطات التحقيق . (١)

والجهة التى تملك الغاء أمر الافراج واعادة حبس المتهم ـ اذا تحققت فى حقه احدى الحالات الثلاث الآنفة الذكر ـ هى نفس الجهة التى أمرت بالافراج عنه بشرط ان تكون لا زالت تتولى الدعـــوى ، والا فانه يكون فى يد الجهة التى آلت اليها فعلا .

---

١ ـ الدكتور رءوف عبيد ، مبادىء الاجراءات الجنائية ، المرجع السابق ص ٤١٠ .

الطعن فى أوامر الحبس الاحتياطى والافراج المؤقت :

قرارات النيابة العامة بحبس المتهم او الافراج عنه لا يجوز الطعن فيها من أحد ، لا من النيابة لانها هى التى أصدرتها ، ولا من الخصوم لان القانون لم يرسم طريقا للطعن منها .

و يجوز كذلك الطعن فى أوامر الحبس والافراج الصادرة من غرفة المشورة او من محاكمة الموضوع . غير ان القانون أجاز استيناء استئناف أوامر الافراج المؤقت التى قد تصدر من القاضى الجزئى أو من قاضى التحقيق فى مواد الجنايات وحدها (م ١٦٤ ، م ٢٠٥ معدلتان بالقرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢) على ان يكون الاستئناف من النيابة وحدها .

توصيات المؤتمر الدولى السادس لقانون العقوبات بخصوص الحبس الاحتياطى :

تعرض المؤتمر الدولى السادس لقانون العقوبات الذى عقد بروما فى المدة من ٢٧ سبتمبر الى ٤ اكتوبر ١٩٥٣ لموضوع الحبس الاحتياطى وأصدر بشأنه التوصيات الآتية ! (١)

١ — موضوع الحبس الاحتياطى من الموضوعات الهامة التى تتسم بالدقة ، ويجب اعتبار كل متهم برىء حتى تثبت ادانته بحكم نهائى . والحبس الاحتياطى قد يكون ضروريا ولكن يجب ان يظل على الدوام اجراء استثنائيا لا يجوز ان يحول دون سرعة مثول المتهم أمام القضاء .

٢ — لا يجوز ان يوضع اى شخص فى الحبس الاحتياطى الا بأمر مسبب من قاض مختص ، ويجب ان يقرر القبض وفقا للشروط المحددة فى القانون .

كما يجوز مد مدته اذا كانت الشروط القانونية التى تبرره لم تعد قائمة . ولا يجوز ان يلقى رجال الشرطة القبض على المتهم الا وفقا

---

1 — Revue de Droit Pénal et de Criminologie 1953/54. p. 384 et suiv.

للشروط المحددة فى الاحوال الاستثنائية ، ويجب ان يقدم الشخص فورا امام السلطة القضائية المختصة ٠

٣ ـ يجب ان يخول المتهم الحق فى الطعن فى الامر الصادر بحبسه احتياطيا ، وان يكون له الحق ـ فى مختلف مراحل الدعوى ـ فى عرض أمر حبسه على السلطات القضائية المختصة ٠

٤ ـ من المرغوب فيه ان يوضع نظام خاص لمعاملة المحبوسين احتياطيا يخلو من القسوة وان يودعوا فى أماكن خاصة بهم ٠

٥ ـ ليس من المناسب تقرير مسئولية القاضى الشخصية عن الخطأ فى الحبس الا فى حالات استثنائية محددة ، وان تقرر هذه المسئولية وفقا للشروط المنصوص عليها فى القانون ٠

٦ ـ يجب تقرير مسئولية الدولة عن الخطأ الواضح فى الحبس الاحتياطى لصالح المتهم اذا تبين ان الحبس كان تعسفيا ٠

الفصـــل الأول

الدراســـة الاحصـــائية

رأت اللجنة التى أنيط بها القيام بالدراســة الاحصــائية عن المحبوسين احتياطيا اختيار عام ١٩٦٢ لكى تجرى الدراســة على من حبسوا احتياطيا خلالها • ذلك لان بيانات هذه السنة عن المحبوســين احتياطيا والتى تعدها ادارة السجلات والاحصاء بمصلحة السجون كانت هى البيانات الوحيدة الكاملة وقت بدء الدراسة •

وقد رأت اللجنة تحديد نطاق الدراسة ، اذ من غير المتيسر القيام بها على كافة المحبوسين احتياطيا • فقد بلغ عدد الذكور المحبوســين احتياطيا يوم ١٩٦٢/١٢/٣١ فى جميع ســجون الجمهورية ٢٠٢٤٨٠ سجينا ، وبلغ عدد الاناث المحبوسات احتياطيا فى نفس اليوم ١٩٣٠ سجينة • (١) وقد تقرر اختيار عينة ممثلة منهم تقدر بخمسة فى المائة ، وبلغ عدد افراد العينة ١١٠٨ متهما من الجنســين منهم ١٠٠٧ من الذكور ، ١٠١ من الاناث •

ومرت الدراسة الاحصائية بمرحلتين اساسيتين :

الاولى : خاصة بجمع البيانات من ادارة السجلات والاحصــاء بمصلحة السجون حيث قامت الادارة مشكورة بنقل البيانات المطلــوبة من البطاقات التى تعدها المصلحة الى الكشوف التى أعدتها اللجنة ثــم فرغتها فى عدد من الجداول •

---

١ ــ بلغ عدد المحكوم عليهم من الذكور الواردين بكافة سجون الجمهورية خلال عــام ١٩٦٢ : ٥٢١٦١ نزيلا ، وبلغ عدد النساء خلال نفس السنة ٤٩٠٩ نزيلة •

وقد حددت اللجنة البيانات المطلوبة لهذه الدراسة على النحـــو الآتى ·

١ ـ توزيع المحبوسين احتياطيا على كافة سجون الجمهورية ·
٢ ـ نوع الواقعة التى أودعوا بسببها فى الحبس الاحتياطى ·
٣ ـ مكـان ارتكاب الجريمة ·
٤ ـ التكييف القانونى لها ·
٥ ـ مـدة الحبس الاحتياطى ·
٦ ـ سبب انتهاء الحبس ·
٧ ـ محل اقامة أفراد العينة ·
٨ ـ سن المحبوسين احتياطيا ·
٩ ـ جنســـيتهم ·
١٠ ـ ديــانتهم ·
١١ ـ حالتهم الزواجيـة ·
١٢ ـ المهنة التى كانوا يزاولونها قبل الحبس ·
١٣ ـ حالتهم التعليمية ·

والثانية : تتعلق بتحليل هـذه البيـــانات ، للكشف عن بعض السمات الخاصة بالمحبوسين احتياطيا سواء كانوا من الذكـــــور او الاناث · وفى هذه المرحلة قررت وحدة بحوث العقاب ضم هـــــذه الدراسة الاحصائية للدراسة الميدانية التى تقوم بها الوحدة للتعرف على الآثار الاجتماعية للحبس الاحتياطى ، اذ ان الدراستين مرتبطين ويكمل أحدهما الآخر · وقد عهد الى كل من الدكتور بدر الدين على والدكتـور محمـد ابراهيم زيد بتحليل بيانات الدراسة الاحصائية ، ولكن نظرا لسفر الدكتور بدر خارج الجمهورية فقد قام الدكتور زيد وحده بهذه المهمة وأعد بالفعل تقريرا عنها ·

وستقتصر هذه الدراسة على عرض لسمات عينـة المحبـــوسين احتياطيا من واقع الجداول البسيطة مع اجراء ارتبـــاطات بين بعض

المتغيرات نظرا لوجود صعوبات وعقبات فنية فى ادارة السجلات والاحصاء بمصلحة السجون حالت دون إعداد كافة الجداول المركبة التى كان من الممكن الاستفادة منها ٠

عرض وتحليل البيانات

أولا : توزيع عينة المحبوسين احتياطيا على السجون :

يبين الجدول رقم (١) توزيع عينة الدراسة على كافة سجون الجمهورية :

السجن	ذكور		اناث		الجملة	
	العدد	./.	العدد	./.	العدد	./.
القاهرة « تحقيق »	٤٨٢	٤٧و٨٧	—	—	٤٨٢	٤٣,٥٠١
الاستئناف	١٠	٠و٩٩	—	—	١٠	٠,٩
الرجال « قناطر »	١	٠و١٠	—	—	١	٠,٠٩
النساء « قناطر »	—	—	٥٠	٤٩,٥١	٥٠	٤,٥١
الاسكندرية	١٧٥	١٧و٣٨	١٦	١٥,٨٤	١٩١	١٧,٢٥
دمنهور	٤٨	٤و٧٦	٢	١,٩٨	٥٠	٤,٥١
طنطا	٤٤	٤و٣٧	٦	٥,٩٤	٥٠	٤,٥١
بورسعيد	٣٩	٣و٨٧	٢	١,٩٨	٤١	٣,٧٠
الزقازيق	٣٦	٣و٥٧	٢	١,٩٨	٣٨	٣,٠٣
المنصورة	٣٢	٣و١٨	٣	٢,٩٧	٣٥	٣,١٦
شبين الكوم	٣٠	٢و٩٨	٢	١,٩٨	٣٢	٢,٨٩
بنها	١٨	١و٧٩	٧	٦,٩٣	٢٥	٢,٢٦
بنى سويف	١٩	١و٨٩	٣	٢,٩٧	٢٢	١,٩٩
الفيوم	١٨	١و٧٩	٣	٢,٩٧	٢١	١,٨٩
المنيا	١٩	١و٨٩	١	٠,٩٩	٢٠	١,٨٠
أسيوط	١٧	١و٦٩	١	٠,٩٩	١٨	١,٦٢
سوهاج	١٢	١و١٩	٢	١,٩٨	١٤	١,٢٦
قنا	٧	٠و٦٩	١	٠,٩٩	٨	٠,٧٢
المجموع الكلى	١٠٠٧	./١٠٠	١٠١	./١٠٠	١١٠٨	./١٠٠

ويلاحظ أن سجون القاهرة وضواحيها أودع بها أكبر نسبة من المحبوسين احتياطيا ، اذ تضم سجون القاهرة جميعها (القاهرة « تحقيق » — الاستئناف — الرجال « قناطر » — النساء « قناطر »)

حوالى نصف مجموع المحبوسين احتياطيا من الجنسين ٠ فبلغ عـدد المحبوسين احتياطيا فى هذه السجون ٥٤٣ نزيلا ونزيلة بنسبة ٤٩٫٠١٪ من مجموع المحبوسين احتياطيا من الجنسين ٠ وتتضمن هذه النسبة أولئك الذين اتهموا فى جناية أو جنحة سواء فى محافظة القاهرة او فى محافظة الجيزة ، وقد تبين أن ٤٨٢ نزيلا ونزيلة بنسبة ٤٣٫٥١٪ من مجموع المحبوسين احتياطيا من الجنسين قد وضعوا فى سجن القـاهرة « تحقيق » ٠ وقد يكون السبب فى ذلك هو قرب سجن القـاهرة من النيابات والمحاكم بحيث يسهل نقل المتهمين الى مكان التحقيق والمحاكمة الا ان هذا التركيز والتكديس على سجن واحد لا يتفق مع مبادىء السياسة العقابية والمعاملة فى السجون وذلك اذا ما وضعنا فى الاعتبار أن سـجن القاهرة يعتبر كذلك سجن ايداع للمحكوم عليهم ٠

أما سجن الرجال بالقناطر فنظرا الى انه بعيد عن اماكن التحقيق والمحاكمة فلا يودع فيه فقط الا الذين لا يتحملون الايداع فى سـجن القاهرة بسبب حالتهم الصحية ٠ لذلك نجد انه لم يودع فيه الا واحـد فقط من المحبوسين احتياطيا اى بنسبة ٠٫٠٩٪ ٠

غير ان الوضع يختلف بالنسبة لسجن النساء بالقناطر ، اذ نظـرا لعدم وجود قسم مخصص للنساء فى سجن القاهرة لذلك جرى العمل على الاناث جميعهن ـ سواء كن تحت التحقيق ام صدرت فى شأنهن احكـام واجبه النفاذ ـ فى سجن القناطر ٠ لذلك نجد ان عدد المحبوسات احتياطيا فيه بلغ ٥٠ حالة (٤٫٥١٪ من مجموع المحبوسين احتياطيا من الجنسين) ، وهذا العدد يمثل فى نفس الوقت حوالى نصف مجموع المحبوسـات احتياطيا فى كافة سجون الجمهورية (٤٩٫٥١٪) ٠

وجاء سجن الاسكندرية العمومى فى المرتبة الثانية ، اذ بلغ عـدد المحبوسين احتياطيا فيه من الجنسين ١٩١ بنسبة ١٧٫٢٥٪ من المجموع الكلى ، ومن بين هؤلاء ١٦ من الاناث يمثلن ١٥٫٨٤٪ من مجموع الاناث فى أفراد العينة ٠

وتساوى سجنى طنطا وبورسعيد ، اذا جاء كل منهما عقب سجن الاسكندرية مباشرة من حيث عدد المحبوسين احتياطيا ، فقد بلغ عدد من أودع فى كل منهما ٥٠ حالة بنسبة ٥١ر٤٪ من مجموع المحبوسين احتياطيا • الا ان سجن طنطا كان له نصيب من الذكور أكبر من سجن بورسعيد ، اذ بلغ عدد المحبوسين احتياطيا من الذكور فى الاول ٤٨ بنسبة ٧٦ر٤٪ من مجموع الذكور فى عينة الدراسة وفى الثانى ٤٤ نزيلا بنسبة ٣٧ر٤٪ •

ويبين من هذا الجدول ان عدد المحبوسين احتياطيا فى سجن الزقازيق ٤١ (٧ر٣٪) ، يلى ذلك سجن المنصورة ٣٨ (٤٣ر٣٪) ، فسجن أسيوط ٣٥ (١٦ر٣٪) ، فسجن المنيا ٣٢ (٨٩ر٢٪) ، فسجن الفيوم ٢٥ (٢٦ر٢٪) ، فسجن سوهاج ٢٢ (٩٩ر١٪) ، فسجن بنها ٢١ (٨٩ر١٪) ، فسجن بنى سويف ٢٠ (٨ر١٪) ، فسجن دمنهور ١٨ (٦٢ر١٪) ، فسجن شبين الكوم ١٤ (٢٦ر١٪) ، وأخيرا سجن قنا ٨ (٧٢ر٪) •

ثانيا : توزيع عينة المحبوسين احتياطيا حسب مكان حدوث الواقعة :

يبين الجدول رقم (٢) توزيع المحبوسين احتياطيا حسب مكان حدوث الواقعة التى أسندت للمتهم فى مختلف محافظات الجمهورية .

ويبين الجدول ان عدد المحبوسين احتياطيا الذين اتهموا بارتكاب جرائم فى نطاق محافظة القاهرة بلغ ٤٦٧ حالة بنسبة ١٥ر٤٢٪ من مجموع المحبوسين احتياطيا من الجنسين وهى أعلى نسبة بين جميع المحافظات •

وتتفق هذه النسبة العالية مع الاحصائيات التى تصدرها مصلحة الامن العام والتى تدل على ان أعلى نسبة للجرائم هى عادة فى محافظة القاهرة • فقد بلغت نسبة الجنايات التى ارتكبت فى محافظة القاهرة الى المجموع الكلى للجنايات فى الجمهورية خلال عام ١٩٦٢ : ١ر٢٣٪ •

جـــدول رقـم (٢)

مكان الوقعة	ذكور		اناث		الجملة	
	العدد	النسبه ٪	العدد	النسبه ٪	العدد	النسبه ٪
محافظة القاهرة	٤٣٢	٤٢	٤٤	٤٣,٥٧	٤٧٦	٤٢,١٥
محافظة الاسكندرية	١٧٣	١٧,١٨	١٧	١٦,٨٣	١٩٠	١٧,١٦
محافظة الجيزة	٦٠	٥,٩٦	٥	٤,٩٥	٦٥	٥,٨٧
محافظة بورسعيد والاسماعيلية	٤٨	٤,٧٧	٦	٥,٩٤	٥٤	٤,٨٧
محافظة الغربية	٣٩	٣,٨٧	٢	١,٩٨	٤١	٣,٧٠
محافظة الشرقية	٣٨	٣,٧٧	٢	١,٩٨	٤٠	٣,٦١
محافظة الدقهلية	٣٦	٣,٥٧	٢	١,٩٨	٣٨	٣,٤٣
محافظة أسيوط	٣٤	٣.٣٨	٣	٢,٩٧	٣٧	٣,٣٤
محافظة المنيـا	٣٣	٣,٢٨	٢	١,٩٨	٣٥	٣,١٦
محافظة الفيوم	٢٠	١,٩٩	٧	٦,٩٣	٢٧	٢,٤٤
محافظة سوهاج	١٩	١,٨٩	٣	٢,٩٧	٢٢	١,٩٩
محافظة القليوبية	١٨	١,٧٩	٣	٢,٩٧	٢١	١,٨٩
محافظة البحيرة	١٨	١,٧٩	١	,٩٩	١٩	١,٧١
محافظة بني سويف	١٨	١,٧٩	١	,٩٩	١٩	١,٧١
محافظة المنوفية	١٤	١,٣٩	٢	١,٩٨	١٦	١,٤٤
محافظة كفر الشيخ	٨	,٧٩	—	—	٨	,٧٢
محافظة قنـــا	٦	,٥٩	١	,٩٩	٧	,٦٣
محافظة السويس	١	,١٠	—	—	١	, ٩
محافظة أسوان	١	,١٠	—	—	١	,٠٩
المجموع الكلي	١٠٠٧	١٠٠,٠ ٪	١٠١	١٠٠,٠ ٪	١١٠٨	١٠٠,٠ ٪

ومن ناحية أخرى فان انخفاض نسبة المحبوسين احتياطيا بسبب ارتكابهم جرائم فى نطاق محافظة أسوان (٠٩ر٪ وهى تمثل مسجونا احتياطيا واحدا) تتفق مع انخفاض نسبة الجنايات المرتكبة فى هـــذه المحافظة فهى لم تتعد ٨ر٪ من المجموع الكلى للجنايات فى الجمهـــورية خلال عام ١٩٦٢ ٠ وقد شاركت محافظة السويس محافظة أسوان فى هذا النصيب الضئيل حيث لم يحبس احتياطيا الا شخص واحد بسبب اتهامه بارتكاب جريمة فى نطاق هذه المحافظة ٠

ولعل الذى يلفت النظر حقا فى هذا الجدول ان عدد المحبوسين احتياطيا بسبب اتهامهم بارتكاب جريمة فى دائرة محافظة الاسكندرية كان ١٩٠ نزيلا من الجنسين (١٦ر١٧٪ من المجموع الكلى) ، الامر الذى يجعل هذه المحافظة الثانية فى هذا الخصوص ، بينما كان ترتيب محافظة أسيوط الثامنة (٣٧ حالة بنسبة ٣٤ر٣٪) . والذى يثير الغرابة ان محافظة اسيوط تشغل عادة المركز الثانى بالنسبة للجرائم المرتكبة فى كل محافظة ، وهو ما يظهر جليا من احصاءات الامن العام حيث بلغت نسبة الجناية المرتكبة فيها الى جملة الجنايات المرتكبة فى سائر أنحاء الجمهورية خلال عام ١٩٦٢ : ٥ر١٠٪ ، بينما كانت نسبة الجنايات فى محافظة الاسكندرية فى نفس العام ٧٪ فقط .

ويفسر ذلك بأن عددا كبيرا من مرتكبى الجرائم فى دائرة محافظة أسيوط يتمكنون من الفرار من وجه العدالة ويجرى تحقيق القضايا التى يتهمون فيها غيابيا وبالتالى لايحبسون احتياطيا ، وقد يرجع ذلك الى خطورة المتهمين والى ان الجبل يحتضن المحافظة الامر الذى يسهل عليهم الفرار .

وكان ترتيب محافظة الجيزة الثالثة حيث بلغ عدد المحبوسين احتياطيا بسبب ارتكابهم جرائم فى دائرة المحافظة ٦٥ حالة بنسبة ٨٧ر٥٪ ، تليها محافظتى بورسعيد والاسماعيلية (٥٤ حالة ٨٧ر٤٪) ، ثم محافظة الغربية ٤١ (٧ر٣٪) ، ثم الشرقية ٤٠ (٦١ر٣٪) ثم الدقهلية ٣٨ (٤٣ر٣٪) ثم المنيا ٣٥ (١٦ر٣٪) ، ثم الفيوم ٢٧ (٤٤ر٢٪) ثم سوهاج ٢٢ (٩٩ر١٪) ، ثم القليوبية ٢١ (٨٩ر١٪) ، ثم محافظة بنى سويف ١٩ (٧١ر١٪) وتشاركها فى هذه النسبة محافظة البحيرة ، ثم محافظة المنوفية ١٦ (٤٤ر١٪) ، ثم كفر الشيخ ٨ (٧٢ر٪) ثم قنا ٦ (٦٣٪) ، وتجىء فى النهاية محافظتى أسوان والسويس (حالة واحدة فى كل نسبة ٠٩ر٪) .

واذا ما انتقلنا الى التوزيع بالنسبة للذكور والاناث ، نلاحظ اولا ان كلا من محافظة السويس ومحافظة كفر الشيخ ومحافظة أسوان لم تسجل أية حالة بالنسبة للاناث فى العينة . وكانت أكبر نسبة فى الاناث من نصيب محافظة القاهرة ٤٤ حالة بنسبة (٤٣ر٥٧٪) من مجموع الاناث ، فمحافظة الاسكندرية ١٧ حالة بنسبة (١٦ر٨٣٪) . ومن الجدير بالملاحظة ان محافظة الفيوم حازت على المركز الثالث فى التوزيع بالنسبة للاناث ٧ حالات بنسبة (٦ر٩٣٪) تليها محافظتى بورسعيد والاسماعيلية ٦ حالات بنسبة (٥ر٩٤٪) ، ثم محافظة الجيزة ٥ حالات بنسبة (٤ر٩٥٪).

كما ان كلا من محافظات الغربية والمنوفية والشرقية والدقهلية ومحافظة المنيا قد سجلت رقما واحدا هو حالتين بنسبة (١ر٩٨٪) .

أما الذكور فكان لمحافظة القاهرة والاسكندرية النصيب الأكبر كالعادة حيث سجلت القاهرة ٤٢٣ حالة بنسبة (٤٢٪) من الذكور ، ومحافظة الاسكندرية ١٧٣ حالة بنسبة (١٧ر١٨٪) ، تلى ذلك محافظة الجيزة ٦٠ حالة بنسبة (٥ر٩٦٪) ، فمحافظتى بورسعيد والاسماعيلية ٤٨ حالة بنسبة (٤ر٧٧٪) فمحافظة الغربية ٣٩ حالة بنسبة (٣ر٨٧٪) ، فمحافظة الشرقية ٣٨ حالة بنسبة (٣ر٣٧٪) ، فمحافظة الدقهلية ٣٦ حالة بنسبة (٣ر٥٧٪) فمحافظة أسيوط ٣٤ حالة بنسبة (٣ر٣٨٪) فمحافظة المنيا ٣٣ حالة بنسبة (٣ر٢٨٪) .

ثالثا : توزيع عينة المحبوسين احتياطيا حسب نوع الجريمة التى اتهموا فيها

ان المعالجة الاحصائية لاية بيانات خاصة بالجرائم تتطلب البحث عن تصنيف لها يتسم بالبساطة ، ويجب دائما ان يكون التصنيف مرتبطا بالواقع الحي وبعيدا عن الغموض واللبس .

ولقد كانت هناك محاولة لاتباع تقسيم اطلق عليه اسم « التقسيم الجنائى » مقتضاه ان تقسم الجرائم بناء على أهميتها من الناحية

الجنائية . (١) غير ان هذا التقسيم تحكمى ولا يستند على منطق سليم ، وليس أدل على ذلك من انه يدرج جرائم التسول والضرب ضمن فئة الجرائم الهامة جنائيا ويستبعد جرائم أمن الدولة من الداخل أو الخارج والاختلاس والرشوة والنصب وغيرها من الجرائم الشديدة الخطورة .

ويذهب مقترحو « التقسيم الجنائى » الى ان التصنيف القانونى لا يتفق مع حقيقة الواقع ، فهم يرون انه تقسيم جامد غير دقيق ويفتقر الى الضوابط المنطقية الواقعية . غير ان هذا القول فيه تجاهل ان القانون فن وصياغة مرتبطين بالواقع ، ولا أدق من الفن القانونى الذى يعتمد على المنطق والبساطة .

والرأى عندنا انه لابد من الاعتماد على المفاهيم القانونية عند اجراء اى تصنيف للجرائم . ويذهب الكثيرون الى وجوب الاعتماد – فى تقسيم الجرائم – على معيار الحق أو المصلحة المعتدى عليها . (٢)

ولكن هذا المعيار تقابله بعض الصعوبات عند التطبيق ، اذ ليس من السهل فى بعض الحالات تحديد ماهية الحق المعتدى عليه . ومن ناحية أخرى فقد يتضمن النشاط الاجرامى اعتداء على أكثر من حق أو مصلحة ، ومثال ذلك السرقة بالاكراه فهى تشكل اعتداء على المال واعتداء على الشخص ، فهل تدرج هذه الجريمة فى مجموعة جرائم الاموال أم فى مجموعة جرائم الاشخاص ؟ لابد فى هذا المقام من القيام بعملية اختيار ترجح مصلحة على أخرى ، وهذا الترجيح يتضمن ولاشك قدرا من التحكم .

وتزيد صعوبة الاعتماد على هذا المعيار نظرا لان تحديد المصلحة المعتدى عليها يعتمد أحيانا على وجهات نظر معينة خلقية واجتماعية

---

١ – دراسة النزلاء المحكوم عليهم بالسجون المصرية ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الثانى ، يوليو ١٩٦٢ ص ٢٠٢ .

١ – الدكتور أحمد فتحى سرور ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، ١٩٦٣ ، ص ٧ .

وسياسية ، وبمعنى آخر ارتباطها بمجموعة من المثل العليا • ويبدو ذلك واضحا فى جريمة الاجهاض ، فهى فى التشريعات المثالية تعتبر اعتداء ذا طابع دينى ولذا يشدد عليها العقاب ، بينما هى فى التشريعات المادية تعتبر من جرائم الاعتداء على الاشخاص •

ومن الجدير بالذكر ان قانون العقوبات المصرى قسم الجنايات والجنح الى قسمين أساسيين : الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العامة ، والجنايات والجنح التى تحصل لآحاد الناس •

ومع مراعاة كل ما سبق نرى تقسيم الجرائم على النحو الآتى :

١ ـ جرائم الاعتداء على الفرد •

٢ ـ جرائم الاعتداء على المجتمع •

٣ ـ جرائم الاعتداء على الدولة •

وتنقسم جرائم الاعتداء على الفرد الى جرائم اعتداء على الاشخاص وجرائم اعتداء على الاموال • وتشمل جرائم الاعتداء على الاشخاص الجرائم الآتية :

القتل العمد والشروع فيه ، ضرب أفضى الى موت ، التعدى والمقاومة ، ضرب أفضى الى عاهة مستديمة ، قتل خطأ ، خطف ، ضرب ، تهديد ، اصابة خطأ •

وتشمل جرائم الاعتداء على الاموال : السرقة والشروع فيها سواء كانت جناية أو جنحة ، النصب والاحتيال ، اخفاء أشياء متحصلة من جريمة ، دخول أراضى •

وتنقسم جرائم الاعتداء على المجتمع الى جرائم الاعتداء على العائلة والاخلاق والتقاليد العامة وهذه تشمل الاتجار فى المخدرات وتعاطيها والتسول والدعارة وهتك العرض الفسق والفعل الفاضح العلنى والعاب القامر والزنا • وتضم جرائم الاعتداء على المجتمع ايضا جرائم الاعتداء

على الثقة العامة والجرائم التموينية وهى تشمل جرائم : الاختلاس ، التبديد ، تزييف النقود ، التزوير ، تهريب الاموال والجرائم التمونية ٠

وتشمل جرائم الاعتداء على الدولة : الرشوة ، احراز سلاح . أمن خارجى ، أمن داخلى ، مبادىء هدامة ٠

ويبين الجدول رقم (٣) توزيع المحبوسين احتياطياً حسب التقسيم الثلاثى لجموعات الجرائم :

جـــدول رقـــم (٣)

نوع الجريمة	ذكور		أناث		الجملة	
	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية
جرائم الاعتداء على الفرد	٤٥٢	٤٤و٩	٢٤	٢٣,٨	٤٧٦	٤٢,٩
جرائم الاعتداء على المجتمع	٤١١	٤٠,٨	٦٢	٦١,٤	٤٧٣	٤٢,٧
جرائم الاعتداء على الدولة	٣٣	٣,٩	١	٠,٩	٣٤	٣و١
جرائم أخرى (١)	١١١	١٠,٤	١٤	١٣,٩	١٢٥	١١,٣
الجملـــــة	١٠٠٧	١٠٠,	١٠١	١٠٠,٠	١١٠٨	١٠٠,٠

ويتضح من هذا الجدول ان جرائم الاعتداء على الفرد هى أكثر الجرائم التى يحبس فيها المتهمون احتياطيا (٤٧٦ حالة بنسبة ٤٢ر٩٪) ولو أن ذلك بفارق لا يتعدى الثـــلاث عن جرائم الاعتداء على المجتمع ٠ أما جــرائم الاعتداء على الدولة فلم يحبس احتياطيا فيهـــا الا ٣٤ حالة (٣ر١٪) ولا يرجع ذلك الى ان جرائم الاعتداء على الفرد والمجتمع تشكل خطـورة أكبر او ان دواعى ومبررات الحبس الاحتياطى تتوافر فيها بشكل أوضح، بل لان هاتين المجموعتين تضمان عددا كبيرا من الجرائم تزيد كثيرا عن الجرائم ضد الدولة ٠ وليس أدل على ذلك من ان الذين أودعوا كافة سجون الجمهورية طوال عام ١٩٦٤ تنفيذا لعقوبات تقل عن ستة أشهر بسبب ارتكابهم جرائم ضد السكينة العامة والاموال والاشـــخاص

والاخلاق وفى جرائم تموينية وتعاطى مخدرات تبلغ نسبتهم ٧٤٪ من المجموع الكلى للمودعين فى السجون • (١)

ومن الملاحظ ان نسبة النساء اللاتى يحبسن احتياطيا فى مجموعة جرائم الاعتداء على المجتمع تزيد كثيرا عن نسبة النساء اللاتى يحبس فى الجرائم الاخرى (٦٢ أمرأة بنسبة ٦١٫٤٪ من مجموع النســـاء اللاتى حبسن احتياطيا) • ويرجع ذلك الى ان هذه المجموعة تضم جرائم الدعارة والتحريض على الفسق وما اليها من الجرائم ضـــد الاخـــلاق •

ويبين الجدول رقم (٤) توزيع المحبوســين احتياطيا حســب التقسيمات الثانوية للجرائم فى المجموعات الثلاث :

الجـــدول رقـم (٤)

نوع الجريمة	ذكور		اناث		الجملة	
	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئويه	العدد	النسبة المئوية
جرائم الاعتداء على الفرد :						
جرائم الاعتداء على المال	٣٧٣	٣٧,٠٤	١٩	١٨,٨١	٣٩٢	٣٥,٣٨
جرائم الاعتداء على الاشخاص	٧٩	٧,٨٥	٥	٤,٩٥	٨٤	٧,٥٨
جرائم الاعتداء على المجتمع :						
جرائم الاعتداء على العائلة والاخلاق والتقاليد العامة	٢٨٦	٢٨,٤٠	٥٨	٥٧,٤٣	٣٤٤	٣١,٠٥
جرائم الاعتداء على الثقة العامة	١٢٥	١٢,٤٠	٤	٣,٩٦	١٢٩	١١,٦٥
جرائم الاعتداء على الدولة :	٣٣	٣,٣٨	١	,٩٩	٣٤	٣,١
جـــرائم أخـــرى :	١١١	١٠,٤	١٤	١٣,٩	١٢٥	١١,٣
المجمـــــوع	١٠٠٧	١٠٠٪	١٠١	١٠٠٪	١١٠٨	١٠٠٪

ويتضح من هذا الجدول ان جرائم الاعتداء على المال هى أكثـر الجرائم التى تلجأ فيها سلطات التحقيق الى حبس المتهمين بهــــا

١ ــ أحمد الالفى ، الحبس القصير المدة ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الاول ، مارس ١٩٦٦ ، ص ٣٠ •

احتياطيا (٣٩٢ حالة بنسبة ٣٥ر٣٨٪) ، ولا يرجع ذلك الى كثرة عدد هذه الجرائم – فهى تأتى فى المرتبة الثانية بعد الجرائم ضد السكنية العامة (١) – بل لان سلطات التحقيق ترى ان الظروف التى تبرر الحبس الاحتياطى تتوافر عادة فى المتهمين بارتكاب هذه الجرائم ، ولذلك يجرى العمل فى النيابات فى مصر على ان يأمر اعضاء النيابة عادة بحبس المتهمين بالسرقات اذا كانت هناك ثمة دلائل على نسبة التهمة اليهم ٠

وتأتى جرائم الاعتداء على العائلة والاخلاق والتقاليد العامة فى المرتبة الثانية ، ولا يرجع ذلك فقط الى كثرة عدد هذه الجرائم ، بل لانها تتضمن جرائم الاتجار وتعاطى المخدرات والدعارة وهتك العرض وفيها تلجأ سلطات التحقيق عادة الى حبس المتهمين بها احتياطيا نظرا لخطورة هذه الجرائم وللحيلولة دون عبث المتهمين بالادلة ٠ وتأتى بعدها جرائم الاعتداء على الثقة العامة ثم جرائم الاعتداء على الاشخاص (٨٤ حالة بنسبة ٥٨ر٧٪) ٠ وبالرغم من كثرة عدد جرائم الاعتداء على الاشخاص التى تقدم للمحاكم الا ان انخفاض نسبة المحبوسين احتياطيا فى هذه الجرائم ترجع الى ان عددا كبيرا من هذه الجرائم يكون من نوع الضرب والجرح (مادة ٢٤١ ، ٢٤٢ عقوبات) ولا يصدر عادة أمر بحبس المتهمين بها احتياطيا لان أغلب الاحكام التى تصدر فيها تكون فى العادة بالغرامة ولذلك لا تجد سلطات التحقيق مسوغا لحبس المتهمين احتياطيا ٠

أما جرائم الاعتداء على الدولة فان نسبة المتهمين بها الذين حبسوا احتياطيا لم تتعد ١ر٣٪ من مجموع أفراد العينة ، ويفسر ذلك بقلة عدد هذه الجرائم بالمقارنة للجرائم الاخرى ٠

وبعد ان استعرضنا توزيع المحبوسين احتياطيا وفقا للمجموعات الثلاث الرئيسية التى رددنا اليها مختلف الجرائم ، وتبعا للتقسيمات

---

١ – الحبس القصير المدة ، المرجع السابق ، ص ٣٠ ٠

الثانوية فى كل مجموعة ، نعرض فيما يلى توزيع الجرائم المختلفة التى حبس فيها المتهمون احتياطيا الواردة فى كل تقسيم .

أ - توزيع المحبوسين احتياطيا فى جرائم الاعتداء على الاموال :

يبين الجدول رقم (٥) توزيع أفراد العينة المحبوسين فى جرائم الاعتداء على المال :

جـــدول رقـم (٥)

جرائم الأموال	ذكور		أناث		الجملة	
	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية
سرقة « جنحة »	٢٧٥	٧٣,٧٣	١٧	٨٩,٤٧	٢٩٢	٧٤,٤٩
شروع فى سرقة «جنحة»	٦٠	١٦,٠٨	٢	١٠,٥٣	٦٢	١٥,٥٦
سرقة « جناية »	١٩	٥,٠٩	—	—	١٩	٤,٨٥
شروع فى سرقة «جناية»	٦	١,٦١	—	—	٦	١,٥٣
نصـــب	٤	١,٠٧	—	—	٤	١,٠٢
دخـــول أراضى	٢	,٥٤	—	—	٢	,٥١
احتيـــال (١)	١	,٢٧	—	—	١	,٢٥
المجمـــوع	٣٧٣	٪١٠٠,٠	١٠	٪١٠٠,٠	٣٩٢	٪١٠٠,٠

ويتبين من هذا الجدول ان السرقة والشروع فيها سواء كانت جناية أو جنحة هى أكثر الجرائم التى يحبس فيها المتهمون احتياطيا ، ويعتبر ذلك تطبيقا لما تقضى به تعليمات النيابة العامة من وجوب حبس المتهمين احتياطيا فى جنايات وجنح السرقة كلما توافرت الادلة على ثبوت الاتهام .

ويلاحظ ان النساء اللاتى حبسن احتياطيا اتهمن فى جنح السرقة والشروع فيها فقط ، لانهن عادة يرتكبن السرقات البسيطة دون اللجوء

---

١ - جريمة الاحتيال هى انتهاز فرصة ضعف أو هوى القاصر للاستيلاء على أمـــواله منه (مادة ٣٣٨ عقوبات) .

الى الاكراه أو سائر الظروف المشددة التى تقلب جنح السرقة الى
الى الاكـــراه أو سائر الظروف المشددة التى تقلب جنح السرقة الى
جنايات ، فضلا عن انهن عادة لا يرتكبن جرائم النصب ودخـــول الاراضى والاحتيال على القصر ٠

ب ـ توزيع المحبوسين احتياطيا فى جرائم الاعتداء على الاشخاص :

يبين الجدول رقم (٦) توزيع افراد العينة المحبوسين احتياطيا فى جرائم الاعتداء على الاشخاص ٠

جـــدول رقم (٦)

جرائم الاعتداء على الأشخاص	الذكور		الأناث		الجملة	
	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية
قتل عمـد	٤١	٥٢,	٣	٦٠,	٤٤	٥٢,
شروع فى قتل	١٢	١٥,	—	—	١٢	١٤,
ضرب افضى الى موت	٥	٦,٣	١	٢٠,	٦	٧,
تعدى ومقاومة	٥	٦,٣	١	٢٠,	٦	٧,
ضرب افضى الى عاهة مستديمة	٤	٥,	—	—	٤	٥,
قتل خطـأ	٤	٥,	—	—	٤	٥,
خطـف	٣	٣,٨	—	—	٣	٣,٦
تهـديد	٢	٢,٥	—	—	٢	٢,٤
ضرب	٢	٢,٥	—	—	٢	٢,٤
اصابة خطأ	١	١,٣	—	—	١	١,٢
المجمـــوع	٧٩	١٠٠٪	٥	١٠٠٪	٨٤	١٠٠٪

ويتضح من هذا الجدول ان القتل والشروع فيه هو اكثر جرائم الاعتداء على الاشخاص التى يحبس فيها المتهمون احتياطيا (٥٦ حالة تمثل ٥٦٪ من المجموع الكلى) ٠ وبداهة فان سبب ذلك يرجع الى خطورة هذه الجريمة وضرورة حبس المتهمين بارتكابها حتى لا يؤثروا على الادلة ولكى لا يترتب على الافراج عنهم فور ارتكاب الجريمة اثاره خواطر المجنى عليهم ، ولذلك نجد ان نسبة المحبوسين احتياطيا المتهمين بارتكاب القتل العمد والشروع فيه تفوق كثيرا نسبة هذه الجـــريمة بالقياس الى المجموع الكلى للجرائم ٠

وبالمقابلة لذلك نجد ان نسبة المحبوسين احتياطيا المتهمين بارتكاب جرائم الضرب والجرح اقتصرت على ٥ر٢٪ وهى لا تتناسب اطلاقا مع العدد الكبير الذى يحال يوميا من هذه الجرائم على المحاكم ، غير ان سلطات التحقيق تكاد لا تلجأ الى الحبس الاحتياطى فى جرائم الضرب والجرح (مادة ٢٤١ ، ٢٤٢ عقوبات) ٠

ج ـ توزيع المحبوسين احتياطيا فى جرائم الاعتداء على الاخلاق والتقاليد العامة :

يمكن القول ـ مع بعض التجاوز ـ ان قانون العقوبات المصرى الحالى قانون مثالى ، وقد يفسر هذا كثرة تجريم الافعال التى تؤدى الى المساس بالاخلاق والتقاليد العامة ، كما يظهر صدى ذلك فى كثرة أوامر الحبس الاحتياطى التى تصدر على المتهمين فى هذه الجرائم (٠٥ر٣١٪ من مجموع افراد العينة) ٠

ويبين الجدول رقم (٧) توزيع أفراد العينة المحبوسين احتياطيا فى هذه الجرائم :

جدول رقم (٧)

انواع الجرائم	ذكور		اناث		الجملة	
	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية
اتجار فى مخدرات	١٠٥	٣٦ر٨	١	١ر٧	١٠٦	٣١ر٨
تسول	٧٨	٢٧ر٣	٢١	٣٦ر٢	٩٩	٢٨ر٨
تعاطى مخدرات	٦٤	٢٢ر٤	١٠	١٧ر٢	٧٤	٢١ر٦
دعارة	١١	٣ر٨	٢٢	٣٧ر٩	٣٣	٩ر٧
العاب قمار	١٠	٣ر٥	—	—	١٠	٢ر٨
هتك عرض	٩	٣ر٢	—	—	٩	١ر٧
فسق	٥	١ر٨	٢	٣ر٥	٧	٢ر١
فعل فاضح	٢	٨ر	—	—	٢	٦ر
زنا	١	٤ر	٢	٣ر٥	٣	٩ر
المجموع الكلى	٢٨٥	٪١٠٠	٥٨	٪١٠٠	٣٤٣	٪١٠٠

ويتضح من هذا الجدول ان جرائم الاتجار فى المخدرات هى أكثر الجرائم التى يحبس فيها المتهمون احتياطيا (١٠٦ بنسبة ٨ر٣١٪) ، ولا يرجع ذلك الى كثرة عدد هذه الجرائم ، بل لان العمل جرى على ان سلطات التحقيق لا تتردد فى حبس المتهمين فيها احتياطيا ، اولا لخطورة الجريمة ، وثانيا لان لتجار المخدرات من النفوذ والسطوة ما يمكنهم من العبث بالادلة لو اطلق سراحهم ، وثالثا لان امكانياتهم قد تساعدهم على الفرار من التحقيق والمحاكمة ، وعادة لا يفرج عن تجار المخدرات الا اذا كان هناك ثمة دفع قانونى واضح ببطلان القبض والتفتيش ٠

واذا كانت جرائم التسول (١) لا تشكل فى ذاتها خطورة كبيرة ولا يعتد بها الا باعتبارها تكشف عن سلوك قد يؤدى الى الاجرام الامر الذى لا يبرر كثرة اللجوء للحبس الاحتياطى فيها ، الا ان كثرة عدد جرائم التسول هو الذى رفع نسبة المحبوسين احتياطيا فيها بحيث جاء ترتيبها الثانية بعد الاتجار بالمخدرات (٩٩ حالة بنسبة ٨ر٢٨٪) ٠

وتبرر ارتفاع نسبة المحبوسين احتياطيا فى جريمة تعاطى المخدرات لخطورة هذه الجريمة من ناحية ولزيادة عدد المتهمين فيها من ناحية أخرى ، فقد بلغ عدد المحكوم عليهم لستة أشهر فأقل والمودعين فى جميع السجون طوال عام ١٩٦٤ بسبب الحكم عليهم فى هذه الجريمة ٦٨٤ شخصا ٠

ويلاحظ ان أوامر الحبس الاحتياطى فى جرائم التسول بين الرجال تزيد كثيرا عن مثيلاتها بالنسبة للاناث ، فقد بلغ عدد الرجال المحبوسين احتياطيا ٧٨ رجلا بنسبة ٣ر٢٧٪ ، بينما لم يزد عدد النساء عن ٢١ امرأة

---

١ — بلغ عدد المحكوم عليهم بالحبس ستة أشهر فأقل فى جريمة تسول والذين أودعوا بكافة سجون الجمهورية طوال عام ١٩٦٤ : ٨٠٤٩ شخصا أنظر الحبس القصير المدة ، المرجع السابق ، ص ٣٠ ٠

بنسبة ٢ر٣٦٪ • وعكس ذلك بالنسبة لجريمة الدعارة فقد بلغ عدد الرجال ١١ رجلا (٨ر٣٪) ، بينما بلغ عدد النساء المحبوسات احتياطيا ٢٢ امرأة (٩ر٣٧٪) •

د ـ توزيع المحبوسين احتياطيا فى جرائم الاعتداء على الثقة العامة والجرائم التموينية :

يتضمن هذا التصنيف جرائم الاختلاس والتبديد وتزييف النقود والتزوير وتهريب الاموال ، وقد رأينا اضافة الجرائم التموينية الى هذا التصنيف ، لانها وان كانت ذا طبيعة خاصة الا انها تتضمن انتهاكا للثقة الواجبة فى القرارات التى تصدرها السلطات المختصة محافظة على الاسعار وضمانا لتوافر السلع الضرورية ، ومن ثم فهى تمثل ولا شك اعتداء على الثقة العامة •

ويبين الجدول رقم (٨) توزيع افراد العينة المحبوسين احتياطيا فى هذه الجرائم :

جدول رقم (٨)

جرائم الاعتداء على الثقة العامة	ذكور		اناث		الجملة	
	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبه المئويه	العدد	النسبه المئويه
جرائم تموينية	٩٦	٧٧و	١	٢٥,	٩٧	٧٥,٣
اختلاس	١٣	١٠و	—	—	١٣	١٠,١
تزوير « جنايه »	٧	٥,٦	١	٢٥,	٨	٦,٢
تبديد	٤	٣,٢	—	—	٤	٣,١
تزييف نقود	٢	١,٧	—	—	٢	١,٥
تهريب اموال	٢	١,٧	—	—	٢	١,٥
تزوير جنحه	١	٠,٨	٢	٥٠,	٣	٢,٣
المجموع	١٢٥	١٠٠,٠	٤	١٠٠,	١٢٩	١٠٠,٠

يتبين من هذا الجدول ان الجرائم التموينية هى أول جـــرائم الاعتداء على الثقة العامة التى يحبس فيها المتهمون احتياطيا ، فقـــد بلغت نسبة المحبوسين احتياطيا من هذه الجرائم ثلاثة ارباع المجموع الكلى لجرائم الاعتداء على الثقة العامة ٠ ويرجع ذلك الى كثرة عـــدد المتهمين فى الجرائم التموينية ، فقد بلغ عدد المحكوم عليهم فيهـا لستة أشهر فأقل والمودعين فى السجون خلال عام ١٩٦٤ : ٩٦١ نزيلا بينما لم يتعد عدد المحكوم عليهم فى اختلاس ٥٦ ، وفى تهريب أموال ٢٥ ، وفى تزييف نقود ١٠ ، وفى تزوير فى أوراق رسمية ٦٠ ، وفى التزوير فى الاوراق العرفية ٧٠ ٠

ومن الجدير بالملاحظة ان نسبة المحبوسين احتياطيا فى جرائم التبديد (٤ متهمين بنسبة ١ر٣٪) لا تتناسب على الاطلاق مع عـــدد المحكوم عليهم بالحبس فى هذه الجريمة ، اذ بلغ عددهم خلال عـــام ١٩٦٤ : ١٩٧٥ نزيلا ٠ (١) ويفسر ذلك بأن سلطات التحقيق تتحرج كثيرا فى حبس المتهمين بالتبديد لانتفاء مبررات الحبس الاحتياطى ، فلا خشية من عبث المتهمين بالادلة لان عناصر اثباتها تتكامل فـــور تبديد المحجوزات او الامتناع عن رد المال المؤتمن عليه ، كما ان بساطة العقوبة تجعل احتمال فرار المتهم من تنفيذ الحكم ضئيلا ، فضلا عن افساح السبيل للمتهم بالتبديد لرد ما بدده ٠

هـ ـ توزيع المحبوسين احتياطيا فى جرائم الاعتداء على الدولة :

وأخيرا نعرض فى الجدول رقم (٩) توزيع أفراد العينة الذين اتهموا بارتكاب جرائم اعتداء على الدولة ، ونقصد بها : احراز السلاح والرشوة وجرائم أمن الدولة من الداخل ومن الخارج وجرائم الترويج للمبادىء الهدامة ٠

---

١ ـ الحبس القصير المدة ، المرجع السابق ، ص ٣٠ ٠

جـــدول رقـــم (٩)

جرائم الاعتداء على الدولة	ذكور العدد	ذكور النسبه المئويه	اناث العدد	اناث النسبة المئوية	الجملة العدد	الجملة النسبة المئوية
احراز سلاح	١٦	٤٨,٥	١	١٠٠,	١٧	٥٠,
رشـــوة	١٠	٣٠,٣	—	—	١٠	٢٩,٩
أمن خـارجي	٥	١٥,١	—	—	٥	١٤,٩
أمن خارجي	١	٣,	—	—	١	٢,٦
مبادىء هدامة	١	٣,١	—	—	١	٢,٦
المجمـــوع		١٠٠,٠	١	١٠٠,		١٠٠,٠

ويظهر من الجدول السابق ان جرائم احراز السلاح سجلت أعلى نسبة فى مجال صدور أوامر الحبس الاحتياطى ، فقد بلغ عدد المحبوسين احتياطيا فى هذه الجريمة ١٧ حالة بنسبة ٥٠٪ من مجموع المحبوسين احتياطيا فى هذه الفئة من الجرائم ٠

وكانت غالبية أوامر الحبس فى هذه الجريمة قد صدرت فى حق الذكور (١٦ حالة مقابل أمرأة واحدة) ٠

ومن الملاحظ بصفة عامة قلة أوامر الحبس الاحتياطى التى صدرت على المتهمين فى جرائم الاعتداء على الدولة بالرغم من خطورة هـذه الجرائم فكلها من الجنايات ، ويرجع ذلك الى قلة عدد هـذه الجرائم بالنسبة لمجموع الجرائم التى تحال على المحاكم ، وليس أدل على ذلك من ان عدد جرائم الرشوة التى حكم فيها بالحبس لستة أشهر فأقل طوال عام ١٩٦٤ لم يزد على ١٧ جريمة ، كما ان جرائم الأمن الداخلى لم تزد على جريمة واحدة ٠ وقد يرد على ذلك بأن أغلب الاحكـام التى

تصدر فى هاتين الجريمتين بالذات تتعدى ستة أشهر الا ان ذلــك يكشف ولا ريب على قلة عدد جرائم الاعتداء على الدولة ٠

رابعا : توزيع أفراد العينة حسب التكييف القانونى للواقعة التى حبسوا بسببها احتياطيا :

لما كان القانون يستبعد المخالفات من نطاق الجرائم التى يجوز فيها حبس المتهمين احتياطيا لذلك كان من الطبيعى ان يقتصر توزيع أفراد العينة وفقا لما اذا كانوا متهمين فى جنايات أو جنح فقط ٠

ويبين الجدول رقــم (١٠) توزيع أفراد العينــة حسب الجنايات أو الجنح التى اتهموا بارتكابها وحبسوا بسببها احتياطيا ٠

جـــدول رقـــم (١٠)

الوصف القانونى	ذكـــور		انـاث		الجملـه	
	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪
جنـــاية	٣٦٨	٣٦,٥٤	١٦	١٥,٨٥	٣٨٤	٣٤,٦٦
جنحــــة	٦٣٩	٣٦,٤٦	٨٥	٨٤,١٥	٧٣٤	٦٥,٣٤
المجموع الكلى	١٠٠٧	١٠٠٪	١ ١	١٠٠٪	١١٠٨	١٠٠٪

ويبين من هذا الجدول ان عدد الجنح التى صدرت بشأنها أوامر بحبس المتهمين احتياطيا تكاد تبلغ ضعف عدد الجنايات (٧٣٤ بنسبة ٦٥ر٣٤٪ مقابل ٣٨٤ جناية بنسبة ٣٤ر٦٦٪) ٠ وقد يبدو ذلــك منطقيا نظرا لزيادة عدد الجنح كثيرا عن الجنايات ، ومع ذلك فان نسبة أوامر الحبس الاحتياطى التى صدرت فى الجنح والتى تبـــدو مرتفعة لا تتفق مع عدد الجنح التى يحكم فيها والتى تبلغ أضعاف عدد الجنايات ، ويفسر ذلك بان سلطات التحقيق لا تتحـــرج فى حبس المتهمين احتياطيا فى الجنايات مثل تحـــرجها فى الجنح ، وذلــك

لسببين : الاول لخطورة الجنايات ولتوافر مبررات الحبس الاحتياطى عادة حيال المتهمين فيها ، والثانى لان عددا كبيرا من الجنح يحرم القانون فيها الحبس الاحتياطى وهى التي يعاقب عليها بالحبس ثلاثة أشهر فأقل (مادة ١٣٤ فقرة أولى اجراءات جنائية) •

خامسا : توزيع عينة المحبوسين احتياطيا حسب سبب انتهاء الحبس الاحتياطى :

ينتهى الحبس الاحتياطى حتما بصدور حكم فى الدعوى سواء كان بالادانة أو البراءة ، وقد ينتهى بالافراج المؤقت عن المتهم افراجا وجوبيا أو جوازيا •

ويبين الجدول رقم (١١) توزيع المحبوسين احتياطيا حسب سبب انتهاء الحبس • ومن الملاحظ ان هناك عددا من أفراد العينة كانوا لا يزاولون فى الحبس الاحتياطى وقت جمع البيانات •

جدول رقم (١١)

سبب انتهاء الحبس الاحتياطى	ذكور		اناث		الجملة	
	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪
الحكم بالادانة	٤٨٧	٤٨,٣٧	٤٣	٤٢,٥٧	٥٣٠	٤٧,٨٣
البراءة	٤١	٤,٠٧	٥	٤,٩٥	٤٦	٤,١٥
افراج مؤقت	٤٤٠	٤٣,٦٩	٥٢	٥١,٤٩	٤٩٢	٤٤و٤١
لايزال فى الحبس الاحتياطى	٣٩	٣,٨٧	١	٠,٩٩	٤٠	٣,٦١
المجموع الكلى	١٠٠٧	٪١٠٠	١٠١	٪١٠٠	١١٠٨	٪١٠٠

ويتبين من هذا الجدول ان عدد الذين حكم عليهم بالادانة بلغ ٥٣٠ شخصا ، ولاشك أن عددهم كبير اذا قدرنا ان جملة من احيلوا الى المحاكم وحكم فى قضاياهم لم يتجاوز ٥٧٦ شخصا • ويدل ذلك

على حسن تقدير سلطات التحقيق لتوافر مبررات الحبس الاحتياطى وأهمها ضمان تنفيذ الحكم ٠

ويلى هؤلاء الذين افرج عنهم افراجا مؤقتا ، سواء كان الافراج قد تم بواسطة النيابة او القاضى الجزئى او قاضى التحقيق أو غرفة المشورة ، فقد بلغ عددهم ٤٩٢ حالة بنسبة ٤١ر٤٤٪ (من بينهم ٤٤٠ ذكرا ، ٥٢ امرأة) ٠

أما الذين أفرج عنهم بسبب الحكم لهم بالبراءة فقد بلغوا ٤٦ حالة بنسبة ١٥ر٤٪ ٠ وبالرغم من انخفاض هذه النسبة الا إنها مع ذلك تكشف عن مدى خطورة الحبس الاحتياطى الذى قد يؤدى الى سلب حرية البعض وهم أبرياء ٠ وبالرغم من ان رجال النيابة — بصفة خاصة — يتعرضون لحرج كبير اذا حكم لمتهم سبق حبسه احتياطيا بالبراءة ، وبالرغم من ان ذلك قد يحدث نظرا لتوافر ظروف جديدة عند نظر الدعوى أمام المحاكمة — مثل عدول الشهود عن أقوالهم أو انكار المتهم بعد سبق اعترافه ... الخ ٠ الا انه مع ذلك يجب على سلطات التحقيق بذل مزيد من التأنى عند الامر بحبس متهم احتياطيا ، والا يلجأ الى هذا الاجراء — فى بعض الحالات مثل السرقات وقضايا المخدرات — بطريقة تلقائية ، بل يجب مراعاة ظروف كل قضية على حدة ٠

وتأتى فى النهاية نسبة الذين لا يزلون فى الحبس الاحتياطى فترة اجراء البحث ، فهى لم تتعد ٦١ر٣٪ ، ويرجع بقاؤهم فى الحبس لسببين اما لطول مدته واما لانهم حبسوا احتياطيا فى نهاية عام ١٩٦٢ التى كانت محل الدراسة ٠

سادسا : توزيع عينة المحبوسين احتياطيا حسب مدة الحبس :

لعل أهم بيان حرصت اللجنة التى قامت بهذه الدراسة على معرفته هى مدة الحبس الاحتياطى ، اذ ان طبيعة كونه اجراء استثنائيا تستلزم الا يظل المتهم فى الحبس مدة طويلة ولما تثبت الجريمة فى

حقه بعد • وقد يتقبل ضمير المجتمع حبس المتهم لمدة قصيرة ـ سواء حكم عليه فى النهاية بالادانة او البراءة ـ ولكنه لا يقبل حبسه لمدة طويلة حتى ولو أدين بعد ذلك • فالعدالة الحقة تستلزم سرعة الفصل فى الاتهام • ومن ناحية أخرى فان بعض المتهمين الذين يتأكدون من ان الحكم سيصدر عليهم بعقوبة سالبة للحرية يلجئون بطريقة أو بأخرى الى تأجيل البت فى القضايا حتى يستفيدوا لاطول مدة ممكنة من مزايا الحبس الاحتياطى ، وهم متأكدون من ان هذه المدة ستخصم فى النهاية من مدة العقوبة • ولا شك ان ذلك يؤدى الى الاخلال بفكرة الردع العام التى لا يزال الكثيرون يعولون عليها •

ويبين الجدول رقم (١٢) توزيع عينة المحبوسين احتياطيا حسب مدة الحبس :

جدول رقم (١٢)

مدة الحبس الاحتياطى	التكرار	النسبة المئوية
أربعة أيام فأقل	٢٣٠	٢٠,٧٧٪
من ٥ الى ١٥ يوما	١٨٥	١٦,٧٠٪
من ١٦ الى ٣٠ يوما	٢٠٠	١٨,٠٥٪
من ٣١ الى ٤٥	١٢١	١٠,٩٢٪
من ٤٦ يوما الى شهرين	٦٩	٦,٢٢٪
أكثر من شهرين الى ثلاثة أشهر	٥٥	٤,٩٦٪
أكثر من ثلاثة أشهر الى أربعة أشهر	٤٥	٤,٠٦٪
اكثر من اربعة اشهر الى خمسة اشهر	٣٦	٣,٢٥٪
اكثر من خمسة اشهر الى ستة اشهر	٣٢	٢,٨٢٪
اكثر من ستة اشهر الى عشرة اشهر	٥٧	٥,١٤٪
اكثر من عشرة اشهر الى سنة	٥٨	٥,١٤٪
اكثر من سنة	٢٠	١,٨٢٪
المجموع الكلى	١١٠٨	١٠٠٪

ويتبين من هذا الجـدول ان نسبة الذين قضـوا فى الحبس الاحتياطى مدة أربعة أيام فأقل بلغت ٢٠ر٧٧٪ • ومن المعروف ان هذه المدة هى التى تملك النيابة فيها حبس المتهم • ويستفاد من ذلك ان النيابة رأت فى نهايتها الا ضرورة لحبس المتهم احتياطيا ، او ان القاضى الجزئى ـ وهذا هو الاحتمال الارجح ـ لم يشارك النيابة رأيها وقـرر الافراج عن المتهم •

على ان أعلى نسبة للمحبوسين احتياطيا كانت للذين قضوا فى الحبس المدة المخولة للقاضى الجزئى (من ٥ أيام الى ٤٥ يوما) ، اذ بلغ عدد هؤلاء ٥٠٦ متهما بنسبة ٤٥ر٦٧٪ •

اما الذين قررت غرفة المشورة استمرار حبسهم وهم الذين تزيـد مدة حبسهم عن ٤٥ يوما فقد بلغ عددهم ٣٧٢ متهما بنسبة ٣٣ر٤٠٪ • ولا شك ان ذلك يسترعى النظر ، لان معنـاه ان غرفة المشورة ـ وهى مكونة من ثلاث قضاة ـ أقرت النيابة والقاضى الجزئى على رأيهمـا فى ضرورة استمرار حبس هذا العدد الكبير من المتهمين • ويعـزى ذلك لاستمرار التحقيق فى عدد كبير من القضايا لمدة طويلة أو لوضوح مبررات الحبس حيال هؤلاء المتهمين ، الامر الذى يجعل غرفة المشورة ترفض الافراج عنهم •

ومعنى ذلك ان النيابة العامة لم تستقل بالرأى فى حبس اكثر من ثلاثة ارباع مجموع افراد العينة (٧٩ر٠٧ ٪ يمثلون مجموع الذين جدد حبسهم بواسطة القاضى الجزئى وغرفة المشورة) •

ويكشف ذلك عن حقيقة بالغـة الاهمية ويجب التسليم بها • الا وهى ان أية محاولة للحد من الاسراف فى حبس المتهمين احتياطيا لمدد طويلة لن تؤتى ثمرتها بمجرد اعطاء سلطة مد الحبس او الافراج لجهـة أو لجهات أخرى غير النيابة العامة • لان هذه الجهات ـ سواء كانت القاضى الجزئى أو غرفة المشورة ـ كثيرا ما تقر النيـابة ـ باعتبارها صاحبة الدعوى العمومية ـ على رأيها •

ويبين الجدول رقم (١٣) العلاقة بين مدة الحبس الاحتياطي وسبب انتهائه .

سبب انتهاء الحبس / مدة الحبس الاحتياطي	براءة		إدانة		إفراج مؤقت		لا يزال في الحبس الاحتياطي		المجموع الكلي	
	عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪
أقل من خمسة أيام	٥	١٠,٨٧	١٠٨	٢ ,٤٨	١١٧	٢٣,٧٨	—	—	٢٣٠	٢٠,٧٧
من ٥ الى ١٥ يوما	١٤	٣٠,٤٣	٨٧	١٥,٦٦	٧٨	١٥,٨٨	٦	١٥	١٨٥	١٦,٧٠
من ١٦ الى ٣٠ يوما	٨	١٧ ٣٥	٨٦	١٦,٢٨	٩٠	١٨,٢٩	١٦	٤٠	٢٠٠	١٨,٠٥
من ٣١ الى ٤٥ يوما	١	٢,١٧	٥٠	٩,٥٣	٦٢	١٢,٦٠	٨	٢٠	١٢١	١٠,٩٢
من ٤٦ الى شهرين	١	٢,١٧	٣٠	٥,٦٦	٣٣	٦,٧١	٥	١٢,٥	٦٩	٦,٢٢
أكثر من شهرين الى ثلاثة	٣	٦,٥٣	٢٥	٤,٧٢	٢٦	٥,٢٨	١	٢,٥	٥٥	٤,٩٦
اكثر من ٣ شهور الى ٤	٤	٨,٧٠	٢٦	٤,٩١	١٣	٢,٦٤	٢	٥	٤٥	٤,٠٦
أكثر من ٤ شهور الى ٥	١	٢,١٧	٢٤	٤,٦٣	١١	٢,٢٤	—	—	٣٦	٣,٢٥
أكثر من ٥ شهور الى ٦	—	—	٢١	٣,٩٦	١١	٢,٢٤	—	—	٣٢	٢,٨٢
أكثر من ٦ شهور الى ١٠	٣	٦,٥٢	٣٦	٦,٧٩	١٧	٣,٤٦	١	٢,٥	٥٧	٥ ١٤
أكثر من ١٠ شهور الى سنة	٤	٨,٧٠	٢٧	٥,٢٩	٢٦	٥,٢٨	١	٢,٥	٥٨	٥,١٤
أكثر من سنة	٢	٤,٣٥	١٠	١ ٨٩	٨	١,٦٣	—	—	٢٠	١,٨١
المجموع	٤٦	١٠٠	٥٣٠	١ ٠	٤٩٢	١٠٠	٤٠	١٠٠	١١٠٨	١٠٠

والرأى عندنا ان السبيل الوحيد لتحاشى حبس المتهمين احتياطيا لمدد طويلة هو العمل على سرعة الانتهاء من التحقيق وسرعة الفصل فى القضايا ، أما الركون على مجرد أعطاء سلطة البت فى مد مدة الحبس لجهة او لجهات أخرى غير النيابة فلن يؤدى الى النتيجة المطلوبة ، كما تبين من هذا الجدول ٠

ويتضح من هذا الجدول أيضا ان ٢٤٨ شخصا (بنسبة ٢ر٢٢٪ من مجموع أفراد العينة) حبسوا احتياطيا لمدة تتراوح بين اكثر من ثلاثة أشهر وأزيد من سنة ، كما ان الذين حبسوا لمدة تزيد عن ستة أشهر بلغ عددهم ١٣٥ شخصا بنسبة ١ر١٢٪ ، بل ان هناك ٥٨ متهما حبسوا لمدة تزيد عن عشرة أشهر ، وعشرين متهما حبسوا احتياطيا لمدة تزيد عن سنة ٠

وكل ذلك يكشف عن ضرورة مواجهة هذه المشكلة ـ مشكلة الاسراف فى حبس عدد كبير من المتهمين احتياطيا لمدة طويلة ـ والعمل على ايجاد حل سريع لها ٠

وتتضح خطورة المشكلة بصورة أبرز عند ايجاد العلاقة بين سبب انتهاء الحبس الاحتياطى والمدة التى استمر طوالها ٠

ولعل أهم بيانين يكشفان عن خطورة مشكلة الحبس الاحتياطى هما المتعلقان بالمدة التى استمر طوالها حبس المتهمين الذين حكم ببراءتهم ، والمتهمين الذين أفرج عنهم افراجا مؤقتا ٠ أما الذين حكم بادانتهم فان الحبس الاحتياطى يعتبر فى صالحهم اذا كان مدته لم تتجاوز مدة العقوبة المحكوم بها ٠ ومع ذلك يظل للحبس الاحتياطى أثره السىء فى هذه الحالة باعتباره وسيلة للهروب من تنفيذ العقوبة ، خصوصا اذا كانت مدته تستغرق مدة العقوبة او جزءا كبيرا منها ٠

ويتبين من هذا الجدول ان هناك شخصا حكم ببراءتهم بعد ان قضوا فى الحبس الاحتياطى مدة تزيد على ثلاثة أشهر ، ٩ أمضوا فيه

أكثر من ستة أشهر ، ٦ اكثر من عشرة أشهر ، واثنين برئا بعد ان أمضيا اكثر من سنة فى الحبس الاحتياطى .

كما يتبين ايضا ان هناك ٨٦ متهما أفرج عنهم افراجا مؤقتا بعد ان أمضوا فى الحبس اكثر من ثلاثة أشهر ، ٥١ أفرج عنهم بعد ستة أشهر ، ٣٤ تم الإفراج عنهم بعد ان أمضوا اكثر من عشرة شهور فى الحبس ، ٨ بعد ان امضوا اكثر من سنة .

وقد كنا نود معرفة مدة العقوبة المحكوم بها على كل من صدر فى حقه حكم بالادانة للكشف عن عدد الذين زادت مدة حبسهم احتياطيا على مدة العقوبة ، غير اننا للاسف لم نتمكن من ذلك ، لان ادارة السجلات والاحصاء بمصلحة السجون لم تكن قد أدرجت البيان الخاص بمدة العقوبة فى بطاقات المحبوسين احتياطيا وقت اجراء الدراسة .

عرضنا فيما سبق لبعض البيانات الاساسية المتعلقة بالحبس الاحتياطى ذاته : السجون التى ينفذ فيها ، ونوع الجريمة التى يحبس بسببها المتهمون والتكييف القانونى لها ، وسبب انتهاء الحبس ، ومدته .

ونعرض فيما يلى بعض السمات الخاصة بالمحبوسين احتياطيا والمتعلقة بالسن والجنسية والديانة والحالة الزواجية والمهنة والحالة التعليمية ، لكى نقارن بينها وبين السمات الخاصة بالنزلاء المحكوم عليهم . وبداهة فان من المنطقى الا تكون هناك فروق محسوسة بين هؤلاء وأولئك ، لان غالبية المحبوسين احتياطيا تدخل بعد صدور الحكم ضمن النزلاء المحكوم عليهم وتؤثر بالتالى فى تشكيل سمات هؤلاء .

سابعا : توزيع المحبوسين احتياطيا حسب السن :

يبين الجدول رقم (١٤) توزيع عينة المحبوسين احتياطيا حسب السن :

فئات السن	ذكور		اناث		المجموع	
	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪
أقل من ١٨ سنة	٥٢	٥ر١٦	٤	٣ر٩٦	٥٦	٥ر٠٥
من ١٨ الى ٢٢ سنة	١٩١	١٨ر٩٧	١٢	١١ر٨٨	٢٠٣	١٨ ٣٢
من ٢٣ الى ٣٢ سنة	٣٥٣	٣٥ر٠٥	٣٣	٣٢ر٦٧	٣٨٦	٣٤ر٨٤
من ٣٣ الى ٤٢ سنة	١٩٤	٩ر٢٧	١٩	١٨ر٨٢	٣٨٦	١٩ر٢٣
من ٤٣ الى ٥٢ سنة	١٢٠	١١ر٩٢	٢١	٢٠ر٧٩	٢١٣	١٢ر٧٣
فوق ٥٢ سنة	٩٧	٩ر٦٣	١٢	١١ر٨٨	١٤١	٩ر٨٣
المجمـوع الكـلى	١٠٠٧	١٠٠٪	١٠١	١٠٠٪	١١٠٨	١٠٠٪

ويبين من هذا الجدول ان أعلى نسبة بين المحبوسين احتياطيا هى لهؤلاء الذين تنحصر اعمارهم بين ٢٣ الى ٣٢ سنة (٣٨٦ شخصا بنسبة ٣٤ر٨٤٪) . وليس معنى ذلك ان سلطات التحقيق تلجـأ كثيرا الى حبس هؤلاء احتياطيا قولا بأنهم أشد خطورة من الآخرين ، بل لان أغلب مرتكبى الجرائم تنحصر أعمارهم فى هذه الفئـة من العمر ، كما دلت على ذلك دراسة النزلاء المحكوم عليهم ودراسة الحبس القصير المدة . (١) وترتفع نسبة هؤلاء سواء بين الذكور او بين الانـاث .

وتدل انخفاض نسبة المحبوسين احتياطيا الذين تقل اعمارهم عن ١٨ سنة على ان سلطات التحقيق تتحـرج كثيرا فى حبس هـؤلاء احتياطيا ، وذلك لسببين : مراعاة لمصلحهم ولعدم الزج بهم فى السجن حتى لا يختلطوا مع المجرمين الكبار وخصوصـا لان اداناتهم لم تثبت بعد ، وثانيا لان القانون يمنع حبس من تقل أعمارهم عن اثنتى عشرة سنة حبسا احتياطيا فى السجون العادية (مادة ٣٤٥ اجراءات) .

---

١ ـ النزلاء المحكوم عليهم فى السجون المصرية ـ الحبس القصـير المدة ، المجلـة الجنائية القومية يوليو ١٩٦٢ ، مارس ١٩٦٦ ، ص ٢٠١ ، ص ٢٥ على التوالى .

وتكاد تتفق نسبة المحبوسين احتياطيا الذين تزيد اعمارهم عن ٥٢ سنة مع نسبة النزلاء المحكوم عليهم المودعين بالسجن المصرية (٩ر٨٣٪ بالنسبة للاولين ، ٩ر٢٣ بالنسبة للآخرين) .

ثامنا : توزيع المحبوسين احتياطيا حسب الجنسية :

من المتوقع ان تكون الاغلبية الساحقة من المحبوسين احتياطيا من رعايا الجمهورية العربية المتحدة تمشيا مع ارتفاع نسبة مرتكبى الجرائم من المصريين . وقد تبين من هذه الدراسة ان ٩٩ر٦٪ من أفراد العينة من المصريين ، ولم يكن هناك من الاجانب غير اربعة ، احدهم من السودان والثلاثة الآخرون يونانيون .

تاسعا : التوزيع حسب الديانة :

من الطبيعى ان تكون الاغلبية الساحقة من أفراد العينة من المسلمين ، فقد بلغ عددهم ١٠٧٠ بنسبة ٩٦ر٥٦٪ وكان الباقون من المسيحيين ، ولم يكن هناك محبوسون من ديانة أخرى . واذا كانت نسبة المسلمين بين أفراد العينة تزيد عن نسبة المسلمين فى الجمهورية (٩١٪) ، الا انها تتفق مع نسبة المحكوم عليهم المودعون فى السجون (٩٦ر٨٥٪) .

ويبين الجدول رقم (١٥) توزيع المحبوسين احتياطيا حسب الديانة :

جدول رقم (١٥)

الديانة	ذكور		اناث		المجموع	
	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪
مسلم	٩٧٥	٩٦,٨٢	٩٥	٩٤.٠٥	١٠٧٠	٩٦,٥٦
مسيحى	٣٢	٣,١٨	٦	٥.٩٥	٣٨	٣ ٤٤
المجموع الكلى	١٠٠٧	١٠٠٪	١٠١	١٠٠٪	١١٠٨	١٠٠٪

عاشرا : توزيع افراد العينة حسب حالتهم الزواجية :

يبين الجدول رقم (١٦) توزيع عينة المحبوسين احتياطيا حسب حالتهم الزواجية :

جـــدول رقـم (١٦)

الحاله الزواجيه	ذكور		اناث		الجمله	
	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪
متزوج	٥١٣	٥٠و٩٥	٤٥	٤٤و٥٥	٥٥٨	٥٠و٣٩
لم يتزوج	٤٦٧	٤٦و٣٧	٧	٦,٩٣	٤٧٤	٤٢,٧٨
مطلق	١١	١,١٩	٣٥	٣٤,٦٦	٤٧	٤,٢٤
أرمل	١٥	١,٤٩	١٤	١٣,٨٦	٢٩	٢,٦٢
الجملـــه	١٠٠٧	١٠٠ ٪	١٠١	١٠٠ ٪	١١٠٨	١٠٠ ٪

ويتضح من هذا الجدول ان أقل قليلا من نصف افراد العينة من المتزوجين (٥٥٨ شخصا بنسبة ٣٩ر٥٠٪) ، وتتفق هذه النسبة مـع نسبة المتزوجين الذين أودعوا جميع سجون الجمهورية طـوال عـام ١٩٦٤ تنفيذا لاحكام صادرة عليهم بالحبس ستة أشهر فأقل ٠

أما الباقون فقد كان منهم ٤٧٤ (٧٨ر٤٢٪) من غير المتزوجين ٤٧ من المطلقين ، ٢٩ من الارامل ٠

ويلاحظ ان نسبة المتـــزوجين من الذكـــور من أفـــراد العينة (٩٥ر٥٠٪) تقل كثيرا عن نسبة المتزوجين من الذكور فى المجتمـع الخارجى (٧١٪) ، وقد يدل ذلك على ان المتزوجين يترددون اكثر من غير المتزوجين عند الاقدام على ارتكاب الجريمة ٠

كما يلاحظ ان نسبة المطلقات المحبوسات احتياطيا (٦٦ر٣٤) تفوق نسبة المطلقات فى المجتمع الخارجى ، وقد يرجع ذلك الى زيادة عدد من يرتكبن جرائم الدعارة والجرائم المنافية للآداب بين المطلقات ٠

جـــدول رقـــم (١٧)

المهنـــــة	ذكور		اناث		الجملة	
	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبه المئوية	العدد	النسبه المئوية
عمال فنيون	٢٨٥	٢٨,	١	,٩٩	٢٨٦	٢٦
عمال غير فنيين	٢٦٩	٢٧,	٢	١,٩٨	٢٧١	٢٤,٤٦
تجـار وباعة	٢٢٩	٢٢,	٣	٢,٩٨	٢٣٢	٢٠,٧٥
فلاحون ومزارعون	١٢٤	١٢,٣	٧	٦,٩٣	١٣١	١١,٨٢
موظفون عموميون	٢٧	٣,	—	—	٢٧	٢.٤٤
عســـكريون	٢٠	٢,	—	—	٢٠	١.٨٠
طلبـــــة	١٣	١,٣	١	,٩٩	١٤	١.٢٦
عمال غير محددة حرفهم	٢	,٢	—	—	٠	٠,١٨
مهن أخــــرى	٦	,٦	—	—	٦	٠,٥٤
ليس له مهنة	٣٢	٣,٦	٨٧	٨٦,١٤	١٦٩	١٠ ٧٥
المجمــــوع	١٠٠٧	٪١٠٠	١ ١	٪١٠٠	١١٠٨	٪١٠٠

حادى عشر : توزيع المحبوسين احتياطيا حسب المهنة :

أدمجت مهن المحبوسين احتيـــاطيا ذات الطبيعة الواحـــدة فى مجموعات ، وبذلك أمكن تقسيم هذه المهن الى عشر مجموعات ، ويبين الجدول رقم (١٧) توزيع افراد العينة حسب مهنهم التى كانوا يمارسونها قبل حبسهم احتياطيا .

يتبين من هذا الجدول ان اكبر عدد وأعلى نسبة بين عينـــــة المحبوسين احتياطيا من العمــــال الفنيين (٢٨٦ ، ٢٦٪) ، ويليهم العمال غير الفنيين (٢٧١ ، ٢٤ر٤٦٪) ، ثم التجار والباعة (٢٣٢ ، ٢٠ر٧٥٪) ، ثم الفـــلاحون والمزارعون (١٣١ ، ١١ر٨٢٪) ، ثم الموظفون العموميون (٧ ، ٢ ٤٤ر٢٪) ، فالعسكريون (عسكرى جيش

أو شرطة أو خفير نظامى ٢٠ ، ٨٠ر١ ، فالطلبة (١٤ ، ٢٦ر١) ، فالعمال غير المحددة حرفهم (٢ ، ١٨ر٪) •

على ان أهم ما يلاحظ على هذا الجدول ان الفــلاحين والمزارعين جاء ترتيبهم الرابع بالرغم من انهم يشكلون اكبر مجموعة من أصحــاب المهن فى المجتمع الخارجى •

وقد كنا نود ان نبحث عما اذا كان هناك ثمة علاقة بين مهن المحبوسين احتياطيا وبين مدة الحبس الاحتياطى ، لعل ذلك يكشف عما اذا كانت سلطات التحقيق تراعى مهنة المتهم عند الامر بحبســه أو تجديد الحبس • غير اننا لم نتمكن من ذلك ، نظرا لان البيــان الوارد الينا من مصلحة السجون الخاص بمهن المحبوسين احتياطيا كان تفصيليا ، فقد تضمن حوالى خمسين مهنة ، مما جعل عدد المحبوسين احتياطيا المندرجين فى بعض المهن لا يتجاوز شخصا واحدا أو اثنين ، الامر الذى يتعذر معه الكشف عن وجود ارتباط بين المهنة وبين مدة الحبس الاحتياطى •

ثانى عشر : توزيع افراد العينة حسب محل الاقامة :

لوحظ فى توزيع افراد العينة حسب محال اقامتهم انه يكــاد يكون هناك تطابق فى التوزيع حسب محل الاقامة والتوزيع حسب مكان حدوث الجريمة • فلا تزال محافظات القــاهرة والاسكندرية والجيزة تحتل المراتب الثلاثة الاولى (القــاهرة ٤٥٠ ، ٦ر٤٠٪ ــ الاسكندرية ٢٢٣ ، ١ر٢٠٪ ــ الجيزة ٦١ ، ٥ر٥٪) • ويلى ذلــك محافظة القليـــوبية (٤٩ ، ٤ر٤ ٪) فالشرقية (٤٨ ، ٣ر٤٪) ، فالمنيا (٣٦ ، ٢ر٣ ٪) ، فمحافظتى السويس وبنى سويف (٣١ ، ٧ر٢٪ لكل) ، فمحافظتى بورسعيد والاسماعيلية (١٨ ، ٦ر١٪) ، فالغربية (١٧ ، ٥ر١٪) ، فسوهاج (١٤ ، ٢ر١٪) ، فالمنــــوفية (١١ ، ٩٩ر٪) ، فمحافظة قنا (٨ ، ٧٢٪) ، فكفر الشيخ (٧ ، ٦٣ر) ، وأخيرا محافظتى دمياط واسوان (١ ، ٠٩ر٪ لكل) •

ويمكن القول بان مقارنة الاحصاءات الخاصة بمحل اقامة المحبوسين احتياطيا مع تلك الخاصة بمكان وقوع الجريمة تدل على ان أغلب الجرائم ترتكب فى ذات المحافظة التى يقيم فيها الجانى •

ثالث عشر : توزيع عينة المحبوسين احتياطيا حسب حالتهم التعليمية :

يبين الجدول رقم (١٨) توزيع افراد العينة حسب الحالة التعليمية :

جدول رقم (١٨)

الحالة التعليمية	ذكور		اناث		الجملة	
	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪
أمى	٧٣٢	٧٢,٦٩	٩٩	٩٨,٠٢	٨٣١	٧٥,٠٠
يقرأ ويكتب	٢٧٠	٢٦,٨١	٢	١٩,٨	٢٧٢	٢٤,٥٥
ابتدائى واعدادى	٧	٠٠,٣٠	—	—	٣	٠٠,٢٧
ثانوى ومتوسط	—	—	—	—	—	—
جامعى	٢	٠٢٠	—	—	٢	٠٠,١٨
المجموع الكلى	١٠٠٧	١٠٠ ٪	١٠١	١٠٠ ٪	١١٠٨	١٠٠ ٪

ويتضح من هذا الجدول ان أغلب عينة المحبوسين احتياطيا من الاميين (٨٣١ ، ٧٥٪) ، والباقين منهم (٢٧٢ بنسبة ٥٥ر٢٤٪) لهم بعض الالمام بالقراءة والكتابة ، اما من وصلوا الى المرحلة الابتدائية او الاعدادية فلم يتجاوزوا ثلاثة (٢٧ر٪) ، ووصل اثنان فقط الى مرحلة التعليم الجامعى •

ويلاحظ ان نسبة الامية بين المحبوسين احتياطيا تقارب الى حد كبير نسبة الامية بين النزلاء المحكوم عليهم ، ولو انها تزيد كثيرا عن نسبة الامية فى المجتمع الخارجى •

الفصـــل الثـــانى

البحث الميـــدانى

« التعرف على الآثـار الاجتماعية للحبس الاحتياطى »

أولا : خطة البحث الميـــدانى

تشمل خطة البحث الميدانى على بيان الغرض منه ، ومجـــاله ، وخطواته ، كما تتضمن الصعوبات التى واجهته ·

١ ـ الغرض من البحث :

لمـا كان الحبس الاحتياطى اجراء شديد المساس بالحـــريات الفردية ، ولمـا كانت سلطات التحقيق كثيرا ما تلجأ اليه ، لذلك رأت وحدة بحوث العقاب القيام بهذه الدراسة التى تستهدف التعرف على الآثار الاجتماعية التى تترتب على هذا الاجراء ·

واذا كانت الاصوات قد ارتفعت فى كثير من بلاد العالم مطالبة بالحد من الاسراف فى الحبس الاحتياطى ـ خصوصا اذا طالت مدته ـ على أساس الحجج النظرية التى تخلص فى انه لا يجوز التعرض لحريات الافراد ما لم تثبت ادانتهم بحكم واجب النفاذ ، فان الوحدة رأت القيام بهذا البحث الميدانى للكشف عما اذا كانت هناك ثمة آثار اجتمـاعية تترتب على هذا الاجراء البغيض نظريا ، وبذلك تخدم النتـــائج التى تستخلص منه أية محاولة لتطوير هذا الاجراء ·

والى جانب ذلك فان الوحدة كانت قد شرعت فى القيام بدراسة احصائية عن المحبوسين احتياطيا ، لذلك رؤى القيام بهذه الدراســة الميدانية حتى تكمل الدراستان بعضهما بعضا ·

وهذا البحث الميدانى يزودنا بمعلومات عن المحبوسين احتياطيا تتعلق **أولا** ببعض البيانات الاولية لوصف افراد العينة مثل السن والديانة والموطن الاصلى ومحل الاقامة والحالة الزواجية والتعليمية والمهنية والعملية والدخل الشهرى • **وثانيا** بيانات عن التهمة ومكان وقوعها ومدة الحبس ومكانه وعدد مرات الاتهامات السابقة ونوع الجرائم التى اتهم فيها البحوث • **وثالثا** بيانات عن موقف اسرة البحوث من حبسه احتياطيا مثل موقف الزوجة أثناء فترة الحبس وبعده ، وموقف الاولاد ، وموقف الوالد والوالدة والاخوة • **ورابعا** بيانات عن موقف الجيران والاقارب والاصدقاء والزملاء • **وخامسا** بيانات عن الحالة العملية للمبحوث قبل وبعد الحبس الاحتياطى • **وسادسا** بيانات عن أثر تجربة الحبس على المبحوث وهل كانت أشد قسوة من تصوره لها قبل الايداع ، ومظهر هذه القسوة وأثرها فى امتناعه او استمرار تعاطيه لاى نوع من أنواع المكيفات وما الى ذلك •

٢ ـ مجال البحث :

لما كانت ادارة السجلات والاحصاء بمصلحة السجون هى المصدر الوحيد الذى يمكن الركون عليه فى الحصول على بعض البيانات التفصيلية عن المحبوسين احتياطيا التى تفيد فى الاهتداء اليهم بعد الافراج عنهم ، ولما كانت البيانات الخاصة بالنصف الثانى من سنة ١٩٦٣ عن المحبوسين احتياطيا هى وحدها الكاملة والجاهزة وقت بدء العمل فى البحث الميدانى ، لذلك فقد اضطرت الوحدة فى اختيارها لعينة البحث للاقتصار على دراسة المحبوسين احتياطيا الذين أودعوا كافة سجون الجمهورية ابتداء من شهر يوليو حتى نهاية ديسمبر سنة ١٦٩٣ • (١)

---

١ ـ بالرغم من ان البيانات الخاصة بالمحبوسين احتياطيا خلال عام ١٩٦٢ كانت كاملة وقت بدء البحث الميدانى ، الا ان الوحدة فضلت اختيار عام ١٩٦٣ لسببين الاول قرب العهد بين الافراج عن المبحوث وبين استباره حتى لا يكون قد نسى ما مر به من تجارب الحبس ، وثانيا لان بطاقات سنة ١٩٦٢ كانت مستخدمة وقتئذ فى الدراسة الاحصائية •

وقد اشترطت الوحدة ان تكون عينة البحث من المتهمين الذين حكم ببراءتهم وليست لهم سوابق اجرامية ، وذلك حتى لا تتداخل ولا تختلط أية عوامل أخرى تكون قد ترتبت عن سبق الحكم عليهم مع آثار الحبس الاحتياطى ٠

٣ ـ خطوات البحث :

قامت مصلحة السجون بحصر جميع المحبوسين احتياطيا خلال هذه الفترة وأعدت لذلك كشفا تضمن أسماء المتهمين وسنهم ومحال ميلادهم ومحال اقامتهم والتهمة التى حبسوا احتياطيا بسببها وتاريخ وقوعها ، وبلغ عدد المتهمين الذين حكم ببراءتهم خلال هذه الفترة ٢٠١ متهما ٠

وقد قامت الوحدة بارسال بيانات عن أسماء هؤلاء المتهمين والتهم التى أسندت لهم لمصلحة تحقيق الشخصية للكشف عن سوابقهم ، لاستبعاد ذوى السوابق من العينة ٠ غير ان المصلحة اعتذرت فى بادىء الامر قولا بأن الكشف عن السوابق يتم عن طريق مضاهاة البصمات وليس عن طريق الاسماء ، مما اضطرت معه الوحدة الى ارسال بيانات للمصلحة اكثر تفصيلا تتضمن أعمار المتهمين ومحال اقامتهم ومهنهم والتهم التى حبسوا بسببها حتى يمكن معرفة سوابق المتهم فى حالة تشابه اسمه مع أسماء أخرى ٠ وقد استغرقت هذه العملية بعض الوقت ثم تبين ان ٤٤ متهما لهم سوابق ولذلك فقد استبعدوا من العينة ٠

واتفق على اجراء البحث على الآخرين وعددهم ١٥٧ متهما موزعين على محافظات الجمهورية على الوجه الآتى حسب محال اقامتهم :

محافظة القاهرة : ٦٣ متهما
محافظة الجيزة : ١٢ متهما
محافظات الوجه البحرى : ٣١ متهما
محافظات الوجه القبلى : ٥١ متهما

وفى خلال ذلك قامت لجنة من الدكتور احمد الالفى والدكتور محمد ابراهيم زيد والاستاذ على حسن فهمى بتصميم وصياغة الاستبيان schedule الذى سيطبق على افراد العينة ، وقد صمم على ان تكون اسئلته من النوع المقفل ويتكون من ٨٧ بندا • وقد جرب الاستبيان قبل استخدامه وعدل حتى وصل الى صورته النهائية •

وقد عهد للاستاذ على حسن فهمى باختيار وتدريب باحثى الميدان ، واختير عشرة اخصائيين اجتماعيين ثم شرح الاستبيان لهم خلال خمس اجتماعات ، ثم قاموا بتطبيقه على بعض الحالات للتدريب عليه ولاختباره •

وبعد الانتهاء من تطبيق الاستبيانات على الحالات التى أمكن استبارها والتى بلغ عددها ٩٣ حالة شرع فى العمليات التمهيدية السابقة على عملية التحليل الاحصائى وهى مراجعة البيانات وترميزها ثم مراجعة الترميز ، وبعد ذلك أجريت عمليات التصنيف الآلى وجدولة البيانات وحساب النسب المئوية • (١)

وقد قام الدكتور احمد الالفى بالتحليل الاحصائى لجداول البحث الميدانى وأعد تقريرا عنها •

٤ ـ الصعوبات التى صادفت البحث :

تتمثل الصعوبة الوحيدة التى صادفت البحث فى عدم الاهتداء على بعض افراد العينة لاسباب مختلفة ، منها عدم وجود الحالة فى العنوان الذى ذكر ببيانات مصلحة السجون ، لغموض بعض العناوين من جهة ، أو لانتقالها لمكان آخر لم يستطع أحد ارشاد الباحث الميدانى عنه ، كما ان بعض الحالات رفضت التعاون نظرا لان بعضهم من أقاصى الريف ولم يسبق لهم التعرض لتجربة علمية مثل هذه •

---

١ ـ أشرف الاستاذ محمود السيد من الجهاز المركزى للتعبئة والاحصاء على العمليات الاحصائية •

وكل ذلك أدى الى ان تقتصر عينة البحث ، الذين استبروا فعلا ، على ٩٣ حالة ، وأيا كان الامر فانهم يمثلون نسبة طيبة ، اذا علمنا ان مجموع الحالات التى كان مقدرا اجراء الدارسة عليها لم تكن تتجاوز ١٥٧ حالة .

ويتعين علينا ان ننوه بكفاءة وجلد الباحثين الميدانيين الذين قاموا بتطبيق الاستبيان ، فقد سافر بعضهم الى قرى فى جهات نائية بالصعيد وبعض محافظات الوجه البحرى وتحملوا فى ذلك مشاق عديدة ، وهؤلاء الاخصائيون هم السادة والآنسات :

١ ـ ابراهيم على محمد غلوش .

٢ ـ ابراهيم مرعى .

٣ ـ احمد مصطفى حسن محمود .

٤ ـ آمال شاكر فهمى .

٥ ـ درويش محمد المنزلاوى .

٦ ـ سلوى محمد فهمى .

٧ ـ محمد عبد العزيز عبد الرحمن .

٨ ـ محمد ماهر عثمان .

٩ ـ محمود محمود الشربينى .

١٠ـ ناهد شفيق .

ثانيا : وصف عينة البحث

قصد بالقسم الاول من الاستبيان الخاص بالبيانات الاولية وصف عينة البحث ، ويمكن استخلاص هذا الوصف من الاجابات التى استوفيت من البنود العشرين الاولى للاستبيان ٠

١ – توزيع المحبوسين احتياطيا حسب النوع :

تبين ان من بين ٩٣ حالة ، هى جميع أفراد العينة ، ٨٨ من الذكور (٩٤٫٦٪) ، ٥ من الاناث (٥٫٤٪) ٠

ويلاحظ ان نسبة الاناث الى الذكور فى هذا البحث الميدانى تقل عن نسبتهن فى الدراسة الاحصائية (٩٫١٪) ٠ ويرجع ذلك الى رفض بعض النساء – وخصوصا فى الريف – التعاون مع الباحثين الميدانيين ٠ اما الدراسة الاحصائية فقد جمعت بياناتها من ادارة السجلات والاحصاء بمصلحة السجون دو نالجوء الى الحالات ٠

٢ – السن :

يبين الجدول رقم (١) توزيع أفراد العينة حسب السن :

فئات السن	ذكور		أناث		الجملة	
	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبه المئويه
أقل من ١٨ سنة	٣	٣٫٤	—	—	٣	٣٫٣
من ١٨ – ٢٣	١٠	١٠٫٩	—	—	١٠	١٠٫٨
من ٢٤ – ٣٤	٤١	٤٦٫٧	٢	٤٠٫	٤٣	٤٦٫٢
من ٣٥ – ٥٠	٢٥	٢٨٫٧	٢	٤٠٫	٢٧	٢٩٫
أكثر من ٥٠ سنة	٩	١٠٫٣	١	٢٠٫	١٠	١٠٫٧
المجموع	٨٨	١٠٠٫٠	٥	١٠٠٫	٩٣	١٠٠٫

ويتبين من هذا الجدول ان أعلى نسبة بين المحبوسين احتياطيا هى لهؤلاء الذين تتراوح أعمارهم بين ٢٤ ــ ٣٤ سنة (٤٣ ، ٢ر٤٦٪ ، ويليهم من تتراوح اعمارهم بين ٣٥ ــ ٥٠ سنة (٢٧ ، ٢٩٪) ، وأقل نسبة لمن يقل عمرهم عن ١٨ سنة (٣ ، ٣ر٣٪) ، وتكاد تتفق هذه النسب مع تلك الخاصة بتوزيع المحبوسين احتياطيا حسب السن فى الدراسة الاحصائية ، ومع نسب اعمار النزلاء المحكوم عليهم والمودعين فى السجون المصرية • (١)

٣ ــ الديانة :

تبين ان ٩٠ من افراد العينة من المسلمين (اى بنسبة ٨ر٩٦٪) ، وان ثلاثة فقط جميعهم من الذكور من المسيحيين (٢ر٣٪) ، وتتفق هذه النسبة تماما مع نسبة المسيحيين فى الدراسة الاحصائية •

٤ ــ الموطن الاصلى :

قصد بالموطن الاصلى للمبحوث المدينة او القرية التى قضى بها الشخص ست سنوات على الاقل من السنوات العشر الاولى من عمره أو أطول مدة قضاها باستمرار فى مكان واحد خلال العشر السنوات الاولى •

ولما كانت العبرة عن البحث فى الموطن الاصلى لحالات العينة هى معرفة ما اذا كانت قد نشئت فى بيئة حضرية او فى بيئة ريفية ، ولما كانت هناك ثمة فروق واضحة بين حضر وريف الوجه البحرى وحضر وريف الوجه القبلى فضلا عن تميز محافظات القاهرة والاسكندرية وبورسعيد والسويس لذلك فقد وزعت عينة البحث وفقا لما هو مبين بالجدول رقم (٢) :

---

١ ــ إنظر الجدول رقم ١٤ الخاص بالدراسة الاحصائية والتعليق عليه •

جـــدول رقـــم (٢)

النوع / محل الاقامة	ذكور		اناث		الجملة	
	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية
القاهرة	٩	١٠,٢	١	٢٠,	١٠,	١٠,٧
الاسكندرية	—	—	—	—	—	—
بورسعيد	٢	٢,٣	—	—	٢	٢,٢
الســـويس	—	—	—	—	—	—
حضر بحرى	٩	١٠,٢	—	—	٩	٩,٧
حضر قبلى	١٣	١٤,٨	٣	٦٠,	١٦	١٧,٢
ريف بحرى	٢٢	٢٥,٠	١	٢٠,	٢٣	٢٤,٧
ريف قبلى	٣٣	٣٧,٥	—	—	٣٣	٣٥,٥
المجمـوع	٨٨	١٠٠	٥	١٠٠,	٩٣	١٠٠

ويتبين من هذا الجدول ان أغلب أفراد العينة كانوا من أصـــل ريفى (٥٦ ، ٢ر٦٠٪) ، ومن هؤلاء ٣٣ من ريف الوجه القبلى ، ٢٣ من ريف الوجه البحرى ، ويليهم من كان موطنهم الاصلى حضر الوجه القبلى (١٦ ، ٢ر١٧٪) ، ثم القاهرة (١٠ ، ٧ر١٠٪) ، ثم حضر الوجـــه البحرى ، واخيرا من كان موطنهم الاصلى محافظة بورســـعيد (٢ ، ٢ر٢٪) • ولم تكن الاسكندرية والسويس موطنا أصليا لاحـــد من عينـــة البحث •

واذا كانت القاهرة تحظى عادة بالمركز الاول فى توزيع محال الاقامة فان هذا الجدول ـ الذى جاءت القاهرة فيه فى المركز الرابع ـ يكشف ان نسبة كبيرة من المقيمين فيها من الذين يتهمون بارتكـاب الجرائم ويحبسون بسبب ذلك احتياطيا يفدون اليها بصفة خاصـــة من الريف لا سيما ريف الوجه القبلى •

وستتضح الصورة بشكل أوضح عند مقارنة هذا الجدول بالجدول الخاص بتوزيع الحالات حسب محال الاقامة ٠

٥ ـ محل اقامة العينة :

جـــدول رقـــم (٣)

النـوع / الموطن الاصلى	ذكور العدد	ذكور النسبة المئوية	اناث العدد	اناث النسبة المئوية	الجملة العدد	الجملة النسبة المئوية
القاهرة	٢٦	٢٩ر٥	١	٢٠ر	٢٧	٢٩ر٠
الاسكندرية	١	١ر١	—	—	١	١ر١
بورسعيد	٢	٢ر٢	—	—	٢	٢ ٢
الســويس	—	—	—	—	—	—
حضر بحرى	١٧	١٩ر٣	١	٢٠ر	١٨	١٩ر٣
حضر قبلى	٣٢	٣٦ر٤	٣	٦٠ر	٣٥	٣٧ر٦
ريف بحرى	٤	٤ ٥	—	—	٤	٤ر٣
ريف قبلى	٦	٧ر	—	—	٦	٦ر٥
المجمـــــوع	٨٨	١٠٠ر٠	٥	١٠٠ر	٩٣	١٠٠ر٠

ويتضح من هذا الجدول ان أغلب افراد العينة كانوا يقيمون وقت اجراء البحث فى الحضر ، فى القاهرة والاسكندرية وبورسعيد وحضر بحرى وقبلى (٨٣ حالة بنسبة ٨٩ر٢٪) ٠ واذا راعينا ان عدد الذين كان موطنهم الاصلى الحضر لم يتعد ٣٧ حالة (٣٩ر٨٪) لتبين لنا ارتفاع نسبة هؤلاء الذين يهاجرون من الريف الى الحضر ثم يتهمون بارتكـــاب جرائم فيه يحبسون بسببها احتياطيا ٠ ولعل ذلك يؤكد ما يذهب اليه علماء الاجرام من ان الصدمة الحضارية تؤثر على كثيـــــرين وتجعلهم لا يستطيعون التكيف مع الظروف الجديدة فيسقطون فى وهدة الجريمة ٠

ويدل ارتفاع نسبة الذين يقيمون فى حضر الوجه القبلى (٣٥ ، ٣٧ر٦٪) على ان المشروعات الصناعية التى أنشئت هناك أصبحت تجذب

أعدادا كبيرة من الذين كان موطنهم الاصلى الريف وخصوصا ريف الوجه القبلى ، ولم تعد القاهرة تستأثر وحدها بأغلب المهاجرين • واذا كانت هذه ظاهرة صحية الا انه يجب بذل مزيد من الجهد للحيلولة دون اضطراب الامن نتيجة ترك الوافدين الجدد دون رعاية او توجيه الامر الذى يؤدى الى ارتفاع معدل ارتكاب الجرائم فى المراكز الصناعية الحضـــارية الجديدة •

ومن الجدير بالملاحظة انه لم توجد امرأة واحدة من بين العينة تقيم فى الريف ، مما يكشف عن قلة عدد النساء اللائى يتهمن بارتكاب جرائم فيه •

٦ ـ الحالة الزواجية :

يبين الجدول رقم (٤) توزيع عينة البحث حسب الحالة الزواجية :

جـــدول رقـــم (٤)

النوع / الحالة الزواجية	ذكور		اناث		الجمله	
	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪
لم يتزوج	٢٥	٢٨,٤	—	—	٢٥	٢٦,٩
متزوج	٦١	٦٩,٣	٢	٤٠,	٦٣	٦٧,٨
مطلق	٢	٢,٣	١	٢٠,	٣	٣,٢
أرمـــل	—	—	٢	٤٠,	٢	٢,١
المجمـــوع	٨٨	١٠٠٠	٥	١٠٠,	٩٣	١٠٠,٠

ويتضح من هذا الجدول ارتفاع نسبة المتزوجين من بين أفـراد العينة (٦٣ ، ٦٧ر٨٪) وهى نسبة تفوق نسبة المتزوجين فى الدراسة الاحصائية (٥٠ر٤٪) كما تفوق نسبة المتزوجين المحكوم عليهم والمودعين فى السجون • ويلى هؤلاء غير المتزوجين (٢٥ ، ٢٦ر٩٪) ، ثم المطلقين (٣ ، ٣ر٢٪) فالارامل (٢ ، ٢ر١٪) •

ولا تفسير لارتفاع نسبة المتزوجين فى عينة البحث الميـــدانى غير الصدفة المحضة نظرا لصغر حجم العينة (٩٣ حالة) •

ويلاحظ ان جميع النساء فى عينة البحث اما ان يكن متزوجات او سبق لهن الزواج ، اذ لم توجد واحدة من غير المتزوجات ، وعلى العموم فقد كانت غير المتزجات فى الدراسة الاحصائية أقل الفئات (٧ بنســـبة ٩ر٦٪) •

٧ ـ الحالة التعليمية :

يبين الجدول رقم (٥) توزيع عينة البحث حسب حالتهم التعليمية :

جـــــدول رقـــم (٥)

النوع / الحالة التعليمية	ذكور		أنـــــاث		المجمــوع	
	العدد	٠/٠	العدد	٠/٠	العدد	٠/٠
أمـــــى	٥٩	٦٧,	٥	١٠٠,	٦٤	٦٩,
يقرأ ويكتب	٢٤	٢٧,٣	—	—	٢٤	٢٥,٨
ابتدائى واعدادى	٣	٣,٤	—	—	٣	٣,١
ثانوى ومتوسط	٢	٢,٣	—	—	٢	٢,١
شهادة عليـــا	—	—	—	—	—	—
المجمـــوع	٨٨	١٠٠,٠	٥	١٠٠,	٩٣	١٠٠,٠

يتبين من هذا الجدول ان اغلب افراد العينة من الاميين (٦٤ ، ٦٩٪) ، ومع ذلك فان هذه النسبة تقل بعض الشىء عن نسبة الاميين بين النزلاء المحكوم عليهم والذين كانوا مودعين فى كافة سجون الجمهورية سنة ١٩٦٠ ، وقد يرجع ذلك الى المجهودات الضخمة التى بذلتهـــا الدولة لمكافحة الامية ، وقد يكون مرد الخلاف الصدفة المحضة نظـــرا لصغر حجم العينة فى البحث الميدانى •

ومن الملاحظ ان جميع النساء فى عينة البحث من الاميـــــات (٥ ، ١٠٠٪) ، أما الذين لديهم بعض الالمام بالقراءة والكتابة فقـــد بلغ عـــددهم ٢٤ (٨ر٢٥٪) .

٨ ـ الحالة العملية :

تبين من هذا البحث ان الاغلبية العظمى لافراد العينة كانوا يعملون قبل حبسهم احتياطيا (٨٢ بنسبة ٢ر٨٨٪) ، ومن هؤلاء ٧٩ من الذكور ، ٣ من الاناث . أما الذين لم يكونوا يعملون فلم يتجـــــاوز عددهم ١١ (٨ر١١٪) من بينهم سيدتان .

جـــــدول رقـــم (٦)

النوع / الحالة المهنية	ذكور		اناث		المجموع	
	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية
عامل زراعى	٣٠	٣٥,٣	١	٢٠,	٣١	٣٤,٤
عامل خدمات	٢١	٢٤,٧	١	٢٠,	٢٢	٢٤,٤
عامل فنى	١٢	١٤,١	—	—	١٢	١٣,٣
تاجــر	٩	١٠,٥	—	—	٩	١٠,٠
بائع سريح	٥	٥,٩	—	—	٥	٥,٥
عمل كتابى حر	٤	٤,٧	—	—	٤	٤,٥
موظف	٢	٢,٤	—	—	٢	٢,٣
عسكرى أو خفير	١	١,٢	—	—	١	١,١
لا يعمــل	١	١,٢	٣	٦٠,	٤	٤,٥
المجموع	٨٥	١٠٠٪	٥	١٠٠,	٩٠	١٠٠,٠
غير مبين	٣	—	—	—	—	—

لوحظ بعد ادماج المهن ذات الطبيعة الواحدة ان أكبر عدد وأعلى نسبة بين عينة المحبوسين احتياطيا هى للعمال الزارعين (٣١ ، ٤ر٣٤٪) ، ثم لعمال الخدمات (٢٢ ، ٤ر٢٤٪) ، ثم للعمال الفنيين (١٢ ، ٣ر١٣٪) ، فالتجار (٩ ، ١٠٪) ، فالباعة المتجولين (٥ ، ٥ر٥٪) ، فالذين يقومون بأعمال كتابية من غير الموظفين (٤ ، ٥ر٤٪) ، فالموظفين (٢ ، ٣ر٢٪) ،

وهناك عسكرى واحد ، أما الذين لا يعملون فبلغ عددهم اربعة منهم ثلاثة من السيدات .

ويلاحظ ان زيادة عدد العمال الزراعيين تتفق نسبة هؤلاء من النزلاء المحكوم عليهم والذين كانوا مودعين فى السجون سنة ١٩٦٠ .

١٠ ـ الدخل الشهرى من العمل :

اهتمت الوحدة بمعرفة الحالة الاقتصادية الاجتماعية لافراد عينة البحث ، لان من المسلم به ان أية تجربة يتعرض لها الشخص ، مثـل حبسه احتياطيا ، تؤثر وتتأثر بحالته الاقتصادية الاجتمـاعية . ويمكن معرفة هذه الحالة عن طريق عدة بيانات مثل الدخل الشهرى من العمل ومن المصادر الاخرى ومن عدد الاشخاص الذين يعولهم والايجـار الشهرى للمسكن وعدد غرفة ودرجة ازدحامه .

ويبين الجدول رقم (٧) توزيع أفراد العينة وفقا للدخل الشهرى لكل منهم من عمله :

النوع / الدخل الشهرى من العمل	ذكور: العدد	ذكور: النسبه المئويه	اناث: العدد	اناث: النسبة المئويه	الجملة: العدد	الجملة: النسبة المئوية
أقل من ٥ جنيه	٢٤	٣١ر١	٢	٦٦ر٧	٢٦	٣٢ر٥
٥—٦	١٨	٢٣ر٤	—	—	١٨	٢٢ر٥
٧—٩	١٦	٢٠ر٨	—	—	١٦	٢٠ر٠
١٠—١٤	١١	١٤ر٣	١	٣٣ر٣	١٢	١٥ر٠
١٥—١٩	٥	٦ر٥	—	—	٥	٦ر٢
٢٠ جنيه فأكثر	٣	٣ر٩	—	—	٣	٣ر٨
غير مطلوب	٩	—	٢	—	١١	—
غير مبين	٢	—	—	—	—	—
المجمـــوع	٨٨	١٠٠ر٠	٥	١٠٠ر٠	٩٣	١٠٠ر٠

ويتبين من هذا الجدول ان اكبر مجموعة من المحبوسين احتياطيا يقل دخلها الشهرى عن خمسة جنيهات (٢٦ ، ٣٢ر٥٪) ، ويليها

من يتراوح دخله بين ٥ ـ ٦ جنيها فى الشهر (١٨ ، ٥ر٢٢٪) ، ثم من ٧ ـ ٩ (١٦ ، ٢٠٪) ، ثم من ١٠ ـ ١٤ (١٢ ، ١٥٪) ، ثم من ١٥ ـ ١٩ (٥ ، ٢ر٦ ٪) ، أما الذين يصل دخلهم الى عشرين جنيها فأكثر لم يزيدوا عن ٣ (٨ر٣٪) .

أما الذين أدرجوا تحت فئة « غير مطلوب » فهم الذين لا يعملون وبالتالى لا يصلون على دخل من العمل .

١١ ـ توزيع عينة البحث وفقا لما اذا كان لهم دخل آخر من غير العمل :

تبين ان الاغلبية الساحقة من أفراد العينة ليس لهم دخل آخر غير دخلهم من العمل (٧٩ ، ٩ر٨٤٪) ، وان ١٤ فقط جميعهم من الذكور لهم دخل آخر ، وان ثمانية من هؤلاء يأتى دخلهم من أملاك ، حالة واحدة اعانة من جهة حكومية أو جهة بر ، ٥ من مصادر أخرى مثل معاش أو مساعدة من أهل أو أقارب .

وهذا الدخل الآخر يقل عند ستة منهم عن خمسة جنيهات شهريا ، ويتراوح بين ٥ ـ ٦ جنيها عند ثلاثة ، وبين ٧ ـ ٩ عند خمسة حالات .

١٢ ـ جملة الدخل الشهرى للمبحوث :

يبين الجدول رقم (٨) توزيع أفراد العينة حسب جملة الدخل الشهرى لكل منهم من كافة المصادر :

ويبدو من مقارنة هذا الجدول بالجدول السابق الخاص بالدخل الشهرى من العمل ان الفرق فى عدد أفراد العينة فى كل فئة من فئات

جـــدول رقــم (٨)

النوع / جملة الدخل الشهرى	ذكور: العدد	ذكور: النسبة المئوية	اناث: العدد	اناث: النسبة المئوية	الجملة: العدد	الجملة: النسبة المئوية
أقل من ٥ جنيه	٢١	٢٣ر٩	٢	٤٠ر	٢٣	٢٤ر٧
٥ — ٦	٢٠	٢٢ر٧	—	—	٢٠	٢١ر٥
٧ — ٩	١٥	١٧ر٠	—	—	١٥	١٦ر٠
١٠ — ١٤	١٣	١٤ر٨	١	٢٠ر	١٤	١٥ر٠
١٥ — ١٩	٦	٦ر٩	—	—	٦	٦ر٥
٢٠ فأكثر	٤	٤ر٥	—	—	٤	٤ر٤
غير مطلوب	٩	١٠ر٢	٢	٤٠ر	١١	١١ر٨
المجموع	٨٨	١٠٠ر	٥	١٠٠ر	٣	١٠٠ر

الدخل طفيف للغاية • ذلك لان الاغلبية الساحقة من أفراد العينـــة لا دخل لها من غير العمل ، أما العدد القليل الباقى فلا يؤثر كثيرا على توزيع مجموع افراد العينة ، خصوصا اذا علمنا ان ستة منهم يقـــل دخلهم من غير العمل عن خمسة جنيهات ، وان ثلاثة يتراوح دخلهم بين ٥ ـ ٦ جنيهات شهريا •

١٣ ـ عـدد الأشخاص المعالين :

من المعروف ان المركز الاقتصادى الاجتماعى للشخص لا يتحدد فقط وفقا لدخله ، بل بمراعاة مختلف الاعباء الملقاة عليه • لذلك عنيت وحدة بحوث العقاب عند وضع الاستبيان بمعرفة عدد الاشخاص الذى يدفعون ايجارا من بين أفراد العينة •

ويبين الجدول رقم (٩) توزيع افراد العينة حسب عدد الاشخاص المعـــالين :

اقاربهم •

جــــدول رقــم (٩)

عدد المعولين / النوع	ذكور		أناث		المجموع	
	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية
لا يعول أحدا	١١	١٢,٧	٣	٦٠.	١٤	١٥,٢
١	١١	١٢,٧	—	—	١١	١١,٩
٢	١٤	١٦,١	—	—	١٤	١٥,٢
٣	١٦	١٨,٤	١	٢٠و	١٧	١٨,٥
٤	٨	٩,١	—	—	٨	٨,٧
٥	٦	٦,٩	—	—	٦	٦,٥
٦	٧	٨,١	١	٢٠,	٨	٨,٧
٧	٦	٦,٩	—	—	٧	٦,٥
٨	٥	٥,٧	—	—	٥	٥.٥
٩ فأكثر	٣	٣,٤	—	—	٣	٣,٣
المجموع	٨٧	١٠٠,	٥	١٠٠و	٩٢	١٠٠و
غير مبين	١	—	—	—	—	—

يتبين من هذا الجدول ان ١٤ شخصا من افراد العينة (٢ر١٥٪) من بينهم ١١ رجلا ، ثلاث سيدات لا يعولون أحدا ، وان أعلى نسـبة هى لهؤلاء الذين يعولون ثلاثة أشخاص (١٧ ، ٥ر١٨٪) ، تليها من يعولون شخصين (١٤ ، ٢ر١٥٪) ، وأقلها لهؤلاء الذين يعولون تسعة فأكثر (٣ ، ٣ر٣٪) •

ويلاحظ ان عدد غير المتزوجين من أفراد العينة (٢٥ ، ٩ر٢٦٪) يزيد بعض الشيء عن عدد هؤلاء الذين لا يعولون أحدا ، مما يدل على انهم ، وان لم تكن لهم اسرة يتولون الانفاق عليها ، يضطرون للانفاق على بعض أفراد أسرتهم الاصلية كأب او أم او اخوة مثلا او على بعض

واذا ربطنا بين هذا الجدول والجدول الخاص بجملة الدخـــل الشهرى لافراد العينة لتبين لنا ان نسبة كبيرة منهم تعيش فى مستوى اقتصادى منخفض ، اذ ان أقل قليلا من نصفهم (٤٦ر٢٪) يقل دخلهم الشهرى عن ستة جنيهات ، بينما يلتزم ٧٨ منهم (بنسبة ٨٤ر٨٪ ، باعالة غيـــرهم .

١٤ ـ الايجار الشهرى للمسكن :

لعل من أبرز الاسس التى يعتمد عليها كثير من البـــاحثين فى معرفة المستوى الاقتصادى الاجتماعى للحالات محل الـــدراسة تبين القيمة الايجارية لمسكن الحالة ، فضلا عن معرفة بعض السمات الخاصة بهذا المسكن كعدد غرفة .

ويبين الجدول رقم (١٠) توزيع افراد العينة حسب الايجـــار الشهرى للمسكن :

جـــدول رقـــم (١٠)

النوع / الايجار الشهرى	ذكور		إناث		المجموع	
	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية
ملك	٤٥	٥٣,٦	١	٢٠	٤٦	٥١,٧
جنيه فاقل	١٦	١٩.١	٣	٦٠	١٩	٢١,٤
٢	١٠	١١,٩	—	—	١٠	١١,٢
٣	٩	١٠,٧	١	٢٠	١٠	١١,٢
٤	٣	٣,٥	—	—	٣	٣,٤
٥ فأكثر	١	١,٢	—	—	—	١,١
المجموع	٨٤	١٠٠	٥	١٠٠	٨٩	١٠٠
غير مبين	١	—	—	—	١	—

وتبين من هذا الجدول ان اكثر من نصف افـــراد العينـــة (٤٥ ، ٥٣ر٦٪) يقيمون فى مسكن مملوك لهم ، ولا غرابة فى ذلك ، اذ ان عددا كبيرا من أفراد العينة من الزراعين وهؤلاء عادة يسكنون فى منازل الريف مملوكة لهم • ويبلغ عدد من يبلغ ايجار مسكنهم فى الشهر جنيها فأقل ١٩ شخصا (بنسبة ٢١ر٤٪) وهى أعلى نسبة لمن يدفعون ايجارا من بين أفراد العينة •

وعلى العموم فهذا الجدول يدل على انخفاض قيمة الايجار الشهرى لمساكن افراد العينة ، اذ لا توجد الاحالة واحدة فقط يبلغ ايجـــار مسكنها خمسة جنيهات فأكثر ، مما يقطـــع بانخفاض مســـتواهم الاقتصادى عموما •

كما تبين ان ٣٦ حالة (٣٩ر١٪) تقيم فى مسكن يتكون من غرفة واحدة ، وان ٣١ حالة تقيم فى غرفتين (٣٣ر٧٪) ، ويبلغ عـــدد الحالات التى تسكن فى ثلاث غرف أو أكثر ٢٥ حالة (٢٧ر٢٪) •

ويمكن اذن القول بعد معرفة جملة الدخل لكل حالة ، وعـــدد الافراد المعولين ، والقيمة الايجارية للمسكن ، وعدد غرفة ، ان أغلب أفراد العينة تعيش فى مستوى اقتصادى منخفض • وهو أمر يتفق مع الدراسات العديدة التى أجريت على نزلاء السجون فى كثير من البلاد والتى أثبتت ان نسبة كبيرة منهم من الفقراء •

ثالثا : التهمة وفترة الايداع فى الحبس الاحتياطى

من المؤكد ان الآثار الاجتماعية للحبس ، سواء كان حبســـا تنفيذيا أو حبسا احتياطيا ، تختلف اختلافا كبيرا حسب نوع التهمة المسندة للمتهم • فمن المعروف ان بعض الجرائم يلقى لدى ارتكابها استهجانا عاما حتى من افراد اسرة المتهم ، بينما يعد ارتكاب بعضها أمرا مألوفا مستساغا فى الوسط الذى يعيش فيه •

وترتبط بهذه المسألة أيضا معرفة ما اذا كان المتهم سبق ان اتهم بارتكاب جريمة او جرائم أخرى غير تلك التى حبس بسببها احتياطيا وكانت محل الدراسة • فالآثار التى تترتب على الحبس تختلف ولاشك بالنسبة للشخص الذى لم يتهم الامرة واحدة ولم يسبق له مواجهة سلطات التحقيق ولم يودع قبل ذلك فى الحبس الاحتياطى ، عن هذا الذى عرف عنه ارتكاب الجرائم واعتاد على مواجهة السلطات وجرب الحبس الاحتياطى من قبل •

ومن ناحية أخرى فمن المنطقى افتراض ان آثار الحبس الاحتياطى تختلف كثيرا باختلاف مدته ، ومن المنطقى أيضا افتراض انه كلما طالت مدة الحبس كلما تبلورت بصورة أوضح الآثار التى تترتب عليه •

من أجل ذلك عنيت وحدة بحوث العقاب عند تصميمها للاستبيان بمعرفة نوع التهمة التى حبس من أجلها المبحوث احتياطيا ، وعدد مرات الاتهام السابقة وفى اى نوع من أنواع الجرائم كانت هذه الاتهامات ، ومدة الحبس الاحتياطى ومكانه •

١٥ — توزيع أفراد العينة حسب نوع التهمة التى حبسوا بسببها احتياطيا :

نظرا لصغر حجم العينة لذلك فقد فضلنا ان نعرض توزيع افرادها حسب كل جريمة دون محاولة تقسيم هذه الجرائم الى مجموعات كما حدث فى الدراسة الاحصائية •

ويبين الجدول رقم (١١) توزيع أفراد العينة حسب الجريمة المسندة اليهم :

ويتضح من هذا الجدول ان أعلى نسبة من بين عينة المحبوسين احتياطيا هى لهؤلاء الذين اتهموا بقتل او شروع فيه (٣٠ ، ٢ر٣٢٪) ، ويليها من اتهموا بسرقة من المعدودة من الجنح (١٦ ، ٢ر١٧٪) ، ثم فى جرائم مخدرات (١٢ ، ٧ر١٢٪) ، فالجرائم التموينية (١١ ،

جـــدول رقـــم (١١)

التهمـــة / النوع	ذكور العدد	ذكور النسبه المئوية	اناث العدد	اناث النسبه المئوية	الجملة العدد	الجملة النسبه المئويه
قتل أو شروع فيه	٢٩	٣٢,٩	١	٢٠,	٣٠	٣٢,٢
سرقة « جنحة »	١٥	١٧,٥	١	٢٠,	١٦	١٧,٢
جرائم مخدرات	١٢	١٣,٣	—	—	١٢	١٢,٧
جرائم تموينية	١١	١٢,٢	—	—	١١	١١,٦
اخفاء مسروقات	٤	٤,٤	—	—	٤	٤,٣
سرقة « جناية »	٣	٣,٣	—	—	٣	٣,٣
تبـــديد	٣	٣,٣	—	—	٣	٣,٣
شروع فى سرقة	٣	٣,٣	—	—	٣	٣,٣
زنـــــا	١	١,١	١	٢٠,	٢	٢,٢
تســـول	١	١,١	١	٢٠,	٢	٢,٢
العاب قمار	١	١,١	١	٢٠,	٢	٢و٢
رشـــوة	٢	٢,٢	—	—	٢	٢,٢
تحريض على البغاء	٢	٢,٢	—	—	٢	٢,٢
ضرب أفضى الى موت	١	١,١	—	—	١	١,١
المجمـــوع	٨٨	١٠٠,	٥	١٠٠,	٩٣	١٠٠,

٦ر١١٪) ، ثم فى اخفاء أشياء متحصلة من جنـــاية أو جنحة (٤ ، ٣ر٤٪) ، ثم يتساوى بعد ذلك الذين اتهموا فى سرقة (جناية) أو تبديد أو شروع فى سرقة (٣ ، ٣ر٣٪ فى كل جريمة) ، ويتساوى كذلك فى العدد الذين اتهموا فى زنا وتسول والعاب قمار ورشوة وتحريض على البغاء (٢ ، ٢ر٢٪ فى كل جريمة) ، ولم يتهم فى جريمة ضرب أو جرح افضى الى موت الاشخاص واحد .

واذا قارنا عدد من اتهموا بالقتل او الشروع فيه من بين عينـة هذا البحث (٣٠ ، ٢ر٣٢٪) مع عدد الذين اتهموا فى هذه الجـريمة من بين عينة النزلاء المحكوم عليهم والمودعين كافة سجون الجمهـورية سنة ١٩٦٠ (٢١٠٢ ، ٨ر١٨٪) لتبين لنا ارتفاع نسبة الذين يحبسون

احتياطيا فى جريمة القتل او الشروع فيه ، وهو أمر يقطع بأن سلطات التحقيق تأمر عادة بحبس المتهمين فى هذه الجريمة ، ونفس النتيجة ظهرت أيضا من الدراسة الاحصائية (جدول رقم ٦) .

ويمكن ترديد نفس القول بالنسبة لجـــرائم السرقة بأنواعها والشروع فيها والمخدرات والجرائم التموينية .

وهذا الجدول يكشف بحق عن مدى لجوء سلطـــات التحقيق للحبس الاحتياطى فى الجرائم المختلفة ، فهى أكثر لجوءا له فى جـرائم القتل والشروع فيه ، ثم فى السرقات وجرائم المخدرات والجـــرائم التموينية ، عنها فى الجرائم الاخرى .

واذا كان هذا التصرف من سلطات التحقيق يرجع الى خطورة هذه الجرائم الا انه قد يدل على انها عادة تحبس المتهمين احتيـــاطيا لمجرد الاتهام فى احداها ، سواء كانت ظروف كل قضية تستدعى اللجوء الى هذا الاجراء او لا تستدعيه ، اى ان الحبس الاحتياطى يكاد يؤمر به بطريقة تلقائية فى هذه الجرائم ، وهو الامر الذى أبدى الاســـتاذ لوبيز راى الخشية من حدوثه فى كثير من البلاد .

ومما يرجع ان ظروف اتهام أفراد العينة ـ او نسبة كبيرة منهم على الاقل ـ لم تكن تستدعى حبسهم احتياطيا انهم جميعا بـــرئوا فى النهــــاية .

١٦ ـ مكـان وقوع الجريمة :

يبين الجدول رقم (١٢) توزيع أفراد العينة حسب مكان وقوع الجريمة التى اتهموا بارتكابها :

ويتضح من هذا الجدول ان توزيع افراد العينة حسب مكـــان ارتكاب الجريمة يتفق الى حد كبير مع توزيعهم حسب محال اقامتهم (جدول رقم ٣) . غير ان الخلاف يظهر فقط بالنسبة لحضر الوجهين

جـــدول رقـــم (١٢)

النوع / مكان ارتكاب الجريمة	ذكور		اناث		الجملة	
	العدد	النسبه المئوية	العدد	النسبه المئوية	العدد	النسبة المئوية
القاهرة	٢٦	٢٩,٥	١	٢٠,	٢٧	٢٩,
الاسكندرية	١	١,١	—	—	١	١.١
بورسعيد	٤	٤,٤	—	—	٤	٤.٤
السويس	—	—	—	—	—	—
حضر بحرى	١٢	١٣,٣	١	٢٠.	١٣	١٤,٣
حضر قبلى	٢٩	٣٣,٧	٣	٦٠,	٤٢	٤٣,٦
ريف بحرى	٦	٦,٧	—	—	٦	٦,٦
ريف قبلى	١٠	١١,٣	—	—	١٠	١١,٠
المجموع	٨٨	١٠٠,٠	٥	١٠٠,	٩٣	١٠٠,٠

البحرى والقبلى ، اذ يزيد عدد من يقيمون فيه المتهمين عن عدد الذين ارتكبوا جرائم فيه ٠ ويمكن تفسير ذلك فى ضوء الزيادة النسبية لعدد جرائم القتل والشروع فيه التى اتهم بها بعض افراد العينة ، مما يدل على ان بعضهم ارتكب جريمته فى الريف ـ طلبا لثـأر او نحوه ـ بالرغم من اقامته فى الحضر ، والذى يساعد على هذا التفسير زيادة عدد من ارتكبوا جرائمهم فى الريف عن عدد الذين يقيمون به ٠

١٧ ـ مـدة الحبس الاحتياطى :

لعل من أهم بيانات هذه الدراسة البيان الخاص بالمـدة التى قضاها افراد العينة فى الحبس الاحتياطى ، لان خطورة هذه المشكلة تبدو اذا ظهر براءتهم فى النهاية ٠ ومن ناحية أخرى فان طول المـدة يؤثر ـ كما سبق القول ـ على آثار الحبس فيجعلها اكثر وضـــوحا وتبلـــورا ٠

ويبين الجدول رقم (١٣) توزيع افراد العينة حسب مدة حبسهم احتيـــاطيا :

جـــدول رقـــم (١٣)

النوع / مدة الحبس	ذكور		اناث		الجملة	
	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية
أقل من خمسة أيام	٢	٢ر٣	١	٢٠ر	٣	٣ر٣
من ٥ الى ١٥ يوما	١٥	١٧ر١	—	—	١٥	١٦ر٥
من ١٦ ـ ٣٠ يوما	٥	٥ر٧	—	—	٥	٥ر٥
من ٣١ ـ ٤٥	١٢	١٣ر٦	٢	٤٠ر	١٤	١٥ر١
من ٤٦ الى شهرين	٨	٩ر٢	—	—	٨	٨ر٦
أكثر من شهرين الى ثلاثة	١٣	١٤ر٩	١	٢٠ر	١٤	١٥ر١
من ٣ الى ٦ شهور	٢	٢ر٣	—	—	٢	٢ر١
من ٦ شهور الى سنه	٢٢	٢٥ر٠	—	—	٢٢	٢٤ر٥
أكثر من سنه	٩	٩ر٩	١	٢٠ر	١٠	٩ر٣
المجمـــوع	٨٨	١٠٠ر٠	٥	١٠٠ر٠	٩٣	١٠٠ر٠

ويبرز هذا الجدول بشكل واضح خطورة الاسراف فى الامـــر بالحبس الاحتياطى ، فان حوالى ربع افراد العينة الذين برئـــوا فى النهاية القوا فى الحبس لمدة تتــــراوح بين ســـتة أشهر وســـنة (٢٢ ، ٥ر٢٤٪) ، كما ان عشرة آخرين (٣ر٩٪) من بينهم سيدة حبسوا لمدة تزيد عن سنة بالرغم من براءتهم ٠

واذا كانت نسبة الذين حبسوا احتياطيا لاكثر من ستة أشهر فى الدراسة الاحصائية لم تتجاوز ١٢٪ (انظر الجدول رقم ١٢) بينما بلغت فى هذا البحث ٨ر٣٣٪ فان ذلك مرجعه ارتفاع نسبة جـــرائم القتل والشروع فيه وجرائم المخدرات وجرائم السرقات التى اتهم بهـا أفراد عينة البحث الميدانى ٠ وكما سبق القول فان سلطات التحقيـق تكاد تأمر بحبس من يتهم فى احد هذه الجرائم بصورة تكاد تكـون تلقائية ولمجرد الاتهام دون الاهتمام بتوافر مبررات الحبس الاحتياطى فى كل حالة على حدة ٠

كما يبـــرز هـذا الجدول حقيقة أخـرى سبق ان خلصنا اليهـا من الدراسة الاحصائية ، وهى ان النيابة العامة لا تستقل بالـــرأى فى حبس المتهمين احتياطيا الا فى نسبة قليلة من الجرائم (٣ ، ٣ر٣٪) ، الجزئى وغرفة المشورة فى مد مدة الحبس فى الاغلبية الساحقة من الجـرائم (٩٠ ، ٧ر٩٦٪) •

ولذلك فنعود ونؤكد ان السبيل الوحيد لمواجهة مشكلة الحبس الاحتياطى الذى تطول مدته لا يتأتى عن طريق اعطاء سلطة مد مـدة الحبس لجهات او لسلطات أخرى غير النيابة العامة ، لان هـــذه السلطات غالبا تقر النيابة على وجهة نظرها ، ولابد من العمـــل على سرعة الانتهاء من تحقيق القضايا فى اسرع وقت واحــــالة المتهمين للمحاكمة ، حتى يبت فى أمرهم فيفرج عمن تثبت براءته وينفـــذ بالعقوبة على من تثبت ادانته •

١٨ ــ مكان تنفيذ الحبس الاحتياطى :

يبين الجدول رقم (١٤) مكان تنفيذ الحبس الاحتياطى ســــواء كان قسم شرطه او سجنا مركزيا او سجنا عموميا •

الجـــدول رقـــم (١٤)

النوع / مكان الحبس	ذكور		اناث		الجملة	
	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية
قسم شرطه	٢	٢,٣	—	—	٢	٢,١
سجن مركزى	١٣	١٤,٧	٢	٤٠,	١٥	١٦,٥
سجن عمومى	٧٣	٨٣,٠	٣	٦٠,	٧٦	٨١,٤
المجمـــوع	٨٨	١٠٠,٠	٥	١٠٠,	٩٣	١٠٠,

ويبدو من هذا الجدول ان أغلب المحبوسين احتياطيا يودعون فى السجون العمومية (٧٦ ، ٤ر٨١٪) ، والآخرين منهم (١٥ ، ٥ر١٦٪)

ادعوا فى السجون المركزية ، واثنين فقط فى اقسام الشرطة ، ومن الملاحظ انه لم تودع سيدة فى هذه الاقسام ، نظرا لعدم وجود أماكن حجز مستقلة فيها للنساء ، كما لا يتاح فيها امكان فصل المحبوسين احتياطيا عمن قد يتواجد فى هذه الاقسام من المحكوم عليهم لسبب او لآخر .

وكان من المتصور ان السجون المركزية هى التى تستوعب اكبر عدد من المحبوسين احتياطيا ، نظرا لقربها من النيابات الجزئية ، وحتى يسهل نقل المتهمين منها الى حيث يجرى التحقيق والمحاكمة . ولكن الزيادة الكبيرة فى سعة السجون العمومية هى التى جعلتها تستقبل اكبر عدد من المحبوسين احتياطيا . ولا شك ان ذلك يؤدى الى ضياع وقت وجهد اثناء عملية نقل المتهمين من النيابات والمحاكم الى السجن ، فضلا عن اتاحة الفرصة لبعضهم على الهرب . ومن الافضل — كما سبق القول — انشاء مقار للحجز ذات سعة محدودة تلحق بالنيابات ودور المحاكم وتخصص للمحبوسين احتياطيا ، وبذلك يضمن عدم اختلاطهم بالمحكوم عليهم فضلا عن قربهم من جهات التحقيق .

١٩ — الاتهامات السابقة :

تبين من هذا البحث ان أغلب افراد العينة (٦٦ ، ١ر٧٢٪ منهم ٦٣ من الذكور ، ٤ من الاناث) لم يسبق اتهامهم فى غير التهمة التى حبسوا بسببها احتياطيا ، وان ١٩ كلهم من الذكور (٣ر٢٠٪) سبقوا ان اتهموا مرة واحدة ، واربعة من الذكور ايضا سبق اتهامهم مرتين ، وثلاثة ، أحدهم مرة واحدة ، سبق اتهامهم ثلاث مرات فأكثر .

وقد كانت اتهامات ثمانية منهم فى سرقات ، وثلاثة فى جرائم تموينية ، واثنين فى جرائم مخدرات ، أما الستة الباقين فقد اتهم كل منهم فى جريمة من الجرائم الآتية : ضرب افضى الى عاهة ، تسول ، رشوة ، دعارة ، احراز سلاح ، تحريض على البغاء .

أما الذين سبق اتهامهم اكثر من مرة فقد انحصرت اتهـــاماتهم السابقة فى جرائم سرقة ٠

وسبق ان تعرض ١٦ من هؤلاء الذين اتهموا قبل التهمة الاخيرة محل البحث لتجربة الحبس الاحتياطى ، وكانت مدة حبس ستة منهم تقل عن ٤٥ يوما والعشرة الآخرين زادت مدة حبسهم عن ذلك ، بل أن اثنين منهم زادت مدة حبسهم عن سنة كاملة ٠

رابعا : موقف اسرة المبحوث من حبسه احتياطيا

كان من بين افتراضات هذا البحث ان الآثار الاجتماعية للحبس الاحتياطى تختلف تبعا لما اذا كان المحبوس من أصل حضرى او من أصل ريفى ٠ فمن الاقوال الشائعة ان الاسرة الريفية أشد تمـــاسكا وترابطا وان العلاقات بين افرادها اكثر تعاطفا وأبقى فى وجه الازمات التى قد تواجه البعض منهم ٠

من أجل ذلك راعينا فى تحليل البيانات الخاصة بموقف الاسرة من حبس المبحوث ان نقارن بين اجابات افراد العينة الذين من أصـــل ريفى وبين اجابات هؤلاء الذين من أصل حضرى ٠

وقد حرصنا لتباين موقف الاسرة على التعرف على موقف كل من : الزوجة والاولاد والوالد والوالدة والاخوة والاقارب ٠

٢٠ ـ موقف الزوجة :

كان عدد المتزوجين الذكور الذين من أصل حضرى ٢١ محبوســـا احتياطيا ٠ وقد تبين ان الاغلبية الساحقة من زوجاتهم (١٩ ، ٥ر٩٠٪) كانت تقف معهم موقف المساندة والمواساة اثناء فترة الحبس ، غير ان اثنين منهن كان موقفهما من الزوج موقفا عدائيا ٠

أما بعد الحبس فقـــد تبين ان اغلبية كبيـــــرة من الـــزوجات (١٥ ، ٧١٪) لم تطرأ على علاقتهن بالازواج أية تغير ، بل ان أربعـــة

منهن (٣ر١٩٪) زاد تعاطفهن على الزوج ٠ وبالمقابلة لـــذلك طلبت زوجتان (٧ر٩٪) انطلاق فعـلا ٠

وكان عدد الذين من أصل ريفى ٥٦ شخصا ، منهم ١٧ رجلا غير متزوج ، وسيدة غير متزوجة ، وبذلك يكون عدد الرجـــال المتزوجين الذين من أصل ريفى ٣٨ رجلا ٠

وقد تبين ان الاغلبية الساحقة من زوجـــاتهم (٣٥ ، ١ر٩٢٪) كانت تقف معهم موقف المساندة والمواساة اثناء فترة الحبس ، غير ان هناك اثنتين (٢ر٥٪) أظهرتا عدم اكتراث بما حدث للزوج ، وواحدة (٧ر٢٪) تبين انها لم تعلم شيئا عن حبس زوجها ٠

وأما بعد الحبس فقـــد ظهر ان أغلبية كبيـــرة من الـزوجات (٢٧ ، ١ر٧١٪) لم يطرأ تغير على علاقاتهن بأزواجهن ، بل ان هناك ثمانية زوجات (١ ، ٢١٪) زاد تعاطفهن على الزوج ٠ وبالمقابلة لذلـك نجد ان احدى الزوجات (٦ر٢٪) فترت علاقتها بزوجها ، وواحدة أخرى هجرت منزل الزوجية ، وثالثة طلبت الطلاق فعلا ٠

ويلاحظ ان جميع الاناث فى العينة البالغ عددهن خمســـة كن جميعا ــ سواء اللاتى من أصل ريفى او حضرى ــ غيـــر متزوجات ، وبالتالى لم يستوف هذا البيان منهن ٠

٢١ ــ موقف الاولاد :

كان عدد ذوى الاولاد الذين من أصل حضرى ١٨ ، ١٦ من الذكور ، ٢ من الاناث ٠ وقد تبين ان اولاد اثنتى عشرة حالة (١٠ ذكور ، ٢ أناث) لم يستطيعوا تقدير الموقف بسبب صغر سنهم اثنـــاء حبس الوالد ، وان أولاد خمس حالات كان موقفهم واحدة فقط كان موقفهم عدائيا حيال الوالد ٠

أما بعد الحبس فقد ظلت أولاد أغلب الحالات على عـــلاقاتها الطبيعية بالاب دون حدوث تغيير (١٣ ، ٣ر٧٢٪) ، بل ان اولاد ثلاث

حالات زاد تعاطفهم على الاب ، غير ان أولاد حالتين تركوا المنزل بعد حبس والدهم .

وكان عدد ذوى الاولاد الذين من أصل ريفى ٣٢ حالة . وقد تبين ان اولاد الاغلبية الساحقة من هذه الحـــالات (٣١ ، ٩ر٩٦٪) لـــم يستطيعوا تقدير الموقف بسبب صغر سنهم اثناء حبس الوالد ، وان أولاد حالة واحدة فقط (١ر٣٪) كان موقفهم من الاب موقفا عدائيا .

أما بعد الحبس فقد ظل اولاد اغلب الحالات (٢٧ ، ٤ر٨٤٪) على علاقاتهم العادية بآبائهم ، بل ان اولاد اربع حالات (٥ر١٢٪) زاد تعاطفهم مع آبائهم ، غير ان أولاد حالة واحدة فقط (١ر٣٪) فتــرت علاقتهم بآبيهم .

٢٢ ـ موقف والد المبحوث :

كان عدد الذين من أصل حضرى وكان والدهم على قيد الحيـــاة لحين الافراج عنهم ٢٠ حالة . وقد تبين ان (١٣ ، ٦٥٪) منهم كان موقف آبائهم اثناء حبسهم موقف مواساة ومساندة ، وان والدا اثنين منهم أظهرا عدم اكتراث (١٠٪) ، ووالدا اثنين آخرين لم يعلمـــا بوافعة الحبس ، ووالدا اثنين آخرين كان موقفهما موقفا عدائيا .

أما بعد الحبس فقد ظل أباء تسع حالات على علاقاتهم العادية بأبنائهم بعد الحبس فلم يطرأ عليها تغيير ، بل ان آباء خمسة منهم ازداد تعاطفهم مع أبنائهم بعد الحبس . وبالمقابلة لذلك نجد ان آبــاء ثلاثة فترت علاقتهم بأبنائهم ، وآباء ثلاثة آخرين كانوا يشـــعرون بالخزى والعار بسبب حبس أبنائهم .

وبلغ عدد المحبوسين الذين من أصل ريفى وظل آباؤهم على قيد الحياة الى ما بعد الافراج ٢٢ حالة . وقد تبين ان آباء الاغلبيـــة الساحقة منهم (١٩ ، ٤ر٨٦٪) كان موقفهم أثناء حبس ابنائهم موقف مواساة ومساندة ، وان اثنين (١ر٩٪) من الحالات أظهر آباؤهم عدم

اكتراث لحبس نجلاهما ، وان والد حالة واحدة فقط كان موقفه موقفا عدائيا من ابنه اثناء فترة حبسه ٠

أما بعد الحبس فقد ظل آباء نصف الحالات (١١ ، ٥٠٪) على علاقاتهم العادية مع أبنائهم دون تغيير ، بل ان آباء ستة منهم (٢٧ر٢٪) ازداد تعاطفهم مع الابناء بعد الحبس ٠ وعلى العكس من ذلك فقد أظهر آباء ثلاث حالات (١٣ر٦٪) فتورا فى علاقاتهم مع ابنائهم ، وشعر أب حالة واحدة بالخزى لحبس نجله (٤ر٦٪) ، كما قطع أب حالة واحدة المساعدة عن نجله بعد الحبس ٠

٢٣ ـ موقف والدة المبحوث :

كان عدد الذين من أصل حضرى وظلت والداتهم على قيد الحياة الى ما بعد الافراج ٢٥ حالة ٠ وقد تبين ان الاغلبية الساحقة من الحالات (٢٠ ، ٨٠٪) كان موقف والداتهم اثناء فترة حبسهم موقف مواساة ومساندة ، وان حالتين (٨٪) لم تعلم والدتهما بواقعة حبس نجلاهما ، وان والدتى حالتين أخرتين (٨ ٪) أظهرتا عداء لنجلاهما أثناء الحبس ، وان والدة حالة واحدة (٤ ٪) لم تكن تعلم بواقعة الحبس ٠

أما بعد الحبس فقد تبين ان عدد الحالات التى لم تغير والداتهم علاقاتها بالابناء احدى عشرة حالة (٤٤ ٪) ، وان عشر حالات زادت علاقة التعاطف بينها وبين والداتهم (٤٠ ٪) ، وان أمهات ثلاث حالات شعرن بالخزى لحبس انجالهم (١٢ ٪) ، وان أم حالة واحدة (٤ ٪) فترت علاقتها بأبنها بعد الحبس ٠

وبلغ عدد المحبوسين الذين من أصل ريفى والذين ظلت أمهاتهم على قيد الحياة الى ما بعد الافراج ٣٨ حالة ٠ وقد تبين ان الاغلبية الساحقة من الحالات (٣٤ ، ٨٩ر٤٪) كان موقف والدتهم اثناء الحبس موقف مواساة ومساندة ، وان والدتى حالتين (٢ ، ٥ر٣٪) لم تكونا تعلمن بواقعة الحبس ، وان والدتى حالتين (٢ ، ٥ر٣٪) كان موقفهما عدائيا من نجليهما أثناء فترة الحبس ٠

أما بعد الحبس فقد تبين ان أمهات ٢٣ حـــالة (٥ر٦٠٪) لم تتغير علاقاتهن بالابنــاء ، وأن أمهـــات ١٣ حـــالة (٢ر٣٤ ٪) زاد تعاطفهن على ابنائها بعد الحبس ، وان والدتى حالتين فقط (٣ر٥٪) كن يشعرن بالخزى من حبس ابنيهما ٠

٢٤ ـ موقف الاخـــوة :

كان عدد افراد العينة الذين من أصل حضرى ولهم اخـــوة ٣٤ سجينا ، وقد تبين ان اخوة أغلبهم (٢١ ، ٨ر٦١٪) وقفوا معهم موقف المساندة والمواساة اثناء الحبس ، وان اخوة اربع حالات (٨ر١١٪) أظهروا عدم اكتــراث ، وأظهـــر اخوة حالتين (٩ر٥٪) عـــداء ، وان اخـــوة سبع حالات (٥ر٢٠ ٪) لم يعلموا بواقعة الحبس ٠

أما بعد الحبس فقـــد ظلت نسبة عالية من اخوة الحـــالات (١٩ ، ٩ر٥٥ ٪) على علاقاتها العادية فلم يطرأ عليها تغيير ، بل ان اخوة تسع حالات (٥ر٢٦ ٪) زادوا من تعاطفهم مع اخوتهم بعـــد الحبس ، غير ان هناك ثلاث حالات (٨ر٨ ٪) فترت علاقات اخوتهم بهم ، وثلاثة آخرين (٨ر٨ ٪) كان اخوتهم يشعرون بالخزى منهم ٠

وكان عدد الذين من أصل ريفى ولهم اخوة ٥٢ سجينا ٠ وقـــد تبين ان اخوة تسع حالات (٣ر١٧ ٪) أظهروا عدم اكتراث ، ولم تعلم اخوة اربع حالات (٧ر٧ ٪) بواقعة الحبس ، وان اخوة خمس حالات (٦ر٩ ٪) كان موقفهم عدائيا من اخوتهم اثناء فترة الحبس ٠

أما بعد الحبس فقد ظلت نســـبة عالية من اخوة الحـــالات (٣٣ ، ٥ر٦٣ ٪) على علاقاتها العادية بأخوتهم ، بل وزاد اخـــوة اثنتى عشرة حالة (١ر٢٣ ٪) من تعاطفهم على اخوتهم ، وأظهر أخـــوة ست حالات (٥ر١١ ٪ نفورا من اخوتهم بعد الحبس ، كما شـــعر اخوة حالة واحدة (٩ر١ ٪) بالخزى بسبب حبس الأخ ٠

٢٥ ـ موقف الاقـارب :

كان من المتعذر ان نحدد مقدما أقارب معينين كالعم او الخـال أو ابنائهم للتعرف على موقفهم من الحبس ، فقد يكون لبعض الحالات أقارب معينين بينما يكون للبعض أقارب آخرين وان كانوا أبعـد درجة الا انهم أشد التصاقا بهم • وليس من المهم معرفة موقف الاقارب الاقربين ولكن الاهم هو معرفة موقف هؤلاء الذين على علاقات بأفراد العينة والذين تأثروا من واقعة الحبس ، ولذلك اكتفى بمعرفة رأى كل فرد من أفراد العينة عن موقف أقاربه بصفة عامة •

وقد كان جملة أفراد العينة الذين من أصل حضرى ٣٧ سجينا (أنظر جدول رقم ٢) ، وتبين ان أقارب ١٦ منهم (٣ر٤٣٪) أظهروا مواساة ومساندة لهم أثناء فترة حبسهم ، وان أقارب تسـع حالات (٣ر٢٤٪) كانوا غير مكترثين ، وأقارب ست حالات (٢ر١٦٪) • لم يعملوا بواقعة الحبس ، وان أقارب أربع حالات (٨ر١٠٪) قدموا لهم ولأفراد أسرتهم عونا ماديا ، بينمـا كـان موقف اقـارب حـالتين (٤ر٥٪) عدائيا •

أما بعد الحبس فقد كان موقف أقارب ١٩ حالة (٥١ ٪) موقف مواساة ومساندة ، ولم تتغير علاقات أقارب تسع حالات (٤ر٢٧٪) بل ظلت على طبيعتها ، وتبين ان أقارب ست حالات (٢ر١٦ ٪) لـم تعلم بواقعة الحبس ، بينما قطع أقارب حالتين (٤ر٥٪) علاقاتهم بهما وبأفراد أسرتهما •

وكان عدد أفراد العينة الذين من أصل ريفى ٥٦ حالة • تبين ان أقارب ٢٨ منهم (٥٠٪) كانوا يواسونهم ويساندونهم اثناء فتـرة الحبس ، واظهر أقارب ١٣ حالة (٣ر٢٣٪) عدم اكتراث ، بينما قدم أقارب ٧ حالات (٥ر١٢٪) لهم ولأسرهم عونا ماديا ، وكان أقارب ٤ حالات (١ر٧٪) على موقف عدائى منهم ، بينما لم يعلـم أقارب أربـع حالات (١ر٧٪) بواقعة الحبس •

أما بعد الحبس فقد كان موقف أقارب ٣٥ حالة (٥ر٦٢٪) موقف مواساة ومساندة ، ولم يغير أقارب ١٣ حالة (٢ر٢٣٪) من علاقاتهم بهم ، ولم يعلم أقارب ثلاث حالات (٣ر٥٪) بواقعة الحبس ، وفترت علاقات أقارب ثلاثة آخرين (٣ر٥ ٪) بهم ، بينما قطع أقارب حالتين علاقاتهم بهما وبأفراد أسرتهما (٧ر٣٪) ٠

خامسا : موقف الجيران والاصدقاء والزملاء

ان الصعوبة التى واجهتنا عند تحديد الاقارب الذين يجب معرفة موقفهم من حبس المبحوث صادفتنا أيضا عند محاولة التعرف على موقف الجيران والاصدقاء والزملاء ٠ ولذلك رأينا ان الحل الأمثل هو الاقتصار على معرفة رأى المبحوث فى موقف كل هؤلاء بصفة عامة ٠ فان تحديد أى من الاقارب أو الجيران أو الاصدقاء او الزملاء لن يكون الا تحكيما ، فضلا عن انه قد يؤدى الى قصور واضح فى البيانات التى يراد استيفاؤها يجعل من الصعب تحليلها احصائيا ٠

ومن الواضح انه لا توجد ثمة ضرورة تدعو لتقسيم أفراد العينة الى مجموعتين حسب الموطن الاصلى ـ كما فعلنا عند التعرف على موقف أفراد الاسرة ـ اذ ان هذا التقسيم لن تكون له دلالة بالنسبة لموقف الجيران والاصدقاء والزملاء ٠

٢٦ ـ موقف الجيران :

تبين ان أعلى نسبة بين جيران أفراد العينة هى تلك التى أبدت عدم اكتراث اثناء فترة الحبس (٣٥ ، ٦ر٣٧٪) ، وتليها نسبة هؤلاء الذين اظهروا مواساة ومساندة (٣١ ، ٣٣٪) ، بل ان هناك جيران تسعة من أفراد العينة (٦ر٩٪) قدموا عونا ماديا للمحبوس أو لافراد اسرته أثناء فترة حبسه ، وبلغ عدد الحالات التى لم تعلم جيرانها بواقعة الحبس اربع حالات (٣ر٤٪) ، ومثلها لهؤلاء الذين اتخذ جيرانهم منهم

موقفا عدائيا (٣ر٤٪) ، وهناك عشر حالات (٢ر١١٪) أظهر جيرانها ازدراء وتعييرا لافراد اسر الحالات بسبب الحبس ٠

أما بعد الحبس فقـد تبين ان نسبة كبيـرة من أفـراد العينة (٤٣ ، ٦ر٤٦٪) لم تتغير علاقة جيرانهم بهم ، ويفسر ذلك بأن ثبوت براءتهم جعلت جيرانهم يتابعون معهم نفس العلاقات التى كانت سائدة بينهم ٠ أما عدد الحالات التى أظهر جيرانها عدم اكتراث فقد بلغ ٢٥ حالة (٨ر٢٦٪) ، وقطع جيران تسع حالات (٦ر٩٪) علاقتهم بهم وبأفراد أسرهم ، وكذلك أظهر جيران نفس العدد (٩ر٩٦٪) ازدراء وتعييـرا للمبحوث ولافراد اسرته ، وكان هناك جيران ثلاث حالات (٢ر٣٪) لـم يعلموا بواقعة الحبس ، وفترت علاقة جيران حالتين (١ر٢٪) بهم ، كما أبدى جيران حالتين (١ر٢٪) خوفا وخشية من المبحوث بعد الحبس ٠

وقد ترتب على المواقف غير الودية لبعض الجيـران ان حدثت منازعات ومشاجرات بينهم وبين تسع حالات ، كما اضـطرت خمس حالات الى تغيير محل سكنها ، وشعرت ثمانية حالات وأفراد أسرها بالعزلة والوحدة بسبب هذا الموقف غير الودى من الجيران ٠

ولا شك ان ذلك يبرز خطورة مشكلة الحبس الاحتياطى ، فـان ٢٢ شخصا اى اكثر من خمس مجموع أفراد العينة واجهـوا مواقف قاسية مع جيرانهم تمثلت فى مشاجرات وشعور بالعزلة واضـطرار لتغيير محل السكن بسبب حبسهم احتياطيا فى جرائم ثبتت براءتهم منهـا ٠

٢٧ ـ موقف الاصـدقاء :

تبين ان أعلى نسبة بين الحالات كان موقف الاصدقاء منها أثنـاء الحبس موقف مواساة ومساندة (٤٤ ، ٣ر٤٧٪) ، وان أصـدقاء ٢٩ من أفراد العينة (١ر٣١٪) أظهروا عدم اكتراث ، واثنتى عشرة حالة (٩ر١٢٪) قدمت أصدقاؤها لها ولافراد أسرها عونا ماديا اثنـاء

فترة الحبس ، وان خمس حالات (٥ر٤٪) لم تعلم اصدقاؤها بواقعة الحبس ، وان ثلاث حالات (٣ر٣٪) كان موقف أصدقاؤها حيـــالها موقفا غير ودى ٠

أما بعد الحبس فقد ظلت أغلبية اصدقاء الحالات (٥٢ ، ٥ر٥٥٪) على علاقاتها العادية بها فلم يطرأ عليها تغيير ، وتبين ان أصـــدقاء ٢٥ حالة (٩ر٢٦٪) أظهرت عدم اكتراث ، بينما زاد أصدقاء ثمـانية حالات (٨ر٨٪) من توثيق علاقاتهم بها ، ولم تعلم أصدقاء حـــالتين (٢ر٢٪) بواقعة الحبس ، كما تبين ان اصدقاء ست حالات (٦ر٦٪) كان موقفها منها موقفا غير ودى ، بأن قطع بعضهم عـــلاقاتهم ببعض الحالات ، وفترت علاقات البعض الآخر نحو ثلاث حالات ٠

وقد أردنا ان نكشف عما اذا كان هناك بعض من المحبـــوسين الاحتياطيين قد استطاع تكوين علاقة صداقة بينه وبين غيـــره من المحبوسين ، وعما اذا كانت هذه الصداقة قد استمرت بعد الحبس ، وما هى المظاهر التى اتخذتها هذه الصداقات ٠ ومن المعلوم ان اختلاط المسجونين قد يكون له فى احوال قليلة نتائج طيبة كأن تؤثر القدوة الحسنة منهم فى الآخرين ، بينما يكون له فى الاغلب الأعم نتـــائج ضارة اذ يشجع على استمراء السلوك الاجرامى ٠

وقد تبين ان ٣٦ من أفـــراد العينة قد كونوا بالفعل عـــلاقات صداقة بينهم وبين غيرهم من المسجونين اثناء فترة الحبس ، وان هذه الصداقات قد استمرت الى ما بعد الحبس بالنسبة لسبع حالة ، وان مظهر هذه الصداقات تمثل فى أغلب الاحيان فى تمضية أوقات الفـراغ سويا ، وفى أحيان قليلة فى الاشتراك فى عمل واحد ٠

ولعل ذلك يبين ضرورة تفادى الحبس الاحتياطى كلما كان ذلـك ممكنا ، حتى لا يكون سبيلا للتعارف بين المحبوسين احتياطيا وغيـرهم من المسجونين وما قد يؤدى اليه من نتائج وخيمة ، وخصوصا اذا علمنا

ان من بين المسجونين الذين تصادق معهم بعض المحبوسين احتياطيا ٢٥ نزيلا حكم عليهم فعلا بالحبس ٠

٢٨ ـ موقف زملاء العمل :

تبين ان ١٢ حالة (٩ر١٢٪) لم يكن لها زملاء عمل ، وبلغ عدد الحالات التى وقف زملاء العمل معها موقف مواساة ومساندة ٣٨ حالة (٩ر٤٠٪) ، بينما أظهر زملاء ٣٣ حالة (٤ر٣٥٪) عدم اكتراث ، وقدم زملاء خمس حالات (٤ر٥٪) عونا ماديا لها ولافراد اسرها اثناء فتـــرة الحبس ، بينما كان موقف زملاء حالتين (٢ر٢٪) موقفا عدائيا ، وبلغ عدد الحالات التى لم يعرف زملاؤها بواقعة الحبس ثلاث حالات (٢ر٣٪) ٠

أما بعد الحبس فقد ظلت نسبة كبيرة من زملاء الحـــالات على علاقاتها العادية بها (٤٢ ، ١ر٤٥٪) ، بينما أظهر زملاء ٢٥ حـــالة (٨ر٢٦٪) عدم اكتراث ، وكان موقف زملاء ١١ حالة (١٢٪) موقفا غير ودى ، ولم يعلم زملاء ثلاث حالات (٢ر٣٪) بواقعة الحبس ٠ وبداهة فان هناك ١٢ حالة (٩ر١٢٪) لم يكن لها زملاء عمل ٠

سادسا : الحالة العملية لافراد العينة قبل الحبس الاحتياطى

قصدنا من معرفة الحالة العملية لافراد العينة قبل وبعد الحبس الاحتياطى تبين اثر الحبس على عمل المبحوث ، وهل أدى الى انقطاعه عن العمل بعد الافراج عنه أم استمر فيه ، والمدة التى انقطع فيها ، ودخله خلال هذه المدة ومصدره ، ونوع عمل المبحوث بعد الافراج ، هل هو نفس العمل السابق على الحبس أم عمل جديد ، وهل اســتمر المبحوث فى عمل واحد أم اضطر لتغييره ٠

٢٩ ـ أثـر الحبس على الحالة العملية :

كان عدد أفراد العينة الذين يعملون قبل الحبس مباشرة ٨٢ شخصا ، منهم ٧٩ من الذكور ، ٣ من الاناث (يراجع بند ٨) ٠ وقـد تبين ان ٣٦ منهم (٩ر٤٣٪) اضطروا للانقطاع عن العمـــل بسبب

حبسهم احتياطيا • وقد كان انقطاع خمسة منهم لمدة تقل عن شهر ، ١٥ لمدة تتراوح بين شهر وثلاثة شهور ، ٤ لمدة تزيد عن ثلاثة شهور الى ستة ، ٥ لمدة تزيد عن ستة شهور الى سنة ، ٧ لمدة تزيد عن سنة •

ويلاحظ ان مدد الانقطاع عن العمل لا تدخل فيها المدة التى قضاها كل منهم فى الحبس الاحتياطى ، وبمعنى آخر انهم اضطروا الى التعطل طوال هذه المدة بعد الافراج عنهم •

ولا شك ان ذلك يبرز خطورة مشكلة الحبس الاحتياطى ، فهو لا يؤثر على الحالة العملية للمحبوس طوال مدة حبسه فقط بل يتعداه الى ما بعد الافراج عنه •

وذكر ٣٤ من أفراد العينة الذين اضطروا للانقطاع عن العمل انه كان لهم دخل آخر من غير العمل خلال هذه المدة • غير ان الاغلبية الساحقة منهم ذكرت ان هذا الدخل كان عبارة عن مساعدات من أهل أو أقارب (٢٩ حالة) ، وذكر الخمسة الآخرون ان مصدر هذا الدخل أملاك لهم •

وكان هذا الدخل بالنسبة لخمس عشرة حالة لا يتجاوز جنيهين شهريا ، ويتراوح بين جنيهين واربع جنيهات بالنسبة لعشر حالات ، ويزيد عن ذلك بالنسبة للباقين •

وقد اضطر ١١ شخصا من الذين كانوا يعملون قبل الحبس الى تغيير عملهم السابق والقيام بعمل جديد ، بينما ظلت الاغلبية منهم (٧١) تزاول نفس العمل •

وذكرت الاغلبية الساحقة من هؤلاء الذين قاموا بعمل جديد بعد الافراج عنهم (٩ حالات من ١١) انهم اضطروا لتغيير هذا العمل ، بل ان بعضهم غير عمله اكثر من مرة من وقت الافراج عنهم الى وقت استبارهم ، وهى مدة لا تتجاوز سنة ونصف على الاكثر •

وقد يرجع عدم الاستقرار فى العمل الى أثر الحبس الاحتياطى ، وقد يكون بسبب طبيعة الاشخاص أنفسهم أو ظروف العمل ٠

سابعا : وقــع تجــربة الحبس على أفراد العينة

يتضمن هذا المبحث عدة بيانات تصف وقع الحبس على أفـراد العينة ، مثل مدى قسوة الحبس وهل كانت أشد من تصور المبحوث لها قبل الايداع ، ومظاهر هذه القسوة ، وأثر الحبس فى استمرار المبحوث فى تناول المكيفات اذا كان يتعاطى بعضها قبل الايـــداع ، وكيفية مواجهته لرغباته الجنسية أثناء الحبس ، وعلاقته بحـراس السجن وطريقة معاملتهم له ٠

٣٠ ـ مظاهرة قسـوة الحبس :

ذكرت الاغلبية الساحقة من افراد العينـــة (٨٠ ، ٨٦٪) ان الحبس الاحتياطى كان أشد وقعا عليهم مما كانوا يعتقدون قبـــل الايـــداع ٠

ولـما كان قد سمح للمبحوثين بأن يذكروا أكثر من ســبب واحد من أسباب قسوة الحبس وهى : الحرمان من الحرية ، الوصمة التى تلحق المبحوس ، فقد العمل أو انقطاعه ، المعاملة التى حـدثت له أثناء الحبس ، الوصمة التى تلحق أسرته ، انقطاع المورد المـــالى للاسرة ، لذلك فقد توزعت آراؤهم بين هذه المتغيرات المختلفة ٠

لقد كان فقد الحرية أكثـر الاسباب التى عزا اليهـا أفـــراد العينة قسوة الحبس ، اذ أدرجها ٨١ منهم ضمن الاسباب المختلفـــة لقسوة الحبس ٠ يليها انقطاع المورد المالى للاسرة ، فقد ذكر ذلك ٤٣ من أفراد العينة ، ثم الوصمة التى تلحق المحبوس (٣٨) ، ثم فقـــد العمل أو انقطاعه (٣٧) ، ثم الوصمة التى تلحق الاسرة (٢٣) ، وأخيرا المعاملة التى لقيها المبحوث اثناء فترة الحبس (٢٢) ٠

وهكذا يمكن القول ان المظاهر الثلاثة الاولى لقسوة الحبس الاحتياطى هى بالترتيب : الحرمان من الحرية ، ثم انقطاع المورد المالى للاسرة ، ثم الوصمة التى تلحق المحبوس .

واذا كان اعتبار الحرمان من الحرية وانقطاع المورد المالى للاسرة من ضمن المظاهرة الرئيسية لقسوة الحبس يعد أمرا متوقعا ، الا ان اتفاق عدد كبير من أفراد العينة على ادراج الوصمة التى تلحق المحبوس ضمن مظاهر قسوة الحبس الثلاثة الاولى بالرغم من الحكم لهم فى النهاية بالبراءة ، يدل على ان مجرد حبس الشخص احتياطيا يعتبر فى ذاته وصمة تشينة ، وهو أمر يجب ان يكون فى الحسبان عند النظر لمشكلة الحبس الاحتياطى .

٣١ ـ أثر الحبس على تعاطى المكيفات :

تبين ان الاغلبية الساحقة من أفراد العينة (٨١ ، ٨٧٪ من بينهم ثلاث سيدات) كان يتعاطى كل من أفرادها واحدا أو أكثر من المكيفات وذلك قبل الايداع فى الحبس الاحتياطى .

ويوضح الجدول الآتى توزيع أفراد العينة حسب المكيفات التى كانوا يتعاطونها :

الجدول رقم (١٥)

أنواع المكيفات	افراد من أصل حضرى		أفراد من أصل ريفى	
	ذكور	أناث	ذكور	أناث
دخان	٥	١	١	—
شاى	—	—	٦	١
شاى وحشيش	٢	—	—	—
دخان وشاى	١٦	١	٤١	—
دخان وحشيش وشاى	٢	—	٢	—
دخان وخمر وشاى	٢	—	—	—
دخان وحشيش وشاى	١	—	—	—
المجموع	٢٨	٢	٥٠	١

ذكر أغلب هؤلاء (٥٤ ، ٦ر٦٦٪ من بينهم سيدتان) انهم استمروا في تعاطى المكيفات اثناء فترة حبسهم احتياطيا • وان فى ٣٥ حالة كان الحراس هم الذين يتولون بأنفسهم توصيل المكيفات للمحبوسين ، وكان ٣٤ منهم يأخذون المكيفات من الزوار الذين كانوا يزورونهم فى السجن ، وذكر الباقون (١٢) انهم كانوا يحصلون على المكيفات من النزلاء الآخرين •

أما الذين انقطعوا عن تناول المكيفات اثناء فترة الحبس الاحتياطى وعددهم ٢٧ فقد ذكر اغلبهم (٢١) انهم شعروا بضيق وتعب بسبب هذا الانقطاع ، ولذلك فقد عادوا جميعا لتعاطى المكيفات بعد الافراج عنهم •

٣٢ ـ مواجهة الرغبات الجنسية أثناء فترة الحبس :

ان شيوع الجنسية المثلية وممارسة العادة السرية بين نزلاء السجون قد يؤدى الى اعتياد السجين على هذا السلوك واستمرائه له حتى بعد الافراج عنه • وقد أردنا معرفة مدى تحقق ذلك بين أفراد عينة البحث •

الجدول رقم (١٦)

كيفية مواجهة الرغبات الجنسية	ذكور	اناث	المجموع
مزاولة العادة السرية	•	—	•
الصلاة والصوم	١٨	—	١٨
عدم التفكير فى هذه المسألة	٤٠	٢	٤٢
الصلاة والصوم + الانهماك فى العمل	٦	—	٦
الصلاة والصوم + عدم التفكير فى هذه المسألة	١٧	٢	١٩
الصلاة والصوم + عدم التفكير + الانهماك فى العمل	٢	١	٣
المجموع	٨٨	٥	٩٣

ويبين الجدول السابق كيفية مواجهة المبحوثين لرغباتهم الجنسية اثناء فترة الحبس الاحتياطى :

ويلاحظ ان جميـــع أفراد العينة رفضـوا الاعتراف بممارســة الجنسية المثلية ، وقد يكونوا صادقين ، نظرا لان شيوعها يكون عـادة بين المحكوم عليهم لمدد طويلة ، وقد يكون امتناعهم عن الاعتـــــراف بممارستها مردة الخجل والتنصل من هذه النقيصة •

وذكر ٤٢ من أفراد العينة انهم استمروا فى مواجهة رغبـــاتهم الجنسية بعد الافراج عنهم بنفس الصورة التى كانت تتم بها هـــذه المواجهة اثناء فترة الحبس الاحتياطى •

أما الآخرون فقد ذكر أغلبهم (٣٤ من بينهم ســـيدتان) ان امتناعهم عن مواجهة الرغبات الجنسية بنفس الصورة التى كـــانوا يتبعونها وقت الحبس يرجع الى عودتهم لزوجاتهم (وللزوجين بالنسبة للسيدتين) •

٣٣ ـ موقف حراس السجن من المبحوث :

مما لا شك فيه ان موقف الحراس من النزيل قد يكون عاملا مساعدا لزيادة قسوة فترة الايداع ، وقد يكون من ناحية اخـــرى عاملا يخفف من هذه القسوة ويتيح للنزيل التغلب على بعض الصعوبات التى تعرض له •

ويبين الجدول الآتى آراء أفراد العينة فى كيفية معـــــاملة الحراس لهم أثناء فترة الحبس الاحتياطى :

جـــدول رقـــم (١٧)

موقف الحراس	ذكور	اناث	الجملـــة	
			العدد	النسبه المئويه
قسوة وشده	٤٩	—	٤٩	٥٢٨
تسامح ولين	٢٢	٣	٢٥	٢,٦٨
حزم بدون قسوة	١٧	٢	١٩	٢٠٤
المجمـــــوع	٨٨	٥	٩٣	١٠٠,٠

ومن الملاحظ ان سبعة فقط من كل أفراد العينة ذكروا انه قـد نشأت علاقة صداقة بينهم وبين بعض حراس السجن ، وان ثلاثة من هؤلاء استمرت صداقتهم بهم الى ما بعد الافراج عنهم ٠

خـــــاتمـة

يستحسن وقد انتهينا من عرض هذه الدراسة المتكـــاملة عن الحبس الاحتياطى ان نجمل أهم النتائج التى انتهت اليها ، والتوصيات التى نرى الأخذ بها لتطوير نظام الحبس الاحتياطى ، للاقلال ـ عـلى قدر الامكان ـ من الآثار الضارة التى تترتب عليه ٠

١ ـ يبلغ عدد المتهمين الذين يحبسون احتياطيا فى العام الواحد فى الجمهورية العربية المتحدة آلافا عديدة ، فقد كان عدد الذكـــور المحبوسين احتياطيا فى جميع السـجون يـــوم ١٩٦٢/١٢/٣١ ٠ ٢٠٢٤٨ متهما ، وعد الاناث ١٩٣٠ متهمة ٠ فالحبس الاحتياطى اذن يمثل مشكلة كبيرة لا يجوز التغافل عنها ٠

٢ ـ تبين ان عددا قليـــلا من المتهمين تتراوح أعمـــارهم اثنتى عشرة سنة وخمس عشرة سنة يحبسون احتياطيا ، ذلك ان حظـــر الحبس الاحتياطى يقتصر فقط على الذين يقل عمرهم عن اثنتى عشرة سنة (مادة ٣٤٥ اجراءات جنائية) ٠ والرأى عندنا ان هـــذا الحكم الخاص يجب ان يمتد الى من يصل عمره الى خمس عشرة ســـنة ٠ فالقانون يجيز الحكم عليهم بالتدابير التقويمية المقررة للاحداث ، فمن باب أولى يجب عدم حبسهم احتياطيا ولمـا تثبت الجـــريمة فى حقهم بعد ، تفاديا من اختلاطهم بالمسجونين الكبار ، وخصوصا انه قـــد يكتفى بالحكم عليهم بالتسليم للوالدين او بالايـــداع فى مؤسسة اصـــلاحية ٠

٣ ـ يودع المحبوسين احتياطيا فى نفس سجون المحكوم عليهم ، واذا كان من المتيسر الفصل بينهم ليلا ، الا ان ذلك يكاد يكون متعذرا نهارا نظرا لشدة ازدحام السجون ٠ ومن الافضل ان تنشأ للمحبوسين

احتياطيا دور حجز تلحق بالنيابات والمحاكم حيث يكونون بمعـــزل عن المحكوم عليهم ، وفي الوقت نفسه في متناول يد سلطات التحقيق ٠

٤ ـ تبينت قلة عدد المحبوسين احتياطيا الذين يرتكبون جرائمهم في بعض المحافظات وبصفة خاصة محافظة أسيوط ، بالمقـــارنة الى العدد الكبير الذين يرتكبون جرائمهم في دائرة هذه المحافظـــات ٠ ويرجع ذلك الى قدرة هؤلاء على الفرار من وجه السلطات وبالتـــالي يتعذر التحقيق معهم وحبسهم احتياطيا ٠

٥ ـ ثبت ان أعلى نسبة من بين المحبوسين احتياطيا هي لهؤلاء الذين يتهمون بارتكاب جرائم القتل والشروع فيه والسرقة والمخدرات بالرغم من قلة عدد هذه الجرائم ٠ وقد أبدى بعض المشـــتغلين في ميدان علم العقاب خشيتهم من ان يتم الحبس الاحتيـــاطي في بعض الجرائم بطريقة تلقائية ٠ ومن المهم الا يؤمر بحبس المتهم احتياطيا الا اذا توافرت مبررات الحبس بالنسبة له أيا كانت الجريمة المســـندة اليــــه ٠

٦ ـ تبين ان نسبة لا يستهان بها من المتهمين يحبسون احتياطيا لمدة طويلة ، فقد ثبت ان (٢ر٢٢٪) من افراد عينة الدراسة الاحصائية حبسوا احتياطيا لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، (١ر١٢٪) حبسوا لاكثر من ستة أشهر ، (٨ر١٪) حبسوا لمدة تطول عن سنة ٠ كمـــا ثبت ان (٩ر٣٥٪) من أفراد عينة البحث الميداني حبسوا اكثر من ثلاثة أشهر ، (٨ر٣٣٪) حبسوا لمدة تزيد عن ستة أشـــهر ، (٣ر٩٪) حبسوا لمدة تطول عن سنة ٠

٧ ـ لا شك ان خطورة مشكلة حبس المتهمين احتياطيا لمـــدد طويلة تتضاعف اذا علمنا ان نسبة يعتد بها من هؤلاء المتهمين يبرئون في النهاية ٠ فقد برئ جميع أفراد عينة البحث الميداني ، كما برئ ٣١ متهما من أفراد عينة الدراسة الاحصائية بعد ان أمضوا في الحبس

أكثر من ثلاثة اشهر ، بل ان اثنين منهم برئا بعد ان أمضيا فى الحبس اكثر من سنة •

٨ ـ من أجل ذلك يجب وضع حد للحبس الاحتياطى الذى تطول مدته بهذا الشكل ، أيا كانت المبررات المقول بها ، فمن الظلم البين ان يحبس شخص مدة تزيد عن ستة أشهر دون أن يصدر فى حقه حكم واجب النفاذ • ولا يقبل الرد على ذلك بان التحقيق قد يستمر أحيانا لاكثر من هذه المدة ، لان المتهم لا يجوز ان يتحمل وحده عبء عجـز سلطات التحقيق عن الوصول الى دليل مقنع تتقدم به الى المحكمة طوال هـذه المدة •

على اننا نرى انه لاضير من استمرار حبس المتهم احتياطيا لمدة تزيد عن ستة أشهر اذا كانت قضيته قد أحيلت بالفعل على محكمة الموضوع ، لان هذه المحكمة عند رفضها الافراج عنه تكون قد أصدرت قرارها بعد وزن أدلة الاتهام واقتناعها بتـوافر مبـررات الحبس الاحتيـاطى •

ومن الممكن الاسترشاد فى هذا المقام بما ذهب اليه القـانون الايطالى من جعل الحد الاقصى للحبس الاحتياطى فى القانون الايطالى أربعة شهور ، فاذا تجاوز التحقيق هذه المدة يرفع الامر للنـائب العـام لاتخاذ ما يراه نحو انهاء اجراءات التحقيق (مادة ٧٢ من قانون تحقيق الجنايات) •

٩ ـ ثبت ان أكثر من ثلاثة أرباع المحبوسين احتياطيا ـ سواء فى الدراسة الاحصائية أو البحث الميدانى ـ قد مد حبسهم بواسـطة القاضى الجزئى أو غرفة المشورة • ويعنى ذلك ان اعطاء سلطة الحبس الاحتياطى لجهات أخرى غير النيابة العامة أملا فى تحاشى الاسراف فيه لن يحقق النتيجة المرجوة ، اذ ان هذه الجهات غالبا تقر النيابة عـلى وجهة نظرها وتوافق على مد الحبس الاحتياطى المدة التى تطلبها •

ولن يتأتى وضع حد للاسراف فى حبس المتهمين احتياطيا لمدد طويلة الا بالنص فى القانون على حد أقصى له – وليكن ستة أشهر – يراعى انتهاء التحقيق قبل بلوغه ، كما يجب العمل على سرعة الفصل فى القضايا • أما اذا لم ينته التحقيق خلال هذه المدة ولم تكن القضية قد أحيلت بعد على المحكمة فيجب الافراج فورا عن المتهم •

١٠ – تتضح خطورة مشكلة الحبس الاحتياطى اذا علمنا انه لا يؤدى الى انقطاع المتهمين عن العمل مدة الحبس فقط ، بل انه أدى فى حالات كثيرة الى استمرار انقطاع المتهمين عن العمل بعد الافراج عنهم لمدة وصلت أحيانا أكثر من سنة •

١١ – تبين عدم وجود فروق محسوسة بين أثر الحبس الاحتياطى على موقف أفراد أسر المتهمين الذين من أصل ريفى وموقف أفراد أسر المتهمين الذين من أصل حضرى ، فقد كان موقف أغلب أفراد اسر المتهمين نحوهم فى الحالتين وديا ، بل انهم كانوا يواسونهم ويساندونهم أثناء فترة الحبس وبعدها • وقد يكون سبب ذلك ان جميع المتهمين لم تثبت الجريمة فى حقهم مما جعلهم محل عطف افراد أسرهم •

١٢ – تبين ان نسبة غير قليلة من أفراد أسر المتهمين كان موقفهم عدائيا نحوهم ، بل ان أسر بعض المتهمين تصدعت بالطلاق أو بهجر الزوجة للمنزل أو بترك الاولاد له بسبب حبس الزوج أو الاب ، كما ان بعض أفراد أسر عدد من المتهمين قطعوا عنهم المساعدات التى كانوا يبذلونها لهم قبل حبسهم • وكل ذلك يبرز الآثار الضارة التى تترتب على الحبس الاحتياطى •

١٣ – ترتب على حبس بعض المتهمين احتياطيا ان ساءت العلاقات بينهم وبين جيرانهم الأمر الذى أدى الى حدوث منازعات ومشاجرات بينهم أو الى اضطرار بعض المتهمين الى تغيير محل سكنهم •

١٤ – من الآثار الضارة للحبس الاحتياطى نشوء علاقة صداقة بين عدد من المتهمين وبعض المحكوم عليهم فعلا من نزلاء السجون ، وقد

استمرت هذه العلاقة بعد الافراج عنهم ، مع ما قد يترتب على ذلك من الايغال فى السلوك الاجرامى •

١٥ ـ ثبت ان أبرز مظاهر قســوة الحبس الاحتياطى هى بالترتيب • الحرمان من الحرية ، ثم انقطاع المورد المالى لاسرة المتهم ، ثم الوصمة التى تلحق المحبوس • ولعل هذه المظاهر هى ذاتها مظاهر قســـــوة العقوبات السالبة للحرية • ولا شك ان البحث الذى تقوم به حاليا وحدة بحوث العقاب عن الآثار الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية سيكشف عن أوجه الشبه والاختلاف بين الآثار الاجتمـــاعية للحبس الاحتياطى والآثار الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية •

Les mauvais effets de la détention provisoire sont les mêmes que ceux des peines primatives de liberté sans doute la recherche entreprise par l'unité pénale sur les effets sociaux des peines privatives de liberté mettra en relief les ressemblances et les divergences entre les effets de la détention provisoire et ceux des peines privatives de liberté.

La 4ème partie comporte des informations sur l'attitude des voisins, des amis et des collègues du travail vis à vis du détenu.

La 5ème partie du questionnaire comprend les informations sur les conditions du travail du détenu avant et après la détention.

La sixième et la dernière partie du questionnaire fut réservée à la connaissance de l'effet de la détention sur l'inculpé lui-même, sur l'adonnement aux stupéfiants et la satisfaction des besoins sexuels pendant la détention ainsi que l'attitude du géolier envers le détenu.

Résultats.

Les résultats de l'étude se résument comme suit :

1 — Ceux qui sont en détention provisoire représentent un pourcentage assez élevé de ceux qui sont inculpés dans les infractions suivantes : meurtre, tentative de meurtre, vol, l'adonnement aux stupéfiants; ceci malgré le faible pourcentage de ces crimes comparés au nombre total de crimes commis, ceci signifie que les autorités de l'instruction publique ont recours à la détention provisoire au moindre soupçon.

2 — La durée de la détention provisoire est généralement assez longue, 22 % de l'échantillon ont été détenu à une durée de plus de trois mois, 12 % ont été détenus à une durée de plus de six mois.

Le danger de recourir à une telle procédure consiste à ce qu'un grand nombre de détenus sont libérés faute de preuves. Ceci met non seulement fin à leur travail pendant leur séjour en prison mais les empêchent de trouver du travail après leur libération.

La 1ère partie a été réservée à l'étude statistique de la détention provisoire. Un échantillon de 5 % fut choisi parmi les inculpés détenus provisoirement durant l'année 1962. Celui-ci compta 1219 inculpés dont 1108 hommes. Cette éude fut l'objet d'un rapport fait par Dr. Zeid. M.

La seconde partie a été réservée aux résultats de l'étude sur plan. Le but de cette étude fut la connaissance des effets sociaux de la détention provisoire sur l'inculpé lui-même, les membres de sa famille ainsi que sur ces relatons avec autrui. L'étude fut entrepris sur 93 inculpés détenus provisoirement durant la 2em moitié de l'année 1963, qui furent libérés ensuite, faute de preuves, et qui n'avaient pas d'antécédents criminels.

Un questionnaire fut organisé à cet effet, comportant les différentes informations requises.

La 1ère partie du questionnaire fut réservée à la description de l'échantillon : âge, sexe, religon, état civil, éducation, profession, revenu mensuel, famille loyer de l'habitat, etc.

La 2ème partie fut réservée à la nature du crime commis, la durée de la détention provisoire; elle comporte également des informations sur l'inculpation, le lieu où le Crime a été commis, la durée de la détention, le lieu de l'exécution, les incriminations précédentes.

La 3ème parite fut réservée à l'effet de la détention provisoire sur l'attitude de l'épouse, des enfants, du père, des frères et de la famille, en général du détenu.

LA DETENTION PROVISOIRE
ETUDE STATIQUE

L'unité pénale du Centre National de recherches sociales et criminologiques s'est interessée tout particulièrement au problème de la détention provisoire comme étant l'une des procédures les plus dangereuses qui puisse être prise vis à vis des inculpés. Elle entreprit à cet effet une recherche assez intéressante sur les effets sociaux de la détention provisoire. Cette étude a été formulée par Dr. Ahmed El Alifi, et la participation du : Dr. Zeid M., Fahmy A., El-Magdoub A., El-Amry S., Aly H.

But de l'Etude

L'unité pénale prit comme but de l'Etude la connaissance des points suivants.

— Les crimes susceptibles de recourir à une telle procédure.

— La durée de la détention provisoire en général.

— L'autorité compétente à rendre de telles condamnations.

— Les autorités ont-elles souvent recours à une telle procédure?

— La disribution des détenus dans les différentes prisons en R.A.U. selon leur âge, leur nationalité, leur état civil, leur profession, leur éducation etc.

L'étude compte un préambule suivi de six chapitres. Le préambule comprend les cas de condamnation légale à la détention provisoire; ces conditions, sa durée, l'autorité compétente à rendre une telle condamnation, ainsi que son exécution.

صـــدر أخيـــرا

العدد الثالث من المجلد الثالث من

المجلة الاجتماعية القومية

متضمنا الدراسات والبحوث الآتية :

- تقنين بطارية الاستعدادات العـامة للاختيار المهنى ·
- الصفات الشخصية اللازمة لنجاح طلبة كلية المعلمين فى مهنـة التـــدريس ·
- نظرية كارل بوبر فى المفاضلة بين النظريات التفسيرية ·
- تحليل اجتماعى لتجربة قانونية فى بولندا ·
- اختبـــار بقع الحبر للرورشاخ ·

وذلك الى جانب الابواب الثابتة (مؤتمرات ، كتب ، أنباء)

مقالات

المؤسسات العقابية المفتوحة

للاستاذ الدكتور محمود نجيب حسـني

أستاذ القانون الجنائى بكلية الحقوق بجامعة القاهرة

١ - **تمهيـد** : يعد التمييز بين المؤسسات العقابية المغلقة وشبه المفتوحة والمفتوحة التقسيم الاساسى للسجون فى السياسة العقابية الحديثة (١) . وهذا التقسيم تتحدد معالمه بقدر ما تتضح فكرة المؤسسات المفتوحة . وهذه الفكرة غريبة على النظم العقابية التقليدية ، ولذلك كان متعينا ان يعرض لبيانها فى تفصيل وأن تحدد فى صورة واضحة مزاياها وشروط نجاحها وضوابط اختيار نزلائها ونوع علاقتها بالسجون المغلقة ومدى انتشارها فى القانون المقارن .

٢ - **تعريف** : المؤسسة العقابية المفتوحة سجن لا يستعين بأساليب التحفظ المادية للحيلولة بين نزلائه والهرب ولا يلجأ الى وسائل القسر والاكراه لحملهم على الخضوع لنظامة والانتفاع من أسباب التأهيل المقررة فيه ، وانما يعتمد على اقناعهم بأن الهرب فى غير مصلحتهم وأن أساليب التهذيب والتأهيل هى من أجل صالحهم ، وينمى لديهم بذلك الشعور بالمسئولية قبل مجتمع المؤسسة وازاء المجتمع الكبير ويخلق ثقة فى العلاقة بينهم وبين القائمين على ادارة المؤسسة (٢) ، ثم يستعين بهذه العوامل لتوفير معاملة عقابية سليمة تقود الى التأهيل (٣) .

ويتضح من هذا التعريف أن طابع المؤسسة المفتوحة لا يرد فحسب الى خصائص مادية كزوال الاسوار والقضبان واختفاء الحراس المسلحين ، ولكن طابعها الاساسى هو سيادة روح جديدة قوامها

التخلى عن أساليب الاكراه التى لا يقتضيها أمن المجتمع ولا تفيد فى التأهيل وانما تمثل رواسب قديمة متخلفة عن عداء الرأى العام للمسجونين واتجاهه الى اذلالهم ، وتجتهد فى تنمية جو من الثقة والتفاهم وتبصرة المحكوم عليهم بمصالحهم الحقيقية وتوجيههم الى بذل جهود شخصية واعية يتحقق بها تأهيلهم • ولذلك يرى بعض الباحثين ان هذه المؤسسات تمثل ميلاد عصر عقابى جديد تسود فيه هذه الروح الجديدة وتختفى تدريجيا الاساليب القديمة حيث لا تكون لها ضرورة ولا يثبت أن لها دورا ملموسا فى تحقيق اغراض العقوبة السالبة للحرية (٤) و (٥) •

٣ ـ تقسيم السجون الى مغلقة وشبه مفتوحة ومفتوحة :
معيار التمييز بين هذه الانواع الثلاثة هو اختلاف فى درجة التحفظ والحراسة ثم اختلاف تابع لذلك فى مقدار الثقة الممنوحة للمحكوم عليهم وفى مدى الشعور بالمسئولية الذى يراد خلقه أو يفترض توافره • فالسجن المغلق هو السجن التقليدى ، ويتميز بأسواره وقضبانه وحراسة المسلحين ويتجه نظامه الى وضع نزلائه فى ظروف مادية تجعل مصير محاولات الهرب الفشل ويتجه نظامه كذلك الى فرض أساليب التهذيب والتأهيل بالقسر والاستعانة فى سبيل ذلك بالجزاءات التأديبية • أما السجن شبه المفتوح فوسط بين النوعين ، وهو فى طرازه المادى كالسجن المقفل فتحيط به الاسوار ، ولكن تخفف حراسته أو هو كالسجن المفتوح فتختفى أسواره ولكن تشدد حراسته ، ويمنح نزلاؤه قدرا متوسطا من الثقة (٦) • ويوزع المسجونون على الانواع الثلاثة من السجون وفقا لملاحظة وفحص لشخصياتهم وتحديد لمدى ما يوحون به من ثقة وما يتعين اتخاذه من أساليب تحفظ وحراسة ومقدار ما ينتظر أن يجديه نظام كل نوع فى التهذيب والتأهيل •

٤ ـ نشأة المؤسسات المفتوحة : لم تكن هذه المؤسسات نتاج نظرية عقابية ، وانما هى وليدة ظروف كشفت عن الحاجة اليها ثم

اتضحت بعد ذلك مزاياها فصارت محل تأييد من علماء العقاب (٧) : فقد ارتفع عقب الحرب العالمية الثانية عدد نزلاء السجون ، وذلـــك لكثرة المحكوم عليهم لجرائم التعاون مع العدو وللجرائم المرتبطـــة بظروف الحرب ، فضاقت عنهم ابنية السجون فأنشئت معســكرات لايوائهم (٩) ، وقد كشفت تجربة هذه المعسكرات عن أن عـــددا من المحكوم عليهم لا يخشى هربهم ، ثم ان حياة هذه المعسكرات القريبة من الحياة العادية قد نفت روح الكآبة وجـو التـوتر الذى تتميز بـه السجون التقليدية وأشاعت ثقة وتفـاهما فى العـــلاقة بين نزلائها والقائمين على ادارتها ، وبالاضافة الى ذلك فان تكاليف انشاء هـــذه المعسكرات وادارتها أقل بكثير من تكاليف السجون التقليدية . وهذه المزايا قد وجهت الاذهان الى التفكير فى انشاء مؤسسات عقابية عـلى مثال هذه المعسكرات ، وقد دعم هذا الاتجاه أن الظروف الاقتصادية التى اجتازتها أغلب الدول عقب الحرب قد فرضت عليها التقتير فى نفقات انشاء سجون جديدة ، فحملهـــا ذلك على اقامة المؤســـــات المفتوحة ، اذ هى أقل كلفة (١٠) .

ولكن بلادا قليلة قد أنشأت هذه المؤسسات عن ترجيح أو ظن بمزاياها : ففي سويسرا أنشـــأ كلرهالس Otto Kellerhals مؤسسة فتزفل Witzwil فى سنة ١٨٩١ مؤمنا بما يمكن أن يكون للتقريب بين ظروف الحياة فى السجن وظروف الحياة الحرة واشعار المحكوم عليه بكرامته من دور فى تنمية ارادة التأهيل لديه (١١) . وفى انجلترا اتجه التفكير الى ايداع المحكوم عليهم الشبان فى مؤسسات مفتوحة أملا فى أن يستفيدوا من المزايا المعروفة للمعسكرات الكشفية (١٢) . وفى ألمانيا لوحظت الفائدة التى حققتها ايداع المشردين فى معسكرات العمل فاتجه التفكير الى ايداع طوائف من المحكوم عليهم فيهـــا كى تتحقق لهم نفس الفائدة (١٣) .

ويلاحظ أن لهذه المؤسسات سوابق فى النظم العقابية : فالعمل فى خارج السجن ، وهو يفترض بقاء المحكوم عليهم خارج السجن نهارا حيث يعملون ثم عودتهم اليه ليلا (١٤) ، أو بقاءهم خارجه أيام العمل فى الاسبوع حيث يقيمون فى معسكرات مؤقته ثم عودتهم اليه فى ختام الاسبوع (١٥) ، وملحقات السجون التى أعدت لمن أقترب أجل الافراج عنهم حيث تخفف قيود الحراسة اعدادا للحرية ، تعد بعض السوابق التى وجهت الاذهان الى فكرة المؤسسات المفتوحة (١٦) ٠

٥ ــ **مزايا المؤسسات المفتوحة** : أهم مزايا هذه المؤسسات أنها تسبغ على الحياة فى المؤسسة جوا طبيعيا عاديا قريبا من طابع الحياة فى المجتمع الكبير ، وينفى ذلك أسباب التوتر ويزيل شعور المحكوم عليه بالمهانة وعداءه للقائمين على ادارة المؤسسة ، ومن شأن ذلك أن يشعره بأنه لا يزال فردا فى المجتمع وأن يدعم اعتداده بنفسه وان يخلق تعاونا بينه وبين القائمين على ادارة المؤسسة ، وتؤدى هذه العوامل الى خلق ارادة التأهيل لديه : فالثقة التى وضعت فيه تجعله ينظر الى الجريمة على أنها سلوك غير جدير به والتعاون بينه وبين القائمين على المؤسسة يجعل جهودهم فى تأهيله اكثر جدوى ويجعلها ذات سند مما يبذله المحكوم عليه نفسه من جهود ، وشعور المحكوم عليه بأنه لايزال فردا فى المجتمع يعينه على تنظيم علاقاته بهذا المجتمع واستبقاء صلاته به ٠ وبالاضافة الى ذلك فهذه الحياة تصون للمحكوم عليه صحته البدنية والعقلية والنفسية التى يغلب أن تنالها حياة السجون المغلقة بالاضرار ٠ وتمتاز هذه السجون بقلة نفقاتها ، سواء فى ذلك نفقات الانشاء أو الادارة ٠ وهى تدرأ مضار الاختلاط لانها بطبيعتها متسعة المساحة غير مكتظة بالنزلاء ٠ ولها أهمية ملموسة فى البلاد الزراعية ، اذ هى فى الاصل مستعمرات زراعية فتكفل اعداد المحكوم عليه للمهنة التى يغلب ان يمارسها بعد الافراج عنه (١٧) ٠

٦ ـ **نقد المؤسسات المفتوحة** : ان أهم نقد وجه اليها أنها تتيح فرصا للهرب بالنظر الى ضعف وسائل الحراسة والتحفظ فيها . ولكن هذا النقد مبالغ فيه : فالرغبة في الهرب لا تتوافر لدى جميع المحكوم عليهم ، ومن المتعين ألا يودع في هذه المؤسسات غير هذه الفئة منهم ، فالهرب يعنى اختفاء المحكوم عليه عن نظر السلطات العامة وابتعاده عن موطنه وتنكره ، ولا يقبل هذه المخاطر الا شخص ليست له مصالح ولا عائلة ولا موطن (١٨) ، ومن ناحية أخرى فان هذه الرغبة لا تتوافر لدى المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة ومن لم يعد متبقيا من عقوباتهم غير فترة محدودة ، اذ يعرضهم الهرب لعقوبة جديدة يغلب أن تجاوز مدتها المدة التى يحاولون التخلص منها . وبالاضافة الى ذلك فان تقدم أساليب « البوليس الفنى » قد أتاح فرص الكشف عن الهاربين ، وجعل أمل الهارب فى ان يظل محتفظا بحريته قليلا (١٩) . ولا تؤيد الاحصائيات القول بارتفاع نسبة الهروب من المؤسسات المفتوحة ، وعلى سبيل المثال فان بينيت Bennett يقرر انه فى مؤسسة سيجوفيل Seagoville المفتوحة بولاية تكساس الامريكية . حيث ينزل ألفان من المحكوم عيلهم لم تحدث سوى ست محاولات للهرب فى خلال أربع سنوات (٢٠) . ولا ترد محاولات الهرب من هذه المؤسسات الى فساد فكرتها بقدر ما ترد الى سوء نظام التصنيف الذى أدى الى أن يودع فيها أشخاص غير جديرين بنظامها (٢١) .

وانتقدت هذه المؤسسات لضعف النظام المفروض فيها مما يقلل من القيمة الرادعة للعقوبة حين تنفذ فيها . ولكن يتعين ملاحظة أن فكرة هذه المؤسسات تقوم على أساس من افتراض الثقة فى نزلائها . وهذا الافتراض يجيء تاليا للتحقق منه عن طريق التصنيف . ومن ناحية ثانية فلا يجوز الاقلال من القيمة الرادعة لهذه المؤسسات : فمن ينزل فيها تسلب حريته ويفرض لحياته برنامج يومى ، ثم ان ثمة جزاء لمحاولة الهرب أو الخروج على هذا البرنامج ، هو الارسال الى مؤسسة

مغلقة حيث النظام أشد ، بالاضافة الى الجزاءات التأديبية التى يمكن — عند الضرورة — التذرع بها فى المؤسسة المفتوحة (٢٣) ٠

٧ — **عوامل نجاح المؤسسة المفتوحة :** يشترط لنجاح هـــذه المؤسسات أن يكون مقرها فى الريف حتى يتوافر لها الاتســـاع فى المساحة والنقاء فى الجو ، ويتعين ان يوجه نزلاؤها الى الاعمال الزراعية بصفة أساسية ٠

ولكن لا تجوز المبالغة فى هذا الاشتراط : فيتعين ألا تكون بعيدة عن المدينة كي لا يرهق ذلك موظفيها وتهن الصلة بينها وبين مراكـز التهذيب والمتطوعين للخدمة فى السجون ، ويتعين ألا يقتصر اهتمامها على الاعمال الزراعية ، وانما ينبغى أن تضيف اليها بعض الاعمـــال الصـــناعية فتضم الورش اللازمة لذلك كى يعـد كل نزيل للحـــرفة التى يغلب أن يمارسها بعد الافراج عنه ٠

ويتعين لنجاح هذه المؤسسات تحرى الدقة فى اختيار موظفيها ، اذ الفكرة الاساسية فيها أن تقوم علاقات ثقة بين الموظفين والنـــزلاء وأن يباشروا عليهم تأثيرا أخلاقيا تهذيبيا مما يقتضى أن يكـــون فى وسعهم العلم بظروف كل نزيل واحتياجاته ، ويتطلب ذلك كونهـم على درجة من الالمام بالاساليب التربوية ٠

ويتعين العناية فى اختيار نزلاء المؤسسة المفتوحة ، فليس كل محكوم عليه جديرا بالانتفاع بنظامها الميسر ، ولا يجـوز التردد فى ان يستبعد منها كل من يتضح عدم جدارته بها ٠ وينبغى كذلك أن يكون عددهم محدودا كى يتاح العلم بظروف كل منهم وامداده بالعنـــاية التى يحتاج اليها ٠

ويحسن اطلاع الرأى العـام — وخاصـــة فى المنطقـة المحيطـة بالمؤسسة — على أهدافها والنظام المطبق فيها ، كى تتجنب عـــداءه لها وتتلمس فرص تأهيل بعض نزلائها للاندماج فى مجتمع هـــذه المنطقـــة (٢٤) ٠

٨ ـ ضوابط اختيار نزلاء المؤسسات المفتوحة : ثار التساؤل عما اذا كان من المتعين تخصيص هذه المؤسسات لمرتكبى الجرائم القليلة الخطر او للمحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة أو للمبتدئين فى الاجرام ظنا بأن هذه الطوائف هى التى يوحى أفرادها بالثقة فى الخضوع ـ عن اقتناع ـ لنظامها · ولكن هذه الآراء غير صحيحة ، اذ تعتمد على قرينة غير مطلقة الصحة (٢٥) ، ولذلك يكون من الاصوب القول بأن الملاحظة الدقيقة للمحكوم عليهم التى تتضمن اختبار طبيا ونفسيا ودراسة اجتماعية هى التى تسمح بتبيين معالم شخصية المحكوم عليه وتحديد الدقيقة للمحكوم عليهم التى تتضمن اختبارا طبيا ونفسيا ودراسة جعله جديرا بالايداع فى المؤسسة المفتوحة ، وينبغى أن يتجه التساؤل كذلك الى البحث فيما اذا كان نظام المؤسسات المفتوحة هو أجدى فى تأهيله من الصور الاخرى لسلب الحرية ·

وقد اختلفت الآراء والحلول التشريعية فى شأن طائفتين من المجرمين ، هما : المحكوم عليهم بمدد قصيرة والمعتادون على الاجرام · ويبدو أنه وفقا للضابط السابق لا يجوز أن تكون ثمة أهمية ذاتية لقصر مدة العقوبة أو الاعتياد على الاجرام ، وانما ينبغى أن يكون الاهتمام بفحص شخصية المحكوم عليه وتحديد جدارتها بنظام هذه المؤسسات · ولكن ثمة اعتبارات تملى على بعض الدول اتجاهات خاصة : فبالنسبة للمحكوم عليهم بمدد قصيرة يسود فى هولندة القول بأنه اذا حكم القاضى بالحبس على شخص كان فى وسعه أن يحكم عليه بالغرامة ـ ويستخلص ذلك من قصر مدة الحبس ـ فان ايداعه فى مؤسسة مفتوحة يضعف الأثر الرادع للحكم (٢٦) ، وفى ايطاليا لا يودع المحكوم عليهم بمدد قصيرة فى مؤسسات مفتوحة خشية ابعادهم عن مواطنهم ، اذ لا توجد هذه المؤسسات الا فى الاقاليم الزراعية ، ولذلك لا يودع فيها الا المحكوم عليهم بمدد متوسطة متراوحة بين سنتين وخمس (٢٧) ، ولكن دولا أخرى كنيوزلنده والدانمارك

تودع المحكوم عليهم بمدد قصيرة فى المؤسسات المفتوحة (٢٨) • أما بالنسبة للمعتادين على الاجرام فان دولا كثيرة كايطاليا والسويد تقرر ارسالهم الى هذه المؤسسات كى يلقنوا الشعور بالواجب فى وسط شبيه بالمجتمع الكبير (٢٩) ، وفى دول أخرى كالدانمرك لا محل لتفرقة من هذه الناحية بين المعتادين والمبتدئين ، وانما يعتمد أساسا على الملاحظة فى توجيه المحكوم عليهم الى المؤسسات الملائمة لهم (٣٠) •

٩ ـ العلاقة بين المؤسسات المفتوحة والسجون التقليدية :

ليس من السائغ القول بأن المؤسسات المفتوحة قد أنشئت لتحل محل السجون التقليدية ، فقد سلف القول بأن هذه المؤسسات لا تصلح الا لفريق من المحكوم عليهم ، ويعنى ذلك أن من عداهم يوجهون الى السجون التقليدية أو الى المؤسسات شبه المفتوحة • ويثير ذلك التساؤل عما اذا كانت المؤسسات المفتوحة ستظل استثناء فى النظام العقابى أم سيكتب لها الغلبة بحيث تصير النوع السائد بين المؤسسات العقابية ، وفى عبارة أخرى : هل تخصص هذه المؤسسات لفئة قليلة ممن توضع فيهم ثقة خاصة ويرسل سائر المحكوم عليهم الى المؤسسات الاخرى أم يقال ان هذه المؤسسات أجدى فى التأهيل من سواها ، ومن ثم يتعين أن يكون الاصل توجيه المحكوم عليهم اليها بحيث لا يرسل الى السجون التقليدية غير فئة يرجع حاجة أفرادها الى اساليب التحفظ والحراسة بصفة خاصة • لقد اختلفت فى الاجابة على هذا التساؤل الآراء (٣١) ، ونعتقد أنه لا يحتمل اجابة مطلقة ، وأن مرجع الامر الى فحص شخصية المحكوم عليه وتحديد مدى صلاحيته لنظام المؤسسات المفتوحة ، وتختلف بطبيعة الحال نسبة الذين يصلحون له الى من لا يصلحون له باختلاف الامكنة والازمنة ، ولكننا نرى أن نطاق انتشار المؤسسات المفتوحة يميل الى الازدياد • ويرجع ذلك الى أن التأهيل كغرض للعقوبة تتزايد أهميته ، وهذه المؤسسات اجدى فى تحقيقه ـ بالنسبة الى عدد كبير من المحكوم عليهم ـ من السجون التقليدية •

ويثور في تحديد العلاقة بين المؤسسات المفتوحة والسجون التقليدية التساؤل عما اذا كان من الجائز ان يوجه المحكوم عليه الى المؤسسة المفتوحة ابتداء أم أنه يتعين أن يمضى أولا شطرا من مدة عقوبته في سجن تقليدى ثم ينقل الى مؤسسة مفتوحة حين يثبت جدارته بنظامها ؟ ويتصل بذلك التساؤل عما اذا كانت المؤسسات شبه المفتوحة هي دائما مرحلة انتقالية بين السجون المغلقة والمؤسسات المفتوحة أم يجوز أن يوجه اليها ابتداء المحكوم عليهم الذين تثبت جدارتهم بقدر متوسط من الثقة ؟ انتقد الرأى القائل بتخصيص المؤسسات المفتوحة لخيار المحكوم عليهم وتوجيه السيئين منهم للسجون التقليدية بأنه يحرم هذه السجون من العناصر الطيبة التى قد تباشر تأثيرا حسنا على نزلائها (٣٢) ، ولكن القائلين بأن يودع كل محكوم عليه ابتداء في سجن تقليدى فاذا حسن سلوكه نقل الى مؤسسة مفتوحة (٣٣) قد اعترض عليهم بأنه لا محل لان يودع في السجن المغلق من يكون ابتداء جديرا بالثقة والايداع فى المؤسسة المفتوحة ، بالاضافة الى أنه قد يزيد من خطورته ايداعه في بيئة اجرامية سيئة فى السجن المغلق · والحقيقة لا تحتمل الاطلاق الذى يذهب اليه كل من الرأيين · فاذا ثبت بالملاحظة جدارة المحكوم عليه بأن يودع فى المؤسسة المفتوحة ابتداء فلا مبرر لحرمانه من ذلك ، اذ يعنى هذا الحرمان ان يطبق عليه نظام غير صالح له ، وفى غير هذه الحالة فانه يودع في سجن مغلق او مؤسسة شبه مفتوحة فان ثبت تحسن سلوكه الى الحد الذى يجعله جديرا بنظام المؤسسة المفتوحة نقل اليها (٣٤) · واتباعا للمنطق نفسه فانه لا يجوز النظر الى المؤسسة شبه المفتوحة على انها دائما مرحلة انتقال ، فلا مانع من أن يودع فيها ابتداء بعض المجرمين ، ولا مانع كذلك من ان يظل بها البعض حتى تنقضى عقوبته ، ومن الجائز أن تكون بالنسبة لفريق منهم مرحلة انتقالية (٣٥) ·

١٠ ــ مقدار انتشار المؤسسات المفتوحة وشبه المفتوحة في القانون المقارن : هذه المؤسسات واسعة الانتشار فى الدول ذات النظم

العقابية المتقدمة ، وبصفة خاصة فى السويد (٣٦) والولايات المتحدة الامريكية وسويسرا وانجلترا وبلجيكا وايطاليا (٣٧) . وقـد لقيت تأييد المؤتمرات الدولية وبصفة خاصة مؤتمر لاهاى الدولى الجنائى والعقابى الذى عقد سنة ١٩٥٠ ومؤتمر الامم المتحدة الاول لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين الذى عقد فى جنيف سنة ١٩٥٥ وحلقة دراسات الشرق الاوسط لمكافحة الجريمة ومعاملة المسجونين التى عقدت فى القاهرة سنة ١٩٥٣ (٣٨) ، ووصفت هذه المؤسسات بأنها تمثل أهم تطبيقات قواعد التنفيذ المتجه الى تأهيل المحكوم عليهم (٣٩) ، وقيل بأن انتشارها فى أوسع مجال ممكن يساهم على نحو فعال فى مكافحة الجريمة (٤٠) .

المـــراجع

(١) Méthodes modernes de traitement pénitentiaire, rapport rédigé sous la direction de Marc Ancel, p. 79.

٢ ـ ولذلك فان المميز الاساسي للمؤسسة المفتوحة ليس ماديـــا يتمثل فى اختفاء القضبان والحراس ولكنه معنوى كذلك يتمثل فى الثقة والشعور بالمسئولية : أنظر الدكتور أحمد الألفى ، تخصص المؤسسات العقابية ، بحوث فى اصلاح السجون ورعاية المسجونين ص ٣٠

٣ ـ أنظر فى تعريف المؤسسات المفتوحة : مؤتمر لاهاى الدولـى الجنائى والعقابى الثانى عشر سنة ١٩٥٠ (رقما ١ ، ٢ من توصـيات القسم الثانى) ، ومؤتمر الامم المتحدة الاول لمكافحة الجريمة ومعاملة المجـرمين المنعقد فى جنيف سنة ١٩٥٥ (القرار الرابع) ، الدكتـــور توفيق الشاوى ، المؤسسات المفتوحة ، مجموعة أعمال حلقة دراســـات الشرق الأوسط لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين (١٩٥٣) ص ١٢١ ، الاستاذ يس الرفاعى ، المؤسسات المفتوحة ، المجموعة سالفة الذكـــر ص ٢٣٩ ، الدكتور السعيد مصطفى السعيد ، الاحكام العامة فى قانون العقوبات (١٩٦٢) ص ٦٠٥ ٠

أنظر كذلك Charles Germain, Eléments de science Pénitentiaire (1959) p.41; Pierre Bouzet et Jean Pinatel, Traité de Droit Pénal et de Criminologie, I (1963) No. 432, p. 377.

٥ ـ تتخذ المؤسسة المفتوحة صورة مستعمرة زراعية لا يحيط بها سور ، وانما مجرد معالم لبيان حدودها ، وتضم ابنية صغيرة ذات نوافذ وأبواب عادية تختلف عن المعهود فى أبنية ونوافذ السجن التقليدى ، وان كانت تضم مع ذلك بناء أو أكثر لها طابع قريب من طابع هـــذا السجن كى يودع فيها من يوقع عليهم جزاء تأديبى ، ويودع فيهـــا كذلك النزلاء الذين يصلون حديثا لملاحظتهم والتحقق من صـــلاحيتهم

لنظام المؤسسة ويوجه نزلاء المؤسسة الى الاعمال الزراعية والصناعات الملحقة بها ، وان كان ذلك لا يحول دون ان تتضمن ورشا صناعية حتى يؤهل كل نزيل الى العمل الذى يغلب ان يباشره بعد الافراج عنه • وقد تكون المؤسسة المفتوحة مستقلة وقد تكون ملحقة بسجن تقليدى أو شبه مفتوح •

٦ ـ أنظر فى تعريف السجن شبه المفتوح : الفقرة ب من رقم ١ من توصيات القسم الثانى لمؤتمر لاهاى ، وانظر كذلك الدكتور توفيق الشاوى ص ١٢١ والدكتور أحمد الالفى ص ٤١ •

٧ ـ Méthodes modernes, P. 79.

٨ ـ الدكتور أحمد الالفى ص ٣٢

٩ ـ وعلى سبيل المثال فقد ارتفع عدد نزلاء السجون البلجيكية لهذا السبب من خمسة آلاف الى أربعين ألف سجين •

10) Méthdoes modernes, P. 80.

11) Jean Graven, Les grands systèmes pénitentiaires ((1950)) P. 338.

12) Max Grünhut, Penal Reform (1948), P. 336.

13) Méthodes modernes, P. 80, note (1).

١٤ ـ هذا النظام معمول به فى فرنسا والنرويج وسويسرا •

١٥ ـ هذا النظام يطبق فى فرنسا وايطاليا وانجلترا والمانيا وأسبانيا ، ولهذا النظام وسابقه سند من المادة ٢٣ من قانون تنظيم السجون فى الجمهورية العربية المتحدة •

١٦ ـ من الدول التى انشأت هذه الملحقات فى نطاق واسع الولايات المتحدة الامريكية ، ويطلق على من يودعون فيها تعبير « جماعة الشرف Honour Group » اشارة الى الثقة التى وضعت فيهم •

١٧ ـ انظر بيانا تفصيليا لهذه المزايا فى توصيات مؤتمرى لاهاى وجنيف بسالفى الذكر •

١٨ ـ الدكتور توفيق الشاوى ص ١٢٦ ، الدكتور أحمد الالفى ص ٣٣ •

١٩ ــ يرى الاستاذ جيرمان فى تقريره الى مؤتمر لاهاى انه نسبة من يرغبون فعلا فى الهرب لا تزيد على ٢٥٪ من مجموع المسجونين •

20) Méthodes modernes, P. 81.

21) Méthodes modernes, P. 82.

٢٢ ــ الدكتور توفيق الشاوى ص ١٢٢ •

23) Méthodes modernes, P. 82.

٢٤ ــ أنظر فى ذلك توصيات مؤتمرى لاهاى وجنيف ، انظر كذلك الاستاذ يس الرفاعى ص ٢٣٩ •

٢٥ ــ هذه الآراء شكلية تقوم على محض افتراضات ، أما الالتجاء الى الملاحظة والتصنيف فيكفل اختيار نزلاء المؤسسة المفتوحة عن يقين من صلاحيتهم لنظامها (أنظر رقم ٥ من توصيات مؤتمر لاهاى ورقم ٤ من توصيات مؤتمر جنيف) •

26) Lamers, Trois aspects de l'action pénitentiaire (1961) P. 51.

27) Tartaglione, Trois aspects, P. 51.

28) Tatens, Trois aspects, P. 52.

29) Tartaglione et Göransson, Trois aspects, P. 52.

30) Tatens, Trois aspects, P. 52.

٣١ ــ أنظر فى تفصيل الخلاف فى الرأى : Méthodes modernes, P. 82.

32) Hugh Klare, Trois aspects, P. 49.

33) Dupréal , Lamers et Cornit, Trois aspects, P. 50.

٣٤ ــ يمكن وفق هذا الرأى أن يعتبر الايداع فى مؤسسة مفتوحة احدى مراحل النظام التدريجى ، وهى المرحلة التى تسبق الافراج الشرطى •

٣٥ ـ يذهب التشريع الدانمركي الى رأى وسط : فالمحكوم عليهم بعقوبة تقل مدتها عن ثلاث سنوات يرسلون الى مؤسسة مفتوحة ابتداء ، أما من يحكم عليهم بمدد طويلة فلا يبعث بهم الى المؤسسة المفتوحة الا بعد تمضية مدة فى السجون المغلقة ٠

٣٦ ـ حسب احصاء أول سبتمبر سنة ١٩٥٢ توجد فى السويد ثلاثة وخمسون مؤسسة عقابية منها ثلاثة وعشرون مؤسسة مفتوحة ٠

٣٧ ـ أنظر فى مدى انتشار هذه المؤسسات فى القانون المقارن : الدكتور توفيق الشاوى ص ١١٩ وما بعدها ٠

٣٨ ـ جاء فى قرار هذه الحلقة انه « نظرا للنتائج المشجعة التى أدى اليها تطبيق هذا النظام فى بلاد كثيرة ، وخصوصا فى تركيا ، فان المؤتمر يوصى دول الشرق الاوسط بالاخذ به ٠ على انه يجب على كل بلد عند تطبيق نظام السجون المفتوحة ان تراعى ظروفها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ٠٠ » أنظر ص ٧٩ من مجموعة اعمال الحلقة ٠

٣٩ ـ من توصيات مؤتمر جنيف ، وجاء فى قرارات حلقة دراسات الشرق الاوسط ان « نظام السجن المفتوح مرحلة ضرورية من مراحل تطور نظام السجون فى هذا العصر ، وهو من أهم نتائج مبدأ فردية العقاب » ٠

٤٠ ـ من توصيات مؤتمر لاهاى ٠

التنبؤ بالعود الى الاجرام

ناهـــد صـــالح
باحث بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

ساد أوربا والولايات المتحدة الامريكية خلال الاربعين سنه الماضية اهتمام واضح بدراسات التنبؤ فى مجال بحوث علمى الاجرام والعقاب ، وكان التنبؤ بالعود الى الاجرام هو بالطبع الموضوع الرئيسى الذى اهتمت به هـذه الدراسات •

وعلى الرغم من اتفاق العلماء القائمين بالدراسات الخاصة بالتنبـؤ بالعود ، على أن توافر عدد معين من العوامل لدى مجرم ما ، يدل على أن هناك احتمالا معينا لعودة الى الاجرام ، وأنه كلما زادت هذه العوامل كلما قوى احتمال ارتكابه للجرائم فى المستقبل ، الا أنهم لم يتفقوا على العـوامل التى لها هذا التأثير • ويرجع ذلك الى اختلاف النظريات التى يدينـون بها ، فضلا عن اختلافهم فى اساليب البحث التى يتبعونها •

ويمكن القول بصفة عامه أن العلماء الامريكيين يعطون أهمية اكبـر للعوامل الاجتماعية ، بينما يغلب على الاوربيين الاهتمام بالعوامل الفردية ومع ذلك فالجميع يعترفون بأهمية كلى النوعين من العوامل (١) •

وقد اتبع الباحثون فى دراساتهم هذه أحد اسلوبين : الاول هـــو اسلوب التشخيص الذى يقوم على أساس الدراسة الاكلينيكية للمجـرم

---

(1) Vouin et Leauté, Droit Pénal et Criminologie, Presse Universitaire de France, Paris, 1955, pp. 333-335.

وبناء عليها يتنبأ باحتمال عوده الى الاجرام • أما الاسلوب الآخر فهو الاسلوب الاحصائي الذى يمكن من التنبؤ بعود المجرم الى الاجرام عن طريق الاستعانة بجدول أو جداول معينة ، تبنى على اساس دراسة عينة كبيرة من المجرمين ، ثم الكشف من العوامل الاجتماعية أو الذاتية التى لها ارتباط بظاهرة العود الى الاجرام • والواقع أن الاسلوبين لا يختلفان اختلافا جوهريا فكل منهما يقدر احتمال عود المجرم الى الاجرام فى ضوء الخبرة السابقة بدراسة عدد كبير من الحالات ، الا أن طريقة التشخيص الاكلينيكى رغم دقتها وما تتطلبه من مجهود ووقت يعوزها التنظيم والموضوعية اللذان يتيحهما استخدام الجداول الاحصائية • (١)

ونعرض الآن لاهم الدراسات فى مجال التنبؤ بالعود الى الاجرام •

تعد الدراسة التى قام بها بيرجس Burgess أول دراسة تنبؤية يعتد بها ، فقد قام بدراسة العوامل المتصلة بالعود ، واختار من بينها ٢١ عاملا جمع بيانات عنها من ملفات ثلاثة آلاف مجرم مضى على الافراج عنهم بمقتضى نظام البارول سنتين ونصف سنة على الاقل • ثم قسم كل عامل من هذه العوامل الى عدة فئات ، وقارن بين نسبة العود فى العينة كلها ونسبة العائدين فى كلها فئة • فوجد أن النسبة الاخيرة تنخفض فى بعض الفئات عن نسبة العود بين أفراد العينة كلها ، كما ترتفع فى البعض الآخر • وقد استفاد بيرجس من هذه البيانات فى تكوين جدول يبين احتمال عود المجرم الى الاجرام بناء على عدد الدرجات التى فى صالحه ، درجة فى مقابل كل فئة ينتمى اليها تنخفض فيها نسبة العود عن النسبة العامة للعود • (١)

ومن أهم الانتقادات التى وجهت الى بيرجس اعتماده على البيانات الواردة فى السجلات الرسمية فقط ، واهتمامه بسلوك الافراد خلال فترة

---

1) Glueck, Sheldon, Prognosis of Recidivism, Summary of the Third International Congress on Criminology po. cit., pp. 155-156.

خضوعهم لنظام البارول فحسب ، بالاضـــافة الى عدم حسابه لثبـــات تصنيفه ، ومساواته بين العوامل جميعها من حيث الاهمية على الرغم من أنه قـد تبين أن بعضـــها يرتبط ارتباطا قـــويا بالعود اكثـــر من البعض الآخر • وقد أوضح بيرجس نفسه أن دراسته هذه بمثابة دراسة منهجية لبيان أحد أساليب التنبؤ ، وأشار الى أنه للاستفادة منها يجب اولا تطبيقها على عينة اكبر تتراوح بين تسعة آلاف وخمســـة عشر الف حـــالة • (١)

ورغم الانتقادات التى وجهت الى أسلوب بيرجس فى التنبؤ بالعود الى الاجرام فقد ظل مع ذلك أحد الاسلوبين المستخدمين حتى الآن فى التنبؤ بالعود عن طريق الاستعانة بجداول التنبؤ • أما الاسلوب الثانى فقد وضعه شلدون جلوك واليانور جلوك بناء على دراستهما عن الرجـال المجرمين والنساء المجرمات والاحداث الجانحين أيضا •

فقد قاما بوضع سلسلة من جداول التنبؤ بسلوك الاحداث الجانحين بالنسبة لصور المعاملة العقابية والاصلاحية المختلفة ، وخلال فترة تتبعية تاليـــة لها • وقد بدأت هذه الدراسة سنة ١٩٤٠ على مجموعة من الاولاد الذين تتراوح أعمارهم بين عشر وسبعة عشر سنة • وجميعهم كان قـد سبق لهم المثول أمـــام المحكمة مرتين على الاقل • وقد اســـتمرت هذه الدراسة التتبعية حتى سنة ١٩٥٦ عندما وصل جميع الاحداث الى سن ٢٣ ســـنه •

وقد كونا بناء على هذه الدراسة عشرة جداول منها جدول للتنبـؤ بسلوك الاحداث الجانحين خلال خمس سنوات تالية على تنفيذ أول حكم بالايداع وقد ضمنا هذا الجدول العوامل التنبؤية التالية :

---

1) Glueck, Sheldon and Eleanor, Predicting Delinquency and crime, op. cit., pp. 155-157.

أسلوب التربية الذى يتبعه الأب ـ أسلوب التربية الذى تتبعه الأم ـ التأخر الدراسى ـ سوء سلوك الحدث بالمدرسة ـ عمر الحدث عند بدء سلوكه المضاد للمجتمع ـ الفترة بين بدء الحدث سلوكه المضاد للمجتمع وبين أول مرة القى القبض فيها عليه ٠

وكونا جدولا آخرا للتنبؤ بسلوك الاحداث الجانحين خلال خمسة عشر سنة تالية على تنفيذ حكم بالايداع وقد ضمنا هذا الجدول العوامل التنبؤية التالية :

محل ميلاد الأب ـ محل ميلاد الأم ـ مدة اقامة الوالدين بالولايات المتحدة الامريكية ـ ديانة الوالدين ـ عمر الحدث عند بدء سلوكه المضاد للمجتمع ٠ (١)

كذلك قام شلدون جلوك واليانور جلوك بدراسة تاريخ حياة الرجال المفرج عنهم من اصلاحية ماساشوستس فى سنة ١٩٢١ وفى سنة ١٩٢٢ ، والبالغ عددهم ٥١٠ رجلا ٠ وبعد مضى خمس سنوات من تاريخ الافراج عنهم تماما ٠ وقد اعتمادا على السجلات الرسمية وأسلوب الاستبار فى جمع بيانات عنهم تشمل أسرتهم ـ تاريخهم الشخصى والاجتماعى ـ تاريخهم الاجرامى السابق ـ فترة ايداعهم وبيانات أيضا عن فترة خضوعهم لنظام البارول والفترة التالية لذلك ٠ ثم قاما بتحليل العلاقة بين العود وبين العوامل الخاصة بكل من الفترة السابقة على الايداع ، وفترة الايداع ، وفترة تطبيق نظام البارول ، والفترة التالية على تطبيق هذا النظام ٠

وقد اختارا من بين العوامل الخاصة بالفترة السابقة على الايداع ستة عوامل هى التى حصلت على أعلى معاملات ارتباط وهى :

---

1) Glueck, Sheldon, and Eleanor, unrailing Juvenile Delinquency. New York, 1950, pp. 260-261.

العادات الخاصة بالعمل فى الفترة السابقة على الايداع ـ خطورة الجرائم المرتكبة قبل الايداع وتكرار ارتكابها ـ عدد مرات القـــاء القبض السابقة ـ المعاملة العقابية السابقة على الايداع بالاصلاحية ـ الالتزامات المالية قبل الايداع ـ الشذوذ العقلى عند الايداع بالاصلاحية ٠

ووفقا لهذه المحكات الست وضعا جدولا للتنبؤ بسلوك الرجـــال المجرمين خلال خمس ســـنوات تـالية على تنفيـــذ أول حكـم بايداعهم بالاصـــلاحية ٠ (١)

وبعد مضى خمس سنوات أخرى تابعا دراستهما على ٤٢٥ رجـــلا من أفراد العينة ٠ وبعد أن درسا ٦٣ عاملا من العوامل التى افتـــرض أن لها علاقة بالعود الى الاجرام ، تبين أن هناك علاقة دالة بين العـــود الى الاجرام وبين ٢٦ عاملا من هذه العوامل ٠ ومنهـــا اختارا الخمسة عوامل التى اعطت اعلى معاملات ارتباط ٠ يتراوح معامل الارتباط هنـا بين ٢٣ر٠ ـ ٤٣ر فقط ٠ وهى تقريبا نفس العوامل السابقة ٠ الا أنه يلاحظ أن معامل الارتباط فى هذا الجدول بين العود وبين عادات العمل كان أكثر انخفاضا بينما كان معامل الارتباط بين العود وبين الحـــالة العقليـة أكثـــر ارتفاعا ٠ كـذلك فقـــد أحلا المعيار الخاص بعمـــر المجرم عند بداية سلوكه المضاد للمجتمع محل المعيار الخاص بخطـــورة وتكرار الجرائم التى ارتكبها قبل الايداع ، كما استبعدا أيضا المعـاملة العقابية السابقة على الايداع بالاصلاحية ٠ ومن هذه العوامل كونا جدولا ثانيا للتنبؤ بالسلوك الاجرامى للمجرمين خلال العشر سنوات التـــالية على اتمام أول حكم بالايداع وذلك وفقا لمقياس معين ٠ (١)

وقد تابعا دراستهما بعد خمس سنوات أخرى على نفس المجمـوعة من الرجال ومنها انتهيا الى تكوين جدول للتنبؤ بسلوك الرجال المجرمين

---

1) Glueck, Sheldon and Eleanor, Predicting Delinquency and Crime, op. cit., pp. 176-178.

بعد مضى خمسة عشر سنة على تمام تنفيذ عقوبتهم • وقد ضمنا هـــذا الجدول خمسة عوامل تبين ارتباطها بالعود الى الاجرام وهى :

عدد الاطفال فى أسرة المجرم ــ الحالة الاقتصادية لاسرة المجرم أثناء طفولته ــ مهارة الوالد فى عمله ــ درجة ذكاء المجرم ــ سن المجرم عنـد بدء سلوكه المضاد للمجتمع •

وبناء على هذه الدراسة الاخيرة كونا أيضا عدة جداول للتنبـــؤ بسلوك الرجال المذنبين وفقا لاعمارهم ولنوع المعاملة العقابية أو الاصلاحية الخاضعين لها ، وقد اختلفت عوامل التنبؤ فى كل من هذه الجداول •

كذلك قاما باعداد عدة جداول تنبؤية بعد دراستهما للخمسمائة امرأة جانحة • نبعد أن تكشفا لهمـــا أن هناك علاقة أكيدة بين عـود النساء الجانحات وبين تكوينهن وماضيهن الاجتمــــاعى ، قاما بحصر العوامل التى تتناول التاريخ الاسرى والشخصى للمرأة الجـانحة ، وهى جميعها عوامل خاصة بالفترة السابقة على الايداع بالاصـــلاحية وبلـغ عددها ١٥٣ عاملا ، اختارا منها ١٥ عاملا على أساس انها أكثر العوامل علاقة بسلوك المرأة فى الفترة التالية على الافراج عنها • وقد قيســـت العلاقة هنا على أساس أكبر فرق نسبى موجود بين نسبة غير العائدات فى العينة ــ ٥ر٢٣٪ ــ وبين نسبة غير العائدات فى الفئات الفـــرعية لكل عامل • وقد اعتبرا أن العامل الذى يصل أكبر فرق نسبى فيه الى ١٥٪ على الاقل له علاقة بالعود الى الاجرام •

وقد قاما باختيار خمسة من هذه العوامل وهى :

المرض العقلى ــ التأخر فى الدراسة ــ تأثير الجوار فى الســـنة السابقة على الايداع ــ الانتظام فى العمل ــ المسئوليات المالية •

وبناء على هذه العوامل قاما بوضع جدول للتنبؤ بسلوك النســاء اثناء فترة الايداع • ثم وضعا جدولا ثانيا أضافا فيه الى العـــوامل السابقة عاملا من العوامل التى تنـــاولت فترة ايداع المرأة الجـــانحة

بالاصلاحية ، وهو نوع عملها أثناء ايداعها من حيث كونه حسنا أو متوسطا أو رديئا . والهدف من هذا الجدول تمكين هيئة البارول من اختيار النساء اللاتى يمكن الافراج عنهن وفقا لهذا النظام . ووضعا جدولا ثالثا بغرض مساعدة هيئة البارول فى اختيار الاشخاص الذين يمكن الافراج عنهم دون حاجة الى تطبيق نظام البارول عليهم ، أو تطبيقه لفترة ، أو اقتراح عقوبة غير محددة المدة . ولتحقيق ذلك اضافا الى العوامل السابقة العامل الخاص بأوجه الترويح والاهتمامات اثناء فترة البارول .

أما الجدول الاخير الذى اعداه فكان بغرض مساعدة المحكمة عند اختيار نوع العقوبة التى تناسب المرأة العائدة التى سبق ايداعها . وقد اعتمدا فى اعداد هذا الجدول على البيانات الخاصة بالفترة التالية على انتهاء اشراف البارول فاختارا العوامل التالية :

تأثيرات الجوار ـ المسئوليات المالية ـ العلاقات الاسرية ـ الاستقرار فى المسكن . (١)

أما عن الطريقة الرياضية التى استند اليها شلدون جلوك واليانور جلوك فى تكوين هذه الجداول جميعها فيمكن تلخيصها فى الخطوات التالية :

١ ـ اختيار خمسة ـ أو ستة ـ عوامل من بين أكثر العوامل تمييزا بين العائدين وغير العائدين وروعى عند اختيار هذه العوامل عدم تداخلها مع عوامل أخرى ، كذلك سهولة جمع البيان الخاص بها .

٢ ـ قسم كل عامل من هذه العوامل الى فئاته الفرعية . ووضع أمام كل فئة فرعية نسبة العائدين بين الاشخاص المندرجين فى هذه الفئة .

---

1) Glueck, Sheldon and Eleanor, Five Hundred Delinquent Women., op. cit., p. 281-291.

٣ ـ حدد الحد الادنى للمقياس بأخذ مجموع أقل نسب موجودة داخل فئات كل من هذه العوامل الخمسة ، وحدد الحد الاعلى للمقياس بأخذ مجموع اعلى نسب موجودة داخل فئـات كل من هذه العـوامل الخمس ٠

٤ ـ قسمت المسافة بين حـدى المقياس الى مسـافات متسـاوية الابعـاد ٠

٥ ـ اعطيت كل مفردة من مفردات العينة درجة كلية عبـارة عن مجموع درجات الفئات ـ نسبة العائدين فى كل فئة ـ المندرجة تحت الخمسة عوامل والتى تنطبق على هذه المفردة ٠

٦ ـ وضع جدول يبين التوزيع النسبى لمفردات العينة وفقـا لدرجات المقياس ، وقد اعتبرت نسبة المفردات الواقعة داخل كل فئـة من فئات المقياس بمثابة احتمال للعود ٠

٧ ـ عند التنبؤ بعود مجرم ما الى الاجرام ، فان الخطوة الاولى هى جمع بيانات عنه بالنسبة للعوامل الاساسية فى جدول التنبؤ ثم يعطى درجات بناء على الفئات المنطبقة عليه داخل كل عامل ، ومن مجموع هذه الدرجات يحدد مكانه على المقياس وبالتالى يحدد احتمال عـودة الى الجريمة ٠ (١)

والواقع أن أهم ما يميز طريقة جلوك فى التنبؤ بالعود عن طريقة بيرجس هو اقتصار طريقة جلوك على عدد محدد من العوامل ـ خمسـة أو ستة عوامل ـ هى تلك التى تبين علاقتها بالعود مع اهتمامها بترجيح كل من هذه العوامل ٠ بينما ضمن بيرجس جدوله عوامل عديدة دون أن يعطيها أوزانا تتناسب مع أهمية علاقتها بالعود الى الاجرام بل ساوى بينها جميعا ٠

---

١ ـ المرجع السـابق ، ص ٢٣ ـ ٣٢ ٠

ومن الدراسات التى أجريت فى مجال التنبؤ بالعود الى الاجرام الدراسة التى قام بها لويد أوهلن Ohlin فقد اختار عينة مكونة من ٤٩٤١ حالة مضى على الافراج عنهم خمس سنوات • أما العوامل التنبؤية فقد اختارها بناء على ما كشفت عنه الدراسات السابقة من نتائج • وقد قام أيضا بتقسيم كل عامل الى عدة فئات فرعية تتراوح ما بين فئتين وسبع فئات وحسبت نسبة العود بالنسبة لكل من هذه الفئات • وبمقارنة نسبة العود داخل كل فئة بالنسبة العامة للعود فى العينة ، حددت الفئات التى يمكن اعتبار أن لها القدرة فى المساعدة على التنبؤ بعود الشخص الى الاجرام والفئات التى لها القدرة فى المساعدة على التنبؤ بأن الشخص سوف لا يعود ثانية الى ارتكاب الجريمة ، والفئات المحايدة أى التى لا يمكن بناء عليها التنبؤ بعود الشخص أو عدم عوده الى الجريمة • ويعطى الشخص درجات فى صالحه — درجة عن كل فئة يندرج فيها تنبىء عن احتمال عدم عوده الى الاجرام ، ودرجات ليست فى صالحه — درجة عن كل فئة يندرج فيها تنبىء عن احتمال عودة ، ويعطى درجة صفر بالنسبة للفئات المحايدة • وبحساب الفرق بين مجموعتى الدرجات يحدد وضعه فى الجدول التنبؤى وبالتالى احتمال عوده الى الاجرام •

وقد وصل أوهلن بعد اجراء عدة اختبارات على أسلوبه هذا وحساب ثباته الى تكوين جدوله التنبؤى ، وفيه يتراوح احتمال العود بين ٣٪ بالنسبة للاشخاص الذين يحصلون فى النهاية على خمس الى عشر درجات فى صالحهم ، وبين ٧٥٪ للاشخاص الذين يحصلون على خمس أو ست درجات فى غير صالحهم •

وواضح أن أوهلن اتبع طريقة بيرجس بالنسبة لعدم ترجيحه للعوامل ، الا انه تأثر أيضا بجلوك فى اقتصاره على عدد محدود من العوامل التنبؤية • ونشير هنا الى أنه أدخل ضمن هذه العوامل بعض سمات الشخصية ، وتشخيص الطبيب النفسى • (١)

---

١ — المرجع السابق ، ص ١٧٠ — ١٧١ •

ومن الدراسات الهامة التى اجريت فى مجال التنبؤ بالعود دراسة روبرت شيدت Robert Schiedt التى قام بها فى المانيا سنة ١٩٣٥ حيث فحص سجلات ٥٠٠ مجرما من الذين أفرج عنهم من سجون بافاريا سنة ١٩٣١ ، وانتهى من تحليل بياناته الى أن المجرم الذى يتصف بأحد العوامل التالية يصل احتمال عوده الى الاجرام الى أعلى من ٤٩٪ وهى نسبة العود فى العينة ، وهذه العوامل : الأثر السيىء للوراثة ـ اجرام الآباء ـ الظروف التربوية السيئة ـ عدم الانتظام فى الدراسة ـ سوء السلوك بالمدرسة ـ ترك المدرسة فى سن مبكره ـ عدم الانتظام فى العمل ـ بدء النشاط الاجرامى قبل سن الثامنه عشرة ـ سبق الادانة أربع مرات على الاقل ـ قصر المدة بين الافراج والادانة ثانية ـ عدم اقتصار النشاط الاجرامى للمجرم على دائرة محكمه واحده ـ السيكوباتية ـ اعتياد السكر ـ سوء السلوك فى السجن ـ الافراج عن المجرم قبل بلوغ سن ٣٦ سنة ـ سوء الظروف الاجتماعية والاسرية التى يعيش فيها المجرم بعد الافراج عنه ٠

وقد اعطى شيدت لكل شخص درجة فى مقابل كل عامل يتوافر فيه ، وانتهى الى وضع المقياس التالى : الاشخاص الذين لديهم ثلاث درجات فقط أو أقل يمكن اصلاحهم ، الاشخاص الذين يحصلون على عشر درجات أو أكثر لا يمكن اصلاحهم ٠ أما الاشخاص الواقعين بين هاتين الفئتين فان اصلاحهم يكون مشكوكا فيه ٠

وقد تعرضت هذه الدراسة لبعض أوجه النقد ، منها تداخل العوامل ، واتساع مدى الفئة الاخيرة بالاضافة الى عدم ترجيح العوامل رغم اتضاح أن بعضها له علاقة قوية بالعود ٠ ورغم هذا النقد فانه تبين من تطبيق هذا المقياس على عينة من مئتين من المجرمين أن نسبة الخطأ ٤ر١١٪ فقط بالنسبة للفئة الاولى و ١ر٦٪ فقط بالنسبة للفئة الثانية أى فئة غير القابلين للاصلاح ٠ (١)

---

١ المرجع السابق ، ١٧٦ ـ ١٧٨ ٠

هذه هى بعض الدراسات الهامة التى أجريت فى مجال التنبؤ بالعود الى الاجرام ، وهى كأى محاولة علمية جديدة لم تثبت أقدامها فى الميدان العلمى بعد لقيت الكثير من المعارضة ٠ وقد تركزت هذه المعارضة فى عدة نقاط كان أهمها أن جداول التنبؤ تغفل حقيقة تغير الظروف الاجتماعية والشخصية ، اذ تفترض أن نفس الظروف ونفس درجة أهميتها ستظل كما كانت عليه وقت تكوين هذه الجداول ٠ كذلك فان جداول التنبؤ تغفل حقيقة أن السلوك الانسانى هو نتاج تفاعل دينامى لكثير من العوامل البيئية والذاتية المعقدة ، وتقتصر على قلة من هذه العوامل ولا تنظر اليها فى ارتباطها بالسلوك كوحدة دينامية ٠ ومن أهم أوجه النقد التى وجهت أيضا الى جداول التنبؤ تغاضيها عن فردية كل حالة وعدم مماثلتها تماماً للاخرى ٠ وقد حاول بعض العلماء التغلب على أوجه النقد هذه من ذلك ما أدخله ولكنز Wilkins وأهلن Ohlin وغيرهما من أساليب التعديل المستمر لادوات التشخيص حتى تساير الظروف المتغيرة وتصبح أكثر دينامية وكفاية ٠ كذلك اقترح البعض أساليب احصائية معينه لتحديد العلاقة بين عوامل التنبؤ بعضها ببعض وعلاقتها بالعود أيضا ٠ (١)

هـذا ولا يزال النقاش يثار حتى اليوم عن مدى أهمية جداول التنبؤ بالعود ، ومدى دقتها والاعتماد عليها ٠ والواقع أنه عندما يصبح فى قدرة العقل البشرى التنبؤ بحوادث المستقبل بقدر كاف من الدقة فان الطريق يصبح ممهدا امامه للسيطرة على هذه الحوادث ، فهو يخطط للمستقبل بناء على معرفة احتمال وقوع أحداث معينة متى توافرت ظروف معينة ، وبهذا يمكن الاستعداد لمواجهة هذه الاحتمالات ٠ فاذا نظرنا الى جداول التنبؤ هذه وجدنا أن الهدف الرئيسى من تكوينها هو التنبؤ باحتمال عود المجرم الى ارتكاب الجريمة أو تكيفه مع المجتمع

---

1) Glueck, Sheldon, Prognosis of Recidivism, op., cit., 164-165.

وخضوعه لمعاييره ، وبالتالى فانها ـ متى سلمنا بأنها على درجة كافية من الدقة ـ تخدم ولا شك المجتمع وتخدم أجهزته القضائية والعقابية والاصـــلاحية • فهى تمكن القضاء من تفريد الحكم وفقا لمـا تشير اليه كل حالة ، كما تساعد الهيئات المتولية للتنفيذ فى تفريد المعـــاملة ، وتضىء لها الطريق عندما تنظر فى أمر الافراج قبل وفاء المدة ، أو فى أمر الرعاية اللاحقة ومدى الاشراف الذى تستلزمه كل حالة •

فضلا عن هذا النفع العملى الذى تقدمه جداول التنبؤ هذه فــان لها أيضا نفع علمى ، اذ ان من شأنها أن تثير البحث فى مجــــال ايتيولوجية ظاهرة العود الى الاجرام • وهى اذ توجه الانتباه للعوامل التى توجد لدى العائدين ولا توجد لدى غيرهم تثير البحث وتوجهه نحو التعمق والاهتمام بهذه العوامل ، بدلا من تشتت الجهد فى التعمق فى دراسة عوامل علاقتها ضعيفة بالظاهرة أو ليست لها عـــلاقة على الاطلاق • كذلك فانها تفتح مجالا لمناقشة اى العوامل يمكن الاعتماد عليها فى عملية التنبؤ بالعود أكثر من غيرها • هل يمكن الاكتفــاء بالعوامل الاجتماعية أم لابد من مراعاة العوامل الذاتية أيضا ؟ كذلك فانه يمكن بمقارنة الدراسات المختلفة فى الدول المختلفة فى مجـــال التنبؤ بالعود الى الاجرام ، معرفة العوامل التى يتوقف وجـودها على الثقافة السائدة ، والعوامل التى ترتبط ارتباطا اساسيا بظاهرة العود رغم اختلاف الثقافات ، ورغم اختـــلاف اســاليب المعاملة العقـــابية والاصـــلاحية •

الا أنه لكى يمكن لأدوات التنبؤ بالعود الى الاجـرام أن تحقق الهدف الذى وضعت من أجله ، ولكى تنال احتراما فى المجال العلمى لابد من ادخال التعديلات والتحسينات على أساليب جمع المادة التى على أساسها تبنى هذه الجداول ، وكذلك على أساليب معالجتها ، مع ضرورة التحقق من صحة هذه الأدوات عن طريق تطبيقها على عينات أخرى •

كذلك فاننا اذا استعرضنا الجداول التي وضعت للتنبؤ بالعود الى الاجرام يتبين لنا وجود اختلاف في العوامل الواردة فى كل جدول عن تلك الواردة فى الجداول الأخرى • ويرجع هذا الاختلاف فى جزء جوهرى منه الى اختلاف مصادر جمع المادة ، وطبيعة المادة المتوفرة بناء على ذلك • فبينما نجد أن البعض يكتفى بما ورد فى السجلات الرسمية من بيانات ، نجد البعض الآخر يضيف اليها البيانات التى جمعها عن طريق الاستبار ، والبعض يستعين ايضا باجراء الاختبارات النفسية • ومما لا شك فيه أنه كلما تحسنت أساليب جمع المادة ومعالجتها والتحقق منها كلما زادت امكانية الاعتماد على هذه المادة • أما بالنسبة لاساليب معالجة المادة المجموعة فاننا نرى أنه نظرا لان جداول التنبؤ بالعود تعتمد أساسا على المنهج الاحصائى فان هناك حدا أدنى من المتطلبات الاحصائية ينبغى مراعاته عند تكوين هذه الجداول ـ فمثلا هناك المسألة الخاصة بحجم العينة وبتمثيلها للمجتمع وضرورة استخدام مجموعة ضابطة بجانب مجموعة العائدين • واستخدام اختبارات الدلالة الاحصائية عند مقارنة المجموعتين •

بقيت بعد هذا أهم مسألة وهى الخاصة باختبار صحة هذه الجداول ـ فمثلا هناك المسألة الخاصة بحجم العينة وبتمثيلها للمجتمع عينات أخرى غير تلك التى بنيت على أساسها حتى يمكن الحكم على مدى صلاحيتها •

وقد تنبه المؤتمر الدولى الثالث لعلم الاجرام الى أهمية موضوع التنبؤ بالعود الى الاجرام فأفرد له قسما من أقسامه الخمس الذى أوصى بضرورة التوسع فى الدراسات التنبؤية وادخال التحسينات عليها وتدعيمها • (١)

---

1) Summary of the Third International Congress on Criminology, pp. 222-223.

troduire certaines transformations et certains changements dans les moyens de recueillir les informations sur lesquelles sont basées les tables de Prédictions, dans la manière de les interprêter ainsi que dans les moyens de s'assurer des résultats obtenus.

Le 3em Congrés Internatonal de Criminologie s'est intéressé tout particulièrement au sujet de la prédiction du récidivisme. Une de ces principales recommendations fut d'entreprendre des études plus étendues et plus complètes sur la prédiction.

LA PREDICTION DU RECIDIVISME.

Nahed Saleh

Malgré l'accord des recherches entreprises sur la prédiction, sur le fait, que la présence d'un certain nombre de facteurs chez un criminel indique qu'il a une certaine tendance à recidiver, celles-ci ne sont pas d'accord quant à la nature des facteurs susceptibles de déclencher le crime.

Si les recherches américaines attachent beaucoup d'importance aux facteurs sociaux, les recherches européennes s'interessent davantage aux facteurs individuels.

Néamoins nous pouvons distinguer deux grands courants dans la recherche de la Prédiction.

1 — Le 1er courant consiste à déceler les facteurs criminogènes (prognose) d'après l'étude clinque du criminel.

2 — Le 2em courant est plutôt statique et se base sur les tables de prédiction.

Les études les plus reconnues dans la prédiction sont celles qui ont été entreprises par Sheldon et Eleanor Glueck; Ernest Burgess; ainsi que celles de Lioyd Ohlin et de Robert Schiedt.

Il est à remarquer que l'étude concernant la prédiction du récidivisme est notamment assez récente, elle a donné lieu a beaucoup de commentaires et critique, plusieurs recherches ont essayé d'y in-

الدورة الثانية من البرنامج التدريبي للسادة وكلاء النائب العام

(اكتوبر ١٩٦٦ - يناير ١٩٦٧)

يقوم المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بتنظيم برنامج تدريبي لوكلاء النائب العام يشتمل على دراسات في العلوم الانسانية وكشف الجريمة بالوسائل العلمية والنظريات السياسية والاقتصادية • وتتضمن مواد الدراسة بصفة عامة الموضوعات التالية :

- الاشتراكية العلمية والتطبيق الاشتراكي •
- العقوبة والدفاع الاجتماعي •
- علم النفس الاجتماعي •
- الاساليب الحديثة في التحقيق الجنائي •
- فلسفة التجريم والعقاب في المجتمعات الاشتراكية •
- جرائم الاموال العامة وجرائم الاهمال •
- علم الاجرام •
- الطب الشرعي •
- الأدلة المادية •
- فحص المستندات •

الاحصاءات الجنائيه

امكانياتها وحـــدودها

عبــد الحليـم محمـــــود

الباحث المساعد بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية

مقـــــدمة :

تحدد الاحصاءات الجنائية الدقيقة اتجاهات الجريمة وتذبذباتها (٧) * ، وتوضح توزيع الجرائم ونوعها ، وعدد المجرمين ونوعهم وبعض صفاتهم الأخرى ، والاجراءات المختلفة المتبعة ضدهم (٨) ٠

كما تعتمد البحوث المسحية التى تجرى لتقويم كفاية بعض النظم والاجراءات الجنائية ، الى حد كبير ، على بيانات الاحصاءات الجنائية ٠

ويسترشد ببيانات الاحصاءات الجنائية فى الاغـراض التطبيقية الوقائية ، مثل تخصيص قوة كافية من رجـــال الامن فى مكـــــان أو زمـــان معين ٠

والاحصاءات الجنائية نوعان : عامة ، تنشر فى تقارير ســـنوية أو نصف سنوية - وخاصة ، تعد لفترات محددة او لجرائم معينة ، وتوضع تحت تصرف المسئولين مسئولية مباشرة عن اجراءات اقامة العـدالة الجنائية (٧) ٠

ويهمنا هنا تعرف امكانيات الاحصاءات الجنائية وحدودها ٠ حتى لا نتطلب منها ما ليس من طبيعتها او ما ليس فى امكانها ٠

فالاحصاءات مثلا لا تبين « سبب » الظواهر التى تجمع بيـــانات عنها أو تعرضها ، ولا تقدم « تفسيرا » او تعليلا مباشرا لها ، ولا تصف

---

* الرقم المشار اليه ، والارقام التالية ، يشير الى رقم المرجع فى قائمة المراجع ٠

علاجا للمشكلات التى تعرض لها ، اذ ليس هذا من شأنها ، بل هو من شأن المتخصصين الذين يجرون دراسات متعمقة لتلك الظواهر ٠

ويكفى الاحصاءات ان تبث فينا وعيا بوجود مشكلاتنا وبحجم هذه المشكلات ، او ان تلقى الضوء على موضوعات ومشكلات تحتاج الى بحث أعمق لتفسيرها وعلاجها (٧) ٠

واذا كان للاحصاءات الجنائية فضل عدم التعويل على التخمين والمشاعر المبهمة فى ادراك حالة الجرائم ونوعها واتجاهها وعددها ـ فى بعض الاماكن وبعض الظروف ولدى بعض الاشخاص ـ وفى تقويم الجهود المنظمة لقمع أو علاج السلوك الاجرامى (١) ، فانه من الافضل ألا يوجد احصاء اطلاقا عن ان تنشر ارقام وبيانات غير صحيحة أو خادعة مضللة (٧) ، اذ ليست مهمة الاحصاء ـ وخاصة اذا استعان بالآلات ـ ان يدفع باكداس الارقام الى جوف آلات لتخرجها صفوفا وجداول توحى بالثقة فيها ٠ اذ ينبغى ألا نقنع بمجرد الحصول على أرقام وصفوف وجداول ورسوم ، بل يلزمنا ان نتأكد من « صدق » تمثيل البيانات التى نحصل عليها لما ندعى انها تمثله ، ومن «ثبات» الطرق التى بها على هذه البيانات من المصادر المختلفة ٠ كما ينبغى ان نعرف مواضع الخطأ التى لابد من الاحتراس من الوقوع فيها ، سواء فى جمع البيانات أو فى عرضها او تحليلها أو تفسيرها ٠

١ ـ مصادر جمع البيانات الاحصائية الجنائية :

ليس من شك فى ان عددا كبيرا من الجرائم لا يكتشف ولا يعاقب عليه ، ومع هذا فنحن نحاول عن طريق الاحصاءات الجنائية الدقيقة التى نحصل عليها من سلطات الامن والقضاء ، ان نحيط علما بأنواع من الجرائم ، والمجرمين ، نعتبرها خطيرة بحيث تستدعى التبليغ عنها او تتطلب يقظة رجال الامن والقضاء (٤) ٠ وفيما يلى أهم مصادر جمع البيانات الاحصائية الجنائية والخصائص المميزة لهذه المصادر ، التى تؤثر فى ثبات وصدق هذه البيانات ٠

أ ـ الشرطـــة :

للبيانات التىتجمع عن طريق الشرطة أهمية قصـــوى ، اذ ان رجال الشرطة هم عادة أول من يظهر على المسرح بعد ارتكاب الجريمة ، وهم أول من يستدعى ، وأول من يبحث ويتصل بالجـــانى والمجنى عليه ، ولهذا فان تأويلات رجال الشرطة او تحيزاتهم أو اهمالهم قـــد يكون له اكبر الأثر فى المراحل التالية لاقامة العدالة (٣) . ولهـــذا كان الاهتمام كبيرا بالحصول على بيانات دقيقة من الشرطة .

فمن الشرطة نستطيع ان نحصل على بيانات عن الجرائم المبلـغ عنها ، نوعها ، وطريقة ارتكابها ، ومكان ارتكابها ، وزمان ارتكابها ، والاشخاص المتهمين ، والتهم الموجهة لكل منهم ، والاشخاص المجنى عليهـم .

ونستطيع ان نقدر مدى التضليل الذى يوقعنا فيه عدم الدقة فى جمع البيانات من قبل الشرطة ، اذا عرفنا ان عدد الحالات المقبوض عليها ، والجرائم المعروفة للشرطة لا يعتمد فقط على عدد الجرائم التى ارتكبت بالفعل ، بل يعتمد كذلك على كفاية رجال الشرطة وعددهم ، وحذق رجال المباحث ، وعلى ما اذا كانوا يسألون عن كثـــرة الجـرائم وحالات التشرد ، أم أنهم يحاولون اثبات نشـــاطهم بالقبض على أى متمهل فى الطريق (٣) . بحيث انه قد يظن احيانا ان موجة من الاجرام قد اجتاحت مدينة ما ، أو بلدا ما ، فى وقت معين ، بينما الامـــر فى حقيقته لا يرجع الى زيادة فى عدد الجرائم بقدر ما يرجع الى زيادة كفاية رجال الشرطة أو دقة تسجيلهم للجرائم .

وحالات القبض لا تدل على حالة الجريمة اذ انه قد يقبض عـلى كثير من الابرياء ، بينما لا يقبض على كثير من المذنبين ، ثم ان بعض الناس مثل بعض الموظفين العموميين أو رجل الشرطة نفسه ، قـــد يتمتعون بحصانة غير رسمية من القبض عليهم . ثم ان نسبة كبيرة من المتهمين الذين يقبض عليهم لا يقدمون للمحـــاكمة أو لا يحكم بادانتهم (٤) .

ولابد ان نضع فى حسابنا كل الاعتبارات السابقة عند تقرير درجة « صدق » البيانات التى تجمعها الشرطة ·

ولما كانت الشرطة لا تعرف جريمة ما الا اذا قام أحد بتبليغها ، فان دقة بياناتها عن عدد ونوع الجرائم والمجرمين ترتبط ارتباطا كبيرا بدرجة التبليغ عن هذه الجرائم ·

ذلك ان هناك جرائم لا يبلغ عنها :

أ ـ اما لان الجريمة مجهولة تماما او لم تكتشف بعد ·

ب ـ او لان المجنى عليهم كانوا خارج المدينة او مسافرين ، أو كان وقتهم من الضيق بحيث لا يسمح لهم بالتبليغ عن الحادث ·

جـ ـ أو لبساطة الاعتداء او المسروقات ، أو شعور المجنى عليه أن الشكوى غير مجدية ، أو لوقوع العدوان على بعض ذوى القربى الذين لا يبلغون عنه لاحساسهم القوى بالمهانة ·

د ـ أو ـ ما يبدو سببا لعدم التبليغ عن كثير من الجرائم ـ خشية تأثر « مكانة » أو « شخصية » المجنى عليه بالتبليغ عن الجريمة ، كما فى حالة الجرائم الجنسية كالاغتصاب ، التى قد لا يبلغ عن حالات كثيرة منها ، لان المجنى عليه قد يعانى من الاعلان الذى يصاحب عقاب المغتصب اكثر مما يعانى من تحمل البلوى وسكوته عن التبليغ أو الشكوى ، وكذلك الحال في الجرائم الخاصة بأخذ المال تحت ضغط التهديد بفضيحة ·

كما يصعب التبليغ عن جرائم الكثير ممن يرتكبون نشاطا مخالفا للقانون دون التعرض لاضرارهم (٤) ·

واذا كانت الشرطة لا تبلغ عن كل الجرائم ، فليس كل من يبلغون عن الجرائم تكون لديهم دوافع واحدة ، فقد تدفعهم الى التبليغ الشفقة أو مشاعر اخلاقية اعتدى عليها ، أو خسائر لهم أو لغيرهم ـ دون ان تمس هذه الخسائر مكانتهم أو مركزهم (٤) ·

وتشير كثير من الدلائل الى ان بعض الجرائم يزيد التبليغ فيه عن البعض الآخر ، وقد أقام المكتب الاتحادى للمباحث بالولايات المتحدة الامريكية (F. B. I.) كل جهاز تسجيل الجريمة على أساس الاعتراف بهذا العامل ٠

وتقسم هناك التقارير الرسمية للجريمة كل الجرائم الى مجموعتين حسب افتراض ثباتها وملاءمتها لهذه التفرقة ٠ ويوضع فى القسم الاول جرائم :

القتل ، السرقة ، سرقة السيارات ، الاعتداءات فى ظروف مشددة ، السطو ، السرقة بالاكراه ، وهى جرائم نادرا ما لا يبلغ المجنى عليه أو أصدقاؤه أو معارفة عنها بعد حدوثها ٠

وجرائم القسم الثانى هى التى لا تعرف نسبة ما يبلغ عنه منها الى ما وقع بالفعل ، وتشمل جرائم : النصب ، الاحتيال ، سرقة الأمتعة ، التزوير والتزييف ، الاتجار بالدعارة ، الجرائم الجنسية الاخرى ، المخدرات ، حمل الاسلحة ، الانتحال ، انحراف السلوك ، التشرد ، مخالفات المرور ، القيادة أثناء السكر ٠٠ الخ ٠

وتوضح المقارنة بين النوعين من الجرائم بعض الصعوبات التى تكمن فى محاولة تقدير النسبة الفعلية للجرائم على أساس الجرائم المبلغ عنها (٣) ٠

فكل جريمة من « القسم الاول » لها مجنى عليه ، ولكن هذا ليس صحيحا بالنسبة لاكثر جرائم القسم الثانى ، وبمعنى دقيق ، فان لاعب القمار ، ومتعاطى المخدرات ، والمشرد ، والسكران ، وبعض أنواع الانحراف الجنسى ، يكون أصحابها هم الضحايا ، فقلما يفكر متعودوا الاتجار بالدعارة أنهم مجنى عليهم ، وبالاضافة الى هذا ، فان تقديم شكوى قد يكشف الشاكى لملاحظة غير مرغوب فيها (٣) ٠

يقلل ما سبق من ثقتنا فى المجمـــوع الكلى لبعض الجــــرائم المعروفة من قبل الشرطة ومدى دلالته على الجـــرائم التى ارتكبت بالفعل (٣) ، كما يبرز أهمية التفرقة بين نوعين من الجرائم :

* جرائم يبلغ عنها غالبا ، اذ ترجح طبيعتها وجـــود أقصى تعاون بين المجنى عليه أو بعض معارفة ، وبين الجهات القائمة على حفظ الامن وتحقيق العدالة والقانون (١) ٠

* وجرائم لا يبلغ عنها غالبا ، اذ لا ترجح طبيعتها مثل هـذا التعــــاون ٠

وكثيرا ما نجد أنفسنا ، فى حالات السرقة التى تبلـــغ الى الشرطة ازاء صعوبة تحديد ما اذا كانت السرقة قد ارتكبت بالفعل أم لا ، فعند اختفاء سيارة أحد الاشخاص وتبليغه عن سرقتها ، فانه قد يكون قد نسى مكانها الذى ركنها فيه ، أو تكون السيارة قد نقلت لافساح الطريق ، أو يكون المبلغ يريد التهرب من بعض الغرامات او المخــالفات (٧) ٠

ويبدو أن الشرطة عندنا تحاول التغلب على هذه الصـــــعوبة بمحاولة تتبع وصف الحادث ، وبعدم اعتبار السيارة الضـــائعة مسروقة ، الا بعد مضى زمن معين على فقدانها ٠ الا أن هذا لا يغيـر من طبيعة المشكلة التى تتبدى بوضوح أكثر فى حالة فقدان ماشية حيث لا يمكن تحديد ان كانت الماشية قد سرقت أم تاهت ، وفى هذه الحالة ـ كما فى حالة عدم ضبط الجانى والحكم بادانتـــه بسرقة النقود أو الشىء المبلغ عنه ـ فان الشك هو القاعدة لا الاستثناء ، فقد يكون الشىء المبلغ عن سرقته قد نسى مكانه ، وكثيرا ما لا يبلغ عن العثور عليه ثانية (٧) ٠

كل هذا يؤكد أهمية الاحتراس من البلاغات غير الصحيحة عن بعض الجرائم ، كالسرقات ، وأهمية التفريق بين الجرائم التى ارتكبت بالفعل ، وبين تلك التى لم يتأكد ارتكابها ٠

ب ـ النيـــابة والمحاكم :

لمـا كانت صفة الاتهام ووصف الجريمة قد يطرأ عليهما تغيير أثناء التحقيق أو المحاكمة ، اذ قد تغير النيابة أو المحكمة من صـفة الفعل الاجرامى ، فتقرر عدم وجود جريمة أو وجود جريمة مختلفة ـ قد يكون سببها ، مختلف عن سبب الأولى ، أو موضع شك (٣) ، لهذا يلزم تتبع حالات المجرمين بعد القبض عليهم ، لمعرفة كيفيـة التصرف معهم : هل أفرج عنهم من قبل الشرطة أو النيابة ، أم قـدموا للمحاكمة ـ الى محكمة الجنايات أو الأحداث ، وفى هذه الحـالة بماذا قضت المحكمة ـ براءة أو ادانة مع ايقاف التنفيذ أو مراقبـة أو غرامة أو الايداع بمؤسسة عقابية او اصلاحية •

على أن احصاءات المحاكم لا تتضمن الجرائم التى لم تبلـغ للشرطة بالاضافة الى تلك التى لم يتم فيها قبض او اقامة دعوى ، الا أنه اذا كانت الجرائم المعروفة للشرطة أوسع مدى من الجرائم المعـروفة للمحاكم (٨) ، الا أن احصاءات المحـاكم لها دلالتها فى معـرفة الاجراءات التى ترتبت على المحاكمة وعدد من أدينوا من المتهمين الذين قدموا للمحاكمة ، ونوع الاحكام التى صدرت ضدهم ، وعدد من أفرج عنهم ، ونوع هذا الافراج ـ براءة أو مراقبة او حكم مع ايقاف التنفيذ •

واذا كانت « الدعوى » هى الوحدة الاساسية فى احصـاءات المحاكم ، فمن الضرورى أن تحدد أسس واضحة لعد هذه الوحـدات ، فمثلا : هل تحسب دعوى ضد خمسة أشخاص على انها دعوى واحدة أم تحسب على انها خمس دعاوى ؟ وكـذلك هل يتكرر عـد الشخص الواحد فى ظروف مختلفة ـ أو فى نفس الظروف ، خمس مـرات لكونه متهما فى خمس دعاوى ؟ ان من شـأن وضـوح الأسس التى يقوم عليها احصاء المحاكم ، التمييز بين أنواع من الدعاوى يكـون متهما فيها شخص واحد ، وأنواع أخرى يكون متهما فيها أكثـر من شخص ، وبين شخص واحد متهم فى أكثر من دعوى •

ج ـ المؤسسات العقابية والاصلاحية :

تمدنا احصاءات السجون ودور التربية ورعاية الاحداث بصورة دقيقة عن الاشخاص الذين صدرت ضدهم احكام لخطورة جرائمهم (٤) أو الذين استحقوا حماية المجتمع ورعايته وقاية لهم من التورط في سلوك جانح ، ونستطيع من هذه المؤسسات الحصول على بيانات او في مما نحصل عليه عن المجرمين والاحداث الذين لا يدخلونها فنستطيع منهم الحصول على بيانات شخصية واجتماعية دقيقة ، كما نستطيع الحصول على بعض البيانات عن سوابقهم والحوادث ذات الدلالة التي تحدث أثناء فترة حجزهم (١) • وكذلك يمكن الكشف من احصاءات المؤسسات العقابية والاصلاحية عن ميل كل نوع من المجرمين أو الاحداث الى العود الى أنواع السلوك التي أدت الى ايداعهم في هذه المؤسسات ، والى تقويم كل نوع من أنواع العقوبة والرعاية •

والى جانب البيانات الشخصية والاجتماعية عن المجرمين والاحداث الجانحين ، يمكن الحصول على احصاءات عن عدد النزلاء في فترة زمنية معينة ـ سنة أو نصف ـ وعدد من دخلوا هذه المؤسسات في تاريخ معين ، وعدد من خرجوا من هذه المؤسسات في تاريخ معين ، لانتهاء مددهم بافراج أو تعهد ، وعدد من التزموا ومن لم يلتزموا بهذا التعهد ومقارنتهم بالسنوات الماضية •

على أن احصاءات المؤسسات العقابية لا تعطى صورة دقيقة عن كل من حوكموا وثبتت ادانتهم لانها لا تتضمن بيانات عن الذين صدرت ضدهم أحكام مع ايقاف التنفيذ أو وضعوا تحت المراقبة ، او من وقعت عليهم غرامات (٤) •

٢ ـ أسس جمع بيانات الاحصاءات الجنائية :

تجمع البيانات الاحصائية الجنائية على أساس التعريفات والمفاهيم التي يقررها القانون الجنائي •

الا أنه كثيرا ما يتبع فى جمع هذه البيانات وتصنيفها من الأسس والمفاهيم ما يرى الخبراء أنه أقدر على تحقيق الدقة فى الحصول عليها أو تقويمها ٠

ومن هذه الأسس ما أشرنا اليه من التمييز بين جرائم يبلغ عنها غالبا ، وجرائم لا يبلغ عنها غالبا ٠

والتمييز بين : جرائم تأكد ارتكابها ، وجرائم لم يتأكد ارتكابها ٠

وهذا النوع من التقسيم والتصنيف للبيانات التى تجمع يساعد على معرفة حدود ودلالة البيانات عن كل نوع من الجرائم ٠

وكمثال لأسس تصنيف البيانات وبالتالى حساب عدد الجرائم والمجرمين ٠

ما يتبع فى الجمهورية العربية المتحدة من تقسيم البيانات عن القتل تقسيما يستوحى القانون الجنائى الى : ضرب أفضى الى موت ، وقتل مع سبق الاصرار ، وكذلك تصنيف السرقات الى : سرقة فى ظروف مشددة ، وسرقة فى ظروف مخففة ، وياحبذا لو أمكننا التمييز بين : سرقة تأكدت ، وسرقة لم تتأكد ٠

ومثال آخر تمثله القواعد التى يوصى بها المكتب الاتحادى للمباحث (F. B. I.) بالولايات المتحدة مكاتب الاحصاء الجنائى باتباعه فى جمع البيانات :

١ ــ اذا اتهم شخص فى أكثر من جريمة **فى نفس الوقت** فانه يعد شخصا واحدا متهما ، ويصنف بحسب الاتهام ٠

٢ ــ اذا ضبط شخص واتهم فى مناسبات متفرقة ــ **أى أيام مختلفة** ــ فى جرائم مختلفة ، فانه يعد فى كل مناسبة شخصا واحدا متهما ٠

٣ ــ اذا اتهم شخصان أو أكثر بارتكاب جريمة واحدة ، فان كل واحد منهم يعد شخصا متهما بذاته ٠

٤ ـ اذا قصر شخص فى الاستجابة لاستدعاء ، وبالتالى تم يقبض عليه ، فان هذه الحالة تعد اتهاما واحدا ٠

ويستخدم هذا المكتب الاتحادى للمباحث طريقتين لذكر أو لحساب الجرائم فى مقابل المجرمين :

الأولى : الجرائم ضد الاشخاص ٠
الثانية : الجرائم ضد الممتلكات ٠

والقاعدة العامة فيما يتعلق بالجرائم ضد الاشخاص (القتل ، الاغتصاب ، الاعتداءات فى ظروف مشددة) هى حساب جريمة واحدة لكل شخص ارتكبت ضده جريمة ٠

بعبارة أخرى ، فان عدد الجرائم المبلغ عنها والمسجلة ينبغى أن يكون مساويا لعدد الاشخاص المقتولين قتلا غير مشروع ، والمغتصبين ، والمحتال عليهم ، والجرحى والمعتدى عليهم ، بالاضافة الى عدد حالات الشروع فى القتل المسجلة كاعتداءات فى ظروف مشددة ٠

واذا أخذنا القتل كمثال ، فانه اذا قتل مجرم ثلاثة أشخاص ، فانه ينبغى أن تدون ثلاثة جرائم قتل ! ، ومن ناحية أخرى اذا قتل ثلاثة أشخاص شخصا واحدا فان هذه الحالة تسجل جريمة واحدة (٣) ٠

ويبدو انه لا توجد قاعدة ذهبية لعد الجرائم والمجرمين ، بقدر ما يمكن أن توجد قواعد واضحة تمنع الخلط ، وتمكن من الادراك الواضح لاعداد الجرائم والمجرمين ٠

٣ ـ عرض وتحليل البيانات الاحصائية :

قد نلقى من العناء والجهد فى جمع البيانات الدقيقة ما نلقى ، ثم يضيع هذا العناء والجهد كله هباء اذا لم نستطع عرض هذه البيانات عرضا دقيقا يوضح دلالاتها ويبرز معالمها ٠

ولن نعرض هنا لطريقة عمل جداول أو رسوم بيانية للبيانات الاحصائية ، وانما سنعرض لاستخدام الخاطىء المضلل للبيـــانات الاحصائية والجنائية وبالتالى لهذه الجداول والرسوم والاشكال •

ومن الاخطاء المضللة فى عرض بيانات الاحصاءات الجنائية :

أ ـ خطأ استخدام المجاميع الخام دون استخدام النسب :

فقد نقارن بين الجرائم فى المدينة (أ) والمدينة (ب) فنقول أن عدد الجرائم فى المدينة (ب) ضعف عددها فى (أ) ، بينما قد يكـــون حقيقة الامر أن العكس هو الصحيح ، وذلك اذا كان سكان المدينـــة (ب) أربعة أضعاف سكان المدينة (أ) •

لهذا فان المجموع الكلي للجرائم لا يدل على مدى انتشار الجريمة الا اذا تحول الى معدلات أو نسب (Ratios, or Percentages) حدوث الجـــريمة الى مجموع السكان •

وينطبق هذا المبدأ كذلك على التغيرات فى حدوث الجـــريمة ، فالمدينة (جـ) قد يكون عدد الجرائم فيها عام ١٩٦٠ ضعف ما كـــان عليه عام ١٩٢٠ ـ فاذا كان عدد سكانها قد تضاعف أثناء هذه الفترة ، فان نسبة الجريمة فى هذه المدينة ثابتة •

ب ـ الخطأ فى استخدام المتوسطات :

قد لا تعبر ترجمة حواصل الجمع الى متوسطات تعبيرا دقيقـا عن البيانات ، بل قد تؤدى الى التضليل كما فى حالة المجاميع الاصلية أو الاعداد الخام (٣) ، ذلك أن المتوسط الحسابى ـ الذى هو مجموع القيم مقسوما على عددها ـ لا يتضمن أن كان أغلب القيم المـــلاحظة قريبة منه ، كما فى حالة المنحنى المعتدل أم لا • ونفس الشىء بالنسبة للوسيط وهو القيمة التى يزيد عنها نصف القيم موضع الملاحظة وتزيد هى عن النصف الآخر ـ اذ قد يكون الفرق بين أصغر القيم وأكبرها عظيما • لهذا فان معرفة درجة التشتت Dispersion عن طريق حساب

الانحراف المعيارى (*) الذى يدل على انحراف القيم موضع الملاحظة عن المتوسط ، وفى حالة المقارنة بين وحدات مختلفة يمكن استخدام معامل الاختلاف (+) وهو عبارة عن نسبة معامل التشتت الى المتوسط الحسابى ـ مما يؤدى الى دقة الصورة المستمدة من البيانات الاحصائية ٠

هذا بالاضافة الى ضرورة استخدام طرق اختبار دلالة المتوسطات ٠

جـ ـ الخطأ فى استخدام النسب الاجمالية :

قد تستخدم النسب الاجمالية للجرائم (أى نسبتها الى المجموع الكلى للسكان) فى المقارنة بين بلدين ، فيتضح أن أحدهما أعلى من الآخر فى النسبة الاجمالية للجرائم ، بينما لو بحثنا فى تفاصيل الجرائم وأنواعها فقد نجد ان هذا البلد الآخر به نسبة أكبر من الاول فى بعض الجرائم ٠ وكذلك قد يتفق بلدان فى المجموع الكلى للجرائم ، بينما يختلفان اختلافا كبيرا فى نوع الجرائم فى كل منهما على حدة (١) ٠

ومن هنا لا يحسن التحدث عن « حركة اجرام بشكل عام ، بل الاوفق ان تتحدث عن اتجاهات من الزيادة والنقصان فى انواع مختلفة من الجرائم ، فى الاماكن المختلفة فى البلد الواحد ٠

ففى مجتمع متطور مثل مجتمعنا تختفى بعض أنواع الجرائم من الأماكن التى تصبح أكثر تقدما ، الا أنه فى نفس الوقت تظهر أنواع جديدة من الجرائم (٩) ومن شأن التحدث عن « حركة اجرام » بشكل عام أن يطمس معالم هذا التمايز فى انواع الجرائم الذى يشير الى دلالات اجتماعية هامة ٠

هذا ومن المهم اختيار الدلالة الاحصائية للنسب لان الانطباعات التى توحى بها النسب لاول وهلة كثيرا ما تكون غير دقيقة ٠

---

* وهو عبارة عن الجذر التربيعى لمجموع مربعات انحرافات القيم عن متوسطها الحسابى (١٠) ٠

+ معامل الاختلاف = $\frac{\text{الانحراف المعيارى}}{\text{المتوسط الحسابى}}$ × ١٠٠

—•·•—

٤ ـ تفسير البيانات الاحصائية الجنائية :

قد تكون الدراسة الاحصائية التى تعرض ما جمع من بيـــانات موضع تفسير خاطىء ·

ذلك أن مجرد عرض البيانات فى صورة رقمية مع ضمان دقـة هذه البيانات ، لا يبرر الاعتماد عليها لكى تفسر نفسها أو تؤكــد فروضا قد تكون فى ظاهرها « واضحة بذاتها » ·

اذ أن الاحصاء الدقيق انما هو تقـــرير بأن بعض الوقــائع القابلة للقياس قد حدثت ، أو ترتبط فيما بينها (*) ، ولا يتضمن هذا تفســيرا لـ « كيف How » أو « لـــاذا Why » حدثت هـــذه الوقائع · والاستدلال المباشر من « ما هو What » على « كيف » أو « لـــاذا » انما هو قفزة غير جـــائزة ، من المعروف الى غيـــر المعروف (٣) ·

ويكفى الاحصاء ، كما قلنا فى البداية ، أن يبث فينا وعيـــا صادقا بوجود مشكلاتنا وبحجم هذه المشكلات ، بحيث يلقى الضـــوء على موضوعات ومشكلات تحتاج الى بحث أعمق يضطلع به المشتغلون بالعلوم الجنائية والاجتماعية والنفسية ·

---

* مع ملاحظة ان الارتباط بين عاملين لا يدل فى ذاته على ان أحدهما سببا للآخــر ، اذ قد يصدر الاثنان عن عـــامل أعمق وأعم (٥) ·

THE CRIMINAL STATISTICS
ITS NATURE AND LIMITATIONS.

Abdel Halim Mahmoud

The criminal statistics obtained from the Police, the Criminal courts, and the Correctonal Institutions, indicate if they are reliable and val'd, The volume of the crime, its Kinds, trends and its distributions, but these criminal statistics can't reveal the causes of the crimes.

The criminal statistics indicate that some measurable criminal facts had occurred, but they can not explain : How or why these facts had occurred, because this explanation need intensive criminal, social and psychological studies.

There are common errors in reporting, the criminal statistics in :-

A) Using Raw sums without percentages.

B) Using means without indicating the degree of dispersion and without revealing the significance of the difference between the means.

C) Using percentages without revealing their significance.

D) Using the total percentages of Crimes, in comparing the Crimes in two areas, without indication for the different *kinds* of Crimes in each *one*.

المــراجع

REFERENCES.

1 — Criminal statistices in the United States 1960, *J. of Criminal Law, Criminology and Police science*, V. 51, No. I, May — June 1960.

2 — Frankel, Emil, *statistics of crime* in Encyclopidia of criminology, New York, philosophycal library, 1949 PP. —

3 — Korn, Richard, R. and Loyd W. corkle; *Criminology and Penology*, Holt, N.Y. 1959. e

4 — Mable, Elliot, *Crime in Modern Society*, New York, Harper and Broth, 1952.

5 — Stephan, Hurwitz, *criminology*, London, Copenfagen, 1952.

6 — United States government Printing office, *Report on Statistics*, National Conference on Prediction Presiction and Control of JJuvenile Delinquency, Washington, 1947.

7 — Warner, Samm Bass, *Crime and Criminological Statistics in Boston*; Cambridge, Mass, Harvard University Press, 1934.

8 — Wood, Evans, and Waite, John Barker. *Crime and its treatment*, New York, American Book Co., 1941.

٩ ــ حسن كاشف ، عبد الحليم محمود : **عرض نقدى لتقرير الأمن العام لسنة ١٩٦٠** ، بحث غير منشور قدم للجنة دراسة النظم الاحصائية الجنائية ، بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، عام ١٩٦٢ .

١٠ــ د . السيد خيرى : **الاحصاء فى البحوث النفسية والتربوية والاجتماعية** ، القاهرة ، دار الفكر العربى ، ١٩٥٦ .

البرنامج التدريبي العام للكشف عن الجريمة بالوسائل العلمية

يقوم المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بتنظيم برامج تدريبية الهدف منها تكوين جيل جديد من الدراسين الصالحين للعمل فى مجال البحوث الجنائية والكشف عن الجريمة ، ولذلك أنشأ البرنامج التدريبي العام فى الكشف عن الجريمة بالوسائل العلمية بحيث يلتحق به كل من خريجي كليات الشرطة أو الحقوق أو الطب أو العلوم أو الصيدلة من الموظفين فى الجهات التى تعمل فى الكشف عن الجريمة كوزارة العدل والداخلية ، وتتضمن مواد البرنامج التدريبي العام على ما يأتي :

- الطب الشرعي ٠
- علم الاجرام ٠
- الأدلة المادية ٠
- الفحص المعملي ٠
- قاعات بحث ٠

اسهام علم الاجتماع فى فهم السلوك المنحرف

مارشـــال كلينـــارد *
أستاذ علم الاجتماع بجامعة وسكنسن
عـــرض وتعليـــق
السـيد محمـــد الحسـينى
باحث مساعد بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

مقـــدمه

هـذا مقال أراد به كاتبه أن يكون عرضا شاملا وموجزا للنتائج التى أسفرت عنها مجموعة من البحـوث السوسيولوجية فى ميـــدان السلوك المنحرف ، فقد حاول علماء الاجتماع الافادة من عملهم فى حل عديد من المشكلات الاجتماعية المختلفة ، كالاجرام وجناح الأحـداث والامراض العقلية وادمان الخمور والمخدرات والانتحـار . ولم تقف جهودهم عند هذا الحد ، بل أسهم عدد منهم فى البحوث المختلفة التى تجريها المؤسسات العقابية والمستشفيات العقلية والمراكز المعنية بمعالجة مدمنى الخمور . ولا شك أن النظرية السوسيولوجية قد أفادت كثيرا من هذه البحوث التطبيقية ، وتبدو هذه الافادة واضحة جلية من خلال النظريات والمفهومات السوسيولوجية التى خلصت اليها هذه البحوث . ويرى الكاتب أن من أهم هذه المفهومات : علاقة السلوك المنحرف بالمعايير الاجتماعية والثقافات الفرعية والجماعات الاجتماعية والبنـــاء الطبقى ونظرية الدور والتصورات الذاتية والحضرية .

---

* MARSHAL B. CLINARD : «Contributions of Sociology to Understanding Deviant Behaviour,» The British Journal of criminology, (July, 1962), Vol. 3, pp. 110-129.

المعاييـــر الاجتمـــاعية

يهتم علماء الاجتماع اهتماما خاصا بتحديد المعايير Norms السـائدة في المجتمع ، وهم في ذلك يرون أن الخروج على هذه المعايير مما يلقى دائما معـارضة المجتمـــع ، وان اختلفت صور هذه المعـــارضة بين المجتمعـات • وبهذا المعنى نجد السلوك المنحرف يتألف من الانتهـــاك الذى يتميز بدرجة كافية من الخروج على حدود التسامح العـــام • ويترتب على ذلك أن المعايير التى تحدد السلوك المنحرف ليست هى بالضرورة نفسها فى الثقافات المختلفة ، كما أنها ليست ذاتهـــا فى ثقافه معينه خلال فترة معينه من الزمن • فالجنسية المثلية والبغـاء والسكر لا تشكل اليوم فى بعض المجتمعات سلوكا منحرفا •

وقد بدأ علماء الاجتمـــاع يتشككون فى بعض الاصـــطلاحات الفضفاضة مثل « سوء التكيف الاجتمـــاعى » و « اللا اجتمـــاعية » و « الاضطراب العقلى » و « الانحراف الجنسى » ، ويبدو ذلك واضحا فى اعتقادهم بأن التعريف الاجرائى لمعايير الجناح قد أصبح أكثـــر فائدة — من الناحية العلمية — من مجرد حصر الصور اللا نهاية لهـــذه المعايير • فتعريف الا فراط فى شرب الخمور والادمان عليها يتضـــمن الانحراف عن معايير التناول الشائع لها داخل ثقافة معينة ، وكـذلك مدى اعتماد حياة الفرد عليها • ولا شك أن مثل هذا التعريف يشـــمل مقدار الخمور التى يستهلكها الفرد ، والهدف من تناولها ، وأخيـــرا مدى عجزه عن أن يمنع نفسه عن الاسراف فيها •

الثقافات الفرعية والجماعات الاجتماعية

يشير اصطلاح الثقافة Culture الى المستويات المعيارية فى السلوك • ومن هنا يهتم عالم الاجتماع بدراسة العلاقة بين المعـــايير والقيم المتصارعة داخل الثقافة العامة والثقافات الفرعية من ناحية ، والسلوك المنحرف من ناحية أخرى • أما اصطلاح الجماعة الاجتماعية فيشير الى التفاعل والعلاقات بين الافراد •

وتتألف المجتمعات الكبيرة من عدد متباين من الثقافات الفرعية والجماعات الاجتماعية ، لكل منها ـ عادة ـ مجموعة من المعايير والقيم الخاصة بها ، وهي لا تكتفي بتحديد السلوك السوى ، ولكنها بالاضافة الى ذلك ترسم أهداف الحياة ذاتها • والثقافات الفرعية كالثقافات العامة ، تلقن الشخص ما يجب عليه أن يفعله ، وما يمكن أن يقوم به ، وما يتحتم انجازه ، وما لا يجب القيام به •

وقد ذهب كوهن Cohen الى أن الثقافات الفرعية تظهر عادة وتنمو في المجتمع الذى يتميز بدجة عالية من التباين ، وذلك حينما يتفاعل عدد من الاشخاص لديهم مشكلات متماثلة • كذلك كشفت البحوث السوسيولوجية عن وجود فروق واختلافات واضحة في الأبنية المعياريه للثقافات الفرعية التى تتضمن أشخاصا ينتمون الى جماعات عمر مختلفة ، وطبقات اجتماعية ومهن متباينة ، وجماعات دينية وعنصرية عديدة ، وأحياء ومناطق متفرقة وغير متماثلة • وبالاضافة الى ذلك يمكننا أن نجد ثقافات فرعية بين عصابات المراهقين والبغايا ومدمنى الخمور والمخدرات والمصابين بالجنسية المثلية والمجرمين المحترفين • فالمجتمع الحديث يتألف في الواقع من أنساق متصارعة داخل ثقافات فرعية منظمه ، يشهد على ذلك ثقافات تلك العصابات الجانحه التى تتضمن فسادا قد يكون على درجة عالية من التنظيم ، وهذا ما أشار اليه هوايت Whyte في دراسته التى أجراها على « مجتمع الناصية Street Corner Society » وقد ذهب عدد من علماء الاجتماع الى أن الثقافات الفرعية المتعددة المختلفة ، يمكن أن تسهم من خلال تعددها واختلافها في وحدة وتكامل المجتمع أكثر من اسهامها في انحلاله وضعفه •

البناء الطبقى

ليس هناك اختلافات في السلوك أعظم من تلك التى نلحظها بين الطبقات الاجتماعية ، تلك التى تقوم على أساس المهنة والدخل ومحل

الاقامة وأسلوب الحياة ٠ ولقد كشفت الدراسات التى أجريت فى موضوع البناء الطبقى عن أهمية الدور الذى تلعبه التوجيهات القيمية وأساليب الحياة الاسرية فى أسلوب حياة الطبقة ٠

وقد أشار كنزى Kinsey وآخرون الى وجود فروق طبقية واضحة فى السلوك الجنسى ، بل فى طبيعة العلاقة الجنسية ذاتها ، كما خلصت الدراسات التى أجراها جرين Green ودافيز Davis وآخرون الى أن أساليب تربية الطفل فى الاسرة تختلف فى الطبقات الدنيا والوسطى ٠

ولا شك أن كثيرا من هذه البحوث قد أسهم بطريق مباشر أو غير مباشر فى فهم السلوك المنحرف ، فقد كشفت عن وجود فروق ذات دلاله فى طبيعة ونسبة الصور المختلفة من السلوك المنحرف وفقا للطبقة الاجتماعية ٠

ولقد قدم لنا مرتون Merton تعد يلا لمفهوم الانومى (١) Anomie عند دور كايم Durkheim ، ليفسر لنا كل ضروب السلوك المنحرف على ضوء البناء الطبقى ٠ ومؤدى هذا التعديل أن الصور المختلفة من السلوك المنحرف تنجم عن التفاوت فى تحقيق الاهداف بالوسائل الشرعية ٠ كذلك هناك عدد من الدراسات السوسيولوجية أشارت الى ارتفاع معدلات جناح الاحداث فى الطبقات الدنيا ٠ فقد ذكر كلوارد Cloward وأوهلن Ohlin أن الجناح ينشأ من التفاوت بين ما يرغبه شباب الطبقة الدنيا وما هو فى متناول أيديهم ، فعندما يرغبون فى تحقيق أهداف معينة كالنجاح الاقتصادى والتعليمى ، فانهم يواجهون بالموانع التى تحدد الوسائل الشرعية لتحقيق هذه الاهداف ، فاذا لم

---

١ ــ وفد هذا الاصطلاح الى التراث السوسيولوجى الامريكى من كتابات اميل دوركايم ، ويشير الى النقص فى المعايير التى توجه سلوك أفراد المجتمع ، أنظر فى ذلك :
SUTHERLAND, E : White Collar Crime, New York : The Dryden Press, 1949, p. 253.

يستطيعوا أن يعيدوا النظر فى أهدافهم أو يتواضعوا فيهما ، فانهم يصابون بالاحباط ، بل وقد يؤدى ذلك الى جنوحهم اذا لم تكن المعايير الاجتماعية ممكنة وفى متناول أيديهم • ويرى كوهن Cohen أن سلوك العصابة الجانحة نتاج لحلول الجماعة لمشكلات المكانة والحاجات والاحباطات التى يواجهها عادة الشاب الامريكى الذى ينتمى الى الطبقة الدنيا ، فكل جرائم العنف ـ تقريبا ـ يرتكبها عادة الراشدون فى هذه الطبقة • وتكشف عن نفسها من خلال مدرسى الطبقة الوسطى والاخصائيين الاجتماعين وآخرين • كما ذهب ميلر Miller الى أبعد من ذلك ، حيث يرى أن العصابة الجانحة نتاج للمعايير التى تحتويها ثقافة الطبقة الدنيا • ومعدلات الجرائم عموما عالية فى المناطق التى تسكنها الطبقة الدنيا ، فكل جرائم العنف تقريبا ـ يرتكبها عادة الراشدون فى هذه الطبقة • ويمكن أن تقدم لنا طبيعة الثقافة الفرعية للطبقة الدنيا وكذلك الحياة الاسرية تفسيرا لاقدام أفرادها على هذه الجرائم •

ولقد كشفت الدراسات السوسيولوجية عن وجود صور عديدة من انتهاك القانون يقوم بها أشخاص ينتمون الى الطبقتين العليا والوسطى كالسياسيين ورجال الاعمال والاطباء والمحامين ، كما خلصت هذه الدراسات الى أن النظريات العامة التى تربط بين الجريمة والفقر والسكنى السيئة والذكاء المنخفض ، قد أضحت تتميز بدرجة ضئيلة من الصدق •

ويمكن القول انه ليس هناك ميدان برزت فيه الفروق الطبقية أكثر من ميدان الاضطراب العقلى ، وهذا ما أكدته الدراسة الشهيرة التى أجراها فارس Faris ودنهام Dunham على المستشفيات العامة والخاصة للمرضى العقليين بشيكاغو •

كما أجرى هو لنجشيد Hollingshead وردلش Redlich دراسة حديثة ، كشفت عن وجود فروق ملحوظة فى معدلات وطبيعة العصاب

والذهان وفقا للطبقة الاجتماعية • وقد اتضح كذلك أن معدلات الانتحار ترتبط بالمهنة والطبقة الاجتماعية ، وهذا ما أشارت اليه دراسات عديدة كدراسة سانسبورى Sainsbury التى كشفت عن معدلات الانتحار فى لندن •

نظرية الدور والتصور الذاتى

ينمو السلوك المنحرف ـ كأى ضرب من ضروب السلوك ـ من خلال عملية التفاعل الاجتماعى والاتصال بالآخرين • وتتطلب الدراسة المتعمقة للسلوك المنحرف الاستعانة بعدد من الادوات النظرية الهامة ، نذكر منها الادوار الاجتماعية التى يلعبها أو يتخذها الفرد • ويقصد بالانشطة التى يقوم بها الفرد ، القيام بسلسلة من الادوار وضروب من السلوك يتعلمها ويكتسبها من الجماعات التى ينتمى اليها •

ويمكن القول ان التنوع والتعدد فى الادوار الاجتماعية الناتج عن تنوع وتعدد الثقافات الفرعية عامل أساس فى تحديد الصور المختلفة من الانحرافات الاجتماعية فى المجتمع • فالسلوك الجانح أو الاجرامى يتضمن القيام بأدوار معينة ، بل وقد تبلغ الادوار ـ فى المجتمع الحضرى الحديث ـ درجة معينة من التعدد والتعقيد تتطلب معها الحاجة الملحة للتنسيق فيما بينها ، ولهذا قد تفشل استجابات الاشخاص لمواقف معينة فى الامتثال لما يتوقعونه • كذلك قد نلحظ اختلافا بينا فى تقييم الفرد لدوره وتقييم الآخرين له ، ولهذا كان صراع الدور من المسائل الهامة اذا ما أردنا تحليل الاضطرابات العقلية ومشكلات المسنين خاصة •

أما التصور الذاتى Self-conception فهو من أساسيات التحليل السوسيولوجى والنفس الاجتماعى للادوار • والتصور الذاتى هو الصوره التى فى أذهاننا عن « الذات » ، تلك التى نحاول أن نرفع من شأنها أو ندافع عنها •

ويبدو أنه ليس للتصور الذاتى ـ سواء بالنسبة للمنحرفين أو غير المنحرفين ـ وجود ثابت محدد كنتاج للخبرات الأسرية ، فمن

الممكن أن يتغير ويتعدل خلال الزمن . فالتصور الذاتى عند المصاب بالمرض العقلى أو مدمن الخمور ليس فقط نتاجا لردود أفعال الأب والأم ، بل كذلك الزوجة والزوج ومكان العمل والجيران والاقارب والاصدقاء .

كما أن التصور الذاتى عند بعض المنحرفين قد يكون وليد الثقافات الفرعية التى ينتمون اليها . وقد لوحظ أن تشخيص الفرد على أنه « جانح » أو « مجرم » أو « عصابى » أو « ذهانى » ، مثل هذا التشخيص قد يؤدى الى نتائج خطيرة يمكن أن تؤثر على التصور الذاتى . كما لوحظ أن بعض الانحرافات البسيطة ـ نسبيا ـ (كصور معينة من الجناح) قد تزداد حدتها من خلال عملية التشخيص .

صور السلوك الاجرامى

حاول علماء الاجتماع المعنيون بدراسة السلوك المنحرف تقديم تصنيفات للسلوك المنحرف أكثر دقة من تلك الفئات الشاملة التى قسمته الى جناح واجرام ومرض عقلى وادمان خمور ومخدرات . ولقد برز تصنيف المنحرفين ـ عموما ـ نتيجة للاهتمام بدراسة الاعراض المرضية للسلوك ، ومن ثم ارتبطت هذه التصنيفات بالادوار الاجتماعية والتصور الذاتى ومعايير المجرمين وعدد الجرائم وسمات الشخصية . ويمكننا التمييز بين تصنيفين أساسيين هما : الفرد والنشاط الاجرامى الذى يقوم به . والى جانب ذلك هناك تصنيفات فرعية أكثر تخصصا كالمجرم المجنون والمجرم بالصدفة والمجرم المعتاد والمجرم المحترف .

وعلى الرغم من ضآلة الجهود التى بذلت حتى الآن فى هذا الصدد ، الا أن التمييز بين أنماط الجانحين والجرائم التى يرتكبونها قد أضحى شيئا هاما تمليه عدد من الاعتبارات العملية . فالجانح الذى يرتكب جريمة جنسية يختلف عن ذلك الذى يشارك فى سرقة السيارات

وقد استخدم ريس Reiss ـ وهو أحد علماء الاجتماع ـ ٧٣٦ سجلا سيكاتريا ، حيث ربط بينها وبين مجموعة من الارتباطات الاجتماعية ، وقد مكنه ذلك من تصنيف المجرمين الى ثلاثة أنماط ٠

وهناك فرق شاسع بين التصنيف الذى يقوم على ضوء أنساق السلوك والتصنيفات السيكاترية التى ترتكز على طبيعة سمات الشخصية والتكيف الشخصى ٠ ويكمن هذا الفارق فى أن الاخيرة تفشل ـ غالبا ـ فى التمييز بين المجرم الحقيقى وغير الحقيقى أو المجرم وغير المجرم ، وقد يكون ذلك راجعا الى أنه ليست هناك حتى الآن مجموعة ثابتة من سمات الشخصية تستطيع أن تحدد لنا بدقة خصائص الجانحين أو المجرمين ٠ ولقد أدى اشتراك علماء الاجتماع مع علماء الطب العقلى فى بحوث معينة الى الوصول الى تصنيف للاضطرابات العقلية على ضوء أنماط العلاقات الشخصية ٠ كما صنف علماء الاجتماع الانتحار الى أنماط مختلفة ٠ ولا شك أن البحوث المتعمقة التى أجراها علماء الاجتماع فى ميدان تكيف المسنين قد مكنتنا من تصنيف الادوار ومشكلات المكانة التى يعانون منها ٠

وتستطيع الخدمة الاجتماعية أن تفيد فائدة محققة فى تطبيقاتها العملية من تصنيف المنحرفين ٠ فالاخصائى الاجتماعى أو أى ممارس آخر ـ يستطيع أن يقدم للمنحرفين ضروبا من العلاج ، وهو يستمد العلاج من هذا التصنيف ، لا من اطار مرجعى جامد ٠ وعلى هذا الاساس يمكن لكل من الاخصائى الاجتماعى وطبيب الامراض العقلية والمتخصص فى علم النفس الاكلينيكى أن يقدم تشخيصا وعلاجا لكل حالة على حده ، وذلك حينما تتوفر لديه اجراءات علاجية عديدة يمكن تطبيقها ٠

الحضرية Urbanism

هى أسلوب فى الحياة يصاحبه عادة مجموعة من الخصائص ، كالفردية ، والتغير الثقافى السريع ، والمادية

المفرطة ، والصراع الثقـــافى ، والضـــعف المستمر فى الاتصـــال المباشر الوثيق ، والانهيار فى وسائل الضبط الاجتماعى غير الرسمية ٠ وقد ترتبط هذه السمات بالتحضر Urbanisation والذى قد ينتج عن تركز السكان وتوطن الصناعة ٠ والحضرية لا ترتبط دائما بالتحضر ، على الرغم من أن هناك مناطق ريفيـــة تتوفر فيها كثيرا من ســـمات الحضرية ٠ وعلى العكس من ذلك قد نجد مناطق تحيطها مدن كبرى ، ولكنها لا تمثل فى الواقع سوى عددا ضئيلا من هذه السمات ، كمـــا أن المدن فى حد ذاتها قد تتباين فى درجة توفر السمات الحضرية فيها ٠

ولقد أدت الحضرية الى التحول فى العلاقات الاجتماعية فى مختلف أنحاء العالم ٠ فهناك مثلا شخصين من كل ثلاثة أمريكيين ، وأربعـــة أشخاص من كل خمسة فى بريطانيا يعيشون فى مناطق حضرية ، وقـــد تكون هذه المناطق كبيرة الحجم جدا ، مما جعل من المجتمـــع الحضرى الصناعى مسرحا لتضخم وزيادة عدد المشكلات الاجتماعية التى يعـــانى منها الجنس البشرى ٠

ولقد أصبحت المرأة الحضرية تتمتع بقدر كبير من الاكتفاء الذاتى ، مطالبه بتحقيق مزيد من المساواه بالرجل ، كما أنها أضحت غيـــر قانعة بالادوار التقليدية للاسرة ، حتى ذهب بعض علماء الاجتماع الى أن هذه الظروف لم تغير فقط من طبيعة الحياة الاسرية ذاتها ، بل أدت الى ارتفاع معدلات الطلاق فى المناطق الحضرية ٠ كما ذهب آخرون الى أن الظروف الحضرية قـــد سببت للمسنين المعـــاناة من الهـــامشية والاغتراب ٠ فقد أشارت بحوث سوسيولوجية عديدة الى أن المســنين يفقدون عادة مكاناتهم وأدوارهم ، تلك التى كانت تحقق لهم الشـــعور بالهيبة ، وأن الاحساس بعدم الرضاء الذى يعانون منه قد ينشـــأ عن الصراع بين توقعات الادوار التى يقومون بها ومدى الانجازات التى يمكن أن تحققها هذه الادوار ٠

ويمكن القول ان الحياة الحضرية قد حطمت كثيرا من النسق العائلى التقليدى ، بل وخلقت جماعات جديدة ترتكز على أسس عديدة كالعمر والمهنة والتعليم ، كما أنها ساعدت على نمو ثقافات المراهقين الفرعية ، تلك التى غالبا ما تختلف عن ثقافات الاسرة والمدرسة • ومن خلال الآثار التى نجمت عن الحضرية يمكننا أن نجد تفسيرا مقنعا للجناح المعاصر الذى نلحظه بين الشباب •

ولقد كشفت الدراسات المعنية بتأثير الحراك المكانى على السلوك المنحرف عن احدى المشكلات التى يعانى منها المجتمع الحضرى • فقد أشارت الى أن العامل الامريكى يميل الى تغيير محل اقامته ثمان مرات خلال حياته ، وأن هناك اثنين من كل ثلاثة أمريكين يهجرون تماما المجتمع الذى نشأوا فيه • ولا شك أن الحراك المكانى ـ حتى ولو كان داخل المجتمع ـ يتضمن غالبا فقدان الاقارب والجيران ، ومن ثم يواجه الاطفال والراشدون معايير وأدوار اجتماعية جديدة ، وهنا يتحتم عليهم التوفيق بينها وبين تلك ألفوها من قبل •

ويبدو أن الذين يحققون حراكا مكانيا يواجهون صعوبات ومشكلات عديدة ، فقد كشفت دراسة أجريت على المتقدمين للمستشفيات العقلية بولاية نيويورك ، عن أن معدلات الاصابة بالامراض العقلية كانت أعلى عند المهاجرين من غير المهاجرين ، كما لوحظ أن المعدلات كانت عالية بالنسبة لكل من الذهانين والفصاميين والمصابين بالهوس الاكتئابى Manic-depressive disorders هذا وقد أشارت الدراسات التى أجريت على صور عديدة من السلوك المنحرف ، الى أن هناك آثارا اجتماعية ملحوظة لعمليتى التحضر والحضرية • فقد اتضح ـ مثلا ـ أن معدلات الجناح ونسبة الجرائم ترتبط مباشرة بدرجة التحضر فى المجتمع •

استـــــخلاصــات

ظل علماء الاجتماع – حتى وقت قريب جـــدا – يهتمـــون فقط بالتدريس واجراء البحوث ، ومن ثم لا يمكن القول بأنهم ممارســـون Practitioners • ولكن هذا لا يعنى أن عددا منهم لم يتجه الى العمـل التطبيقى • وعلى الرغم من ذلك يمكن القول ان علماء الاجتماع – ككل – لم ينافسوا منافسة ملحوظة أولئك الذين يعملون فى الميادين التطبيقية كالخدمة الاجتماعية والطب العقلى وعلم النفس الاكلينيكى ، بل انحصر دورهم فى تقديم نتائج بحوثهم ودراســاتهم الى المتخصصين الذين يمكنهم الافادة منها • ولا شك أن معرفتنا بالسلوك الانسانى قـــد تقدمت الآن تقدما ملحوظا ، ومن ثم يتحتم على الممارسيين أن يهذبوا ويكيفوا دائما من برامجهم العملية طالما أن هذه المعرفة فى متنـــاول أيديهم •

وليس فى متناول أيدينا الآن ســوى تدليلا ضـــعيفا على أن الاخصائين الاجتماعين والمتخصصين فى علم النفس الاكلينيكى وأطباء الامراض العقلية يستخدمون الاطر المرجعية لعلم الاجتماع أو النتائج التى أسفرت عنها بحوث هذا العلم ، فالمجلات العلمية المتخصصة فى الخدمة الاجتماعية والطب العقلى لم تقدم لنا سوى اشارات متفـــرقة وساذجة لبحوث علم الاجتماع ، بل ان معظم اشاراتها تدور حول ما ورد فى كتب الطب العقلى والخدمة الاجتماعية • وهذا ما دفع كاهن Kahn – وهو أحد علماء الخدمة الاجتماعية – الى القول « ان الالمام بالخـدمة الاجتماعية واستخدامها يقتضى الاحاطة بعـــدد كبير جدا من مفـــاهيم واصطلاحات الطب العقلى وعلم النفس ، اذا ما قورنت بعدد المفـــاهيم والاصطلاحات المستعارة من علمى الاجتماع والانثربولوجيا الاجتمـاعية والفروع المرتبطة بهما » •

ومن ناحية أخرى نلاحظ أن معظم الدراسات الطبية العقلية التى تعتمد عليها الخدمة الاجتماعية ، اما أنها تجهل جهلا مؤسفا الكتـــابات والبحوث السوسيولوجية ، أو أنها تتجاهلها نظرا لعدم استقرارها •

كما أن علماء الطب العقلى ــ باستثناءات ضئيلة ــ نادرا مـــا يختبـــرون نظرياتهم عن طريق استخدام المناهج العلمية بما فى ذلك العينات الممثلة والجماعات الضابطة ٠

وتميل الدراسات السيكولوجية الحديثة المعنية بدراسة الســلوك المنحرف ، الى ابراز أهمية التفاعل الاسرى ، وخاصة الخبرات الاسرية المبكرة ، فالاحداث التى يمر بها الشخص فى سن الاربعين ــ مثــلا ــ يمكن تفسيرها من خلال أحـــــداث سن الرابعة ٠ ولقد اختفت تمـاما النظرية التى كانت تفسر سلوك الراشدين على أساس الوراثة لتحـــل محلها النظرية التى ترتكز على التفـــاعل الأسرى ٠ وعلى الرغم من أن الاتجاه السوسيولوجى فى دراســـة السلوك المنحرف يؤكـــد أهمية الاسرة ، الا أنه لا يوافق هذه النظرية فى تأكيدها الواضح على النماذج الأبوية كمحددات للسلوك ٠

ويلاحظ أن كثيرا من العلماء لم يتهموا حتى الآن باختبار نظـرية التفاعل الاسرى كأساس لدراسة السلوك المنحرف ، ويستطيع علمـــاء الاجتماع بما لهم من اهتمامات نظرية واسعة أن يسهموا فى حـل هــذه القضية الحرجة ، وذلك اذا ما أجروا دراسات تهدف الى توضيح العلاقة بين الخبرات التى يمر بها الراشد خارج نطاق الاسرة والسلوك المنحرف ٠

ولقد أدت الاستعانة بنظـــرية الدور فى الدراســـات التى عنيت بحياة الراشدين الى التقليل من أهمية مواقف الحياة المبكرة ، وخاصة تلك التى تحدث فى الاسرة ٠ فقد كشفت الدراسة التقليدية التى قام بهـا سذرلاند Sutherland على اللص المحترف Professional thief ، كشفت عن أن الادوار الاجرامية يمكن أن تنمو من خلال الخبرات التى يكتسبها الفرد فى سن متقدم نسبيا ٠

ومن المؤسف حقا أن النتائج التى خلصت اليها البحوث السوسيولوجية لا تلقى تطبيقا عمليا مباشرا من جانب الطب العقلى والخدمة الاجتماعية ،

بل ان هناك شبه ازدراء لاى اقتراح يتضمن الافادة منها في التطبيق ·
وقد يكون لذلك ما يبرره ، فالاخصائى الاجتماعى وطبيب الامراض
العقلية يجدان — فى الواقع — صعوبة بالغة فى الاستعانة بالبيانات
السوسيولوجية ، لانها قد تتضمن وقائع يصعب هضمها ·

وعلى الرغم من ذلك فهناك بعض الدلائل التى تشير الى أن البعد بين علم الاجتماع — من ناحية — والطب العقلى وعلم النفس الاكلينيكى والخدمة الاجتماعية — من ناحية أخرى — آخذ فى الضيق والانكماش ، فقد أخذ علماء الاجتماع يتجهون اتجاها ملحوظا الى ميادين العلم التطبيقى ، بل بدأوا يسهمون اسهاما ملحوظا فى حل عديد من مشكلات الطب العقلى والخدمة الاجتماعية · فالتعاون بين هذه الفروع من العلم وعلم الاجتماع يحقق فائدة مزدوجة ، فهو — من ناحية — يثرى النظرية السوسيولوجية فى ميدان السلوك المنحرف ، ومن ناحية أخرى ، يكسب الممارسة العملية عمقا وجدية ·

تعليق

قدم لنا كلينارد فى مقاله عرضا لاهم النتائج التى أسفرت عنها البحوث السوسيولوجية فى ميدان السلوك المنحرف ، ولا شك أنه قد أفلح فى تقديم هذه النتائج فى عدد غير كبير من الصفحات · وقد أبرز الكاتب كذلك المتغيرات الاجتماعية التى عنى علماء الاجتماع بربطها بالصور المختلفة من السلوك المنحرف · وأهم هذه المتغيرات : المعايير الاجتماعية والثقافات الفرعية والبناء الطبقى ونظرية الدور والحضرية · والواقع أنه اذا كانت مهمة هذا المقال قاصره على ذلك لاغنتنا الكتب العامة فى علم الاجرام عن مثل هذا العرض · ولكن المؤلف قدم لنا بعد ذلك مجموعة من الاستخلاصات التى تدور عموما حول الوضع الراهن للبحوث السوسيولوجية فى هذا الميدان ، وما تعانيه هذه البحوث من تضارب ملحوظ فى نتائجها ، وضعف فى الارتباط والتنسيق بينها وتشتت اهتماماتها ·

فالمقال اذن دعوة صريحة لاعادة النظر فى ذلك القدر الهائل من البيانات والمعلومات التى جمعها علماء الاجتماع حول السلوك المنحرف • ولا شك أن هذه الدعوة تستغرق كل البحوث السوسيولوجية ، لان كثيرا من النتائج التى خلصت اليها تنقصها عادة الكفاية المنطقية والصياغية اللازمة لتأسيس نماذج Models صادقة للتحليل السوسيولوجى • ولقد كان ذلك سببا فى أن غرقت البحوث السوسيولوجية فى ميدان السلوك المنحرف فى متاهات غامضة وابهام نظرى • ولذلك يمكن القول ان مناهج البحث فى علم الاجتماع قد أصبحت تشعر عن أى وقت مضى بضرورة وجود أبنيه نظرية Theoritical constructs مستقرة • وهذا ما دفع كليناردالى أن يعلن فى غير موضع من هذا المقال أن كثيرا من النتائج التى خلصت اليها هذه البحوث لم تكن مرتبطه بالاهتمامات الاساسية لعلم الاجتماع ، وان ارتبطت فهى نتائج غير واضحة ، لان الاصطلاحات التى تستخدم للدلالة على الوقائع الاجتماعية لم تحدد تحديدا دقيقا •

ويبدو أن علاج ذلك يتطلب تنمية مجموعة من الاطر المرجعية النظرية ، تتولى مهمة تنسيق البيانات العامة والشائعة فى علم الاجتماع والعلوم الاخرى التى تتناول السلوك المنحرف بالدراسة •

وعند هذا الحد يمكننا أن نجد تفسيرا مقنعا للازمة الراهنة فى البحوث السوسيولوجية فى ميدان السلوك المنحرف ، ويمكن تلخيصها فى أن نتائج هذه البحوث متخبطة متناقضة يعوزها فى كثير من الاحيان الاتساق النظرى والمنطقى الذى يحقق لها وحدتها •

أنباء

حلقة الدراسات الامريكية للجريمة وجناح الاحداث

عقدت بمدينة أتلانتيك سيتى بولاية نيوجرسى حلقة الدراسات الامريكية الثالثة عشر للجريمة وجناح الأحداث فى الفترة بين ١٢ ــ ١٥ يونية ١٩٦٦ ٠ وكان موضوع الحلقة « مشاكل العمل فى الميدان العقابى » وبصفة خاصة دراسة العلاقات التى تربط العاملين فى مجال المعاملة العقابية والمعاملة التقويمية ٠ وقد قدمت لهذه الحلقة ٢٨ دراسة فى الموضوعات التالية :

- هيئة التنفيذ العقابى والمذنب ٠
- مشاكل التنفيذ الادارى ٠
- المعاملة العقابية والحبس الاحتياطى ٠
- الوسائل التنظيمية للمعاملة العقابية ٠
- المعاملة العقابية ووسائل الاعلام ٠
- المعاملة العقابية والرأى العام ٠
- المعاملة العقابية وتنفيذ القانون ٠
- المعاملة العقابية والتشريع العقابى
- المعاملة العقابية ماضيها وحاضريها ٠
- الباحث فى مجال المعاملة العقابية والممارس لها ٠
- الجوانب المذهبية للمعاملة العقابية ٠
- المعاملة العقابية فى علاقتها مع الحكم المحلى والحكم الفيدرالى ٠

THE NATIONAL REVIEW OF CRIMINAL SCIENCE

مطـــابع
شركة النصر للتصدير والاستيراد
وكالة الخدمات الاعلانيـة
٩ شارع شفيق ـ حدائق شبرا ت ٩٤٠٢١٢

The National Review of Criminal Sciences

Ibn Khaldoun Sq., Awkaf City, Guezira P.O. Cairo

EDITOR-IN-CHIEF

Dr. Ahmed M. Khalifa

ASSISTANT EDITORS

Dr. Amal Osman **Dr. Mohamed Zeid**

Secretaries of Editorial Staff

Noha Fahmi **Essam El-Miligui**

Single Issue
Twenty Piasters

Annual Subscription
Fifty Piasters

Issued Three Times Yearly

March — July — November

THE NATIONAL REVIEW OF CRIMINAL SCIENCES

Issued by

The National Center For Social
And Criminological Research
U. A. R.

— Detention Pending Trial.

— Open System Institution.

— Prediction of Recidivism.

— Criminal Statistics.

— Sociology and Deviant Behaviour.

ARTICLES, RESEARCHES, NEWS



No. 3 November 1966 Vol. IX.



